

وسيلة المتقين

في

أحكام سيد المرسلين وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام

(العبادات)

فتاوى

المراجع الديني آية الله الحجة

الشيخ محمد جميل حمود العاملي

”دام ظله الوارف”

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

نشر مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث
لبنان - بيروت



﴿بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

مولانا يا قائم آل محمد أفئنا

نسخة مزينة ومنقحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله قاصم الجبارين ومبيد الظالمين، وأفضل الصلوات وأزكى التسليمات على
المبعوثين رحمةً للعالمين رسول الله محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين.. سادة الورى وسفن
النجاة ومصايح الدجى وحبل الله المتين وصراطه المستقيم..
وبعد..

يقول العبد محمد جميل حمود العاملي الفقير إلى رحمة ربه وتسديد وليّه القائم بقية الله
الأعظم صلوات الله عليه وأرواحنا فداه.. إنه لما ألح علينا جمعٌ من العلماء الأفاضل
والمؤمنين الأتقياء بإصدار رسالتنا العملية في العبادات والمعاملات ليسهل عليهم مؤونة
الرجوع إلى فتاوانا الشرعية، فاستجبنا لطلبهم المبارك، وقمنا بالتعليق على رسالة آية الله
الحجة الميرزا علي الغروي "قدس سره" مع تغييرنا لمواضع الخلاف منها بما يؤدي إليه نظرنا،
وقد حذفنا وأضفنا ما ينبغي إضافته مما يكون أقرب إلى نفع المؤمنين لحاجتهم إليها،
فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا، وقد سميناها "وسيلة المتقين في أحكام سيّد
المرسلين وأهل بيته الطاهرين (عليه السلام)".. سائلين المولى تعالى التوفيق والسداد، نبتغي بذلك
القربة إلى الله تعالى وإلى الإمام صاحب العصر والزمان أرواحنا لتراب مقدمه الفداء، وعجل
الله تعالى فرجه الشريف.

محمد جميل حمود العاملي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه الرسالة الشريفة المسماة بـ (وسيلة المتقين)
مجزئ ومبرئ للذمة والعامل بها مثاب ومأجور إن شاء الله تعالى
محمّد مجيد عمّو



الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد
 وآله الطاهرين

كتاب التقليد

الأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية المقدسة على قسمين: منها ما يرجع إلى
الأصول، ومنها ما يرجع إلى الفروع.
أما ما يرجع إلى أصول الدين فلا يكتفى فيه بالتقليد؛ بل المطلوب فيه هو الاعتقاد
الجزمي واليقين، فمورد التقليد ينحصر في الأحكام الشرعية الفرعية فقط دون غيره من
أصول الدين وبقية الإعتقادات.

(مسألة ١): يجب على كلِّ مكلفٍ التصدّي للخروج عن عهدة ما تنجّز عليه من التكاليف الواقعية الوجوبية أو التحريمية، والطريق إلى ذلك - غالباً - هو الاجتهاد، أو التقليد، أو الاحتياط، ومن تعذّر عليه الاحتياط يتعيّن عليه التقليد أو الاجتهاد. ومورد التقليد إنّما هو في الأحكام الفرعية العملية غير الضرورية، ولا يجوز التقليد في اليقينيّات الاعتقاديّة والضروريّات الدينيّة القطعيّة؛ إذ يعتبر فيها الإذعان القلبي وهو غير لازم في التقليد، إذ يكفي فيه الظن القائم على الدليل المسمّى بالظنّ المعتمد.

(مسألة ٢): المراد بالمكلف هو من بلغ مرتبة التكليف الشرعي، ويبلغ المكلف هذه المرتبة بأحد أمور هي الآتية:

(الأول): إنبات الشعر الخشن على العانة وهي منبت الشعر فوق قُبُل المرأة وذَكَر الرجل ومن جانبيه، وهو أمانة مهمة على البلوغ عند الرجل والمرأة، ولا عبرة بالشعر الخفيف أو الزغب وهو أول ما يبدو من صغار الشعر، كما لا عبرة بشعر الإبط؛ ويتميّز الرجل عن المرأة بشعر الوجه عند الرجل لورود الروايات المستفيضة في ذلك منها صحيحة حمزة بن حمران عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام قلت : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : إذا خرج عنه اليتم وأدرك ، قلت : فلذلك حد يعرف ؟ قال : إذا احتلم ، وبلغ خمس عشرة سنة ، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة ، وأخذ بها وأخذت منه " .

(الثاني): خروج المني، سواءً كان بالإحتلام أو بدونه ولو في حال اليقظة.

(الثالث): إكمال خمس عشرة سنة قمرية عند الذكر، وأمّا عند الأنثى فتبلغ بإكمال تسع سنين قمرية، وإكمال خمس عشرة سنة للذكر مشروطة بعدم تحقق إنبات الشعر

الخشن أو الإحتلام وإلا فإن الأمرين الأولين متقدّمين على الأمر الثالث عند الرجل، بخلاف المرأة فإن إكمالها التسع سنين هو أول مرحلة في بلوغها، ولا عبرة بإنابات الشعر الخشن على عانتها ما لم تبلغ التسع، وإن كان الاحوط في هذه الحالة العمل بالتكليف الشرعيّة إلى أن تبلغ التسع.

وهذه الأمور علاماتٌ بدلية تخييرية على البلوغ؛ بمعنى أن ظهور واحدٍ منها يكون أمارَةً على البلوغ، فأَيُّ واحدٍ منها تحقق قبل الآخر أُخِذَ به، وإذا شك المكلّف في تحقق واحدةٍ منها فالأصل عدمها، ولو شك في اخشيشان الشعر كان الأصل العدم - أي عدم كونه خشناً - كما هو كذلك في المنّي والعمر، فلا يُبنى حينئذٍ على البلوغ.

فإذا بلغ الإنسان مرتبة التكليف، وجب عليه تطبيق أحكام الشريعة وتكاليفها على أعماله بأحد الأمور الثلاثة: الإجتهد أو التقليد أو الإحتياط.

والمراد بالاجتهاد، هو استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيليّة، وهو من الواجبات الكفائية، والمراد بالكفائي: هو الواجب الذي يسقط عن الآخرين بامتنال مَنْ به الكفاية العلميّة طبقاً للشروط المقررة المعمول بها في الوسط العلمي الشيعي المستقاة من الأخبار الشريفة الواردة عن معدن العلم والحكمة سلام الله عليهم؛ وإذا تركه جميعهم استحقّ الجميع العقاب على تركه.

والمجتهد ينقسم إلى مطلق ومتجزئ، فالمطلق هو الذي يتمكن من استنباط الأحكام في جميع الأبواب الفقهيّة، والمتجزئ هو الذي يتمكن منه في بعض الفروع والأبواب من دون البعض الآخر، والقسمان يشتركان في وجوب العمل بما استنبطاه من الأحكام، إلا أن

المجتهد المتحرّئ يجب عليه التقليد أو الاحتياط في ما لا يتمكن من استنباط حكمه دون المجتهد المطلق فيحرم عليه التقليد ويجوز له الإحتياط عملاً بأحوط الأقوال.

والمراد بالتقليد: هو تطبيق العمل اعتماداً على رأي المجتهد الورع، من دون المطالبة بالدليل عليه.

(مسألة ٣): يجب تعلّم الأحكام في المسائل التي يتكلّف بها المكلف حسب عادته، كما يجب أن يتعلّم أجزاء العبادات، وشرائطها، وتوابعها ومقدماتها، ويكفي أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط، ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحة اجتزاء بالعمل، وإن تبين البطلان أعاده.

(مسألة ٤): يمكن للمقلّد تحصيل فتوى المجتهد الذي قلّده بالرجوع إلى رسالته التي صنفها لبيان آرائه بعد إحراز أنّها رسالته، كما يمكن ذلك بالسماع منه مباشرة.

وكذلك يثبت بإخبار البيّنة، والبيّنة هي: شهادة عدلين بأنّ المجتهد أفتى بكذا، بل يثبت بإخبار الواحد الثقة أيضاً.

(مسألة ٥): إذا عمل العامي عملاً من دون تقليد ولا احتياط حكم ببطلانه؛ وعدم جواز الاجتزاء بعمله في مقام الامتثال، إلّا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يجب تقليده فعلاً.

(مسألة ٦): إذا مات المجتهد، ولم يعلم المقلد بموته إلا بعد برهة من الزمان؛ حُكِمَ ببطلان عمله إلا في ما وافق الواقع أو فتوى المجتهد الذي يتعين تقليده عليه كما تقدّم في المسألة السابقة.

(مسألة ٧): لا فرق في جواز الاحتياط بين ما إذا استلزم التكرار أو لم يستلزمه؛ كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب أحد الفعلين أو الأفعال، كما لو لم يعلم المكلف أنّ وظيفته الإتمام في الصلاة أو القصر، أو أنّ الفأنت منه الظهر أو المغرب وهكذا، فإنّ الاحتياط فيه يستلزم التكرار في العمل، بخلاف ما إذا احتمل وجوب أمر زائد على ما يعلمه من الأجزاء فإنّ الاحتياط فيه يقتضي الإتيان بعمل واحدٍ واحدٍ لما يحتمل وجوبه، فلا تكرار في الاحتياط في مثله، كما لا فرق في جواز الاحتياط بين ما يقتضي الترك؛ كدوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب، وبين ما يقتضي الفعل كدوران الحكم بين الوجوب وغير الحرمة.

(مسألة ٨): تقدّم أنّ الطريق للخروج من عهدة التكليف هو الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط، فإذا لم يتمكّن المكلف من الاحتياط يتعين عليه التقليد أو الاجتهاد، كما لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة؛ لعدم التمكن في مثله من الاحتياط، وكذلك الحال فيما إذا تعسّر على العامّي تشخيص موارد الاحتياط لمعارضته مع الاحتياط من جهة أخرى؛ كالاحتياط بالإتيان بالتسبيحة ثلاث مرات عند ضيق الوقت بحيث يستلزم وقوع مقدار من الصلاة خارج الوقت، أو لم يلتفت إلى ما يقتضيه الاحتياط كإحصار الماء بالمستعمل في رفع الحدث الأكبر، فإنّ الاحتياط بالتوضؤ أو الاغتسال به لا يكفي في مقام الإمتثال ما لم يضاف إليه التيمم أيضاً.

(مسألة ٩): يشترط في مرجع التقليد أمور:

منها: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والحياة، والعدالة، والأعلمية على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن لا يكون متولداً من الرّثا، وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف.

وذكر صاحب العروة رحمه الله تعالى: إنّ من شرائط جواز التقليد أن لا يكون مقبلاً على الدنيا، وطالبا لها، وهو الظاهر عندنا أيضاً سيّما وأنّ التوقيع الشريف الصادر عن مولانا الإمام العسكريّ عليه السلام هو في صدد بيان النهي عن طلب الدنيا والسير في ركب المخالفين، فمن ركب مراكبهم من فقهاء الشيعة حرّم تقليده أو أخذ معالم الدين منه؛ لذا يعتبر ذلك شرطاً زائداً؛ إلاّ أنّه موافق للأسس العامة، فلا غبار عليه، قال الإمام أبو محمّد العسكريّ عليهما السلام: (فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة لا كلّهم، فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً ولا كرامة، وإنّما كثر التخليط فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك، لأنّ الفسقة يتحملون عنّا فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم، وآخرون يتعمدون الكذب علينا..).

والمراد بالركوب مراكب العامة هو القول بما يعتقدون من هرطقات وأكاذيب وتشكيك بمعاجز وكرامات وعقائد وظلامات وفقه وشعائر أهل البيت عليهم السلام وينافحون عنها ليرضى المخالفون عنهم وليتقربوا زلفى إليهم، ولو لم يكونوا من سنخهم وطينتهم لما كانوا مالوا إليهم ونهلوا من معينهم، قال تعالى ﴿قل كلّ يعمل على شاكلته﴾.

(مسألة ١٠): إذا مات مرجع التقليد؛ وجب على مقلّديه الرجوع إلى المجتهد الحيّ الأعلّم، فإذا أجاز الحيّ البقاء على تقليد المجتهد الميت جاز للمقلّد البقاء على تقليده، فمن عمل بفتوى الميت من دون الرجوع إلى الحيّ في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعمله باطل إلا إذا تمشّى منه قصد القرية.

(مسألة ١١): لا فَرْقٌ في توقُّف صحّة العمل على التقليد - في غير مَنْ يعمل باجتهاده أو الاحتياط - بين البالغ والصبي المميّز بناءً على صحّة عباداته في نفسه كما هو الأقوى، فلو أتى بعبادته من دون تقليد؛ لم يجتزأ به في مقام الامتثال المستحب في حقّه، كما أنّه لو قلّد مجتهداً ثم مات مقلّده، جاز له البقاء على تقليده، وكذلك لا يجوز له العدول عنه إلى غيره إلّا في بعض الصّور كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٢): لا يجوز العدول من المجتهد الحيّ الجامع لشرائط التقليد إلى غيره ممّن لا تجتمع فيه الشرائط التي منها الأعلمية. نعم، يجوز العدول من تقليد غير الجامع للشرائط إلى مَنْ استجمعها؛ بل يجب عليه ذلك، كما لو أراد العدول من غير الأعلّم إلى الأعلّم.

(مسألة ١٣): إذا قلّد مَنْ يقول بحُرمة العدول حتى إلى الأعلّم، ثمّ وجد من هو أعلّم من المجتهد الذي يقلّد؛ وجب العدول إلى الأعلّم.

(مسألة ١٤): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، والأقوى جواز البقاء على تقليد الميت بلا فرق بين المسائل التي عمل بها أو لم يعمل بها، ولا بين ما نسيها وما لم ينسها.

(مسألة ١٥): المدار في جواز البقاء أن يكون المقلّد ممّن وجب عليه تقليد الميت حال حياته؛ لإحرازه استجماعه الشرائط المعترّة في التقليد التي منها: كونه أعلّم سواء قلّده حال حياته أم لم يقلّده.

(مسألة ١٦): إذا عدل عن تقليد الميت إلى تقليد الحي؛ جاز له العود إلى تقليده عند تساويهما في الفضيلة، أو أعلمية الميت؛ بناءً على جواز البقاء على تقليد الميت.

(مسألة ١٧): لا يجوز العدول من الحي إلى الحي إذا كان المعدول عنه أعلم، ويجوز فيما إذا كانا متساويين، بلا فرق في ذلك بين المسائل التي عمل بها أو لم يعمل بها.

(مسألة ١٨): يجب تقليد الأعلّم عند العلم الإجمالي بالمخالفة بينه وبين غيره في الأحكام التي يتبلي بها المكلف عادةً.

(مسألة ١٩): إذا تساوى المجتهدان في العلم والتقوى والفضيلة " ويراد من الفضيلة هو عرفان أهل البيت عليهم السلام والإقرار بمعاجزهم وأسرارهم وظلاماتهم وموالات أوليائهم ومعاداة أعدائهم " ولم تُعلم المخالفة بينهما - أي تساوى في الأعلمية والفضيلة واحتمالها - تخير بينهما، وإذا لم يتساويا بالعلم والفضيلة، بل كان أحدهما أعلم والآخر كان أتقى وأورع، احتاط حينئذٍ بينهما مهما أمكن، وإلا فليعمل بقول من كان أقرب إلى الواقع، وفتواه بعيدة عن حظوظ النفس الأمّارة بالسوء.

(مسألة ٢٠): إذا ترددت الأعلمية بين شخصين يُحتمل أعلمية أحدهما المعين دون الآخر، تعين تقليد مُحتمَل الأعلمية دون مَنْ لا تُحتمَل الأعلمية فيه.

(مسألة ٢١): إذا مات المجتهد، لم يجز البقاء على تقليده إلا بالتقليد من مجتهد حيّ يفتي بجواز البقاء على تقليد الميت أو بوجوبه.

(مسألة ٢٢): يثبت اجتهاد المجتهد أو أعلميته بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة، وعلمَ باجتهاد مجتهدٍ أو أعلميته حسب وجدانه وإطلاعه، وكذلك تثبت شهادة عدلين من أهل الخبرة، وبالشّيع المفيد للعلم أو الاطمئنان، وإن كان الظاهر كفاية

إخبار شخصٍ واحدٍ ثقةً بذلك، باعتبار كون المسألة من الموضوعات الخارجية التي تثبت بأيّ طريقٍ عقلائيٍّ حصل.

(مسألة ٢٣): إذا دارت الأعلمية بين مجتهدَيْن وعَلِمَ بالمخالفة في الفتوى بينهما، ولم يجد طريقاً إلى تحصيل العلم بأعلمية أحدهما، ولا بيّنة في البَيِّن؛ وجب عليه الاحتياط بين الفتويين إن أمكنه ذلك، وإلاّ تَخَيَّرَ بينهما في حال تساويهما في الفضيلة والتقوى والعرفان بأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، ولو كان أحدهما مظنون الأعلمية أو محتملها تعيّن الأخذ بقوله بالشرط المتقدم الذي أسسناه على ضوء الأدلة.

(مسألة ٢٤): إذا دارت الأعلمية بين مجتهدَيْن، ولا طريق إلى إحرازها في أحدهما لا بالعلم ولا بالبينة من دون أن يعلم بالمخالفة بينهما، تَخَيَّرَ بينهما، والأقوى وجوب إختيار الأتقى والأعرف بمقام الحجج الطاهرين عليهم السلام.

(مسألة ٢٥): الجاهل على قسمين: مقصّرٌ وقاصِرٌ.

والجاهل المقصّر هو: مَنْ قَصَرَ في الفحص والسؤال، وكان يمكنه رفع جهله بهما — أي بالفحص والسؤال — ولكنّه تركهما متعمداً وبقي على جهله.

والقاصر هو: الذي فحص، وسأل عن حكمه، لكنّه لم يصل إلى الواقع؛ مستنداً إلى عُذْرٍ في ذلك، كَمَن قامت عنده حجة شرعية مخالفة للواقع، أو لم يتمكن من الفحص والسؤال أصلاً.

(مسألة ٢٦): المعروف بطلان عمل الجاهل المقصّر وإن كان مطابقاً للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، ولكن الظاهر لنا هو عدم البطلان إذا كان عمله مطابقاً للواقع

أو لفتوى من يجب تقليده لأن المطلوب حقيقةً هو مطابقة الواقع، فالعمل المطابق له لا وجه لبطلانه إلا على قول المصوّبة.

والأقوى عدم الفرق بين الجاهل المقصّر الملتفت وغير الملتفت، وبين الجاهل القاصر في أنّ عملهما بحسب الظاهر باطل ولا يجتزأ به في مقام الامتثال، وأمّا بحسب الواقع فإذا انكشف مطابقة ما أتيا به للواقع فهو محكومٌ بالصّحة، والمدار في انكشاف ذلك هو المطابقة للواقع أو لفتوى من يجب تقليده فعلاً.

(مسألة ٢٧): المراد بالأعلم مَنْ يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها ولالأخبار وأجود فهماً للأخبار الشريفة وأكثر خبرةً بالجمع بينها .

والحاصل: إن المراد من الأعلم هو مَنْ كان أقوى في ردّ الفرع إلى الأصل، وأمتن وأجود استنباطاً واستنتاجاً للأحكام من مبادئها؛ والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط .

(مسألة ٢٨): يجب الفحص عن الأعلم الأورع على الأحوط، ويحتاج زمن الفحص بالعمل عبر العمل بأحوط الأقوال، وإذا لم يقدر على الاحتياط، يعمل بقول الأورع، فإذا لم يتوفر الأورع يتخير المكلف زمن الفحص في تقليد من يشاء ممن يدور احتمال الأعلمية بينهم، بشرط أن تتوفر في هؤلاء شروط الفقهة ومواصفاتها التي ذكرناها سابقاً .

(مسألة ٢٩): يجب التقليد على مَنْ لم يبلغ مرحلة الاجتهاد، وإن كان من أهل العلم والفضيلة، كما لا يجوز للعامي أن يقلّده.

(مسألة ٣٠): الأقوى عندنا أنّ العدالة عبارة عن ملكة نفسانيّة باعثة على التقوى والورع، وحسن الظاهر طريقٌ إلى تلك الملكة.

وتثبت العدالة بما يثبت به الاجتهاد والأعلمية؛ من شهادة عدلين، والشيعاء المفيد للعلم والاطمئنان، ونحو ذلك.

(مسألة ٣١): إذا قلّد مجتهداً يُجيز البقاء على تقليد الميت، جاز له البقاء على تقليد المجتهد الميت، وإن كان ذلك الميت يرى حرمة البقاء على تقليد الميت فيبقى على تقليده في جميع المسائل إلاّ مسألة حرمة البقاء على تقليد الميت.

(مسألة ٣٢): إذا طرأ على المجتهد ما يوجب افتقاده بعض الشرائط كذهاب العدالة أو العقل أو نحوهما؛ وجب على المقلّد العدول إلى غيره من الأحياء شرط أن يكون جامعاً للشرائط.

(مسألة ٣٣): في المستحبات والمكروهات والمباحات: إذا أتى بها بتلك العناوين - أي بما أنّها مستحبات شرعاً - وجب فيها التقليد أيضاً، نعم إذا أتى بها لا بعنوان أنّها مستحبات شرعاً، أو تركها كذلك؛ فلا حاجة فيها إلى التقليد؛ لإمكان الإتيان بها رجاءً، أو تركها كذلك.

(مسألة ٣٤): إذا اطمأنّ أنّ الفعل الفلاني ليس محرّماً، وتردّد في كونه واجباً أو مكروهاً أو مستحباً، لم يجب فيه التقليد، بل جاز أن يأتي به رجاء كونه جائز الفعل أو الترك، كما إذا اطمأنّ بعدم وجوب عمل، وتردّد في حرمة أو كراهته أو إباحته؛ فله أن يتركه برجاء المبعوضة من دون حاجة إلى التقليد.

(مسألة ٣٥): يحرم البقاء على تقليد المجتهد الحيّ إذا عدل عن الفتوى إلى التوقف أو التردّد، ويجب أن يعدل إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد أو يحتاط، وكذلك الحال إذا تردّد أو توقّف في الفتوى ابتداءً.

(مسألة ٣٦): إذا قلّد شخصاً معتقداً أنّه زيد، ثمّ ظهر بعد ذلك أنّه عمرو؛ صحّ تقليده إن كان عمرو أعلم، أو كانا متساويين في العلم.

(مسألة ٣٧): إذا قلّد شخصاً باعتقاد أهليته للتقليد، ثمّ التفت إلى أنّه ليس كذلك، وجب عليه العدول إلى من هو أهلٌ للتقليد، وحال أعماله التي أتى بها حسب تقليده الأول حال أعمال الجاهل الذي لم يقلّد، وإذا قلّد الأعمى، ثم صار بعد ذلك غيره أعلم، وعلم بالمخالفة بينهما في الفتوى، وجب عليه العدول إلى الأعمى الفعلي.

(مسألة ٣٨): إذا شكّ في موت مقلّده، أو تبدّل رأيه أو طرأ ما يزيل أهليته للتقليد، بنى على العدم، ويبقى على تقليده.

(مسألة ٣٩): إذا شكّ في مقدار أعماله التي أتى بها من غير تقليد، ولم يعلم موافقتها لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه أن يقلّده في تلك الأعمال، فإن كان يعلم بمخالفة مقدارٍ منها مع فتوى ذلك المجتهد، وشكّ في الزائد عليه، وجب عليه القضاء بالمقدار المتيقّن الذي يعلم بمخالفته مع الفتوى المذكورة. وأمّا إذا لم يعلم بالمخالفة، بل احتمل المطابقة؛ فالأحوط الأولى قضاء المقدار الذي يعلم معه براءة ذمته، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ٤٠): إذا علم أنّ أعماله المأتي بها كانت عن تقليد، ولم يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أو فاسد، ففيه تفصيل؛ لأنّ الشكّ في ذلك قد يرجع إلى الشكّ في صحة الاستناد إلى فتوى المجتهد الجامع لشروط التقليد، وأنّه هل كان على طبق الموازين الشرعية، أم كان مستنداً إلى هوى نفسه ورغبته، ففي هذه الصورة لا تترتب آثار الصحة على تقليده، أعني حرمة العدول عن تقليد المجتهد، أو جواز البقاء على تقليده إذا مات.

وقد يرجع إلى الشك في أنّ المجتهد الذي قلّده هل كان جامعاً لشرائط التقليد أم لا، وفي هذه الصورة لا يجوز أن يترتب عليه الأثران المذكوران في الصورة المتقدمة؛ بل يجب عليه الفحص عن استجماعه للشرائط.

وبالنسبة إلى أعماله فما كان منها مطابقاً للواقع - كما لو عمل بالاحتياط أو أتى بالمشكوك الوجوبي رجاءً - فلا نقص في عمله، ولا يجب عليه الإعادة، ولا القضاء. وما علم بمخالفتها للواقع في الأركان كما في الطهور والركوع ونحوهما، وجبت إعادتها أو قضاؤها.

وأما في غير الأركان؛ كما لو أحلّ بالسورة ونحوها؛ فلا يجب الإعادة ولا القضاء، سواء كان عالماً بأن المجتهد الذي قلّده جامعاً للشرائط، أو شكّ في ذلك.

(مسألة ٤١): إذا شكّ، بعد مُضيّ مدة من بلوغه، في أنّ أعماله السابقة كانت عن تقليدٍ صحيح أم لا؛ بنى على صحّة أعماله السابقة، ويجب أن يُحرّر صحة أعمال اللاحقة بالاحتياط، أو بتقليد المجتهد الجامع للشرائط.

(مسألة ٤٢): إذا قلّد مجتهداً، ثمّ شكّ في أنّه جامعٌ لشرائط التقليد أم لا؛ لزمه الفحص عن أهليته للتقليد، وإذا شكّ في زوال أهليته، مع العلم بثبوتها سابقاً؛ بنى على بقائها. (مسألة ٤٣): يحرم الإفتاء على من ليس أهلاً للفتوى، وكذا التصدي للقضاء بين الناس ممن ليس أهلاً للقضاء، ولا يجوز الترافع ولا الشهادة عنده؛ إلّا إذا انحصر استنفاد الحقّ بالترافع إليه.

(مسألة ٤٤): لا ينفذ حكم من لا أهلية له للقضاء، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرامٌ إن كان المال كلياً في الذمة؛ لأنّ تعيينه كان بحكم الحاكم المذكور، وأما العين الخارجية

فرجوعها إلى مالکها غير مستندٍ إلى حکم ذلك الحاكم، بل إلى حکم الشارع بأنّ الناس مسلّطون على أموالهم، حکم به الحاكم المذكور أم لم يحکم، فأخذ العين الخارجية لا يكون محرّماً على مالکها.

(مسألة ٤٥): تُعتبر في المفتي و القاضي العدالة، وتثبت لهما بشهادة عدلين، وبالمباشرة المفيدة للاطمئنان، وبالشياح المفيد للعلم أو الاطمئنان.

(مسألة ٤٦): وجوب تقليد الأعلّم من المسائل التي يجب فيها التقليد، ويُعتبر فيمن يرجع إليه في هذه المسألة — كبقية المسائل — أن يكون الأعلّم.

(مسألة ٤٧): إذا قلّد الأعلّم الذي يفتي بجواز تقليد غير الأعلّم، جاز الاعتماد على نظره، وتقليد غير الأعلّم.

(مسألة ٤٨): إذا كان مجتهدان؛ أحدهما أعلّم في أحكام العبادات، و الآخر أعلّم في أحكام المعاملات مع العلم بالمخالفة بينهما في كلّ من البابين؛ وجب تقليد الأوّل في العبادات، وتقليد الثاني في المعاملات.

(مسألة ٤٩): إذا نقل فتوى المجتهد خطأً، وكان سبباً لوقوع المكلفين في المفسدة الملزمة، أو لتفويت المصلحة الملزمة عليهم؛ وجب الإعلام بالخطأ، وكذا الحال إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه.

(مسألة ٥٠): إذا عرضت مسألة في أثناء الصّلاة، وهو لا يعلم حکمها؛ احتاط إن تمكّن من الاحتياط، وإلاّ أتى بأحد الاحتمالين رجاءً، فإن كان ما أتى به مطابقاً للواقع فهو، وإلاّ أعاد الصّلاة، هذا إذا أراد الاحتفاظ بعمله، وإلاّ فله أن يقطع صلاته، ويستأنفها من الابتداء.

(مسألة ٥١): في زمان الفحص عن المجتهد الأعلم يجب على العامي الاحتياط في أعماله؛ بأن يعمل بأحوط أقوال من يحتمل أعلميتهم.

(مسألة ٥٢): الأظهر انعزال المنصوب من قبل المجتهد الورع في التصرف في أموال القصر وتولية الوقف، وكذا المنصوب قيماً على القصر عند موت ذلك المجتهد، كما أن الأقوى انعزال المأذون والوكيل بموت المجتهد الذي وكله أو أذن له.

(مسألة ٥٣): إذا لم تكن للأعلم فتوى في مسألة؛ وجب الرجوع فيها إلى غيره الأعلم فالأعلم عند العلم بالمخالفة بين الأعلم وغيره في الفتوى، ويجب مراعاة الورع وعرفان أهل البيت عليهم السلام والولاية لهم والبراءة من أعدائهم.

(مسألة ٥٤): إذا قلّد من يفتي بكفاية المرة الواحدة في التسيّحات الأربع، أو بالاكْتفاء بالضرية الواحدة في التيمم، ثمّ مات ذلك المجتهد، فقلّد المقلّد من يفتي بوجوب التعدّد فيهما؛ لم تجب إعادة أعماله السابقة التي أتى بها على طبق رأي المجتهد الميت، وكذلك لو أوقع عقداً أو إيقاعاً، وقد أفتى مقلّده بصحتها، ثمّ مات، وقلّد آخرًا يفتي ببطلانها؛ فإنّه يبني على صحّة ما أتى به من العقود والإيقاعات فيما مضى من أعماله.

وأما بالنسبة إلى ما يأتي به في المستقبل من الأعمال، فيجب أن تكون مطابقة لفتوى المجتهد الثاني الذي يقلّده فعلاً.

وإذا قلّد من يفتي بطهارة الغسالة - مثلاً - ثمّ مات، وقلّد من يفتي بنجاستها؛ فبالنسبة إلى صلواته وأعماله التي كانت باستعمالها في السابق محكومة بالصحة والإجزاء، وأما بالإضافة إلى نفس الغسالة - مثلاً - إذا كانت باقية؛ فلا بدّ من الحكم بنجاستها بعد ذلك عملاً بفتوى المجتهد الذي يجب تقليده بالفعل.

وكذلك الحال في الحليّة والحرمة في مثل الذبح بغير الحديد، فلو أفتى المجتهد الأوّل بجوازه، فذبح حيواناً كذلك، ثم مات، وقلّد مَنْ يفتي بإشتراط كون الآلة حديداً في حلية الذبيحة؛ فمع بقائها في الخارج يُحكّم عليها بالحرمة وعدم حليّة بيعها. نعم لو أكلها أو باعها قبل موت مجتهد، حَكَمَ بصحّة بيعها وإباحة أكلها، وهكذا..

(مسألة ٥٥): الوليّ - كالولد الأكبر أو المتبرّع في تفرّغ ذمّة الميت - يجب أن يراعي ما هو المعتبر عنده دون الميت؛ فيأتي بالعمل بما هو الصحيح عنده، وأمّا الوكيل عن غيره في العبادات والمعاملات أو إعطاء خمس أو زكاة أو نحوهما، وكذلك الوصي يجب أن يأتي بالعمل حسبما يراه ذلك الغير صحيحاً عن تقليد أو اجتهاد، سواء كان حياً أم ميتاً.

(مسألة ٥٦): إذا كان أحد طرفي المعاملة مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاملة الواقعة إمّا بالمعاطاة أو بالعقد الفارسي - مثلاً -، والطرف الآخر مقلّداً لمن يقول بالبطلان فيها، يُحكّم بصحّة المعاملة، بالإضافة إلى مَنْ يرى صحتها وفسادها، بالإضافة إلى مَنْ يرى بطلانها وفسادها، ومع التنازع يرجع إلى الحاكم الشرعي وهو هنا الفقيه الورع، وكذلك الكلام فيما إذا كانت المعاملة عند أحدهما باطلة، وعند الآخر صحيحة حسب اجتهادها ورأيها.

(مسألة ٥٧): تعيين الحاكم في المرافعات بين المدّعي دون المنكّر حتى إذا كان مختار المدّعي عليه أعلم بناءً على عدم اعتبار الأعلمية في القضاء. نعم، الأحوط الترافع عند الأعلّم مع إمكانه مطلقاً.

(مسألة ٥٨): لا يجوز نقض حكم الحاكم الشرعي الجامع للشرائط حتى لمجتهدٍ آخر، إلا أن يعلم خطؤه في حكمه.

(مسألة ٥٩): إذا أفتى المجتهد بفتوى، ونقلها عنه ناقل، ثم تبدّل رأي المجتهد في تلك المسألة؛ لم يجب على الناقل إعلام السامعين للفتوى المنقولة بعدول المجتهد عن رأيه في المسألة.

(مسألة ٦٠): إذا نقل الفتوى شخصان وكان نقلهما متعارضاً، أو كانت البيتان المتعلقتان بفتوى المجتهد متعارضتين، أو تعارض النقل مع السماع من المجتهد مشافهةً، أو تعارض ما في الرسالة مع السماع؛ فإن كان أحدهما ناظراً إلى زمان، والآخر إلى زمانٍ آخر، واحتمل العدول في حقّه، وجب العمل على طبق المتأخّر منهما، وإن كانا ناظرين إلى زمانٍ واحدٍ أو زمانين، ولكن لم يحتمل العدول في حقّه؛ يتساقطان بالمعارضة.

نعم، إذا لم يحتمل الخطأ في أحدهما، واحتمل الخطأ في الآخر كما إذا تعارض النقل مع السماع من نفس المجتهد، مع وحدة المجلس، وعدم احتمال الخطأ في السماع؛ اندرجا في تعارض القطعي مع الظني، للقطع بعدم الخطأ في السماع من المجتهد، وبه يسقط النقل عن الاعتبار، ويتعيّن العمل بما لا يحتمل فيه الخطأ، وإذا وقع التعارض بين السماع والرسالة بخطّ المجتهد، يُقدّم ما في الرسالة؛ لأنّ الخطأ فيها موهوم، وفي السماع مظنون، وكذا لو وقع التعارض بين النقل والرسالة؛ يُقدّم ما في الرسالة أيضاً.

(مسألة ٦١): إذا ابتلي بمسألة لا يعرف حكمها، ولا يتيسّر له السؤال من الأعلام الورع حسبما أشرنا سابقاً؛ يجب العمل بالاحتياط في المسألة إن أمكن، أو أن يؤخّر الواقعة إلى السؤال، وإذا لم يمكنه الاحتياط ولا التأخير؛ رجع حينئذٍ إلى غير الأعلام الورع مراعيّاً فيه الأعلام فالأعلم عند العلم بالمخالفة بينهما في الفتوى، وإن لم يتيسر هذا أيضاً اندرج في كبرى انسداد باب العلم، وانحصر طريق الامتثال بالاحتمال، وله مراتب مختلفة بحسب

القوة والضعف، فيعمل بقول المشهور في المسألة إن أمكن، وإلا فيعمل بفتوى الأموات مراعيًا الأعلّم منهم فالأعلّم مع مراعاة التقوى وبقية المواصفات التي اشترطناها في باب الرجوع إلى المجتهد، فإذا تعدّر هذا أيضاً عمل بما ظنّ به، ومع عدمه يعمل بأحد طريقي الاحتمال في المسألة، وفي جميع هذه الصور إذا كان ما أتى به مطابقاً للواقع حسب فتوى مقلّده فهو، وإلا وجب عليه قضاء أعماله وإعادةّها.

(مسألة ٦٢): لا يكفي في تحقّق التقليد أخذ الرسالة، والالتزام بالعمل بمسائلها، أو الاستناد إلى قول الغير؛ بل لا بدّ في تحقّقه من تطبيق العمل على رأي المجتهد كتطبيقه على فعله، وإلا فلا يتحقّق تقليده.

(مسألة ٦٣): احتياطات المجتهد على قسمين: قسمٌ يستند إلى عدم علمه بالحكم في مورد الاحتياط، وهو ما نسميه بالاحتياط العقلي، وقسمٌ يستند إلى علمه بانسداد الطريق إلى الحكم، وهو الإحتياط الشرعيّ القائم على الجمع بين الأخبار المتكافئة أو عدم ترجيح طائفة من الأخبار على طائفة أخرى.

في القسم الأوّل يتخيّر المقلّد بين العمل بالاحتياط، وبين الرجوع إلى غيره الأعلّم فالأعلّم دون القسم الثاني.

(مسألة ٦٤): الاحتياط المذكور في الرسائل العملية إمّا استحبابي؛ وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، كما لو أفتى في مسألة مثلاً بقوله: "يطهر الإناء المتنجس بغسله في الكر مرة واحدة"، وإن كان الاحوط غسله فيه ثلاث مرات " وإمّا وجوبي؛ وهو ما لم يكن معه فتوى المجتهد، كما لو قال: "هذه المسألة محل تأمل أو محل إشكال" أو كانت هناك قرينة على وجوبه أو استحبابه، نظير ما لو قال: "فيه إشكال أو على تأمل"

فإن اللازم هنا العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهدٍ آخر ، أو قال: "يجوز على إشكال أو على تأمل" فالاحتياط هنا إستحبابيٌّ، والمكلف إنَّما يتخَيَّر بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهدٍ آخر في خصوص الاحتياطات الوجوبية، وأمَّا الاحتياطات الاستحبابية فيتخَيَّر فيها بين العمل بمقتضى الفتوى، أو العمل بالاحتياط.

(مسألة ٦٥): إذا تساوى المجتهدان في العلم والفضيلة، ولم يعلم المخالفة بينهما أصلاً؛ جاز تقليد أيهما شاء، بل جاز الجمع بين تقليدهما، إلاَّ أنَّ الأحوط عدم تبعيض التقليد بينهما في أجزاء عمل واحد.

(مسألة ٦٦): يشترط في العمل بالاحتياط العلم بمورده، وكيفيته بالاجتهاد أو التقليد، وإلاَّ لم يتحقق الاحتياط المؤمَّن من العقاب، مثلاً: الاحتياط في انفعال الماء القليل بالمتنجسات، بالتجنب عن القليل الذي لاقاه المتنجس، وعدم استعماله في التطهير من الحدث أو الخبث، فلو أصاب هذا الماء ثوب المصلِّي (مثلاً) فالاحتياط يقتضي — عند انحصار الثوب به — تكرار الصَّلَاة عارياً مرة، وفي الثوب المتنجس مرة أخرى، لا أنَّ يصلِّي مرة واحدة عارياً، فإذا ضاق الوقت عن التكرار كشف ذلك عن عدم قابلية العمل للاحتياط، ووجب فيه الامتثال الفعلي بتحصيل العلم بالمسألة.

وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط؛ مثلاً: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فلو فرض انحصار الماء به فمقتضى الاحتياط التوضُّؤ منه، والأحوط منه الجمع بين الوضوء والتيمم.

وقد يكون الاحتياط متعارضاً مع الاحتياط الآخر، كما لو انحصر الماء بالقليل الذي لاقاه المتنجس، فإنَّ مقتضى الاحتياط الجمع بين التيمم والوضوء بذلك الماء، كما أنَّ

الاحتياط يقتضي عدم استعمال ذلك الماء في الوضوء لاحتمال التنجس بالملاقاة، وهو
يوجب تنجس البدن أو أعضاء الوضوء، ونجاستهما مانعة من الصلّاة.

(مسألة ٦٧): قد تقدّم في أوّل الرسالة أنّ محلّ التقليد هو الأحكام الفرعية العملية
فحسب، فلا يجري في الأحكام الأصولية، ولا في مسائل أصول الفقه، ولا في مبادئ
الاستنباط من النحو والصرف والمنطق ونحو ذلك.. ولا في الموضوعات الخارجية، فلو شكّ
المقلّد في مائع أنّه خمرٌ أو خلٌّ - مثلاً - وأخبر المجتهد بأنّه خمر، لم يجب عليه التقليد فيه،
بل لا يجوز. نعم، يقبل قوله بعنوان أنّه مجرد عادل، كما في إخبار العادل العامي، وأمّا
الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية أو الشرعية فلا مناص من الالتزام بجرّان التقليد
فيها، فإذا بنى المجتهد على أنّ الصلّاة مثلاً اسم للصحيحة منها أو الأعم، أو أنّ الغناء
اسمٌ للصوت المطرب، لا ما اشتمل على الترجيع من دون طرب - مثلاً - وجب على
العامي أن يقلّده فيها كوجوب تقليده في الأحكام.

(مسألة ٦٨): الأعلمية في المجتهد إنّما تعتبر في تقليده في الأحكام الشرعية، وأمّا
تصرفاته فيما يرجع إلى الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصيّ
لها؛ فلا تعتبر فيها الأعلمية.

(مسألة ٦٩): ذكر بعضهم أنّ الأحوط في القاضي أن يكون أعلم من في البلد مع
مراعاة المواصفات من التقوى، وهو الأقوى.

(مسألة ٧٠): إذا تبدّل رأي المجتهد، فهل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا ؟ الأقوى
عدم الوجوب، إلّا أن يكون وقوع المقلّد في ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب مستنداً إليه،

كما لو صَلَّى المقلّد بم رأى من المجتهد، وترك قراءة السورة - مثلاً - ولم ينبهه على أنّ السورة واجبة في الصلّاة، وأنّه عدل عمّا بنى عليه من عدم وجوب السورة فيها.

(مسألة ٧١): ليس للمقلّد إجراء الأصول العملية في الشبهات الحكمية، وله إجراؤها في الشبهات الموضوعية بعد تقليده المجتهد في حجيتها، فله أن يجري أصل الطهارة في الماء المشكوك ملاقاته النجس بعد تقليده في جواز إجرائه، وليس له إجراء أصالة الطهارة في عرق الجنب من الحرام - مثلاً - عند الشك في أنّه نجس أم طاهر، لأنّه من الشبهات الحكمية.

(مسألة ٧٢): لا يجوز تقليد المجتهد المجهول الحال، أو المعلوم عدم عدالته، وإن كان موثقاً به في فتواه، كما لا ينفذ حكمه وتصرفاته في الأمور العامة، ولا ولاية له على القُصّر، والغائبين، والوصايا، والأوقاف.

(مسألة ٧٣): يعمل المجتهد بفتواه، وإن لم يكن عادلاً، أو أعلم، أو فاقداً لشيء آخر ممّا يعتبر في مرجع التقليد.

(مسألة ٧٤): الظنّ بأنّ المجتهد أفتى بكذا لا يكفي في جواز العمل على طبقه، بل لا بدّ من التيقن بأنه أفتى.

(مسألة ٧٥): ظواهر الألفاظ التي يسمّعها المقلّد من المجتهد شفاهاً أو من الناقل أو التي يراها في رسالته هي حجة معتبرة، ويجوز الاعتماد عليها في فتوى المجتهد وغيرها من الموارد، حتى وإن لم تفد الظنّ له.

(مسألة ٧٦): إذا قلّد مجتهداً يفتي بوجوب السورة في الصّلاة - مثلاً - أو وجوب التسبيحات الثلاثة، ولم يعمل على طبقه، فمات، وقلّد من لا يفتي بوجوبهما؛ لم يجب عليه إعادة أو قضاء ما صلّاه بدونهما.

(مسألة ٧٧): إذا ترافعا عند مجتهدٍ جامعٍ لشرائط القضاء، فمات بعد حكمه في المسألة؛ وجب العمل على طبق حكمه، ويجرم نقضه.

(مسألة ٧٨): إذا ترافعا عند مجتهدٍ، وبعد حكمه في المسألة، ظهر عدم كونه جامعاً لشرائط القضاء؛ لم يجز العمل بحكمه، ويجوز نقضه بل يجب في تفصيلٍ هو الآتي:

لا شك في أن الله تعالى في كلّ واقعة حكماً يصيبها من أصاب، ويخطئها من أخطأ، كما جاء في أصول الكافي بإسناده عن مُرَازِمٍ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصّادق عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبَيَّانَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى وَاللَّهِ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ - إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ " .

وقال عليه السلام لأبي بصير كاشفاً عن الجامعة التي فيها كلّ حلال وحرام: " يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدرهم ما الجامعة ؟ قال: قلت جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وإملائه من فلق فيه وخط عليّ عليه السلام يمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرض في الخدش... " .

وحكم المجتهد لا يغيّر الحكم الواقعي عما هو عليه، فلو ظهر لمجتهد آخر جامع للشروط خطأ المجتهد الأول بطريق القطع واليقين، لا بطريق النظر والاجتهاد جاز له نقضه، والحكم

بخلافه فيما لو اختلف مجتهدان جامعان للشروط في النظر والاجتهاد ، مثل أن يرى أحدهما أن زواج البنت لا يصح من غير إذن الولي ، ويرى الآخر الصحة ، حتى ولو لم يأذن الولي ، ثم حكم هذا بصحة زواج هند بدون إذن وليها ، فليس للمجتهد الذي يرى فساد العقد أن ينقض هذا الحكم ، بل عليه أن يقره ويعمل به ، لأن المفروض أن كلاً منهما يعتمد الظن والاجتهاد الذي يحتمل الصواب والخطأ ، فنقض أحدهما بالآخر ترجيح بلا مرجح، إذ النظرية الخاصة لا تكون دليلاً على فساد نظرية خاصة مثلها .

وإذا اعتمد الحاكم الأول على النظر، وتبين للثاني الخطأ لا بالاجتهاد والنظر، بل بدليل قاطع، كإجماع محصل أو قطعي، أو آية صريحة، أو حديث مستفيض أو متواتر، بحيث يكون هذا الدليل القطعي معياراً للحق عند جميع المجتهدين؛ - ولا عبرة بالشاذين في طرق استنباطهم - فإذا كان الأمر كذلك جاز للثاني أن ينقض حكم الأول، بل يجب عليه ذلك، وبالإيجاز أن المعيار لنقض الحكم هو العلم بمخالفته للواقع، لا لمخالفته لاجتهاد المجتهدين وتخرصات المفترين .

وكذا يجوز نقض الحكم، مع العلم بتقصير الحاكم في الاجتهاد، وإهماله الموازين الشرعية المقررة .

والحمد لله ربّ العالمين

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد

المقصد الأول

المياه

وفيه فصول:

الفصل الأول

أقسام المياه وأحكامها

وهي على قسمين: قسم يطلق عليه الماء من دون حاجة لإضافته إلى شيء آخر كماء البحر، والمطر، والأنهار، والآبار، وغيرها؛ لأنها مما يصدق عليه الماء بلا ضمنية ويُسمى (الماء المطلق).

وقسم لا يطلق عليه الماء إلا بإضافته إلى شيء آخر كالمائعات المعتصرة من العنب، والتفاح، ونحوهما؛ إذ لا يطلق عليهما الماء، نعم، يطلق عليها الماء بإضافته إلى العنب، أو التفاح، أو غيرهما؛ فيقال: ماء التفاح، أو ماء العنب؛ ويُسمَّى بـ (الماء المضاف)، ومنه الماء المطلق الذي يمتزج به غيره بمقدارٍ يُخرجه عن صدق الماء عليه، كماء الورد الممتزج بأجزاء وردية، والماء الممزوج بالسكر ونحوه.

(مسألة ١): ينقسم الماء المطلق إلى: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل، وكل واحدٍ منها طاهر في نفسه، ومطهرٌ لغيره من الحدث والخبث. نعم، في القليل يُشترط أن لا تلاقيه نجاسة؛ وإلا لم يكن طاهراً ولا مطهراً، كما سيأتي تفصيله.

(مسألة ٢): الماء المضاف طاهر إذا كان المضاف إليه طاهراً في نفسه، ما لم تلاقه نجاسة، إلا أنه ليس مطهراً من الحدث، ولا من الخبث؛ سواء في حالة الاختيار أو الاضطرار.

(مسألة ٣): الماء المضاف إذا لاقى نجساً يتنجس، حتى وإن كان ألف كرٍّ فأكثر؛ لأنه يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة في أحد أطرافه، ولو كان النجس بمقدار رأس إبرة. نعم، إذا كان جارياً من الطرف العالي إلى الطرف السافل، ولاقى سافلته النجاسة، لم يتنجس به طرفه العالي الآخر؛ كما لو صبَّ الماء على يد الكافر بالإبريق، فلا يتنجس ما في الإبريق بذلك وإن كان متصلاً بما في يده.

(مسألة ٤): الماء المطلق يخرج بالتصعيد عن إطلاقه في حال غُدِّ بعد التصعيد خارجاً من الإطلاق وإلا فلا. نعم، إذا امتزج المطلق مع شيء آخر كماء الورد وصعد، ففي صيرورة

المصعد مضافاً دائماً إشكال، بل منع؛ لأن المعيار هو الصدق العرفي، نظير ماء البحر حيث يصعدونه للحصول على الماء العذب الخالي من الملوحة.

(مسألة ٥): القاعدة عندنا " أن المضاف المصعد مضاف " إلا ما أخرجه الدليل بالصدق العرفي، فلا يكون ماءً مضافاً دائماً، بل قد يكون ماءً مطلقاً.

(مسألة ٦): إذا صدق على الماء المصعد من المضاف عنوان المضاف؛ كان حكمه حكمه.

(مسألة ٧): المشهور أن المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد ما دام باقياً على البخارية؛ وأمّا إذا تحوّل إلى قطرات ماء فهو نجس؛ ولكنّه محل إشكال عندنا قبل تحوّل البخار إلى ماء، فالظاهر بقاءه على النجاسة؛ وهو خيرة جملة من المحققين.

(مسألة ٨): المشهور أن المصعد من البول، أو الخمر، أو الميتة، أو غيرها من الأعيان النجسة طاهر مادام باقياً على بخاريته ولم يكن المصعد بنفسه من أفرادها وإلاّ فهو نجس؛ وفيه إشكال عندنا بل الظاهر هو بقاء المصعد على نجاسته قبل اجتماعه وبعده.

(مسألة ٩): إذا شكّ في مايع أنه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها وإلاّ فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكر ينجس أيضاً ولا أثر للإحتمال المزبور، ولعدم إحراز المائية الإطلاقيه فيكون مشمولاً لما دل على تنجس كلّ شيء بالملاقاة.

(مسألة ١٠): المضاف النجس أو المتنجس يطهر بالاستهلاك في الكرّ والجاري؛ أي: ينعدم فيهما، فلا يبقى مضاف متنجس.

(مسألة ١١): إذا تغيّر لون المطلق، أو طعمه، أو ريحه؛ بامتزاج المضاف به واستهلاكه فيه؛ لم يتنجّس لأجل عدم وجود نجاسة في المضاف .

(مسألة ١٢): إذا صبّ المضاف المتنجس في الكر المطلق، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة؛ تنجّس إن صار مضافاً قبل الإستهلاك، وإن حصل الإستهلاك والإضافة دفعةً واحدة فالأقوى تنجّسه.

(مسألة ١٣): إذا انحصر الماء في المضاف لاختلاطه بالطين، فعند ضيق الوقت يتيّم؛ لصدق أنّه فاقد للماء، ومع سعة الوقت فالأحوط الانتظار إلى أن يصفو الماء.

(مسألة ١٤): الماء المطلق بما له من الأقسام يتنجّس إذا تغيّر بملاقاة النجاسة في أحد أوصافه الثلاثة؛ وهي: لونه، أو طعمه، أو رائحته.

(مسألة ١٥): إذا تغيّر الماء المطلق بأحد أوصاف المتنجس، أو بالمجاورة لا بالملاقاة؛ لم يحكم بنجاسته، كما إذا صار جائفًا لوقوعه قريباً من ميتة الحيوان.

(مسألة ١٦): إذا لاقى الماء الكرّ جزءً من نجس، ولم يوجب تغيّره كشعر الميتة أو عظمها، وكان جزؤه الآخر - كلحمها - موجباً لتغيّره غير أنّه لم يلاق الماء؛ لم يوجب ذلك نجاسة الماء.

(مسألة ١٧): يعتبر أن يكون التغير بأوصاف النجس دون أوصاف المتنجس؛ فالدبس المتنجس - مثلاً - إذا وقع في الماء فغيّر لونه إلى الحمرة أو الصفرة لم ينجسه. نعم، إذا صار مضافاً تنجّس، كما أنّ المتنجس إذا كان حاملاً لأوصاف النجس فغيّر الماء بأوصافه تنجّس أيضاً.

(مسألة ١٨): يعتبر أن يكون التغير حسياً فعلياً لا تقديرياً، فلو فرضنا أن لون الماء كان أحمر فوقع فيه مقدار من الدم يؤثر في تغير لون الماء إلى لون الدم لو لم يكن لونه أحمر، لم يؤثر في النجاسة، وكذا إذا وقعت فيه ميتة وتغيّر ريحه لو لم يكن الطقس بارداً ففي مثل هذه الموارد إذا كان الماء باقياً على إطلاقه يحكم بطهارته، فالتغير التقديري لا أثر له.

(مسألة ١٩): إذا تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة في النجس، كالحرارة والبرودة والثقل والغلظة والرقّة؛ لم يؤثر في نجاسته إلا أن يصير مضافاً.

(مسألة ٢٠): قد يكون التقدير في الشرط، كما إذا وقعت ميتة في الماء أيام الشتاء بحيث لو كان ذلك في الصيف تغير بها الماء، وقد يكون التقدير في المقتضي، كما لو وقع في الكرّ مقدار من الدم الأصفر، بحيث لو كان أحمر لتغيّر به الماء، وثالثة يكون التقدير في المانع، كما إذا صبّ مقدار من الصّبغ الأحمر في الماء، ثم وقع فيه دم يقتضي تغيّر لون الماء لولا ذلك المانع.

والتقدير في الصورتين الأوليين غير كافٍ في الانفعال، لعدم تحقق الشرط أو المقتضي للتغير، وأمّا الصورة الثالثة فقد يقال فيها بالانفعال، والأقوى أن هذه الصورة كالصورتين المتقدمتين، فلا يكفي مثله في انفعال الماء بالتغير.

(مسألة ٢١): لا فرق في التغير الموجب للانفعال بين التغير بأوصاف النجس بعينها، وبين التغير بالنجس في غير أوصافه، كما لو سبّب وقوع النجس في الماء تغيره بلون أو طعم أو ريح غيّر لون النجس أو ريحه أو طعمه فاصفر الماء مثلاً بوقوع الدّم فيه أو حدثت لوقوع العذرة فيه رائحة أخرى غير رائحتها، فالمناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة المتقدمة بسبب النجس، وإن كان من غير نسخ أوصاف النجس.

(مسألة ٢٢): لا فرق في التغيّر الموجب للانفعال بين زوال الأوصاف الأصلية للماء بملاقاته للنجس، وبين زوال الأوصاف العرضية له، فلو فرضنا أنّ لون الماء كان أحمر أو أسود لعارضٍ ووقع فيه البول فانقلب إلى البياض أو زال طعمه أو ريحه العرضيين بسببه كفى في تنجسه.

(مسألة ٢٣): إذا حصل التغيّر في جانب من الماء المعتصم ينجس ذلك الجانب خاصة، فإن كان الباقي أقلّ من الكُرّ تنجّس الجميع، وإن كان بقدر الكرّ بقي على الطهارة.

(مسألة ٢٤): الأقوى أنّ التغيّر إذا زال عن الجانب المنتجّس من الماء، وكان الباقي كُرّاً أو أكثر طهر الجميع بشرط ملاقاتهما واتصالهما، وإن لم يحصل الامتزاج الكليّ بينهما.

(مسألة ٢٥): لا فرق في التغيّر الموجب للانفعال بين أنّ يكون مقارناً للملافة، وبين أنّ يكون متأخراً عنها. نعم، يشترط إحراز استناد التغير المتأخّر إلى النجس.

(مسألة ٢٦): التغيّر بالمجاورة لا يوجب الانفعال، ولكن إذا وقعت الميتة خارج الماء، ووقع جزء منها في الماء، واستند التغيّر إلى مجموع الداخل والخارج كفى في تنجسه، بخلاف ما لو كان تمامها خارج الماء، وكان التغيّر مستنداً إلى المجاورة فقط.

(مسألة ٢٧): إذا علمنا بتغيّر الماء، وشككنا في أنّه مستند إلى المجاورة أو الملاقة أو أنّ التغيّر بالنجس أو بشيء طاهر، أو شككنا في أصل حدوث التغيّر؛ لم يحكم بنجاسة الماء.

(مسألة ٢٨): إذا استند تغيّر الماء إلى النجس والطاهر، كما إذا وقع فيه دم وشيء طاهر أحمر فاحمر بمجموعهما؛ فالأظهر بنجاسته.

(مسألة ٢٩): لا يكفي في طهارة الماء المتغير الرّكّذ زوال التغير عنه بنفسه، إلّا أنّ يتصل بعاصم من كُرٍّ أو جارٍ، وأمّا النّابع أو الجاري المتغير بالنّجس فيكفي في طهارتهما زوال تغيرهما بنفسه، والفارق هو اتصالهما بالمادة دون الماء الرّكّذ.. ومنه يظهر حكم ما إذا كان البعض في الحوض متغيراً به وزال تغيره بنفسه وكان الباقي كراً.



الفصل الثاني

الماء الجاري

وهو السائل، دائماً أو غالباً، فوق الأرض أو تحتها، كالقنوات من المياه المعتصمة؛ وهو لا ينحس بملاقاة النحس، سواء كان كراً أم أقل، إلا أن يتغير بملاقاة النحس.

(مسألة ١): لا يعتبر في اعتصام الجاري النبع من المادة - كالعيون - إذ يكفي فيه الجريان الدائم المستمر غالباً، كما في الأنهار المنحدرة من الجبال الناشئة من ذوبان الثلوج شيئاً فشيئاً من دون أن يكون لها مادة ونبع.

(مسألة ٢): لا يعتبر في الجاري النابع من المادة الدفع والفوران؛ بل يكفي أن يكون على نحو الرشح، وكذلك الحال في النابع الواقف.

(مسألة ٣): الجاري على الأرض، لا على نحو الدوام والغلبة، ولا على نحو النبع والرشح إذا لم يكن بمقدار الكثرة؛ ينحس بملاقاة النحس، إلا أن يكون الجريان بالدفع والقوة، بلا فرق في ذلك بين أن يكون جارياً من الأعلى إلى الأسفل أو بالعكس، ولا بين ملاقاته العالي أو السافل.

(مسألة ٤): الجاري لا على نحو الاستمرار والغلبة، إذا شك في أن له مادة أم لا، وكان قليلاً، قد يكون مسبوقاً بالاتصال بالمادة؛ فهذا محكوم بالاتصال، وعدم التنحس بالملاقاة، وقد يكون مسبوقاً بالانقطاع، وهو محكوم بالتنحس بالملاقاة وعدم الاتصال، وثالثة لا تحرز حالته السابقة من اتصال أو انقطاع، والماء في هذه الصورة محكوم بالانفعال بالملاقاة وعدم

الاتصال على الأقوى، ورابعة تكون له حالتان متضادتان من الاتصال بالمادة في زمان، والانقطاع عنها في زمانٍ آخر، مع اشتباه المتقدم منهما بالمتأخر، والماء في هذه الصورة محكوم بالطهارة، وإن كان الأحوط البناء على النجاسة.

(مسألة ٥): يعتبر في اعتصام الجاري النابع أن يتصل بمادته، فلو انفصل عنها اندرج في الماء القليل، وعليه لو تقاطر الماء من المادة ورشح من فوق من دون اتصال بمادته كان المنفصل ماءً قليلاً، ينفعل بملاقاة النجس. نعم، القطرة المتصلة بمادتها محكومة بالاعتصام ما لم تنفصل.

(مسألة ٦): يعتبر أن تكون المادة طبيعيّة وموجبة لجريان الماء على وجه الأرض بحسب طبيعتها التكوينيّة، وأمّا المادة الاصطناعيّة والجلعيّة - كما إذا جعل مقدار من الماء في حفيرة أو اجتمع المطر في أرضٍ منخفضة فترشح الماء من جوانبها وجرى - فلا تندرج في موضوع الجاري والمعتصم.

(مسألة ٧): لا يعتبر في المادة دوام جريان النبع بالفعل، بل يكفي في ذلك لو أخذ منها مقداراً من الماء لنبع وجرى بذلك المقدار.

(مسألة ٨): إذا انقطع الاتصال بالمادة لأمر عرضي؛ كما إذا اجتمع الطين في محلّ المادة فمنع من النبع، اندرج هذا المنقطع في الماء الراكد، وحكمه حكمه.

(مسألة ٩): الراكد المتصل بالجاري كالجاري في الاعتصام، فالخوض المتصل بالنهر بساقية في حكم الجاري، حتى وإن كان مأؤه واقفاً.

(مسألة ١٠): العيون التي تنبع في وقت، وتنقطع في وقت آخر، تلحق بالجاري حين نبعها فقط.

(مسألة ١١): الجاري إذا تغيّر بعضه بملاقاة النجس دون البعض الآخر؛ فلا يخلو إمّا أن يكون المتغيّر هو الوسط دون الجانب المتقدّم المتصل بالمادة والجانب المتأخر المنفصل عن المادة بالمتغيّر، وإمّا أن يكون هو الجانب المتقدّم، وإمّا أن يكون هو الجانب المتأخر: فإنّ كان المتغيّر هو الوسط كان الجانب المتقدّم طاهراً معتصماً؛ لاتصاله بمادته، وأمّا الماء المتأخر عن المتغيّر فإنّ كان كراً فهو أيضاً باقي على طهارته واعتصامه، وإنّ كان أقلّ من الكرّ فهو محكوم بالانفعال؛ لاتصاله بالمتغيّر النجس. وأمّا إذا كان المتغيّر هو الجانب المتقدّم دون الوسط والأخير، فإنّ كانا بمقدار الكرّ فهما محكومان بالطهارة والاعتصام، وإنّ كانا أقلّ من الكرّ فيحكم عليهما بالانفعال؛ لاتصالهما بالمتغيّر النجس. وإنّ كان المتغيّر هو الجانب المتأخر دون المتقدّم والمتوسّط فهما محكومان بالاعتصام والطهارة؛ سواءً كانا بمجموعهما كراً أو أقلّ منه؛ لاتصالهما بالمادة.

هذا كلّه إذا كان المتغيّر في تمام قطر الماء؛ أعني به عرضه وعمقه، وأمّا إذا كان التغيّر في بعض القطر، فالمتنجس في تمام الصور المتقدمة هو المقدار المتغير فقط، لا قبله ولا بعده سواءً كان كراً بمجموعهما أو بوحدتهما أو أقلّ منه؛ لاتصالهما بالمادة لعدم تغير الماء في تمام قطره بل في بعضه.

الفصل الثالث

الماء الرّاكد بلا مادة

وهو على قسمين: قليل وكثير، والقليل هو الذي لا يكون له مادة، ويقلّ عن الكرّ الذي يأتي تفسيره، ويُسمّى بالماء القليل، وحكمه التنجّس والانفعال بملاقاته شيئاً من النجاسات.

(مسألة ١): لا فرق في انفعال القليل بين المجتمع منه في مكانٍ واحدٍ، والمتفرق مع الاتصال، كما إذا كانت حُفَرٌ متعددة وفيها ماء، واتصل بعضها ببعض، ولم يبلغ المجموع كرّاً، فإنّ لاقت النجس واحدةً منها تنجّس الجميع. نعم، لو كان الماء في كلّ حفرة دون الكرّ، وكان المجموع كرّاً لم ينجس شيء منها بملاقاة النجس للبعض أو الكلّ؛ لاتصال بعضها ببعض.

(مسألة ٢): لا فرق في تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو كانت النجاسة واردة عليه.

(مسألة ٣): الكثير هو الماء الذي يبلغ قدر كرّ، والكرّ بحسب الوزن ألف ومئتا رطل بالعراقي، وبالكيلو أربعمئة وأربع وثلاثون كيلو غراماً.

(مسألة ٤): الكرّ بحسب المساحة هو ما بلغ مكسّره، أي حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض ثلاثة وأربعين شبراً إلّا ثمن الشبر على الأقوى كما عليه المشهور، والأحوط زيادته إلى أن يصل إلى الخمسمئة كيلو غراماً.

(مسألة ٥): إذا كان الماء أقلّ - ولو بنصف مثقال أو ربعه - من الكَرّ الذي مرّ تقديره فهو ماءً قليل ينجس بملاقاة النجس والمتنجّس.

(مسألة ٦): مع الاختلاف في سطوح القليل؛ ينجس العالي بملاقاة السافل وبالعكس. نعم، لو كان جارياً بالدفع - في مقابل المترشح - منع ذلك عن تنجّس الطرف الجاري بملاقاة النجاسة مع الطرف الآخر، بشرط الجريان من الأعلى إلى الأسفل وليس العكس، فالمناط هو الدفع من الأعلى إلى الأسفل ولا عبّرة بالدفع من الأسفل إلى الأعلى كما هو الفوّارة، والعلوّ التسريحي والتسليمي - كالميزاب - في الحكم سواء.

(مسألة ٧): إذا جمّد الماء خرج عن الاعتصام، وتنجّس بالملاقاة؛ فلو جمّد بعض الحوض، وكان المقدار الباقي أقلّ من الكَرّ ينجس بالملاقاة؛ بل إذا ذاب تدريجياً ينجس أيضاً.

(مسألة ٨): الماء المشكوك كَرّيته، إذا علمت حالته السابقة؛ يحكم عليه بها من قلة أو كثرة، وأمّا إذا لم تعلم حالته السابقة؛ فالأقوى عدم كَرّيته.

(مسألة ٩): الماء إذا كان مسبوقاً بالكربة في وقت، وطرأت عليه حالتان بعد ذلك: إحداهما القلة، وثانيتها الملاقاة، وشكّ في المتقدّم والمتأخّر منهما؛ فهنا صور ثلاث:

الأولى: ما إذا لم يعلم تاريخ كلٍّ من القلة والملاقاة.

الثانية: ما إذا علم تاريخ الملاقاة دون القلة.

الثالثة: ما إذا علم تاريخ القلة دون الملاقاة.

في جميع هذه الصور يُحكم ببقاء الكربة، وطهارة الماء، وعدم انفعاله بالملاقاة، وإن كان الأحوط في هذه الصور البناء على النجاسة تحصيلاً للأمر الواقعي، وإمثالاً لقول الرسول

الأكرم ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، ولقول مولانا أمير المؤمنين وإمام المتقين أبي الحسن عليّ عليه السلام: «يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت»، وقال مولانا الإمام الصادق عليه السلام: «لك أن تنظر الحزم وتأخذ الحائطة لدينك».

(مسألة ١٠): الماء إذا كان مسبوقاً بالقلّة، ثمّ طرأت عليه حالتان: إحدهما الكريّة، وثانيتهما الملاقاة، واشتبه السبق واللحوق فهنا صورّ ثلاث أيضاً:

الأولى: ما إذا جهل تاريخ كلّ من الحادثتين.

الثانية: ما إذا علم تاريخ الكريّة دون الملاقاة.

الثالثة: ما إذا علم تاريخ الملاقاة دون الكريّة.

الأقوى في هذه الصّور هو الحكم ببقاء القلّة، وانفعال الماء بالملاقاة.

(مسألة ١١): إذا رأينا نجاسة في كرّ مشكوك سبقه بالقلّة، وشككنا في أنّ هذه النجاسة على تقدير سبق الكرّ بالقلّة، هل وقعت قبل الكريّة أم بعدها، يحكم بطهارة الماء.

(مسألة ١٢): إذا حدثت الكريّة والملاقاة في آنٍ واحدٍ؛ فالأحوط فيه الاجتناب.

(مسألة ١٣): إذا كان ماءان أحدهما المعيّن نجسّ، وعلم بوقوع نجاسة في أحدهما؛ فالأحوط البناء على نجاسة الطاهر منهما.

(مسألة ١٤): إذا كان كرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف، وعلم بوقوع نجاسة في أحدهما لا على التعيين، فالأحوط عدم البناء على طهارتهما معاً.

(مسألة ١٥): إذا كان مائع كرّاً، ولم يعلم أنّه مطلق أو مضاف، ووقعت نجاسة فيه؛ يحكم بنجاسة المائع وعدم إطلاقه، إلّا أنّ تكون حالته السابقة الإطلاق.

(مسألة ١٦): القليل النجس المتّم كرّاً، نجس سواء كان متّمّاً بالطاهر أو بالنجس.

الفصل الرابع

ماء المطر

وهو من المياه المعتصمة حال تقاطره من السماء، قليلاً كان أو كثيراً، سواء جرى في الميزاب أو على وجه الأرض أو لم يجر، كما إذا كانت قطرات بشرط أن يصدق عليها المطر لدى العرف، فلا تنجس إلا إذا تغيّرت بالنجاسة.

(مسألة ١): المتنجّس كالثوب أو الفراش ونحوهما، إذا لم يكن عليه عين النجاسة، وتقاطر عليه المطر، ونفذ في أعماقه طهر، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر المقدار الذي وصل إليه الماء، ولا يحتاج إلى التعدّد أو العصر، وإذا كانت النجاسة موجودة عليه يظهر أيضاً بشرط زوال عينها.

(مسألة ٢): الأواني المحتوية على الماء المتنجس كبيرة كانت أم صغيرة كالقدور والحباب وجرار الماء يطهر ماؤها بتقاطر ماء المطر عليها، وكذا تطهر نفس الأواني وظهورها وجوانبها سواء وصل إليها المطر أو وصل إليها الماء المتنجس الذي وقع عليه المطر، ولا يشترط فيه الامتزاج ولا استيعاب المطر تمام سطح الإناء. نعم، هو أحوط.

(مسألة ٣): تطهر الأراضي المتنجسة ونحوها بنزول المطر عليها مستقيماً من دون وساطة شيء آخر كالحوض المتنجس الواقع تحت السماء، وكذلك تطهر بنزول المطر عليها بصورة غير مستقيمة كما إذا تساقط المطر منحنياً، وأصاب المتنجس من دون وساطة شيء.

(مسألة ٤): لو نزل المطر مستقيماً أو غير مستقيم، وأصاب المتنجس كالحوض في المثال مع الواسطة؛ فهذا على قسمين: لأنَّ المطر بعدما نزل إلى الواسطة وانفصل عنه ووصل إلى المحل المتنجس كالحوض، قد يكون متصلاً بالمطر الجاري في الميزاب المنفصل عن السطح بجريانه والمطر يتقاطر عليه من السماء، وهذا أيضاً يطهر المتنجس الذي وصل إليه، وقد لا يكون متصلاً بالمطر؛ لانقطاعه من السماء، وهذا لا يطهر ما وصل من المتنجسات من حوض أو غيره.

(مسألة ٥): لو نزل المطر على جسم كأوراق الأشجار، وتقاطر منها على ما تحتها من الأرض المتنجسة أو الماء المتنجس، كان مطهراً لما أصابه حين نزول المطر.

(مسألة ٦): لو نزل المطر على السقف، وتقاطر منه على أرض متنجسة أو ماء متنجس؛ طهره إذا كان التقاطر حال نزول المطر عليه. نعم، إذا انقطع المطر من السماء لا يكون التقاطر من السقف مطهراً كما مرّ.

(مسألة ٧): إذا تقاطر المطر على عين نجسة، فترشح منها على شيء آخر؛ لم ينجس ملاقيه إذا لم يكن مشتملاً على عين النجاسة ولم يكن متغيراً بها.

(مسألة ٨): إذا نزل المطر على سطح متنجس، وكانت عليه عين النجاسة كالعدرة ونحوها، ثم تقاطر من السقف أو الميزاب، لم تكن تلك القطرات متنجسة إذا كانت حال تقاطره، بل مطهرة لما أصابته حاله كما مرّ. نعم، إذا كان بعد انقطاع المطر والمفروض مرور الماء على العين النجسة كانت متنجسة.

(مسألة ٩): إذا نزل المطر على سطح متنجس كالسقف، وعليه عين النجاسة كالعدرة مثلاً، وتقاطر الماء منه بعد انقطاع المطر، ولم يمرّ ذلك الماء على العين النجسة كما إذا

تقاطر من غير الموضع الذي عليه النجاسة لم يحكم بنجاسة تلك القطرات، حتى وإن كان السقف رطباً ومتصلاً بالعذرة ونحوها.

(مسألة ١٠): التراب الذي نفذت النجاسة في أعماقه، إذا نزل عليه المطر ووصل إلى أعماقه طهر.

(مسألة ١١): الحُصر المتنجسة، وكذا الفرش المتنجسة المفروشة على الأرض، تطهر بنزول المطر عليها، وكذا تطهر الأرض المتنجسة التي تحتها إذا وصل إليها المطر قبل أن ينقطع، بلا فرق في ذلك بين أن تكون الحصر منفصلة عن الأرض أو متصلة بها كما مر.

(مسألة ١٢): يطهر بإصابة المطر كل ما تتوقف طهارته على الماء. وإذا توقفت طهارته على شيء آخر كالأستحالة والإسلام وتعفير الإناء بالتراب، فلا يطهر بالمطر، فإذا كان الإناء نجساً بولوغ الكلب فيه، فلا يطهر بنزول المطر عليه من دون التعفير، فالاحوط أن يُعقّر أولاً، ثم يوضع تحت المطر فيطهر بنزول المطر عليه من دون حاجة إلى التعدد.

الفصل الخامس

ماء الحمام

الأحواض الصغار في الحمامات إذا كانت مستمّدة للماء من الخزّانة ومتصلة بها وكان مأوها وحده أو مجتمعاً مع ما في الحياض والأنابيب بمقدار الكر كان عاصماً وغير منفعل بملاقاة النجس، وحكمه حكم الجاري فيما لو كان متصلاً بالمادة، من دون فرق بين تساوي سطوح الخزّانة مع الأحواض وعدمه، ولو كانت متصلة بالخزّانة بواسطة الأنابيب أو الحنفية لم ينحس مأوها بوقوع النجس فيها لإتصالها بالخزّانة وإن كانت أعلى، وبهذا يظهر حكم الدوش المتداول في العصر الحاضر فإن الماء النازل منه على البدن المتنجس ماءً معتصم لإتصاله بالمادة وكان في حكم الجاري، وإذا انقطع اتصاله عنه فهو في حكم الماء القليل، وهذا كما ترى لا يختص بالحمام بل يجري في جميع الموارد، فإذا فرضنا حوضاً صغيراً في الخارج وهو متصل بالخزّانة بواسطة الحنفية ونحوها، لم ينفعل بوقوع النجاسة فيه، فلو غُسل فيه شيء نجس طهرَ بالاتصال.

الفصل السادس

ماء البئر

البئر هو المحل المنخفض في الأرض الذي ينبع فيه الماء، وله مادة، فهو كالجاري لا يتنجس إلا بالتغيّر، ولا يراد بالبئر معناه العرفي وهو مجمع الماء دون أن يكون فيه نبعٌ نظير المتعارف عليه في القرى حيث يدخّر فيه الفلاحون ماءً الشتاء لأيام الصيف، وهذا يُعامل معاملة القليل إذا كان دون الكر، ومعاملة الكثير إذا كان كراً وما فوقه، وتنطبق عليه أحكام القليل والكر .

(مسألة ١): لا يعتبر في اعتصام ماء البئر أن يكون كراً، بل قليله كالكثير .

(مسألة ٢): إذا تغيّر ماء البئر، وزال عنه تغييره من قبل نفسه؛ طهر من دون حاجة إلى إلقاء كَرٍّ، أو نزول المطر عليه، ونحوهما؛ وذلك لمكان مادته، وما ورد في عدة من الروايات من نزح المقدّرات ليظهر ماء البئر محمول على التدب.

(مسألة ٣): إذا لم يكن للبئر مادة، واجتمعت فيها مياه الأمطار ونحوها، فهو ماءٌ راکدٌ ينفعل بالملاقاة إلا أن يكون بقدر الكرّ.

(مسألة ٤): إذا زال التغيّر من قبل نفسه؛ يحكم بطهارة ماء البئر، سواءً خرج ماء من مادته أم لم يخرج؛ لكفاية الاتصال بها في الطهارة.

(مسألة ٥): الماء الراكد المتنجس إذا اتصل بكرٍّ أو بماء جارٍ أو غيرهما من العواصم، كنزول المطر عليه؛ طهر سواء حصل الامتزاج بينهما أم لا.

(مسألة ٦): الاتصال بالماء المعتصم مطهّر للمياة المتنجسة، من دون فرق بين أنحاء الاتصالات ككون المطهّر محاذياً للمتنجس، أو كونه أعلى منه، أو كون الاتصال على نحو الامتزاج، أو مجرد اتصال، وغير ذلك من الأنحاء، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا كان المطهّر أسفل، والمتنجس يجري عليه من فوق؛ لأنّ هذا الاتصال لا يطهّر المتنجس الذي يجري من فوق، نظير الماء المتنجس في الإبريق من الأعلى، فلا يطهر الماء الموجود فيه إذا صببنا منه على ماء الكر في الحوض في الأسفل، نعم يطهر ماء الإبريق فيما إذا فُرِّغ كاملاً في ماء الكر بسبب الامتزاج الكامل.

(مسألة ٧): الإناء المملوء من الماء المتنجس إذا أحاط به المطهّر - كما إذا غُمِسَ في الحوض - يطهر، ولا يعتبر صبّ مائه وغسله.

(مسألة ٨): إذا أُلقي كُرٌّ على ماءٍ متغيّر، فزال تغيّره به، طهر، ولا يحتاج إلى إلقاء كُرٍّ آخر عليه بعد زوال تغيّره، هذا إذا بقي الكُرُّ المطهّر على اعتصامه قبل زوال التغيّر عن الماء المتنجس، كما إذا كان زائداً على الكرِّ بمقدار يسير لئلاّ ينفعل بعضه قبل زوال التغيّر عن المتنجس، أو أزلنا التغير أولاً، ثم ألقينا الكرّ أو أوصلناه به، فلو تغيّر بعضه قبل زوال التغير عن المتنجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله لتنجس، ولا يكفي في التطهير.

(مسألة ٩): نجاسة المتنجس تثبت بالعلم والاطمئنان وبالبيّنة، أعني إخبار عدلين، بل بالعدل الواحد، بل بإخبار الثقة وإخبار ذي اليد وإن لم يكونا عادلين، ولا تثبت بالظنّ المطلق وهو المقابل للظنّ الخاص الذي قام الدليل الشرعيّ على اعتباره نظير خبر الثقة والبيّنة.

(مسألة ١٠): لا يعتبر عند إلقاء الكرّ على الماء المتنجس لتطهيره نزول جميعه، بل لو اتصل، ثم انقطع، كفى ذلك في تطهير المتنجس.

(مسألة ١١): إذا تعارض إخبار ذي اليد بنجاسة شيء مع البيّنة القائمة على طهارته؛ قدّمت البيّنة عليه بشرط استنادها إلى العلم لا الأصل، وإلاّ ففيه إشكالٌ بل منعٌ. ولو تعارضت البيّتان؛ تساقطتا إذا استندتا إلى العلم، وإن استندتا إلى الأصل قدّمت المستندة إلى الاستصحاب على المستندة إلى أصالة الطهارة، وإن استندت كلّ منهما إلى الاستصحاب تساقطتا، وإذا استندت إحداهما إلى العلم والأخرى إلى الأصل تقدّمت المستندة إلى العلم.

(مسألة ١٢): إذا كان عدد إحدى البيّتين أكثر من الأخرى؛ كما إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، وشهد أربعة بالآخر، فقد يقال بتساقط الإثنين بالإثنين وبقاء الآخرين، وكذا يقال بتساقط البيّتين، والأقوى الأخذ بالبيّنة الأكثر عدداً وفقاً لما ورد في صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم البيّنة، ويقيم الذي في الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها؟ قال عليه السلام: أكثرهم بيّنة يستخلف وتدفع إليه.

(مسألة ١٣): تثبت الكريّة بالعلم، كما تثبت بإخبار العدل الواحد بل الثقة، والأظهر ثبوتها بإخبار ذي اليد الثقة.

(مسألة ١٤): لا يجوز شرب الماء المتنجس، فضلاً عن مطلق النجس، إلاّ في الضرورة القصوى، ويجوز سقيه للحيوانات، وإن كان مكروهاً، والأقوى حرمة سقيه للأطفال، وتتأكد الحرمة في سقيهم الخمر أو المسكر، لظاهر التّهي الصريح في بعض الأخبار.

(مسألة ١٥): لا يجب الإعلام بنجاسة الماء حين شرب الغير منه جهلاً أو نسياناً.

نعم، يحرم التسبب إلى شرب الغير للمتنجس وإصداره عنه، ويجوز بيعه مع الإعلام.



الفصل السابع

الماء المستعمل

(مسألة ١): الماء المستعمل في الوضوء؛ أي: في رفع الحدث الأصغر، طاهر في نفسه، ويصحّ الغسل والوضوء به ثانياً.

(مسألة ٢): الماء المستعمل على وجه الندب أو الوجوب، من غير أن يرتفع به الحدث أو الخبث؛ كالماء المستعمل في الأغسال والوضوءات النديية والغسل الواجب بالندب ونحو ذلك، يجوز استعماله في رفع الحدث الأكبر والأصغر، ويجوز استعماله في رفع الخبث وحكمه كالماء غير المستعمل، فيصح استعماله في رفع الحدث والخبث.

(مسألة ٣): الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر يرتفع به الخبث والحدث بكلا قسميه إذا كان الماء معتصماً، وأمّا إذا كان قليلاً فالأقوى أيضاً جواز استعماله في رفع كلّ ما يشترط فيه الطهارة من الشرب والتوضؤ والاغتسال، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه.

(مسألة ٤): الماء المستعمل في الاستنجاء مع الشروط الآتية طاهرٌ، ويرفع الخبث أيضاً، ولكنّه لا يرفع الحدث، ولا يجوز الوضوء به على الأقوى.

(مسألة ٥): الماء المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء، وهو الذي يُعبر عنه بالغسالة، إن كان من الغسلة التي تتبعها طهارة المحل؛ فهو محكوم بالطهارة، ويرفع الخبث

والحدث على الأقوى وإن كان الأحوط استحباباً تركه، وإن كان من الغسلة التي لا تتبعها طهارة المحل؛ فهو محكومٌ بالنجاسة، وغير رافعٍ للخبث أو الحدث.

(مسألة ٦): القطرات المتساقطة عند الاغتسال في الإناء غير مانعة عن جواز استعمال ماء الإناء في رفع الحدث أو الخبث، ولو قلنا بعدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابة.

(مسألة ٧): يُشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغيير الماء في أحد أوصافه الثلاثة.

الثاني: عدم وصول نجاسة خارجية إليه، كما إذا كانت يده أو المحل متنجسة قبل الاستنجاء.

الثالث: عدم وصول نجاسة داخلية إليه، كما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى كالدم.

نعم، قد يخرج من المخرج دمٌ يصدق عليه عنوان البول بأن يُقال: بَالٌ دَمًا، ويصدق على غسالته ماء الاستنجاء، وهذا قد يُقال بطهارته وهو رأيٌ فاسدٌ، والأقوى عدمها.

الرابع: عدم التعدي عن حلقة الدبر على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، فيشترط بخروج الغائط أن يكون على هيئة البعر حتى لا تتلوث حلقة الدبر، ففي الأزمنة القديمة المعاصرة لعهد النبي الأعظم وأمير المؤمنين عليهما السلام لم يكن يحصل التعدي أصلاً بمقتضى ما جاء عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "كان الناس يستنجون بثلاثة أحجارٍ، لأنهم كانوا يأكلون البسر وكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجلٌ من الأنصار الدباء فلانَ بطنه..".

الخامس: أن لا توجد فيه أجزاء متميزة من الغائط.

(مسألة ٨): لا يُعتبر في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، وإن اشترطه بعضهم. نعم، هو أحوط.

(مسألة ٩): إذا مدّ يده للاستنجاء، ثمّ أعرض عنه، ثم عاد؛ لم يضرّ بطهارته، إلا أن يكون عوده إليه بعد مدّة ينتفي معها صدق التنجّس بالاستنجاء؛ لأنّ نجاسة المحل حينئذٍ تعدّ أجنبية.

(مسألة ١٠): لا فرق في الماء المستعمل في الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد، ذلك كلّه ضمن الشروط المتقدّمة للحكم بطهارته كما لو خرج البول من الثقب المتعارف بواسطة إنبوب أدخل في الثقب لإخراج البول، وفي غير هذه الحالة فيه إشكال؛ بل الأقوى نجاسته.

(مسألة ١١): إذا اعتاد التخلي من غير المخرج الطبيعي بحسب الخلقة أو الأمور الطارئة؛ فهو كالتخلي من المخرج الطبيعي، وأمّا إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي صدفةً من غير اعتياد؛ لم يحكم بطهارة الماء المستعمل فيه للاستنجاء، بل حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاجتناب عن غسلته.

(مسألة ١٢): الماء المشكوك في أنّه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات محكوم بالطهارة، وإن كان الأحوط اجتنابه.

(مسألة ١٣): صدق عنوان الغسالة على غسالة الحدث الأكبر، أو الاستنجاء، أو الخبث؛ مشروط بأن يكون الغسل بالماء القليل، وأمّا إذا اغتسل في الكرّ كخزانة الحمام

ونحوها، أو استنجدى فيه، أو غسل فيه شيئاً متنجساً؛ لم يصدق على الكثر أنه غسالة الحدث الأكبر أو الاستنجاء أو غيرهما .

(مسألة ١٤): عند الشك في وصول النجاسة إلى ماء الإستنجاء من الخارج، أو مع الغائط؛ يبنى على العدم.

(مسألة ١٥): تختص الغسالة بما انفصل عن الثوب بعد العصر، وأمّا المتخلف فيه بعده فهو ماء طاهر وليس من الغسالة في شيء، وكذلك المتبقي في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

(مسألة ١٦): عندما يغسل الإنسان متنجساً تطهر يده تبعاً بعد تطهير المتنجس، فلا حاجة إلى غسلها مرّة ثانية، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحو ذلك كعصر اللحاف بالرجل أو بأيّ جسم طاهر بالأصل، أو بخشبة، فإنه يطهر بالتبعية .

(مسألة ١٧): لو أجرى الماء على المحل المتنجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر، وإنّ عدّ تمامه غسلة واحدة، ولو كان بمقدار ساعة؛ ولكنّ مراعاة الاحتياط أولى.

(مسألة ١٨): لو يبست العذرة على المحل، فأزيلت بالدلك ونحوه، ثم طهّر المحل بالماء، ففي طهارة الغسلة الأولى إشكال بل منع؛ وذلك لزوال عنوان الإستنجاء بعد الدلك.

(مسألة ١٩): الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عن غسالتها.

الفصل الثامن

الماء المشكوك

الماء الذي يشكُّ في نجاسته محكوم بالطهارة؛ إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً، والماء الذي يشكُّ في إطلاقه لا يحكم بإطلاقه إلّا مع سبق إطلاقه، والماء الذي يشكُّ في إباحته محكومٌ بحليته إلّا مع سبق ملكية الغير له، أو كونه في يد الغير الموجب لاحتمال كونه ملكاً له، هذا بالنسبة إلى حلية التصرف فيه من شرب ونحوه، وأمّا بالنسبة إلى جواز ترتيب الآثار المتوقفة على الملك عليه فالشك في الملكية له صور:

الأولى: ما إذا كان الماء مسبوقاً بالإباحة الأصلية، وقد علم سبق أحد إليه بالحيازة، ولا يدري أنّه هو نفسه أو غيره؛ فهو محكوم بعدم تسلط شخص آخر عليه بالحيازة، فله أن يتملكه بحيازته.

الثانية: ما إذا لم تكن للماء حالة سابقة، بل كان مملوكاً له أو لغيره من حينما وجد كالبيضة لا يدري أنّها لدجاجته أو دجاجة غيره، أو الثمرة لشجرتة أو شجرة غيره، وفي هذه الصورة لا يجوز ترتيب آثار الملك عليه.

الثالثة: ما إذا كان الماء ملكاً لأحد سابقاً، ثم علم بانتقاله، إمّا إلى نفسه أو إلى غيره، وفي هذه الصورة لا يجوز أن يرتب عليه شيئاً من الآثار المتوقفة على الملك أيضاً، بل لا يصح في هذه الصورة الحكم بسائر التصرفات فيه من أكل وشرب ونحوهما .

الرابعة: ما إذا سبقت الماء ملكيتان بأن علم أنه كان ملكاً له في زمان، وملكاً لغيره في زمان آخر، واشتبه المتقدم بالتأخر منهما، ولا أصل في هذه الصورة بالنسبة إلى أصل الملكية فلا يسوغ أن يرتب عليه شيء من الآثار المتوقفة على الملك.

(مسألة ١): إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة، كإناء في خمسة أو عشرة أو عشرين ونحوها، وجب الاجتناب عن الجميع، ولو لاقى أحد الأطراف شيئاً يُحكم بنجاسة ذلك الشيء بالملاقاة على الأقوى، وكذلك لو كانت حالته السابقة هي النجاسة يحكم بنجاسته أيضاً، ولو اشتبه النجس بغير المحصور لا يجب الإجتنا ب عنه.

والضابط في معرفة غير المحصور هو أمران: الكثرة وعدم التمكن عادةً من استعمال الجميع كما لو كان إناء متنجس ضمن ألف، أو شاة محرّمة الأكل في شياه القرية أو البلد.

(مسألة ٢): إذا علمنا بنجاسة أحد الإناءين - مثلاً - ثم أريق أحدهما؛ وجب الاجتناب عن الآخر.

(مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلا ماءً مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً يتعيّن عليه التيمم للصلاة ونحوها، والأحوط إستحباً بأن يجمع بين التيمم والوضوء به، وأما لو كان متيقناً أنه كان في السابق مطلقاً، فلا شك في إستصحاب ذلك والوضوء أو الغسل، كما أنه إذا كان متيقناً أن الماء في السابق كان مضافاً فإنه يتيمم بلا إشكال.

(مسألة ٤): لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة والغصبيّة، فلا يجوز الوضوء بالآخر، لما ورد في خبر سماعة عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام سئل عن

رجلٍ معه إناءان، وقع في أحدهما قدر، ولا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماءٍ غيرهما، قال عليه السلام: يهرقهما ويتيمم.

ولو أريق أحدُ المشتبهين من حيث الإضافة والإطلاق فلا يكفي الوضوء بالآخر، وذلك لأن عدم الجزم بالإطلاق لا يستدعي اليقين بصحة الوضوء، بل الأقوى الجمع بين الوضوء به وبين التيمم .

(مسألة ٥): إذا انحصر الماء في المشتبهين بكون أحدهما نجساً والآخر، طاهراً ولم يميّز الطاهر عن النجس، يحرم الوضوء بهما ولا يجوز إستعمالهما فيما يشترط فيه الطهارة كالمأكل والمشرب وتطهير الثياب وما شاكل ذلك، وتعيّن التيمم بدلاً من الوضوء، لخبر سماعة المتقدم وموثقة عمار في الباب الثمن من أبواب الماء المطلق في الوسائل.

(المسألة ٦): إذا كان هناك إناءٌ لا يعلم ما إذا كان لزيد أو لعمر، فالمفروض أنّه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف بماله ولا يجوز له استعماله، وهكذا الحال فيما إذا علم أنّه لزيد مثلاً لكنّه لا يعلم أنّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

الفصل التاسع

الأسار

السؤر لغةً هو :الفضلة من كلّ شيء ،واصطلاحاً هو مطلق ما باشره جسم إنسان أو حيوان،سواء أكانت المباشرة بالفم أو بغيره من الأعضاء، وسواء أكنت المباشرة بالماء أو بالطعام .

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجسٌ،ولا فرق في الكافر بين كونه كتابياً أو غير كتابي،وبين كونه جاحداً للربوبية وبين كونه مسلماً ولكنّه منكراً لضرورة دينية أو أصلاً من أصوله كفرق المخالفين بعامة مذاهبهم الأشعرية والمعتزلية والواقفية،فلا فرق بين الخارجي والمغالي والواقفي والناصي،والناصي هو المخالف مطلقاً لأهل البيت عليهم السلام،فالأقوى عندنا أن عامة فرق المخالفين محكومون بالكفر لإنكارهم الضروريات ومن أعظمها إنكارهم إمامة أئمتنا الطيبين الطاهرين عليهم السلام، بل يشمل النصب أيضاً كلٌّ من عادى محبي الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين وشيعتهم لأجل موالاتهم لأولئك الأطهار (عليهم السلام) والبراءة من أعدائهم،بل كلٌّ من قدّم أحداً من أئمة الضلالة على أئمتنا الطاهرين عليهم السلام نحكم عليه بالكفر، عدا المستضعف وهو من لم يوالِ أحداً من أئمة الضلالة ولم يعادِ أئمتنا الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين،ولا يعادي الشيعة لأجل ولائهم للأئمة المطهرين عليهم السلام، وقد فصلنا ذلك في كتابنا " معنى الناصبي " فليراجع.

فما سوى المستضعفين من فرق المخالفين محكوم بنجاسة ما باشره من الماء القليل وسائر الأجسام الرطبة ، والأحوط وجوباً الاجتناب عن سؤر الحيوان محرّم اللحم كالفهود والأسود والثعالب والأرانب والذئبة وما شابهها من الطيور المحرّمة الأكل كالعقاب والصقر والبازي، وحتى الهرة والسنور من الحيوان المحرّم الأكل ، والأقوى الاجتناب عن سؤر المسوخ كالوزغ والعقرب والفأرة والقرد والأفعى، وكذلك يجب اجتناب سؤر الحيوان الجلال، فالضابطة عندنا هي عموم النهي عن سؤر محرّم الأكل الوارد في موثقة عمار عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: " كل ما يؤكل لحمه، يتوضأ من سؤره ويشرب " .

ويكره من الأسار ما كره أكل لحمه كالخيل والبغال والحمير، ويكره أيضاً سؤر الحائض المؤمنة المجهولة الحال في الطهارة، وكذا المؤمن مجهول الحال، وأمّا المعلومة الحال كالمتهمة بالنجاسة بل ومطلق المتهم، وهما من لا يحسنان أحكام الطهارة والنجاسة، فهذان الفردان يجب جتناب ما باشره بأجسامهما حال الرطوبة، فقد وردت أخبار كثيرة بشأن الحائض غير المأمونة على التنزه عن النجاسات، وقد بلغت الأقوال في شأنها نحو سبعة أقوال، ونحن نختار القول بالحرمة في الحائض غير المأمونة على الطهارة، وكراهة سؤر المأمونة على الطهارة كراهة ذاتية لأجل مفسد واقعية ، وقد ثبت في العلم الحديث أن جسم الحائض يفرز مواداً فيها نوع من السموم الخفيفة، ما يؤيد القول بكراهة سؤر المأمونة ذاتاً، وأما حرمة سؤر غير المأمونة فلأجل عدم التنزه عن النجاسات، والمراد من السؤر ههنا هو ما باشرته بجسمها لا بفمها.

ويلحق بالحائض: النفساء والجنب، وكلّ مقصّرٍ بأحكام الطهارات والنجاسات، فضلاً عن الجاهل بها، والله تبارك شأنه العالم بحقائق أسرارهِ .

المقصد الثاني

أحكام الخلوة

وفيه فصول:

الفصل الأول

أحكام التخلي

(مسألة ١): يجب حال التخلي، بل في جميع الأحوال، ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، عاقلاً أو مجنوناً، كبيراً كان أو صغيراً حتى عن الطفل المميّز؛ والتمييز هو الطفل الذي يحسن أن يصف المرأة كما جاء تعريفه في موثقة السكوني عن المولى المعظم الإمام الصادق عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة؟ قال عليه السلام: "إذا كان يحسن أن يصف فلا"؛ أي يحسن أن

يصف جمالها ومواضع جسمها، وفي مقابلة الطفل غير المميّز الذي لا يحسن وصف المرأة، فهذا لا يجب على البالغ ستر عورته عنه، كما أنّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً ، ويجوز للانسان النظر إلى عورة نفسه، وكذا الزوج إلى عورة زوجته وبالعكس، وكذا يجوز للمالك النظر إلى مملوكته ، والأمة المحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له، فلا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته المزوّجة أو المحلّلة للغير أو التي في عدتها، ولا يجوز نظر المالك إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس؛ أي: لا يجوز للمملوكة والمملوك أن ينظرا إلى مالكتها .

(مسألة ٢): الأُمّة هي المرأة الكافرة المملوكة بالسي، فلا تشمل الخادמות الكافرات اللواتي يأتين من بلاد الهند والفليبين والحبشة وسريلنكا وغيرها من البلاد، لعدم انطباق مفهوم الإماء عليهنّ في زمن غيبة مولانا المعظّم الإمام بقيّة الله الأعظم المهدي المنتظر أرواحنا لترا ب نعليه الفداء ، فهؤلاء يجب التحفظ عن رؤية أجسامهنّ فضلاً عن أن يرين عورات مستخدميهنّ مطلقاً ، ويجب التحفظ على الطهارة منهنّ إلّا المؤمنات الشيعيات بشرط إتقانهنّ لأحكام النجاسة والطهارة، كما يجب على ربّ الأسرة أن لا يسترق النظر إليهنّ في الخلوات أو أن تحدّثه نفسه بذلك، فيغريه إبليس فيقع في الحرام لا سيّما وأنّ أكثرهنّ بوذيّات لا يجوز العقد على غير المحصنات منهنّ، كما لا يجوز العقد على النصرانيّات المحصنات منهنّ، ولا يجوز البناء على طهارة النصرانيّات منهنّ لحكمنا بنجاستهنّ؛ فلا يجوز البناء على طهارة المآكل والمشارب اللاتي باشرن بتحضيرها وباشرته أيديهنّ، ولا البناء على طهارة الأواني التي غسلنها، والأقوى حرمة استئجارهنّ لمن لا يحسن أحكام النجاسات والطهارات ولم يكن قادراً على حفظ نظره الحرام إليهنّ وميل شهوته

إليه، وتتأكد الحرمة على من لديه أولاد مراهقين وبالغين لوقوعهم غالباً في التفكير بالحرام واللمس والغمز واللمز، ثم النكاح الحرام والعباذ بالله تعالى.

(مسألة ٣): عورة الرجل هي: الذكر والبيضتان والدبر وهو حلقة الشرج، وفي المرأة: الفرج وهو الشق المعروف والدبر، واللازم هو ستر لون البشرة وحجمها أيضاً في غير حالة التخلّي، وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط في النساء، والأحوط في الرجال ستر العانة والفخذين والعجان - وهو ما بين الخصية وحلقة الدبر - عن المحارم، كما أن الأحوط على كلّ من الرجل والمرأة ستر الإليتين عن المحارم أيضاً .

(مسألة ٤): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج، أو في المرأة، أو الماء الصافي ونحوها.

(مسألة ٥): المراد بالستر هنا مطلق ما يمنع وقوع النظر عليه كبشرة العورة ولو كان بيد نفسه، أو زوجته، أو مملوكته.

(مسألة ٦): لا يجب الستر في الظلمة المانعة من الرؤية أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى، وإن كان الستر مستحباً حتى مع عدم وجود ناظر، فضلاً عن كون الحاضر أعمى، كما في رواية الدعائم من استحباب التستر حين عدم الناظر.

(مسألة ٧): لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدي عنه أو غصّ النظر، وأمّا مع الشكّ أو الظنّ في وقوع نظره عليه، فالأحوط تركه إلا إذا كان معرضاً عرفياً للنظر، فلا يجوز النظر حينئذٍ، نظير ما يحصل في موسم الحجّ والزيارة حيث تنكشف عورة بعض الحجيج غفلة منهم عن التحفظ على ستر عوراتهم تحت المنزر، فالنزوار في معرض كشف العورة، فيجب التحرز عن النظر، أو كمن يقف على جسر

فلا يجوز لمن تحته التأمل بأسفل من كان فوقه ممن يلبس الثياب الفضفاضة كالدشداشة من الرجال فضلاً عن النساء .

(مسألة ٨): لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى، وأما قبلها فالأقوى حرمة أيضاً لكونه عورةً على كل حال ، ولو كان لرجل آلتان وللمرأة فرجان ، أحدهما أصلي والآخر فرعي، حرّم النظر إلى كليهما .

(مسألة ٩): لو شك في وجود الناظر إلى عورته، أو كان موجوداً ولكنّه شكّ في كونه محترماً؛ وجب التستر عنه ، ولو رأى عورةً مكشوفةً ، وشكّ في أنّها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر وجوب الغضّ عنه ، وذلك لأن المستفاد من الأدلة بعد صدق العورة وجوب الغضّ مطلقاً إلا أن يحرز كونها عورة حيوان أو عورة صبي غير مميّز، وإن علم أنّها من إنسان ولكنّه شكّ في أنّها من صبي غير مميّز أو من بالغ أو صبي مميّز ، فالأحوط وجوباً ترك النظر، وإذا شك في أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيّة؛ فلا يجوز النظر ويجب الغضّ عنها لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجيّة أو المملوكيّة فلا بدّ من إثباته بدليل، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنّه عورته أو غيرها من أعضائه، فالأحوط وجوباً حرمة النظر.

(مسألة ١٠): يحرم استقبال القبلة حال التخلي، وكذا استدبارها بمقاديم بدنه، وحتى لو أمال عورته إلى غيرهما، والأقوى حرمة الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم تكن مقاديم بدنه إلى القبلة، وذلك لإطلاقات الأدلة الدالة على حرمة استقبال أو استدبار القبلة بالبول أو الغائط، ولبعض الأخبار الشريفة الخاصة التي يستفاد منها العلة في ذلك وهي التأدب والاحترام، ولا ريب في أن من وجّه عورته إلى الغير كان هاتكاً لحرمة حتى وإن

كانت مقاديم بدنه منحرفة عنه ، ولا مانع من استقبالها أو استدبارها حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان تركهما أحوط دفعاً لاحتمال خروج قطرة بول أو ذرة غائط حال الاستبراء أو الاستنجاء، ولأن الإحتياط حسنٌ على كلِّ حالٍ، وإذا اضطر إلى أحدهما، لا على نحو التعيين، تحيّر بينهما، واختيار الاستدبار أولى.

(مسألة ١١): المراد بمقاديم البدن هو: الصدر والبطن والركبتان .

(مسألة ١٢): إذا علم ببقاء شيءٍ من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، فالأقوى حرمة الاستقبال أو الاستدبار في هذه الحال .

(مسألة ١٣): لا فرق في حرمة استقبال واستدبار القبلة بالبول والغائط بين كونها في الأبنية والصحاري أو غيرهما .

(المسألة ١٤): القبلة المنسوخة - كقبلة بيت المقدس لليهود أو بيت لحم للنصارى - لا يلحقها الحكم بحرمة الاستقبال أو الاستدبار، فالقبلة الشرعية هي الكعبة المشرفة بإمام المتقين الإمام الأعظم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام المولود فيها .

(مسألة ١٥): المسلول والمبطون ومن يغوّط من خاصرته أو من مخرج آخر؛ يجب عليهم التنزّه عن الجلوس إلى القبلة تحزراً من خروج البول والغائط أثناء جلوسهم إلى جهة القبلة ، وكذلك المريض الغائب عن الوعي، يجب على وليّه توجيهه إلى غير القبلة حال العلم بنزول شيءٍ من البول والغائط حال نومه، كما يجب على من يغوّط من خاصرته أن يراعي كيفية الشقّ، فإن كان الشقّ في الخاصرة، فعلى صاحبها أن لا يستقبل القبلة بخاصرته، بل يتوجّه ببطنه أو بظهره، وإن كان الشقّ في بطنه أو ظهره، على صاحبهما أن يتوجّه إلى القبلة

بخاصرته وليس ببطنه أو بظهره ، وهكذا أينما كان الشقُّ يجب على صاحبه أن ينحرف بجهة الشقِّ عن القبلة .

(مسألة ١٦): يجوز النظر إلى عورة الغير عند الاضطرار كما في حالة إنقاذ الغريق المكشوف العورة ، فيما لو توقف الإنقاذ على النظر أو في حالة العلاج الطبيّ؛ والأحوط في مقام العلاج الطبيّ أن يكون النظر في المرأة المقابلة للعورة بعد اليأس من العلاج بغير النظر.

(مسألة ١٧): إذا اشتبهت القبلة، وجب الفحص عنها حتى لو أدّى الفحص إلى بذل المال ما لم يؤدّ البذل إلى حرج شديد، فإن لم يتمكن من تعيينها ولو بالعمل بالظنّ، ولم يمكن الانتظار، أو استلزم الحرج أو الضرر؛ تحيّر بين الجهات، فإذا اختار واحدةً يقتصر عليها، ويمكنه العدول عنها إلى غيرها، ولكنّه لا يجوز له أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف .

(مسألة ١٨): لو دار الأمر بين أحد محذوري الاستقبال والاستدبار، وبين ترك الستر مع وجود الناظر، وجب تقديم الستر على أحدهما .

(مسألة ١٩): الأقوى ترك إقعاد الطفل أو المجنون للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً ، ولو قعد أحدهما إلى جهة القبلة بعلم الوليّ ، يجب عليه منعه على الأحوط.

(مسألة ٢٠): يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر، كما يجب إرشاده إن كان جاهلاً بالحكم ، ولا يجب ردعه إن كان جاهلاً بالموضوع؛ وإن كان الأحوط هو الإعلام .

(مسألة ٢١): يحرم التخلي في أماكن لا يحلّ للمتخلي التصرف فيها شرعاً؛ كملك الغير، أو الأوقاف الخاصة من المدارس وغيرها؛ ما لم يحرز عموم الوقف، ويكفي في جوازه

اختيار المتولي أو بعض الثقات بعمومه أو بإذن المالك ، كما يحرم التحلّي في الطرقات غير النافذة بدون إذن أربابه ، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان فيه هتكٌ لهم.

(مسألة ٢٢): يحرم التحلّي في المساجد والمشاهد المشرفة، وعلى المحترّفات كالكتب السماوية والكتب الدينية وما كُتب عليه أسماء الله تعالى والأنبياء والحجج الطاهرين عليهم السلام، ويوجب ذلك الكفر.

(مسألة ٢٣): من يعلم عن حاله بأنّه لو نام فإنه سيبول في نومه، يحرم عليه أن ينام مضطجعا نحو القبلة.



الفصل الثاني

الإستنجاء

(كيفية غسل موضع البول والغائط)

(مسألة ١): يجب غسل مخرج البول مرتين بالماء القليل، ومرة بالمعتصم، ولا يطهر بغير الماء، ويتخير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء، كما في غيره من المتنجسات، والتمسح بما يقلع النجاسة عن المحل؛ كالأحجار والخرق والمدر، والغسل أفضل. هذا إذا لم تتعد النجاسة عن المخرج، وأمّا مع التعدي، أو مع خروج نجاسة أخرى مع الغائط كالدم؛ فيتعين الغسل بالماء، ولا يكفي التمسح بالأحجار والخرق والمدر، والجمع أكمل.

(مسألة ٢): لا يعتبر التعدد في غسل محل الغائط في الغسلة الأولى، بل قد يكتفى بغسلة واحدة في إزالة الغائط وقد يحتاج إلى تعدد في الغسلة الأولى، فالمناط نقاء المحل في الغسلة الأولى سواء تمّ ذلك بغسلة واحدة أو أكثر، وأمّا في الاستنجاء بالأحجار فيتعين أن يكون المسح بثلاثة أحجار، حتى وإن حصل النقاء بالأقلّ على الأحوط وجوباً، وإذا لم يحصل النقاء بالثلاثة فالى النقاء، كما أنّ الأحوط أن تكون الأحجار ثلاثة منفصلات، إلّا أن يكون الحجر كبيراً له ثلاث شعب.

(مسألة ٣): تُعتبر الطهارة في ما يتمسح به في الاستنجاء، فلا يكفي النجس والمتنجس في التطهير، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلّا بالماء.

(مسألة ٤): يُعتبر أن لا يكون في ما يتمسح به رطوبة مسرية كالطين والخرقة المرطبة. نعم، الندوة التي لا تسري غير مانعة عن التطهير.

(مسألة ٥): إذا شك في خروج نجاسة أخرى مع الغائط؛ يبنى على العدم، فيتخير بين الغسل والمسح بالأحجار.

(مسألة ٦): لا تعتبر في الأحجار البكارة، فيكفي استعمال ما استعمله أولاً بعد تطهيره، بل إذا لم يتنجس باستعماله الأول كفى استعماله من غير تطهير .

(مسألة ٧): لا يجوز الاستنجاء بالمحترقات، ولا بالعظم والروث، لورود النهي عنه في الأخبار ولكونه طعاماً للجنّ ، ولكنه لو عصى والعياذ بالله تعالى، واستنجى بها؛ فحصل الطهارة بها محل إشكال.

والمراد بالمحترقات هو ما ثبت احترامه في الشرع الحنيف كالخبز والطعام وما يكون تعظيمه من شعائر الله تعالى كتراب قبر النبي وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام وكذا سائر قبور الأنبياء والأوصياء وأوراق المصحف وكتب الأدعية والأحاديث وما عليه إسم الله وأسماء الحجج الطاهرين والأنبياء والأوصياء وتالي المعصوم كبعض أولاد الحجج الطاهرين الذين ورد بحقهم التفخيم والتعظيم.

(مسألة ٨): يعتبر في التمسح بالأحجار إزالة الرطوبة عن المحل.

(مسألة ٩): لو شك في أنه استنجى أم لا؛ بنى على العدم حتى لو كان من عادته الاستنجاء.

(مسألة ١٠): يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً ، ويظهر المحل، والأحوط وجوباً الترك فيما لو كان الشك بكونه من المحترقات .

وإذا شكَّ في كون مائعٍ مطلقاً أو مضافاً؛ لم يكفِ في الطهارة، بل لا بدَّ من العلم
بكونه ماءً مطلقاً.



الفصل الثالث

الاستبراء

(مسألة ١): الاستبراء في الاصطلاح الفقهيّ هو طلب براءة الإحليل من بقايا البول، وهو مندوبٌ عند المشهور، ولكنَّ الشيخ الطوسي والسيد ابن زهرة الحلبي رحمهما الله تعالى قد أفتيا بوجوب الاستبراء، وهو الأقوى عندنا أيضاً؛ لكونه واجباً طريقاً للتطهير عن البلل المشتبه، وفائدته أنّه لو رأى بعده بللاً مشتبهاً، لم يدر أنّه بول أو مذي أو ودي أو مني؛ حكم بطهارته، وعدم ناقضيته للوضوء، بخلاف ما إذا لم يستبرئ، فإنّ البلل حينئذٍ يحكم بنجاسته ونقضه للطهارة.

(مسألة ٢): الاستبراء الواجب هو أن يضع سبابته اليسرى فوق الذكر وإبهامه تحته، ويمسح بقوة من أصل القضيب إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، وهو ما اعتمدناه طبقاً للجمع بين الأخبار الظاهرة في وجوب حلب الإحليل من أصله إلى رأسه ثم نتر رأسه، وأما مسح مخرج الغائط إلى أصل الذكر فمستحبٌ .

(مسألة ٣): إذا شكّ في أنّه هل خرج منه بلل مشتبه أم لا؛ بنى على العدم، وكذا إذا علم أنّ الخارج منه مذي، وشكّ في أنّه هل خرج معه بولٌ أم لا؛ فيبني على العدم.

(مسألة ٤): لا تعتبر المباشرة في الاستبراء، فلو باشره غيره كزوجته أو مملوكته كفى كما يمكن أن يكون بآلة؛ لوضوح أن المعيار هو إخراج ما بقي من البول، وهو يحصل بما ذكرنا.

(مسألة ٥): ليس على المرأة استبراء، نعم، الأولى لها أن تصبر قليلاً وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً، وعلى كل حال فإن الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً .

(مسألة ٦): من قُطِعَ ذكره من نصفه أو ربعه إلخ، يتعين عليه استبراء ما بقي منه؛ لأن الاستبراء إنما هو لنقاء المحل، ولا فرق في ذلك بين مقطوع بعضه أو غيره في توقف نقاء بقية المجرى على الخرطات.

(مسألة ٧): من كان في إحليله ثقب يخرج منه البول، حُكِمَ ذلك الثقب هو حكم المجرى العادي، وأما إذا كان الثقب في مكان آخر، فالأصل طهارة ما يخرج منه من البول المشتبه، إلا إذا كان الثقب متنحجاً سابقاً بالبول؛ فيحكم حينئذٍ بنجاسة البول المشتبه الخارج منه.

(مسألة ٨): استبراء الحيوان النجس البول لا يوجب الحكم بطهارة البول المشتبه الخارج منه، لعدم الدليل على ذلك.

(مسألة ٩): لو ترك الاستبراء، يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية للوضوء، حتى لو كان تركه للاستبراء من باب الاضطرار وعدم التمكن منه، وكذلك لو ترك الاستبراء جهلاً أو نسياناً أو غفلةً أو كرهاً؛ فإنه لا يوجب ذلك الحكم بطهارة المشتبه، بل الحكم هو البناء على النجاسة .

(مسألة ١٠): إجراء بعض الخرطات اللازمة لا يكفي في الحكم بالطهارة وعدم الناقضية؛ لأن الحكم مترتب على المجموع .

(مسألة ١١): إذا خرجت رطوبة من شخصٍ، وشكَّ شخصٌ آخر في كونها بولاً أو غيره، فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من حيث الطهارة وعدم الناقضية إن كان ذلك بعد استبرائه، ويحكم بالنجاسة إن كان قبل استبرائه، وكذا إذا خرجت الرطوبة المشتبهة من الطفل وشكَّ وليُّه في كونها بولاً، أو شكَّ هو بنفسه بعد البلوغ في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يُحكم عليها بالنجاسة، ومع استبرائه يحكم عليها بالطهارة .

(مسألة ١٢): إذا شكَّ في أنَّه هل استبرأ أم لا، يبني على عدمه، حتى لو كان الاستبراء من عادته؛ ولو علم أنَّه استبرأ، ثم شكَّ بعد ذلك في أنَّه كان على الوجه الصحيح أم لا، بني على الصحة .

(مسألة ١٣): لا فرق في نفس الاستبراء بين كونه في حال القعود أو القيام أو الاضطجاع أو نحو ذلك، نعم ، الأولى أن يكون في حال القعود كما يقعد للغائط، وكذا لا فرق في جريان الاستبراء بين الكبير والصغير والمميز وغيره إن استبرأه شخصٌ آخر، كما لا فرق في تعيينه بعد البول بين ما إذا كان كثيراً أو قليلاً ولو بقدر قطرة للإطلاق في الأخبار .



الفصل الرابع

مستحبات التخلي ومكروهاته

أما الأول كأن يطلب خلوة حيث لا يُرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتنقع فيجزء ذلك عن ستر الرأس، ويؤخر كشف العورة حتى يدنو من الأرض، وأن يسمي عند كشف العورة، وأن يتكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج رجله اليمنى، وأن يستبرئ بالكيفية التي مرّت، بناءً على قول المشهور باستحباب الاستبراء للرجل، وإلا فلا يبعد وجوبه احتياطاً عندنا وفاقاً للشيخ الطوسي والحلي صاحب غنية النزوع رحمهما الله تعالى كما أشرنا في باب الاستبراء، وأن يتنحى قبل الاستبراء، وأن يقرأ الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدي» والأولى الجمع بينهما، وعند خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية وأخرجه خبيثاً في عافية» وعند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال وجنّني عن الحرام»، وعند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» وعند الاستنجاء: «اللهم حصّن فرجي وأعقه واستر عورتي وحرمني على النار ووفّقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام»، وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى» وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى» وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله

الذي عزّفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها » ويستحب أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينقّ بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالربع، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها. واما المكروهات فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو بيده أو دخوله بناء أو وراء حائط، واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً، والجلوس في الشوارع أو المزارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر، والبول قائماً، وفي الحمام، وعلى الأرض الصلبة، وفي ثقب الحشرات، وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل، والتطميم بالبول أي البول في الهواء، والأكل والشرب حال التخلي وفي بيت الخلاء مطلقاً، والاستنجاء باليمين، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله ، وطول المكث في بيت الخلاء، والتخلي على قبور المؤمنين إذا لم يكن فيه هتاك وإلا كان محرّماً، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي، أو حكاية الأذان، أو تسميت العاطس.

(مسألة ١): يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضرّاً، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

(مسألة ٢): يستحب البول حين إرادة الصلاة، وعند النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المني، وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

(مسألة ٣): إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها، وإخراجها، وغسلها، ثم أكلها، شريطة عدم تلوثها بالغائط وإلا فترمى للحيوان أو تُرمى في مكان طاهر ليأكلها الطير والحشرات، فاستحباب الأكل مقيّد بعدم كونها ملوثة بالغائط وعدم مظنة الضرر.



المقصد الثالث

الوضوء

وفيه فصول

الفصل الأول

كيفية الوضوء

الوضوء غسلتان ومسحتان؛ وهما: غَسَلُ الوجه واليدين، وَمَسْحُ الرأس والرجلين، وله شروط وأحكام نذكرهما في ضمن الأمور الآتية:

(الأمر الأول): في أحكام غسل الوجه :

(مسألة ١): يجب في الوضوء غسل الوجه، وحدُّه طولاً من قصاص الشعر إلى طرف الذقن، وعَرْضاً بما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والابهام في مستوي الخلقة، وغير مستوي الخلقة يرجع إلى مستوي الخلقة المتعارف عليه من الوجه واليدين، ولا يجب غسل الخارج

عن الحدّ، نعم، لا بدّ من إدخال شيءٍ من الأطراف من باب المقدّمة تحصيلاً للعلم بحصول الغسل المأمور به.

(مسألة ٢): يعتبر في الغسل أنّ يتدّى بأعلى الوجه إلى الأسفل، ولا يجوز النكس من الأسفل إلى الأعلى.

(مسألة ٣): يجب أنّ يكون الغسل مستوعباً تمام الوجه، مما بين المبدأ والمنتهى، فالشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور بالشعر، فضلاً عن البشرة المستورة بالشعر. نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة، والواجب في الجميع غسل ظاهر الشعر إذا كان محيطاً بالبشرة دون الباطن.

(مسألة ٤): لا يجب غسل باطن العين، والأنف، والفم، ومطبق العينين والشفيتين، والشعر النابت خارج الحدّ المتديّ على داخله، وكذا المقدار الخارج عن الحدّ وإن كان نابتاً في داخل الحدّ كمسترسل اللحية، وهو ما عبّر عنه بقول فقهاء الإماميّة: " لا يجب غسل ما تجاوز بمده عن حدّه"، وكذا لا يجب غسل ما تحت الأظفار إلّا إذا كان معدوداً من الظواهر، وكذا لا يجب غسل باطن الثقب في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة - وهي صوف يدخل في ثقب الأنف بدلاً من الحلقة - حتى وإن لم يكونا فيها، بل يكفي غسل ظاهرها، كما يجب غسل محل الثقب لكونه من الظاهر.

(مسألة ٥): يجب إزالة الموانع من وصول الماء إلى ما في داخل الحدّ من كحلٍ أو قيحٍ في آفاق العيون وجوانبها، أو في الحواجب من الأوساخ والوشمات ومساحيق التجميل لوجوه النساء وحمرة الشفاه وغيرها ممّا يمنع من غسل ما تحته.

(مسألة ٦): إذا شكّ في أصل وجود المانع من الغسل أو المسح، وجب الفحص بمقدار يطمئن بعده، أو بوصول الماء إلى البشرة.

(مسألة ٧): إذا شكّ في مانعية الموجود على أحد الأعضاء، وجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة، نظير ما لو تيقن بوجود حبرٍ على يده، ولكنّه يشكّ في كونه مانعاً من وصول الماء إلى تحته أو لا، وكذا لو كان في يده خاتم، يشكّ في وصول الماء إلى تحته، فهنا يجب الفحص لتحصيل اليقين.

(الأمر الثاني): في أحكام غسل اليدين.

(مسألة ٨): يجب في الوضوء غسل اليدين، وحدّه أن يبتدئ من المرفق إلى الأسفل فالأسفل إلى رؤوس الأصابع؛ مقدّماً اليمنى على اليسرى.

(مسألة ٩): تجب إزالة الموانع من وصول الماء إلى البشرة في اليدين، وكذا يجب استيعاب الغسل تمام اليد كما تقدّم في الوجه.

(مسألة ١٠): المرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب أن يبتدئ الغسل منه.

(مسألة ١١): إذا كانت له يدٌ زائدة دون المرفق وجب غسلها، كما يجب غسل اللحم الزائد النابت في منطقة الغسل، ولو كانت اليد فوق المرفق، فإن علم زيادتها على الأصلية فلا يجب غسلها، ويكفي غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب حينئذٍ

غسلهما معاً، ويجب مسح الرأس والرجل بهما معاً ، وإن كانتا أصليتين وجب غسلهما أيضاً، ويكفي المسح بإحدهما .

وثمة قانون لمعرفة الزائدة من الأصليّة وهو: أن الأصليّة هي التي تشارك الأخرى وتساهمها في الآثار المتوقعة من اليد كالقوة والبطش والأكل أو الكتابة بها ونحو ذلك ، أمّا الزائدة فهي ما لم تكن كذلك، وهذان الأمران وجدانيان لكلّ أحدٍ، فإن رأى صاحب اليدين بأنّ الزائدة تشارك الأصليّة يعلم أنّها الأصليّة، وإذا رأى أنّها ليست كذلك يعلم أنّها الزائدة، ولا يبقى مجال للشكّ بينهما .

(مسألة ١٢): الأقطع من المرفق، يغسل المكان الذي قُطع منه المرفق، لصحيحة رفاعه عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال عليه السلام: يغسل المكان الذي قُطع منه؛ " وإن قُطعت يده وبقي جزءٌ منها متصلاً بالمرفق، وجب غسله والمسح به، وإن قُطعت يده من فوق المرفق، الأحوط وجوباً غسل ما بقي من العضد، وذلك لصحيحة ابن جعفر سأله: " عن الرجل قُطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال عليه السلام: (يغسل ما بقي من عضده " .

(مسألة ١٣): الوسخ تحت الأظفار، إذا لم يكن زائداً - أي لم يكن جرمًا مرئيًا - على المتعارف فلا يجب إزالته؛ إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، بحيث لو رفع أصابعه ونظر إليها لرأى الوسخ بارزاً من تحتها، فتجب إزالته في هذه الحال، وإذا كان زائداً على المتعارف - أي كان جرمًا مرئيًا - بحيث لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً، فهنا وجب غسله بعد إزالة الوسخ عن الزائد المتعارف .

(مسألة ١٤): إذا انقطع لحمٌ من اليدين أو الوجه، وجب غسل ما ظهر بعد القطع، كما يجب غسل ذلك اللحم أيضاً مادام لم ينفصل .

(مسألة ١٥): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف بسبب البرد أو المرض ونحوهما إذا كانت واسعة بحيث يرى جوفها، يجب إيصال الماء إليها، وإلا فلا، ومع الشك في ذلك أيضاً لا يجب غسل جوفها .

(مسألة ١٦): الأصباغ والألوان التي تكون على اليد أو الرجل أو الوجه، إذا كانت ذوات جرم مانع من وصول الماء إلى ما تحتها، لا يصح معها الوضوء، كما في الأصباغ التي تستعملها النساء اليوم نظير المراهم المنعمة والمطرية وصباغ أظافر اليدين والرجلين، فإن ذلك كله يمنع من وصول الماء إلى البشرة؛ فيبطل الغسل والوضوء، وتبطل عبادات المرأة من الصوم والصلاة والحج والعمرة ويحرم عليها - بسبب بطلان غسل حيضها وجنابتها - دخول المساجد والمقامات المقدسة ومس آيات القرآن الكريم وأسماء الله تعالى والحجج الطاهرين من أهل بيت النبوة والرسالة ومشكاة الولاية والعصمة عليهم آلاف التحية والسلام إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على من لم تغتسل من الجنابة أو الحيض، أو أنها اغتسلت ولكن غسلها كان باطلاً كما سوف نذكره في أحكام الحائض والجنب بإذنه تعالى.

(مسألة ١٧): إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل، لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر فيجب غسله حينئذٍ .

(مسألة ١٨): ما يتجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأمّا الدواء الذي تجمّد عليه وصار كالجلد

فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة، يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

(مسألة ١٩): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس في الحَمَام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وإن كان الأحوط إزالته، وكذا مثل البياض الذي يُرى على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان الماء يصل إلى ما تحته، ويصدق عليه غسل البشرة، نعم، لو شك في كونه حاجباً أم لا وجبت إزالته.

(الأمر الثالث): في أحكام المسح على الرأس والقدمين.

(مسألة ٢٠): يجب في الوضوء مَسْحُ شيءٍ من مقدّم الرأس - وهو ما يقارب ربه مما يلي الجبهة - ويكفي فيه المسمّى طولاً وعرضاً، ولو بمقدار إصبع واحدٍ، والأحوط الأولى أن يكون بمقدار ثلاثة أصابع عرضاً، ومقدار إصبع طولاً، وأن يكون المسح بباطن اليد اليمنى.

(مسألة ٢١): لا يجب أن يكون المسح على البشرة، بل يكفي المسح على الشعر النابت على المقدّم، إلا أن يكون طويلاً يتجاوز بمده عن حدّ مقدّم الرأس، فلا يجوز المسح على الزائد المتجاوز عن الحدّ.

(مسألة ٢٢): يجب أن يكون المسح بنداوة الكف الباقية من ماء الوضوء، لا بماء جديد، بل يجب أن يكون بنداوة الكف اليمنى على الأقوى.

(مسألة ٢٣): يجب أن يكون الممسوح جافاً لا يختلط بللّه ببلل الماسح وينتقل إليه، كما يجب أن يكون العضو الممسوح خالياً من اللواصق والأصباغ المانعة من وصول ماء الوضوء إلى البشرة.

(مسألة ٢٤): يجب أن يكون المسح على الرأس من الأعلى إلى الأسفل، ولا يجوز المسح منكوساً؛ أي: من الأسفل إلى الأعلى.

(مسألة ٢٥): يجب مسح تمام ظاهر القدمين بباطن الكف من أطراف الأصابع إلى الكعبين، بل إلى مفصل الساق على الأحوط، والأحوط منه إلى العظمين الناتئين على جانبي الساق .

(مسألة ٢٦): لا يكفي في المسح - على ظاهر القدم - المسمى عَرْضاً بأصبع أو ثلاثة أصابع، بل الأقوى أن يكون بتمام الكف.

(مسألة ٢٧): الأقوى وجوب مسح القدم اليمنى باليد اليمنى أولاً، ثم القدم اليسرى باليد اليسرى ثانياً؛ أي يجب الترتيب في مسح القدمين، اليمنى أولاً ثم اليسرى ثانياً، ولا يكفي مسحهما في آنٍ واحدٍ.

(مسألة ٢٨): الذي قُطِعَتْ قدمُهُ لا يجب عليه المسح؛ إلا إذا كان المقطوع بعض القدم؛ فيجب المسح على الباقي.

(مسألة ٢٩): يجب أن يكون مسح الرجلين كمسح الرأس بنداوة الوضوء، ولا يكفي المسح بماء خارجي، ومن ثمة يُعتبر أن يكون الممسوح جافاً على وجه لا ينتقل البلل منه إلى الماسح - ومن هذا القبيل ما لو سقطت قطرة من وجهه أو يده على رجله التي يريد المسح عليها وهو في حال الوضوء أو كانت قطرة الماء على رجله قبل الوضوء - فيجب مسحها بيده التي لم يباشر غسلها أو أنه يمسحها بطرف ثوب رجله أو يوضع ثوب مخصوص لذلك كما يفعل المؤمنون في بعض المساجد اللبنانية .

(مسألة ٣٠): يكفي المسح على الشعر النابت على ظاهر بشرة القدمين؛ إلا إذا خرج عن المتعارف؛ فيجب المسح على البشرة، وتجب إزالة الموانع والحواجب عن أعضاء المسح.

(مسألة ٣١): إذا جفت البللّة الموجودة على اليد - بسبب الحرارة الشديدة وليس بتجفيفها عمداً أو جفافها بسبب طول الفصل بين الغسل والمسح - أخذها من سائر مواضع الوضوء كالحاجب واللحية ونحوهما، وإذا تعدّر ذلك حرّاً أو مرضيّاً أو نحوهما؛ فالأحوط الجمع بين التيمّم والمسح بماء خارجي.

(مسألة ٣٢): عند العجز عن المسح بباطن الكف؛ يجب المسح بظاهرها إن أمكن، وإلاّ فالبذراع.

(مسألة ٣٣): لا يجوز المسح على الحائل؛ إلاّ في حال الضرورة من تقيّة أو برد، أو يخاف منه على الرّجل، أو غير ذلك من الضرورات، والأحوط ضمّ التيمّم إليه.

(مسألة ٣٤): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل، نعم، الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح، كما يشترط في إمرار الماسح أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، والأحوط وجوباً أن لا يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل دون أن يجرها بالتدريج.



الفصل الثاني

بعض أحكام الوضوء

(مسألة ١): لو تيقن الحدث، وشك في الطهارة؛ بنى على الحدث وتوضأ، وكذلك الحال لو علم بكل من الحدث والطهارة، وشك في المتقدم والمتأخر منهما، وأما لو علم بالطهارة، وشك في الحدث بنى على الطهارة.

(مسألة ٢): إذا شك في الطهارة بعد الإتيان بالصلاة؛ بنى على صحة الصلاة، وتطهر للأفعال الآتية، وإذا شك في الطهارة، وهو في أثناء الصلاة، قطعها وتطهر، واستأنف الصلاة.

(مسألة ٣): إذا فرغ من الوضوء، وشك في إتيان أفعاله؛ لم يلتفت إلى شكه، وإذا شك في أثناء الوضوء؛ أتى به، وبما بعده؛ مراعيًا للترتيب والموالاتة وغيرهما من الشرائط. وكذا لو علم بالإخلال بغسل عضو أو مسحه.

(مسألة ٤): الوسواسي؛ وهو الذي يشك كثيرًا؛ لا اعتبار بشكّه.

(مسألة ٥): إذا فرغ من الوضوء، وشك في وجود الحاجب، فإن لم يكن في معرض الابتلاء بالحواجب كالصباغين والدهانين والبنائين، فيبنى على صحة وضوئه، وإلا فيجب الفحص؛ ولو علم بوجود الحاجب ثم شك بعد الوضوء في أنه هل وصل الماء إلى ما تحته أم لا؛ فالأصل عدم وصول الماء إليه، فلا يجوز أن يبنى على صحة وضوئه. ولو علم بوجود الحاجب، ولم يدرك أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، أعاد وضوءه.

(مسألة ٦): إذا شكَّ في شيءٍ ما أنَّه من الظاهر حتى يجب غسله أم الباطن؛ فلا يجب غسله ، فالأحوط غسله لقاعدة الاشتغال، لأنَّ الشكَّ في المأمور به، إلَّا إذا كان سابقاً من الباطن وشكَّ في أنَّه صار ظاهراً أم لا؛ فلا يجب غسله ، ويتعيَّن عليه غسله لو كان سابقاً من الظاهر، ثمَّ شكَّ في أنَّه صار باطناً أم لا .



الفصل الثالث

شرائط الوضوء

وهي عدّة أمور:

الأول: إطلاق الماء؛ فلا يصحّ الوضوء بالماء المضاف، ولو حصلت الإضافة بعد الصبّ على المحلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، بأنّ صار بعض الغسل ماءً مضافاً، فوضوؤه باطل؛ لأن الماء المضاف لا يزيل خبثاً ولا يرفع حدثاً، فاللزام كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل .

الثاني: طهارة الماء؛ فلا يصحّ الوضوء بالماء المتنجس.

الثالث: إباحة الماء؛ بل إباحة الفضاء، وإباحة الإناء، والمكان، والمصبّ على الأحوط وجوباً؛ عل تفصيلٍ مذكور في محله، بلا فَرْقٍ في ذلك بين صورتي الانحصار وعدمه، والمراد بالمصبّ هو المكان الذي يجتمع فيه ماء الوضوء .

الرابع: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث، حتى ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدّمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب، كما أن الأحوط اجتناب الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر مع وجود غيره.

الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب والفضة .

وهنا مسائل:

(مسألة ١): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبيرة المملوكة، وإن لم يعلم رضا مالِكها بذلك، وكذا الأراضي الواسعة أو غير المحجرة؛ فيجوز التصرف فيها بالوضوء والجلوس والنوم ونحو ذلك؛ ما دام لم يعلم نهي المالك عنه.

(مسألة ٢): حكم الوضوء في آنية الذهب والفضة كحكم التوضؤ من الآنية المغصوبة؛ يبطل الوضوء، سواءً اعترف منه أو أداره على أعضائه، وسواءً انحصر فيه أو لا، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرفٍ آخر ويتوضأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ منه، أشكل الوضوء به، ويجب التيمم بعد اليأس من العثور على ماءٍ آخر، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلةً، صح، وإذا شك في كونه من آنية الذهب والفضة، وجب عليه الفحص كسائر الموضوعات، إلا ما دل عليه الدليل، فإن لم يصل إلى شيءٍ جاز له استعماله كما تجوز سائر الاستعمالات كالاغتسال من الجنابة والأكل والشرب منهما.

(مسألة ٣): لا بأس بالتوضؤ بالماء المقطر والماء المجمع من البرد والمكيفات ما لم يصر مضافاً ذا طعم.

السادس: طهارة مواضع الوضوء؛ وطهارة كل عضو قبل غسله؛ وحين غسله، ولا يضّر تنجس عضو بعد غسله، ولو كان قبل إكمال الوضوء.

السابع: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة، بحيث لا يلزم من التوضؤ وقوع الصلاة كلها أو بعضها خارج الوقت؛ وإلا وجب التيمم، إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك؛ حيث يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، فيتعين حينئذٍ الوضوء.

الثامن: أن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء - كمرضٍ أو عطش أو نحوهما - وإلاّ فهو مأمورٌ بالتيمم.

التاسع: أن لا يكون على المحلّ حائلٌ يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ولو شكّ في وجوده؛ وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظنّ بعدمه ، ويتأكد وجوب الفحص على أصحاب الحرف المستلزمة للصوق ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء وضوئهم وغسلهم كالبنائين والصّبّاغين والدهّانين والقصّارين، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله .

العاشر: النية بأن يقصد الوضوء لأجل أمر الله تعالى به، واستمرارها إلى الفراغ.

الحادي عشر: الإخلاص، بأن لا يضمّ الرياء إليها؛ فلو ضمّ الرياء إلى النية؛ بطل. ولو ضمّ إليها ضميمةً مستحبةً أو غير محرّمة كال تبريد والتنظيف صحّ وضوؤه، لو كان الأمر المتعلّق بالوضوء مستقلاً في البعث إليه سواء كان هناك غيره من البواعث أم لا.

الثاني عشر: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار؛ كأن يصبّ المتوضّئ بنفسه الماء على أعضاء وضوئه وغسلها ، فلو باشرها غيره، أو أعانه على الغسل أو المسح، وهو متمكّن من المباشرة؛ بطل، ولا يبطل بمساعدة الغير للمتوضّئ في المقدمات البعيدة للمتوضّئ كإتيانه بالماء وتسخينه وسكب الماء في الإبريق.

الثالث عشر: الترتيب بغسل الوجه أولاً، ثمّ اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ مسح الرّجلين؛ فلو أخلّ بالترتيب جهلاً أو نسياناً؛ أعاد على ما يحصل به الترتيب.

الرابع عشر: الموالاة؛ وهي الإتيان بكلّ جزءٍ بعد الآخر، من غير فاصلٍ زمنيّ بحيث لا تجفّ فيه الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة ، فلو جفّ تمام ما سبق بطل وضوؤه،

ولا يبطل لو جفَّ بعض العضو السابق لا كلّهُ ، وإن كان الأحوط إعادة الوضوء بجفاف بعضه.



الفصل الرابع

الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسور، والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل.

(مسألة ١): إذا كان على بعض أعضاء الوضوء جبيرة؛ وَجَبَ غَسْلُ ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء مع كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، إن أمكن ذلك من دون مشقة، وإذا لم يمكن أو كانت فيه مشقة أو ضرر؛ مسح على الجبيرة بدلاً من غسلها.

(مسألة ٢): يجب الاستيعاب في مسح الجبيرة؛ إلا ما يتعسر استيعابه عادةً.

(مسألة ٣): غسل الجبيرة لا يجزئ عن مسحها.

(مسألة ٤): اللطوخ التي يُطلَى بها العضو للتداوي، وكذلك الجروح والقروح المعصبة؛ حكمها حكم الجبيرة، وأما ما يُعَصَّبُ به العضو لوجع أو ورم وكذلك الحاجب اللاصق اتفاقاً، كالقير - أي الزفت - ونحوه، فلا يجري عليه حكم الجبيرة، فلا يجزئ المسح عليه، بل يتعين معه التيمم إذا لم يتمكن من غسل المحل، ومع التمكن منه يجب غسله.

(مسألة ٥): إذا كانت الجبيرة في مواضع الغسل، لا يعتبر أن يكون المسح عليها بنداوة الوضوء.

(مسألة ٦): لا فرق في جريان حكم الجبيرة بين الوضوء والغسل والتيمم.

(مسألة ٧): إذا استوعبت الجبيرة جزءاً آخر من أعضاء الوضوء؛ وجبت إزالتها عند الوضوء، فإن كانت حرجية توضع جبيرة، وضم إليه التيمم أيضاً.

(مسألة ٨): إذا كانت في العضو جبائر متعددة، بينها فواصل؛ وجب غسل تلك الفواصل أو مسحها.

(مسألة ٩): يجب نزع الجبيرة عند أمن الضرر، أمّا في حال دوام خوف الضرر، أُبقيت الجبيرة في محلها.

(مسألة ١٠): يجب التيمم إذا استلزم رفع الجبيرة وغسل المحل عند التمكن منه، وعند الخوف من فوات الوقت.

(مسألة ١١): قد عرفت حكم الجبيرة على الجروح والقروح والكسور ، وأمّا إذا لم يكن جرح ولا قرخ، إلّا أنّ الماء كان مضرّاً للعضو؛ وجب عليه التيمم من دون الوضوء، ولو كان الجرح أو أخواته في غير محالّ الوضوء، إلّا أنّ استعمال الماء في موضعه كان مضرّاً بالجرح أو الكسر أو القرخ؛ فإنّ الوظيفة هي التيمم ، وكذا لو كان العضو خالياً من الأمور المذكورة، ولكنّه كان نجساً، ولم يمكن تطهيره؛ فالمتعين التيمم أيضاً.

(مسألة ١٢): الأرمد إذا كان استعمال الماء مضرّاً له؛ تعيّن في حقّه التيمم.

(مسألة ١٣): إذا كان باطن الجبيرة نجساً؛ لم يضرّ بصحّة المسح على ظاهرها، وإذا كان ظاهرها نجساً؛ وضع عليها خرقة طاهرة، ومسح على تلك الخرقة.

(مسألة ١٤): يعتبر في الجبيرة أن لا تكون مغصوبة؛ وإلّا وجب رفعها وتبديلها.

(مسألة ١٥): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصحّ فيه الصّلاة، فلا مانع من أن تكون حريراً، أو ذهباً، أو مما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ١٦): الأدوية التي توضع على الجرح أو القرع، إذا اختلطت بالدم، صارا كالشيء الواحد، ولم يتمكن رفعه بعد البرء، كما إذا استلزم جرح العضو وخروج الدم، فإن استحال إلى مادة أخرى، بحيث لا يصدق أنها دم، بل صارت كالجلد؛ جرى عليها حكم الجبيرة، وإلا كانت كالجبيرة في كلتي الحالتين، ضمّ التيمم إليه.

(مسألة ١٧): إذا استوعبت الجبيرة عضواً تاماً من أعضاء الوضوء كتمام اليد الواحدة، أو استوعبت تمام أعضاء الوضوء؛ وجب الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم.

(مسألة ١٨): ما قدّمناه من الأحكام الراجعة إلى الجبيرة، لا يفرّق فيها بين استناد الجرح إلى الصدفة والاتفاق، أم إلى سوء الاختيار، وسواء كان على وجه العصيان أو لا.

(مسألة ١٩): في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكالاً؛ والأقوى هو المنع، كما يُمنع من القضاء عن نفسه وعن غيره أيضاً تبرعاً، ولا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام، نعم يصح القضاء عن نفسه في حالة اليأس من البرء مدى الحياة وإلا فليصبر حتى يبرء فيقضي بعده.

(مسألة ٢٠): إذا شكّ في مورد أنّ وظيفته وضوء الجبيرة أم التيمم؛ وجب الجمع بينهما على الأقوى.



الفصل الخامس

مستحبات الوضوء

وهي أمور:

ومنها: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

ومنها: أن يكون الوضوء بمدّ شرعي وهو ما يوازي ثلاثة أرباع الكيلو؛ أي: سبعمئة وخمسون غراماً.

ومنها: غسل اليدين قبل الوضوء، فواحدة من حدث البول، واثنان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة .

ومنها: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد، وأقلّها بسم الله ، وأفضلها: "بسم الله الرحمن الرحيم" وأفضل الأدعية المختصرة بعد البسملة والصلاة على النبي وآله الطيبين الطاهرين عليهم السلام: " اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين وعجل فرج قائمهم المنتظر عليه السلام".

ومنها: الاستياك ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.

ومنها: المضمضة والاستنشاق؛ كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاثة أكفّ.

ومنها: أن يغترف باليمنى ولو لأجل غسل اليمنى، بأن يصبّ في اليسرى ثمّ يغسل اليمنى؛ لما ورد في الأخبار المشهورة كما في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه

السلام في حكاية الوضوء البياني، وفيه قال: " ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ".

ومنها: فتح العينين عند الوضوء .

ومنها: قراءة الأدعية الماثورة عند كلٍّ من غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وعند المضمضة والاستنشاق. فيقول عند غسل الوجه: "اللهمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ، وَلَا تَسْوَدُّهُ يَوْمَ تَبْيِضُ فِيهِ الْوُجُوهُ". ويقول عند غسل اليد اليمنى: "اللهمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَالْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسَارِي، وَحَاسِبِي حَسَابًا يَسِيرًا".

ويقول عند غسل اليد اليسرى: "اللهمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ".

ويقول عند مسح الرأس: "اللهمَّ غَشِّني بِرَحْمَتِكَ وَبِرِكَاتِكَ وَعَفْوِكَ".

ويقول عند مسح القدمين: "اللهمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي".

ومنها: قراءة سورة القدر المباركة حال الوضوء.

ومنها: قراءة آية الكرسيّ الشريفة بعد الفراغ من الوضوء.

وغير ذلك من الآداب المذكورة في الكتب المطوّلة.



الفصل السادس

نواقض الوضوء

وهي أمور:

الأول والثاني: خروج البول والغائط؛ سواء خرجا من الموضع المعتاد الطبيعي، أو من المعتاد العرضي، أو من غيرهما، بعد إحراز أهما بولاً أو غائطاً، ولا ينتقض بخروج غيرهما كالذود وحب القرع - أي بزر اليقطين - أو نحوهما من المواد الصلبة؛ إذا لم يكن متلطحاً بالعدرة، لورود الخبر عن عمار قال: سئل مولانا الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال عليه السلام: "إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم يُنقض وضوؤه، وإن كان خرج متلطحاً بالعدرة، فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة".

وما ورد في خبر عبد الله بن يزيد عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: "ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل".

الثالث: الريح الخارج من الدبر ومن غيره مشروطاً بإحراز أنه مما من شأنه أن يخرج من الدبر، كما لو كانت فتحة الدبر في خاصرته أو في مكان آخر من بدنه، ولا عبرة بما يخرج من القبل.

الرابع: النوم الغالب على العقل؛ بأن يغلب على السمع، بلا فرق بين وقوعه حال الجلوس أو القيام أو الاضطجاع.

الخامس: كل ما غلب على العقل من سكرٍ أو إغماءٍ أو جنون.

السادس: الاستحاضة؛ على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله.

(مسألة ١): لا ينتقض الوضوء بخروج القيح من مخرج البول أو الغائط، ولا بالدم الخارج منهما، إلا إذا أحرز أنّ بوله أو غائطه صار دماً، كما لا ينتقض بخروج المذي والودي والودي، والأول: ما يخرج عند الملاعبة، أو التفكير فيما يرجع إلى الأمور الجنسية. والثاني: ما يخرج بعد خروج المني. والثالث: ما يخرج بعد خروج البول.

(مسألة ٢): البلل المشتبه به بعد البول أو المني لا ينتقض الوضوء إذا خرج بعد الاستبراء، وأما إذا خرج قبل الاستبراء منهما؛ فهو ناقض للوضوء، وهو محكومٌ بالنجاسة أيضاً.

(مسألة ٣): الأقوى في ماء الاحتقان أنّه ناقض للوضوء باعتبار أن الغالب فيه عرفاً خروج ذرات من الغائط معه، وعلى فرض خروجه خالياً من ذرات الغائط - وهو فرضٌ نادرٌ جداً - لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ في خروج الغائط معه، وذلك لقاعدة الإستصحاب الأصولية، ولكن العمل به في هذه الحالة لا بدّ أن يكون بعد الفحص، لما هو الظاهر عندنا من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية؛ ولكنّ الأحوط استحباباً هو الوضوء في الصورتين الأخيرتين وهما: خروج ماء الاحتقان خالياً من ذرات الغائط وفي حال الشك بوجودها في ماء الاحتقان. ووجه الإحتياط المستحب في الصورتين المتقدمتين هو ترغيب الأخبار فيه إبراءً للذمة وتعويداً للنفس على الطاعة والإنقياد.

والمراد بماء الإحتقان هو: ماءٌ يحتقن به في الدبر لغسل الإمعاء .

(مسألة ٤): إذا شكّ في خروج أحد النواقض بنى على عدم الإستصحاب كما أشرنا

في المسألة الثالثة، ولجملة من الأخبار الشريفة.

(مسألة ٥): الظاهر أن المعدة الإصطناعية التي تصفّي الطعام فتحوّل عصارتها إلى الكبد وثنّفه إلى الخارج لا يوجب نقضاً لأنه ليس بغائط إلاّ إذا مرّ بالمعي الغليظة - المصران - مما أكسبه حالة الغائطيّة، وإن كان الأحوط الوضوء للحالة الأولى .

(مسألة ٦): الوضوء مندوب في نفسه شرعاً، كما أنّه شرط في صحّة بعض الأعمال كالصلاة والطواف، وفي كمال بعض المستحبات كقراءة القرآن، وفي جواز بعض الأعمال كلمس كتابة القرآن أو أسماء الله تعالى، ورافع لكراهة بعض الأعمال كالأكل على الجنابة، وفي تحقّق أمر كالوضوء للكون على الطهارة، كما أنّ الوضوء تترتب عليه غايات واجبة متعددة فإنّه يجب للصلاة الواجبة أداءً وقضاءً ولأجزائها المنسية، وللطواف الواجب، ويجب أيضاً بالنذر، والعهد، واليمين، ولغير ذلك من الأمور، كما يستحب الوضوء برجاء المطلوبيّة في الموارد الآتية: عقيب المذي والودي، والكذب والظلم والإكثار من الشعر الباطل والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ومسّ الفرج ولو فرج نفسه ومسّ الكلب بغير رطوبة والضحك في الصلاة وبعد الغضب وبعد تخليل الأسنان بالعود.



الفصل السابع

مَن استمرَّ به الحدثُ

كالمبطون والمسلوس، والأوّل: هو الذي لا يتمكّن من إمساك غائطه. والثاني: هو الذي لا يتمكّن من إمساك بوله؛ وله صور:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الطهارة والصلاة الواجبتين للشرائط، ولو بالاختصار على الواجبات وترك جميع المندوبات، ويتعيّن في هذه الصورة الإتيان بالطهارة والصلاة في تلك الفترة؛ سواء كانت في أوّل الوقت، أو في وسطه، أو في آخره.

الثانية: أن يكون الحدثُ مستمرّاً بلا انقطاع، ويجب عليه في هذه الصورة الوضوء والإتيان بالصلاة في أيّ وقتٍ شاء؛ بل له أن يكتفي بوضوء واحدٍ لصلاتين أو أكثر، إلّا أن يحدث حدثاً غير حدثه السابق المستمر معه، فيحتاج إلى تحديد الوضوء له.

الثالثة: أن تكون للحدث فترة انقطاع تسع الوضوء وبعض الصلاة، ولا يقع المكلف في حرج لو جدّد الوضوء أثناء الصلاة مرّة واحدة أو عدّة مراتٍ، والمتعيّن في هذه الصورة انتظار فترة الانقطاع والتوضؤ والصلاة فيها - أي في تلك الفترة - فإذا فاجأه الحدث، وهو في أثناء الصلاة، جدّد الوضوء على الأحوط، من دون انحراف عن القبلة، أو تكلم، أو غيرهما من قواطع الصلاة.

الرابعة: أن تكون للحدث فترة انقطاع لا تسع للوضوء وتمام الصلاة؛ كالصورة الثالثة، غير أنه لو جدّد الوضوء أثناء الصلاة وقع في العسر والخرج، ففي هذه الصورة يجتزئ بوضوء واحد؛ ما لم يُحدث حدثاً آخر، ويتمّ صلاته.

(مسألة ١): صاحب سلس الرّيح كالمبطلون والمسلوس في الأحكام.

(مسألة ٢): يجب على مَنْ استمرّ به الحدث، أعني البول والغائط، التحقّظ من تعدّيهما إلى بدنه ولباسه مهما أمكنه، ولو بأن يجعل كيساً فيه فطن ليتجمع فيه البول، وفي الغائط ما يناسبه أيضاً.



المقصد الرابع

الغسل

والواجب منه غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسّ الميت، وغسل الأموات. فهنا مباحث:

المبحث الأول

غسل الجنابة

وفيه فصول

الفصل الأول

سبب الجنابة

وسببه أمران:

الأول: خروج المني، اختياراً أو اضطراراً، في اليقظة أو المنام، ولو كان بمقدار قطرة أو أقلّ، سواء كان بالوطء أو بغيره، مع الشهوة أو من دونها، من الآلة أو من غيرها؛ إذا

صدق عليه الإنزال والإمناء قليلاً أو كثيراً ، ولا يقتصر خروج المنيّ على الرجل فحسب، بل يشمل المرأة أيضاً ، فالمرأة تمنّي كالرجل في البيضة والمنام ، ولو خرج منها المنيّ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنّ بدعة مستحدثة لأمرين:

الأول: أنه مخالف الوجدان والضرورة؛ **الثاني:** لمخالفته للمشهور لشهرة عظيمة طبقاً للأخبار المتظافرة، بل في المستند أنه الجمع عليه بين فقهاء الطائفة المحقّقة ، وهو الجمع عليه بين علماء الإسلام كما ادّعى صاحب المدارك ، وقد أورد الشيخ الثقة الكليني رحمه الله في فروع الكافي باب إحتلام الرجل والمرأة أخباراً كثيرة في هذا المضمار ، ففي صحيح الحلبي سأل مولانا الإمام المعظم أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: " سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل؟ قال عليه السلام: إذا أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل".

فكلّ قولٍ يعارض ما أجمعت عليه أخبارنا الدالة على ما ذكرنا مردودٌ لأنّهم صلوات الله عليهم أمرونا بأخذ ما أجمعت عليه الطائفة المحقّقة في صورة التعارض ، والاستدلال عليه له مكانه الخاص به .

(مسألة ١): إن عُرف المني فلا إشكال في الحكم بالجنابة، وإن لم يُعرف، فثمة أوصاف وعلامات تحدده وهي : الخروج بشهوة ودفق وفتور وهو استرخاء الجسم، ومن صفاته أيضاً أن له رائحة كرائحة طلع النخل ، وقريب منه رائحة العجين؛ فهذه الصفات إنّما تُعتبر حال اعتدال المزاج أو الطبع، وهي متلازمة في أغلب الأحيان، ولو تجرد عن بعضها، فإنّما يكون لعارضٍ، وحينئذٍ يكفي وجود بعضها كالدفق والفتور ، والأقوى في المريض الإكتفاء بالفتور الملازم للشهوة.

هذا في الرجال، وأمّا النساء فالدفق والفتور معتبر فيهنّ أيضاً؛ ومقصودنا من الدفق هو إنزال المني بشهوة، وعادةً ما يكون الدفق بشهوة، لكون الدفق ملازماً للشهوة، ونادراً ما يكون بغير شهوة، والنادر كالمعدوم، ولا يُقتصرُ خروج المني عند المرأة على اليقظة فحسب بل يعلمُ المنام، وهو الإحتلام، فتحتمل المرأة كما يحتمل الرجل، وتنزل المني بالاحتلام كما ينزل الرجل، فاحتلامها هو أحد أسباب جنابتها المستلزمة لوجوب الغسل، والإحتلام هو الشعور بلذة المضاجعة في النوم مع الإنزال، وأمّا إذا لم تنزل فلا يجوز البناء على الجنابة. وإذا شكّت المرأة بالماء الذي نزل منها بالاحتلام هل هو منيٌّ أو إفرازات مهبلية؟ .

الجواب: إن مقتضى الأصل هو عدم كونه منياً، إلّا إذا قطعت بكونه منياً، فتغتسل منه.

(مسألة ٢): ليس لإحتلام الذكر حدٌ محدود في القلة، فقد يحتمل ابن تسع سنين أو عشر، وأمّا الأنثى فلا يبعد احتلامها دون التسع أيضاً، وبناءً عليه، فلو احتلم - أي أمنى - من لم يبلغ السنَّ سواءً كان ذكراً أم أنثى، فلا يبعد كونه علامةً على البلوغ. ولو أمنت الفتاة قبل دخولها العاشرة وكذلك لو حاضت يقيناً قبل إكمال التسع فهل يُعتبر ذلك علامةً على بلوغها؟.

احتمالان، والظاهر عندنا كونهما من علامات البلوغ، فما تراه الأنثى قبل بلوغ التسع من الاحتلام وكانت عاملة بكونه منياً فهو علامة على بلوغها سنّ التكليف الشرعيّ، فيجب عليها الإغتسال والصلاة وبقية التكاليف الشرعيّة، وكذلك الصبيّ إذا احتلم، ومع الشكّ في كونه منياً فالأصل عدم كونه منياً .

(مسألة ٣): المناط في وجوب الغسل خروج المني إلى خارج الجسد، فإذا تحرّك عن محله

ولم يخرج؛ لا يوجب الغسل.

(مسألة ٤): إذا خرج المنيُّ على غير صورته المتعارفة لمرض مثلاً؛ وجب الغسل إذا علم أنه منيٌّ، وأمّا مع الشك في كونه منيًّا؛ فلا يجب الغسل.

الثاني: الجماع وإن لم ينزل المنيُّ؛ والمراد به هنا إدخال حشفة الذكر - وهي الجزء المغطّى بالجلدة قبل الختان - أو بمقدار الحشفة من مقطوعها لمن لم يكن له حشفة ، في القُبُل أو الدُّبُر من غير فرق بين الواطيء والموطوء ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والحَيِّ والمَيِّت ، والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة، حتى لو أدخلت المرأة حشفة طفلٍ رضيعٍ فإنَّهما مجنبان، فيجب على المرأة الغسل دون الطفل وإن كان الأحوط على وليّه تغسيله؛ وكذا لو أدخلت ذكر المَيِّت أو أدخل الرجل في مَيِّتٍ ، وإن كان الأحوط وجوباً في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء، كما أن الأحوط وجوباً أيضاً الغسل والوضوء لموطوء البهيمة من دون إنزال، ذكراً كان الموطوء أو أنثى كما يحصل عند بعض نساء هذا العصر فيتعاطين نكاح البهائم كالقطط والكلاب أعاذنا الله تعالى من شرورهنَّ ، ومع الإنزال لا يجب ضم الوضوء، والوطء في دبر وقبل الخنثى المشكل موجب للجنباء عليها وعلى الواطيء مع عدم الإنزال، وكذلك لو وطأت الخنثى رجلاً أو امرأة، وجب الغسل عليهما والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه، ومع إنزالهما المنيُّ فيجب الغسل دون ضم الوضوء إلا إذا أحدث المغتسل حال الإغتسال، فيجب حينئذٍ الوضوء بعد الغسل ، ولو وطأت الخنثى خنثى أخرى مثلها ، وجب عليهما الغسل وضم الوضوء إليه على الأحوط.

وهل يجب الغسل على من تعاطى الفرج الصناعية أو على من تعاطت الذكر الصناعي من دون إنزال؟ الظاهر عدم وجوب الغسل لإنصراف الأدلة عنه .

(مسألة ٥): لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلةٍ حريريّةٍ أو ما يسمّى اليوم بالواقى الذكري إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع كمن وضع خرقة على ذكره حال التفخيز دفعاً للولوج في الفرج.

(مسألة ٦): يجوز للزوج إجناب نفسه بإتيان أهله طلباً للذة أو لدفع الاحتلام، وإن لم يقدر على الغسل؛ بلا فَرْقٍ في ذلك بين ما قبل دخول الوقت وما بعده، فتنتقل وظيفته إلى التيمم، وإذا لم يتمكن من التيمم لا يجوز له إجناب نفسه مع زوجته في هذه الحال .

(مسألة ٧): لو شكَّ في تحقُّق الدخول بنى على العدم ، وكذا لو شكَّ في أنَّ المدخول فيه فرجٌ أو دبرٌ أو غيرهما - أي أنه شكَّ في أن يكون دخل بواحدٍ من الأمور الثلاثة - فإنَّه لا يجب عليه الغسل .

(مسألة ٨): إذا تحرَّك المنيُّ عن محلِّه بالاحتلام ولم يخرج؛ لم يجب الغسل.

(مسألة ٩): البلل المشتبه الخارج بعد المنيِّ؛ إذا كان بعد الاستبراء منه فهو محكوم بالطهارة، ولا يوجب الغسل. وأمّا إذا كان قبل الاستبراء من المنيِّ، فهو في حكم المنيِّ، ويجب الاغتسال منه.

(مسألة ١٠): لو اغتسلت الزوجة بعد إنزال زوجها منيِّه في فرجها، ثم خرجت منها رطوبة لزجة، فإن علمت بأنه منيِّه ، فلا إعادة للغسل عليها ، وإن علمت أنه منيِّها أو مختلطاً مع منيِّ زوجها ، وجب عليها الغسل مرّة ثانية ، لذا فالأحوط للمرأة أن لا تبادر إلى الغسل بل تصبر قليلاً حتى ينزل ما بقي منها، وهو الأفضل لها؛ وهكذا لو خرج منيُّ اللاطي من دبر الملوط فإنَّه لا يجب على الملوط إعادة غسله على فرض أن أمثاله يغتسلون ويصلون؛ أعاذنا الله من شرورهم.

الفصل الثاني

كيفية غسل الجنابة

للغسل كفتان، وهما: الترتيب والارتماس.

الأول: عبارة عن غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم النصف الأيمن من البدن، ثم النصف الأيسر على الأقوى، وهو المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعي عليه الإجماع، والأحوط - من باب المقدمة العلميّة - أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن، والنصف الأيسر منها مع الأيسر، وكذلك زيادة شيء من كلّ نصف تحصيلاً لتامة غسله، ويجب أيضاً غسل العورة قبلاً ودبراً مختئراً بإحدى طريقتين: إمّا بغسل نصفها الأيمن مع الجانب الأيمن، ونصفها الأيسر مع الجانب الأيسر، وإمّا بغسلها كاملةً مع كلّ من الجانبين أي: مرّةً مع الجانب الأيمن وأخرى مع الجانب الأيسر وهو الأولى والأفضل، ولا يعتبر في الترتيب الغسل من الأعلى إلى الأسفل؛ بل لو غسل من الأسفل إلى الأعلى كفى، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الأعلى فالأعلى في نفس الأعضاء، ولا يكفي التدهن في كيفية الغسل كما يميل إليه جماعة من العلماء، وهو ما أطلقوا عليه "كفاية المسمّى"، بل لا بدّ من جريان الماء على البشرة والشعر معاً على الأقوى، ولا يكفي أحدهما دون الآخر.

الثاني: عبارة عن إحاطة الماء بجميع البدن وتغطيته به دفعة واحدة عرفاً؛ على نحو يتحقق به غسل تمام البدن؛ فيخلّل شعره حتى يصل الماء إلى البشرة، فضلاً عن وجوب إيصاله إلى الشعر، ويرفع قدميه عن الأرض تحقيقاً للإحاطة.

(مسألة ١): لا يجب في الغسل الترتيبي الموالاة العرفية الفورية في غسل الأعضاء؛ بل يجوز أن يغسل رأسه في زمانٍ، ويغسل بقيّة أعضائه في زمانٍ متأخّرٍ، ومعنى الموالاة هو التتابع أو عدم الجفاف، وهما غير معتبرين في الغسل وإن كانا معتبرين في الوضوء .

(مسألة ٢): لا يعتبر أن يكون الماء في الغسل الارتماسي كراً أو أكثر؛ بل يجوز الارتماس بحوضٍ أقلّ من الكثرة أيضاً بشرط خلو أعضائه من النجاسات أو المتنجسات.

(مسألة ٣): الترتيب المتقدم شرط واقعيّ، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل غسله، كما لو غسل جانبه الأيمن قبل رأسه ورقبته، أو غسل جانبه الأيسر قبل الأيمن، فلو تذكّر بعد الغسل أنه ترك جزءاً من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك من دون إعادة لغسل الأيمن، وإن كان في الرأس أو الأيمن، وجب غسل الباقي على الترتيب، ولو اشتبه عليه ذلك الجزء المنسيّ هل هو الجانب الأيمن أو الأيسر، وجب عليه غسلهما مع مراعاة الترتيب الأيمن قبل الأيسر .

(مسألة ٤): قد يتعيّن الارتماسي، كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي، كما قد يتعيّن الترتيبي، كما إذا كان الماء للغير ولم يرضَ بالارتماس فيه، أو كان في حال الإحرام وذلك لحزمة الارتماس حال الإحرام، أو كان الارتماس في نهار شهر رمضان وهو صائم، إذ لا يجوز للصائم رمس رأسه في الماء لكونه من المفطرات.

(مسألة ٥): الغسل الترتيبيّ أفضل من الارتماسي .



الفصل الثالث

واجبات غسل الجنابة وأحكامه

أمّا واجباته فهي أمور:

الأول: النية؛ أعني قصد الغسل تقرُّباً إلى الله تعالى، واستدامتها إلى الفراغ من الغسل.

الثاني: الإخلاص؛ فلو ضمّ إليه الرياء؛ بطل لأنّه من العبادات.

الثالث: إطلاق الماء وطهارته؛ فلا يتحقق بالماء المضاف أو المتنجس.

الرابع: إباحة الماء؛ بل المكان والمصبّ والظرف؛ فلا يصحّ بالماء أو المكان المغصوبين، وكذلك لا يجوز بالوعاء المغصوب، ويشترط في الوعاء عدم كونه من الذهب والفضة.

الخامس: سعة الوقت؛ فلو كان الوقت ضيقاً عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يؤدي إلى وقوع الصلاة خارج الوقت، انتقل الأمر إلى التيمم.

السادس: المباشرة في حال الاختيار؛ كما مرّ في الوضوء.

السابع: عدم المانع من وصول الماء إلى البشرة، وكذلك إلى شعر البدن والرأس على الأقوى، ويشترط أيضاً عدم المانع من استعمال الماء لمرضٍ أو ضرر ونحوهما؛ وإلاّ تبدّلت وظيفته إلى التيمم.

الثامن: طهارة العضو قبل الغسل في الترتيبي؛ على التفصيل المتقدّم في الوضوء.

❖ وأمّا أحكامه فنذكرها ضمن المسائل الآتية:

(مسألة ١): إذا اغتسل معتقداً سعة الوقت فتبيّن ضيقه؛ صحّ غسله.

(مسألة ٢): لا يشترط في صحّة الغسل؛ الاستبراء بالبول قبله، غير أنّه لو لم يستبرأ، ثم خرج منه بللٌ مشتبّه بالمنيّ، حكم عليه بأحكام المنيّ من النجاسة ووجوب الغسل منه؛ بخلاف ما لو استبرأ بالبول قبل الاغتسال؛ فإنّ البلل المشتبه بعده طاهرٌ، ولا تنتقض الطهارة به.

(مسألة ٣): إذا خرج بللٌ مشتبّه بعد الاغتسال، وشكّ في أنّه هل استبرأ بالبول قبل الاغتسال أم لا، وجب عليه الاغتسال.

(مسألة ٤): غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء في كلّ شيء يشترط فيه الوضوء؛ بخلاف سائر الأغسال التي لا بدّ فيها من ضمّ الوضوء إليها.

(مسألة ٥): إذا اغتسل، وشكّ بعده في صحته؛ بنى على الصّحة.

(مسألة ٦): إذا نسي غسل الجنابة وصلّى؛ وجب عليه أن يغتسل منها، ويعيد صلاته.

(مسألة ٧): إذا شكّ في أنّه هل اغتسل من الجنابة أم لا؛ بنى على العدم.

(مسألة ٨): إذا شكّ في غسل عضو من أعضاء الغسل أو الوضوء، أو في الاتيان بشرط من شرائطهما، فإن كان شكّه قبل الدخول في العضو الآخر؛ رجع وأتى به. وإن كان شكّه بعد الدخول فيه؛ لم يعتن بشكّه، وبنى على الاتيان به.

(مسألة ٩): لو أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة؛ أمّته، وأعاد الغسل، وتوضّأ للصلاة على الأحوط وجوباً، وله أن يعيد الغسل من دون إتمام ما بيده، ويتوضّأ على الأحوط.

(مسألة ١٠): إذا اجتمعت على المكلف أغسالٌ متعدّدة، أجزأه غسل واحد عن الجميع، وهو يغني عن الوضوء في ما لو كان من ضمنها غسل الجنابة، وإلّا فلا بد من الوضوء، فلو لم يكن غسل الجنابة من ضمنها كما لو اجتمع غسل الحيض وغسل مسّ

المِيّت ونوت المرأة غسلهما معاً فلا يغني عن الوضوء على الأقوى، بل يجب ضمّ الوضوء إلى الغسل، والأحوط في الوضوء أن يكون متأخراً عن الغسل، كما أنّ الأحوط أن يغتسل أغسالةً متعددة لكلّ غسلٍ نيةً منفردة .



الفصل الرابع

ما يحرم على الجنب

وما يتوقف على غسل الجنابة

❖ أمّا ما يحرم على الجنب؛ فهو أمور:

الأول: مسُّ اسم الجلالة؛ أعني: "الله"، وسائر أسمائه وصفاته الخاصة به ، وكذا يحرم على الأقوى مسُّ أسماء سادة الخلق أجمعين أئمتنا المطهّرين وسيّدة نساء العالمين وأسماء الأنبياء والوصيين صلوات الله عليهم أجمعين ، ويلحق بالأولياء المطهّرين أسامي بعض أبنائهم الطاهرين كالموالي العظام: أبي الفضل العباس والصدّيقة الصغرى زينب وأم كلثوم ومحسن وعليّ الأكبر وعبد الله والقاسم عليهم السلام، كلُّ ذلك لمنأط إسم الله تعالى والتعظيم المدلول عليه بقوله تعالى ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب﴾ وهؤلاء عليهم السلام من مصاديق الشعائر الإلهيّة التي يجب تعظيمها لا سيّما وأنّ ترك تعظيمها يعدُّ تحقيراً، ولما ورد في دعاء رجب: " لا فرق بينك وبينها إلّا أنّهم عبادك وخلقتك، فتقها ورتقها بيدك، بدوّها منك وعودها إليك ، أعضاد وأشهاد ومناة وأذواد وحفظة ورؤاد...".

الثاني: مسُّ خطّ المصحف الشريف.

الثالث: دخول المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ؛ ولو مروراً ، وكذا مشاهد سادة الخلق موالينا المطهّرين عليهم السلام في العراق والحجاز ، ويلحق بهم أيضاً مشهدي المولى

أبي الفضل العباس عليه السلام في كربلاء والصديقة الصغرى مولانا زينب ورقية عليهما السلام في دمشق، فهذه المشاهد أعظم حرمة عند الله تعالى من عامة المساجد بل هي أعظم حرمة من الكعبة، فمشاهدتهم الشريفة هي في الواقع بيوت الله تعالى التي أذن أن تُرفع، قال الله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال ﴾ ففي الكافي عنه عليه السلام أن قتادة قال له: "والله لقد جلست بين يدي فقهاء وقدّامهم فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك؟ فقال عليه السلام له: أتدري أين أنت، بين يدي بيوت أذن الله أن تُرفع - إلى آخر الآية - فأنت ثمة ونحن أولئك، فقال له قتادة: صدقت والله جعلني فداك، والله ما هي بيوت حجارة ولا طين يسبح له فيها بالغدو والأصال".

وفي أخبار أخرى أن المراد بالبيوت في الآية هو بيوت النبي وأهل بيته المطهّرين عليهم السلام، وفي أخبار أخرى أنّها بيوت الأنبياء والرسل والحكماء وأئمة الهدى عليهم السلام، وجاء في الزيارة الجامعة المقدّسة المروية بسند صحيح عن مولانا الإمام الهادي عليه السلام قال: "فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع...".

الرابع: المكث في سائر المساجد، نعم، يجوز الاجتياز فيها؛ بأن يدخل من باب، ويخرج من آخر، وكذا يجوز الدخول إلى المسجد بقصد أخذ شيء منه.

الخامس: وضع الجنب شيئاً في المساجد بالدخول أو حال العبور أو الرمي من خارج المسجد.

السادس: قراءة آية السجدة من سورة العزائم، وهي آية ١٥ من سورة آل السجدة، وآية ٣٧ من سورة فصلت، وآية ٦٢ من سورة النجم، وآية ١٥ من سورة العلق.

❖ وأما ما يتوقف على غسل الجنابة؛ فهو أمور:

الأول: الصلاة واجبة كانت أم مستحبة، أدائية أم قضائية، وأجزاؤها المنسية، وصلاة الاحتياط؛ عدا صلاة الجنائز، وسجدي السهو، وسجدة الشكر، والتلاوة.

الثاني: الطواف.

الثالث: الصوم على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله.

(مسألة ١): إذا لم يدرك أنه جنب أم لا؛ فلا يحرم عليه شيء من المحرمات على الجنب، كما لا يجب عليه غسل الجنابة.

(مسألة ٢): إذا شك في مسجديّة مكان، أو كونه جزءاً من مسجد؛ مثل صحن المسجد والحجرات الواقعة فيه ومنارته وحيطانه؛ لم ترتب عليه أحكام المسجد، ويسوغ للجنب المكث فيه.

(مسألة ٣): لا فرق في ترتب أحكام المسجد بين المساجد المعمورة والمخرية، حتى لو لم يصل فيها، ولم يبق شيء من آثار مسجديتها.



المبحث الثاني غسل الحيض

وفيه فصول

الفصل الأول

أوصاف الحيض وشرائطه

❖ أوصاف الحيض:

الحيض في اللغة هو : السيل ، يقال: حاضت الوادي ، إذا سالت، وهو في الشرع اسمٌ للدم الذي يقذفه رَحْمُ المرأة بطبيعتها إلى الخارج في كلِّ شهرٍ حسب عاداتها، وهو في الغالب أسود أو أحمر غليظ أو طريّ حار، يخرج بقوة وحرقة، فيجب عليها الغسل عند انقطاعه، ويُسمّى بغسل الحيض.

(مسألة ١): الدّم الخارج من المرأة على أقسام:

الأول: الدّم الذي تراه المرأة في كلِّ شهرٍ، وهو ما قدّمناه آنفاً من دم الحيض عند استجماعه للأوصاف التي أشرنا إليها.

الثاني: دم البكارة الخارج بسبب افتضاضها، وفي حكمه دم الجرح والقرح؛ كالدم الخارج بسبب إجراء عملية جراحية لرحم المرأة.

الثالث: ما ليس بحيض، ولا دُم بكارةٍ أو نحوهما، ويُسمّى استحاضةً.

الرابع: دُمُ النَّفَاس؛ وهو الذي يخرج عند الولادة، ولكلٍّ من هذه الأقسام أحكامٌ تخصّه يأتي بيانها في محلّها غير دم البكارة؛ لأنّه لا يترتّب عليه سوى تطهير موضع الدّم.

(مسألة ٢): إذا شكّت في أنّ الخارج دُمٌّ أو ليس بدّم، أو علمت أنّه دُمٌّ ولم تدّر أنّه من الرّحم أم من غيره، لم تجرّ عليه أحكام الحيض، ولم يجب عليها الاغتسال.

(مسألة ٣): إذا علمت أنّ الخارج دُمٌّ، واشتبهت في أنّه دُمٌّ حيضٍ أو بكارة، فعليها أن تختبره بأنّ تدخّل قطنةً في فرجها، وتصبر قليلاً، ثمّ تخرجها برفقٍ؛ فإنّ كانت مطوّقةً بالدّم فهو دم البكارة، وإنّ كانت مستنقعةً به فهو حيضٌ.

(مسألة ٤): إذا تعذّر عليها الاختبار؛ رجعت إلى حالتها السابقة من حيض أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة بنّت على الطهارة.

(مسألة ٥): إذا علمت بأنّ الدّم خارجٌ من الرّحم، إلّا أنّها اشتبهت في أنّه دُمٌّ قرحةٍ أو حيض؛ تبني على الطهارة، إلّا أنّ تكون حالتها السابقة هي الحيض.

(مسألة ٦): إذا علمت بأنّ الدّم قد خرج من الرّحم، وتردّدت في أنّه حيض أو استحاضة؛ رجعت إلى صفات الحيض التي قدّمنها، فإذا كانت بصفات الحيض فهو حيض، وإلّا فهو استحاضة إن كان في غير أيام عادتها، وأمّا إذا كان في أيام العادة فهو حيض على تفصيل يأتي إن شاء الله.

❖ شرائط الحيض:

الأوّل: البلوغ؛ وهو إكمالها تسع سنين هلاليةً أو رؤية الدم بصفات الحيض قبل بلوغها التسع مع اليقين بكونه حيضاً، فالصفات دليل الحيضية على الأقوى، فلا تدخل المساجد ولا المشاهد المشرفة ولا تلمس آيات القرآن الكريم ولا أسماء الله تعالى والحجج الطاهرين

والأنبياء والأولياء الكاملين كما تقدم في فصل الجنابة ، لأن الحيض من علامات البلوغ وبه تنقطع أصالة عدم البلوغ تسعاً .

ولو خرج الدم ممن شك في بلوغها وكان بصفات الحيض ، يحكم بكونه حيضاً أيضاً ويُجعل علامةً على البلوغ .

الثاني: أن لا يتجاوز عمرها خمسين سنة في غير القرشية، وستين سنة في القرشية، والقرشية هي من انتسبت إلى النضر بن كنانة جد الرسول الأعظم ﷺ، وكان النضر سائداً في زعامته الدينية على عامة القبائل، ولم يغلبه أحد فسمي بقريش لأجل ذلك، وكلمة قريش كما جاء في لسان العرب ، وهو اسم حوت في البحر يأكل الحيتان ولا يؤكل ويعلوها ولا يُعلى عليه، فسمي نضر بذلك لسيادته وغلبته على سائر القبائل .

وتثبت القرشية بالبينة أو الشيع وسائر الطرق الشرعية ، ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غير القرشية ، والمشكوك بالبلوغ محكومة بعدمه ، وكذلك المشكوك بأسها .

الثالث: استمرار الدّم ثلاثة أيام استمراراً عرفياً، والانقطاع آناً قليلة غير مضرّ بحيضية الدّم.

الرابع: عدم تجاوز الدّم عن عشرة أيام؛ فمع التجاوز عنها لا يحكم بحيضته بل هو استحاضة.

الخامس: أن يفصل بينه وبين الحيضة الأولى عشرة أيام على الأقلّ.

(مسألة ١): إذا انصبّ الدّم من الرّحم إلى فضاء الفرج، وخرج منه شيء إلى الخارج، ولو بمقدار رأس إبرة، لا إشكال في جريان أحكام الحيض عليه ، وأما إذا انصبّ، من دون

أن يخرج بعد - وإن كان يمكن إخراجہ بإدخال قطنة أو إصبع - ففي جريان أحكام الحيض عليه إشكالٌ ، ولا يترك الإحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض .
(مسألة ٢): يجتمع الحيض مع الحمل، على الأقوى، سواء كان قبل استبانة الحمل أو بعدها.



الفصل الثاني

عادة النساء وأقسامها

ربما تصير المرأة ذات عادة إذا تكرر الحيض فيها مرتين متواليتين من غير أن يفصل بينهما بحيضة تخالفهما، ثم إن الحيضتين إن اتفقتا في الوقت والعدد، كما إذا رأت الدّم في أوّل كلّ من الشهرين المتتابعين سبعة أيام، أو في آخر كلّ شهرين متوالين سبعة أيام وهكذا، سميت المرأة ذات العادة وقتية وعددية، وإذا رأت الدّم في شهرين متوالين متحداً في الوقت فقط دون العدد، كما إذا رأت الدّم في أوّل كلّ من الشهرين، واختلف عدده بأن كان في أحدهما سبعة، وفي الآخر خمسة أيام؛ سميت المرأة ذات عادة وقتية فقط، وإذا رأت الدم في شهرين متوالين متحداً في العدد دون الوقت، كما إذا رأت في كلّ من الشهرين خمسة أيام ولكن في أحدهما في أوله وفي الآخر في منتصفه - مثلاً - سميت المرأة ذات عادة عددية فقط.

(مسألة ١): ذات العادة الوقتية والعديدية، وذات العادة الوقتية فقط، تحيضان بمجرد رؤية الدّم في وقته، وإن لم يكن واجداً للصفات، كما لو كان أصفر رقيقاً؛ فيجب عليهما ترك العبادة، وتعملان عمل الحائض في جميع أحكامها، وإذا انكشف عدم كونه حيضاً، كما إذا انقطع دون ثلاثة أيام؛ وجب عليهما قضاء الصلاة، وكذا تحيضان برؤية الدّم ولو تأخرت عن الوقت أو تقدّمت عليه بيوم أو يومين.

(مسألة ٢): المرأة التي ليست لها عادة وقتية كذات العادة العددية فقط، والمبتدئة والمضطربة ونحوهما ممن لا عادة لها لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد؛ إذا رأت الدم، وكان واحداً للصفات المتقدمة من الحمرة أو السواد أو الحرارة والخروج بحرقة ونحوها جعلته حيضاً لنفسها، فلو انكشف بعد ذلك عدم كونه حيضاً؛ لانقطاعه قبل ثلاثة أيام، وجب عليها قضاء ما تركته من صلاة، وأمّا إذا كان فاقداً للصفات جمعت في الأيام الثلاثة الأولى بين أحكام الحائض والمستحاضة، فإذا رآته ثلاثة أيام أو أزيد جعلته حيضاً.

(مسألة ٣): ما تراه المرأة أيام عادتها من الدم؛ فهو حيض، وإن لم يكن بصفات الحيض ، وما تراه في غير أيام عادتها وليس واحداً للصفات فهو استحاضة، وإذا رأت ثلاثة أيام ثم انقطع ثم رأت ثلاثة أيام أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء بينهما عشرة أيام أو أقل، كان المجموع حيضاً واحداً حتى النقاء المتخلل بينهما، هذا حكم ذات العادة عندما ترى الدم أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين.

وأمّا إذا لم يكن في أيام عادتها، وكان كل من الدمين واحداً للصفات، أو كان أحدهما واحداً للصفات، والآخر في أيام العادة؛ فالحكم كما تقدّم ، وأمّا إذا لم يكونا واجدين للصفات أو أحدهما لم يكن واحداً والمفروض أنّ الأيام ليست أيام عادتها فالفاقد دم استحاضة، وإن تجاوز مجموع الدمين والنقاء عشرة، فإن تخلل بين الدمين أقل الطهر - وهو عشرة أيام - كان كل من الدمين حيضاً مستقلاً إذا كان كل منهما في العادة أو واجدين للصفات أو كان أحدهما في العادة والآخر واحداً للصفات، وفاقد الصفات في غير أيام العادة استحاضة، وإن لم يتخلل بينهما أقل الطهر - وهو عشرة أيام - جعلت ما في عادتها

حيضاً والآخر استحاضة، وإذا لم تعرف عاداتها جعلت الواحد للصفات حيضاً، والفاقد استحاضة، ومع التساوي جعلت الحيض أول زمان رؤية الدّم.

(مسألة ٤): قد ينقطع دم الحيض قبل العشرة، فإذا احتملت معه بقاء الدم في الرحم؛ وجب الاستبراء.



الفصل الثالث

الناسية للعادة

الناسية للعدد أو الوقت أو كليهما، ويعبر عن الثالثة بالمتحيّرة لتحيرها في أمر حيضها ، إذا رأت الدم ثلاثة أيام فأكثر بصفات الحيض، ولم يتجاوز العشرة؛ فهو حيض بأجمع، وأمّا إذا زاد على العشرة فناسية العدد تجعل المقدار الذي تحتمل استمرار عادتها إليه حيضاً والباقي استحاضة، وناسية الوقت يجب عليها الاحتياط في جميع الأيام التي ترى فيها الدّم كاثني عشر يوماً أو أكثر أو أقل، وناسية الوقت والعدد تجمع بين وظيفتي ناسية الوقت وناسية العدد، فتجعل المقدار الذي تحتمل استمرار عادتها فيه حيضاً، كما تحتاط في جميع الأيام التي ترى فيها الدم وإن كان أكثر من عشرة.

(مسألة ١): إذا رأت الدّم في الشهر الأول ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني أربعة أيام، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فإن صارت هذه عادة لها تحيّضت في الشهر الفرد ثلاثة أيام، وفي الشهر الزوج أربعة أيام وجعلته عادة لها؛ فعند الشك أو استمرار الدم ترجع إلى تلك العادة، وأمّا إذا لم تصر هذه الحالة عادة لها فحكمها حكم المضطربة وهي تتحيّض بالصفات.



الفصل الرابع

أحكام الحائض

يحرم على الحائض مسّ اسم الله تعالى وصفاته الخاصة وبه مسّ كتابة القرآن الكريم، كما يحرم عليها دخول المساجد واللبث في المساجد إلّا على نحو المرور ووضع شيء فيها، ويحرم الإعتكاف فيها ، ويحرم اجتياز المسجدين - مسجد الحرام في مكة ومسجد النبي في المدينة - والأقوى إلحاق المشاهد المشرفة للأئمة الأطهار والصدّيقة الطاهرة عليهم السلام بمسجد الحرام ومسجد النبي الأكرم ﷺ ، فيحرم دخولها وإجتيازها أيضاً، والأقوى أيضاً إلحاق بقية مشاهد أبناء سيدة النساء الزهراء الطاهرة ﷺ كمشهد مولاتنا زينب الكبرى ﷺ ومولاتنا رقية ﷺ في الشام والمولى أبي الفضل العباس ﷺ بسائر المساجد، وكذا يحرم على الحائض قراءة آيات السجدة، كما تبطل صلاتها، وصومها، وغيرهما من الأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والإعتكاف.

(مسألة ١): يحرم على الرجل وطء الحائض قُبلاً حتى يادخال الحشفة من غير إنزال، بل يحرم إدخال بعض الحشفة أيضاً لصدق الوطء عليه ، كما يحرم على الحائض ذلك في حال كان الطرف الآخر جاهلاً أو غير مكلفٍ لعدم بلوغٍ أو جنونٍ، فيحرم على المرأة الحائض تمكين أحد هؤلاء من وطئها ، وهل يحرم وطئها دبراً ؟ فيه قولان، الأقوى حرمة وطئها دبراً أيام الحيض، كما أن الأقوى حرمة وطئها في دبرها في غير أيام الحيض أيضاً ، ويجوز الاستمتاع بها بغير وطئها كالتقبيل والتفخيذ والضمّ في أيام الحيض ولكنّه مكروه.

(مسألة ٢): إذا طهرت الحائض من الدّم حلّ وطؤها، حتى لو لم تغتسل.

(مسألة ٣): الظاهر وجوب الكفارة على الزوج إذا وطأ زوجته وهي حائض بأن يكفر عن الوطء في الثلث الأول من أيام حيضها بدينار، وفي الثلث الثاني بنصف دينار، وفي الثلث الثالث بربع دينار، والمراد بالدينار هو ثمانية عشر حبة من الذهب المسكوك أو قيمته وقت الدفع ، والدينار مثقال من الذهب ويعادل اليوم أربع غرامات ونصف على الأحوط، ومصرفه هو المساكين والفقراء من المؤمنين من شيعة أهل البيت عليهم السلام ولا يجوز صرفها على الشكّاء منهم ولا على المخالفين من بقيّة الفرق الضالة والمضلة ، ويكفي الواحد ولا يعتبر التعدد عملاً بالنصّ كصحيحة الحلبي وإن كان الأحوط صرفه على ثلاثة أو أكثر.

(مسألة ٤): ويشترط في وجوب الكفارة العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون، ولا الناسي والساهي ، ولا على الجاهل بكونها في الحيض إذا لم يقصّر بالفحص كما في حال العلم الإجمالي بأن إحدى زوجتيه حائض، ومع ذلك قاربهما معاً أو قارب إحدهما، فبانت أنّها حائض، وأما الجاهل بالحكم - أي الجاهل بحرمة الوطء في أيام الحيض - فلا يعفى من وجوب الكفارة في ما لو كان جاهلاً مقصّراً دون من كان قاصراً ومن كان قادراً على السؤال ولم يسأل فهو مقصّر بمعرفة الحكم فحكمه حكم المتعمّد.

المعلوم أن وجوب الكفارة إنّما هو عقابٌ على من وطئ في القبل حال الحيض، وهل تجب على الواطئ في الدبر؟ فيه قولان، الأحوط وجوباً تعيُّنها ، كما لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حيّةً أو ميّتةً لبقاء الموضوع عرفاً كما لا فرق في حرمة وطء الحائض بين كون الحائض حيّةً أو ميّتةً حال حيضها ، ولا تسقط الكفارة بمجرد العجز عنها، فمتى

تيسّرت وجبت ، والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً منها ما دام العجز ، وتكرر الوطء موجب لتكرر الكفارة.

والنفساء ملحقه بالحائض في وجوب حرمة وطئها ووجوب الكفارة أيضاً على الأقوى باعتبار أن النفاس هو حيضٌ حبسه الله تعالى لجنينها كما في الصحيح عن أئمتنا المطهّرين صلوات الله عليهم أجمعين .

(مسألة ٥): إذا اتفق حيضُ الزوجة أثناء مقاربتها؛ وجب على الزوج المبادرة إلى الإخراج، وعلى تقدير عدم المبادرة يكفّر كما تقدّم.

(مسألة ٦): إذا خرج دم الحيض من غير الفرج - كالثقبه في السرة وهي المسماة بالسلقية - الأحوط وجوباً على الزوج ترك مقاربتة ، والظاهر حرمة وطئها في فرجها الخالي من الدم حينئذٍ .

(مسألة ٧): لا يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الفرائض اليومية أيام حيضها، بخلاف الصلوات غير اليومية مثل الطواف والنذر المعيّن، والأحوط القضاء في صلاة الآيات كالسوفين، لإطلاق أدلة القضاء على من فاتته فريضة، وأمّا صلاة الزلزلة والهدية فالأحوط أيضاً الإتيان بها بعد طهرها بعنوان الأداء لا القضاء، باعتبار أنّ الزلزلة وقتها إلى آخر العمر، فيؤتى بها أداءً لا قضاءً، كما يجب عليها قضاء ما فاتها من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب.

(مسألة ٨): يبطل طلاق الحائض إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكمه كالمسجون، نعم، إذا كانت حاملاً صحّ طلاقها.

(مسألة ٩): لو طَلَّقَهَا باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل، وإن طَلَّقَهَا باعتقاد أنها حائض فبانت طاهرة صحَّ طلاقها.

(مسألة ١٠): الأحكام المتقدمة من بطلان الطلاق وحرمة الوطء والكفارة إنما تترتب إذا وقعت في حالة الحيض، وأما إذا طهرت ولم تغتسل فلا تترتب عليها الأحكام المذكورة، فيصح طلاقها، ويجوز وطؤها ولا كفارة عليه، إلا أن وطأها قبل الغسل مكروه.

(مسألة ١١): لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة، والحرّة والأمة والأجنبيّة والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدائياً أو كان بالرجوع إلى التمييز ونحوه، بل يحرم في زمان وجوب الإستظهار إذا تحيضت إذ هو محكوم بلزوم الإجتنب وترتيب أحكام الحيض عليها.

(مسألة ١٢): إذا أخبرت المرأة بأنها حائض، وكذلك لو أخبرت بأنها طاهرة، وجب تصديقها - إلا إذا علم كذبها - باعتبارها ذات اليد ولأنها مصدقة على فرجها.

(مسألة ١٣): يجب على الحائض الاغتسال من الحيض بعد انقطاعه للأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة والصيام، ويستحب للأعمال التي تستحب لها الطهارة، ويجوز لتحصيل الشرطية للأعمال غير الواجبة وغير المستحبة، كمسّ كتابة القرآن، فإنّ الطهارة شرط لجوازه.

(مسألة ١٤): غسل الحيض كغسل الجنابة في الترتيب والإرتماس وغيرهما من الأحكام مما مرّ.

(مسألة ١٥): الأقوى أنّ غسل الحيض لا يغني عن الوضوء بل يجب ضم الوضوء إليه سواء كان قبل الغسل أو بعده، ويكون مجزئاً فيما لو توضأت قبل الغسل مشروطاً بعدم الإتيان بأحد نواقض الوضوء حال الاغتسال وإلاّ يجب الوضوء مرةً أخرى بعد الغسل .

(مسألة ١٦): الأقوى صحّة طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فلو اغتسلت من الجنابة وهي حائض صحّ غسلها كما تصحّ منها الأغسال المندوبة والوضوء.

(مسألة ١٧): يجوز وطء المرأة بعد إنقطاع حيضها وقبل أن تغتسل ولكنّه مكروه، ولا يجب عليها أن تغسل فرجها قبل الوطء وإن كان أحوط، بل الأحوط استحباباً ترك الوطء قبل الغسل.

(مسألة ١٨): ماء غسل الزوجة والأمة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاجت إليه على الزوج والسيد على الأقوى لكونه من النفقة الواجبة عرفاً فيشملة دليلها.

(مسألة ١٩): يستحب للحائض التنظيف وتبديل القطنه والخرقة والوضوء في أوقات الصلوات اليومية والقعود في مصلاّها والاشتغال بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على محمّد وآله عليه وآله، وقراءة القرآن رغم كونها مكروهة في غير هذا الوقت، والأوّل لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسألة ٢٠): يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها لورود الأخبار الناهية مع وجود معارضها، ففي موثقة أبي بصير سأل مولانا الإمام الصادق عليه السلام: هل تختضب الحائض؟ قال عليه السلام: (لا ، يُخاف عليها الشيطان عند ذلك)، ويكره لها قراءة القرآن الكريم مطلقاً ولو دون السبع آيات لإطلاقات الأدلة كما في الخبر عن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) كما يكره لها حملة
ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخطَّ وإلاَّ حُرِّمَ .



المبحث الثالث

الاستحاضة

وهو دمٌ أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذعٍ وحرقة غالباً - بعكس الحيض - أحياناً يكون بصفة الحيض أيضاً، بل كل دمٍ ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضته؛ فهو محكوم بالاستحاضة، وليس لقليل الاستحاضة ولا لكثيرها حدٌ، وقد يخرج قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس.

(مسألة ١): إذا خرج دم الاستحاضة — بجميع أقسامه — ولو بمقدار رأس إبرة، كان ناقضاً للطهارة وموجباً للحدث.

(مسألة ٢): يستمر حدث الاستحاضة بعد حدوثها ببقاء الدم في باطن الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه.

(مسألة ٣): أقسام الاستحاضة ثلاثة: قليلة وكثيرة ومتوسطة. فالقليلة هي ما توجب تلوث القطنة بالدم ولا ينغمس فيها. والمتوسطة ما توجب انغماس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها. والكثيرة ما توجب سيلان الدم من القطنة إلى الخرقه.

(مسألة ٤): يجب على المرأة اختبار نفسها قبل الصلاة؛ بإدخال القطنة في فرجها، والصبر بالمقدار المتعارف حتي تعلم في أي قسم من أي أقسام الاستحاضة هي، وإذا تركت الاختبار عمداً أو سهواً وأتت بأعمال الاستحاضة، فإن طابق عملها الوظيفة الواقعية

المقرّرة لها؛ صحّت وإلاّ بطلت ، ولا يكفي الاختبار قبل دخول الوقت إلّا إذا علمت بعدم تغبّر حالها إلى ما بعد الوقت .

(مسألة ٥): إذا لم تتمكّن من اختبار نفسها أخذت بالحالة السابقة لها من القليلة أو الكثيرة أو المتوسطة، وإذا لم تعلم حالتها السابقة من أيّ الأقسام هي، أخذت بالقدر المتيقن، مثلاً إذا تردّدت بين القليلة وغيرها من المتوسطة أو الكثيرة عملت أعمال القليلة، وإذا تردّدت بين المتوسطة والكثيرة عملت أعمال المتوسطة.

(مسألة ٦): حكم الاستحاضة القليلة: وجوب الوضوء مع وجوب تبديل القطننة أو تطهيرها لكلّ صلاة بلا فَرْقٍ في ذلك بين الفريضة والنافلة، ولا يجب ذلك في الأجزاء المنسية، وسجود السّهو، وصلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو تبديل القطننة.

(مسألة ٧): حكم الاستحاضة المتوسطة، إضافةً إلى وجوب الوضوء، وتبديل القطننة أو تطهيرها: وجوب غسل واحد في اليوم، فإنّ حدثت قبل صلاة الفجر؛ وجب الغسل لها، وإنّ حدثت بعدها؛ وجب الغسل للظهرين، وإنّ حدثت بعدها؛ وجب الغسل للعشاءين، ولو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب الغسل للظهرين حتى لو انقطعت قبل وقت الظهرين .

(مسألة ٨): حكم الاستحاضة الكثيرة: مضافاً إلى وجوب تبديل القطننة أو تطهيرها، والغسل لصلاة الصّبح، وجوب غسلين آخرين أحدهما للظهرين تجمع بينهما، وثانيهما للعشاءين تجمع بينهما أيضاً، فلو كانت إستحاضتها كبيرة عند الظهرين ثمّ بقيت كبيرة عند

وقت العشائين ، وجب عليها الغسل مرّة ثانية ، ولا يسوغ لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسلٍ واحدٍ، وأمّا وجوب الوضوء لكلّ صلاة في الاستحاضة الكثيرة فهو على الأقوى.

(مسألة ٩): يكفي للنوافل أغسال الفرائض ولكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء.

(مسألة ١٠): إذا حدثت المتوسطة أو الكثيرة قبل الفجر، وجب أن يكون الغسل لهما بعد الفجر فلا يجوز قبله على الأحوط وجوباً إلا إذا أرادت أن تصلي صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها .

(مسألة ١١): إذا علمت المستحاضة بانقطاع الدم في فترة تسع الطهارة والصلاة؛ وجب أن تؤخّر صلاتها إلى تلك الفترة، فلو صلّت قبلها بطلت صلاتها.

(مسألة ١٢): يجب على المستحاضة المبادرة إلى الصّلاة والوضوء والاغتسال إن لم ينقطع الدّم بعدهما. نعم، يجوز لها الاتيان بالأذان والإقامة وما تجري العادة بعمله قبل الصّلاة من الأدعية وغيرها.

(مسألة ١٣): يجب على المستحاضة بعد الإتيان بوظيفتها من غسل ووضوء ونحوهما التحفّظ من خروج الدّم بحشو الموضع بقطنة وشده بخرقه ونحوهما، فلو لم تتحفّظ وخرج منها الدم قبل الصلاة أو في أثنائها أعادتها، بل تعيد غسلها أيضاً إذا أخلّت بالمبادرة العرفية إلى الصّلاة.

(مسألة ١٤): إذا انتقلت الإستحاضة من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة؛ صحّ الماضي من صلاتها إذا عملت بما يجب عليها من الأحكام، ويجب عليها العمل بوظائف المتوسطة أو الكثيرة بالنسبة إلى الصّلوات المستقبلية، مثلاً: إذا تبدلت القليلة إلى المتوسطة بعدما صلّت فريضة الصبح صحّت صلاتها ، وأمّا بالنسبة إلى الظهرين أو العشائين فيجب عليها

عمل المتوسطة فتغتسل غسلاً واحداً للظهرين، ولو انتقلت استحاضتها إلى الكثيرة اغتسلت غسلاً آخر للعشاءين، ولو انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها بالأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي وهكذا.

(مسألة ١٥): تتوقف صحة صوم وصلاة المستحاضة على الإتيان بالأغسال النهارية، وعلى غسل الليلة المتقدمة، وأما اشتراط صحة صومها بغسل الفجر في المتوسطة وكذا اشتراط جواز وطئها أو دخولها إلى المساجد وقراءتها العزائم بالغسل فهي مبنية على الإحتياط.

(مسألة ١٦): لا يجوز للمستحاضة مسح آيات المصحف واسم الجلالة حتى تطهر من الدم ثم تغتسل وتتوضأ.

(مسألة ١٧): يجب في الاستحاضة المتوسطة والكثيرة الاغتسال عندما ينقطع الدم لرفع الحدث.

(مسألة ١٨): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، وتفعل لها كما تفعل للصلاة اليومية من الغسل وضيم الوضوء إليه، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها .

(مسألة ١٩): إذا حدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضرب بغسلها على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده حتى وإن توضأت قبله .

(مسألة ٢٠): إذا أجنب في أثناء الغسل أو مسّت ميتاً، أعادت غسلاً واحداً لهما، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة أعادته للكبرى لأن دليل الكبرى قاضٍ بوجوب الغسل لها سواءً كانت أثناء غسل المتوسطة أو بعد غسل المتوسطة .

(مسألة ٢١): قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال: كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ، ثمّ انقطع ثمّ رآته قبل صلاة الظهر، ثمّ انقطع، ثمّ رآته عند العصر، ثمّ انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ، ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيممات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة تيممات ، وهكذا بالنسبة إلى المرأة التي وظيفتها التيمم بالأصل فإن على القليلة خمسة تيممات، كلُّ تيمم بدلاً عن الوضوء ، وفي المتوسطة ستة تيممات، واحد بدلاً من الغسل، وخمسة بدلاً من الوضوءات ، وفي الكثيرة ثمانية تيممات، ثلاثة تيممات بدلاً من الأغسال، وخمسة بدلاً عن الوضوءات إذا جمعت بين الصلاتين وإلاّ فعشرة تيممات لكلِّ صلاة تيممان، أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء .

.....

المبحث الرابع

النفاس

وهو الدّم الذي تراه المرأة عند ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده إلى انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سَمِّي لغةً نفاساً إمّا لمقارنته لسيلان الدم أو لتنفس الرحم بالدم أو لأنّه من النفس بمعنى الولد ، جاء في خبر زريق عن مولانا الإمام المعظم أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن الحامل ترى الدم؟ قال عليه السلام: " تصلي حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تحب عليها الصلاة، وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدّة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها..." .

ولا فرق في الولد المنفوس بين ان يكون تامّ الخلقة أو لا كالسقط ، وإن لم تلج فيه الروح الناطقة الإنسانية، بل ولو كان مضغّة أو علقّة بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوالب بكونها مبدءاً نشوء الإنسان كفى ، ولو شكّ في الولادة أو في كون الساقط مبدءاً نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس لأصالة عدم كونه نفاساً، فإن أمكن أن يكون حيضاً كان حيضاً وإلّا فإستحاضة ، لما سبق من أن كلّ دم ليس بحيض ولا من الجروح ولا القروح فهو إستحاضة، وإن لم يكن إستحاضة أيضاً لزم حينئذ الرجوع إلى سائر الأصول بحسب الحالة السابقة من الطهر والحيض، وإن كان الإحتياط وجوب الفحص في هذه الحال لمعرفة حال الدم الخارج منها هل هو نفاسٌ أو حيضٌ أو إستحاضة، لعدم الردع عنه عند العقلاء ولعمومات الأمر بالإحتياط حتى في الشبهات الموضوعية إلّا ما أخرجه الدليل القطعي كموارد العسر والخرج والشبهة غير المحصورة.

(مسألة ١): ليس لأقلّ النفاس حدّ بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة وأكثره عشرة أيام.

(مسألة ٢): الدّم الخارج من المرأة قبل ظهور الولد، حتى لو كان متصلاً بالولادة، ليس بنفاس، فإن كان واحداً لصفات دم الحيض أو كان في أيام عادتھا جرى عليه حكم الحيض، وإلاّ حكم عليه بالاستحاضة.

(مسألة ٣): لو لم تر المرأة دمًا حين الولادة إلى عشرة أيام فلا نفاس لها، وإذا رأت الدم بعد العشرة؛ فإن كان واحداً للصفات أو كان في أيام عادتھا فهو حيض، وإلاّ فاستحاضة، وكذا إذا رأت الدّم قبل العشرة منفصلاً عن الولادة ولم ينقطع إلى العشرة فلو رأت الدم قبل العشرة وانقطع إلى العشرة فهو نفاسها.

(مسألة ٤): لو ولدت اثنتين بفاصل زماني فلها نفاسان، ولا يشترط فصل أقلّ الطّهر - وهو عشرة أيام - بينهما، فإذا ولدت ورأت الدّم إلى عشرة، ثمّ ولدت الثاني على رأس العشرة الثانية، ورأت بعدها دمًا فهما نفاسان متواليان.

(مسألة ٥): إذا لم تر الدّم حين الولادة، ورأته قبل مضيّ العشرة، ثم انقطع عنها بالمرة، فهو نفاس، وإذا رأته حين الولادة، ثم انقطع عنها، ثم رأته قبل العشرة، وانقطع عنها بعد العشرة؛ كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل بينهما نفاساً واحداً.

❖ أقسام النفاس؛ وهي ثلاثة:

الأول: أن لا يتجاوز الدم عشرة أيام.

الثاني: أن يتجاوز العشرة وكانت للمرأة عادة عديدة في حيضها.

الثالث: أن يتجاوز الدّم العشرة، ولم تكن للمرأة عادة عديدة في حيضها.

فالقسم الأول بتمامه نفاس. وفي **القسم الثاني** يكون نفاسها بمقدار عاداتها كسبعة أيام أو أقلّ أو أكثر، كان نفاسها بمقدار عاداتها وفي الزائد عليها إستحاضة. وفي **القسم الثالث** تجعل العشرة نفاسها وبعدها تعمل عمل المستحاضة.

(مسألة ١): يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار: بإدخال قطنة والصبر عليها قليلاً فإن خرجت القطنة ملوثة بالدم فتبقى على نفاسها، فقد جاء في موثقة سماعة عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: سألت عن المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا ؟ قال عليه السلام (ﷺ) فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف — أي القطن — فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فإن خرج دمٌ فلم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت).

(مسألة ٢): النفساء بعد تمام نفاسها إذا رأت الدم أكثر من عشرة، فإن كانت ذات عادة مستقرة وكان بينها وبين النفاس عشرة أيام؛ فما كان من تلك الأيام في أيام عاداتها فهو حيض، وما كانت في غير أيام عاداتها فهو استحاضة، وإذا لم يكن للمرأة عادة فإن كان الدّم واجداً لصفات الحيض حكم بحيضية الدم عشرة أيام، وإلاّ فهو استحاضة، فإذا لم يكن لها عادة مستقرة ولا تمييز فلا بدّ أن ترجع إلى اختيار العدد كما في الحيض، وكذا لو كان لها عادة أو تمييز، ولم يكن بينه وبين النفاس عشرة أيام؛ فإنها ترجع إلى العدد.

❖ أحكام النفاس:

(مسألة ١): النفساء كالحائض تحرم عليها الصّلاة والصيام، وتقضي صيامها دون صلواتها على التفصيل المتقدّم في باب الحيض، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض، ولا يصحّ طلاقها ويكره للنفساء ما يُكره للحائض كما مرّ في أحكام الحائض.

(مسألة ٢): يجب على النفساء أن تغتسل من نفاسها إذا طهرت من الدّم.

(مسألة ٣): كيفية غسل النفاس كغسل الجنابة إلّا أنّه لا يغني عن الوضوء بل يجب ضمّ الوضوء إليه قبله أو بعده كسائر الأغسال .



المبحث الخامس

غسل مَسِّ المَيِّت

مسُّ الميت الآدمي يوجب الغسل على اللامس، عاقلاً كان أو مجنوناً، لامسه اختياراً أو اضطراراً، في اليقظة أو في المنام، إذا كان بعد برد جسد الميت، وقبل تمام غسله، من دون فَرْقٍ في ذلك بين الكافر والمسلم، ولا بين الكبير والصغير، حتى السُّقُط إذا تمَّ له أربعة أشهر، والأحوط استحباباً الغسل بمسِّ السقط قبل أربعة أشهر .

وبناءً عليه فإنَّ السقط البالغ أربعة أشهر إذا سقط من بطن أمه بارداً حال السقوط ، وجب على أمه أن تغتسل غسل مَسِّ المَيِّت على الأقوى، ويكفيها غسل النفاس، وإن كان الأفضل التشريك بين الغسلين، وأما إذا كان دون أربعة أشهر فلا يجب عليها الغسل وإن كان ذلك أحوط، كما يجب على القابلة الغسل بمسِّه إلا إذا كان مسُّها له بقفاز فلا يجب، وكذا يجب الغسل على الأمِّ لو خرج الجنين مقطَّعاً إلى قطع صغيرة ذات عظم، وكانت باردة ، وكذلك يجب الغسل على القابلة أو الطيبة فيما لو خرج الجنين مقطَّعاً إلى قطع ذات عظم، وكانت باردة، بشرط مماسستها من دون قفَّاز يحجب مباشرة الجسم لبدن الجنين .

(مسألة ١): لا فَرْقٌ في الماسِّ والممسوس بين أن يكون ممَّا تحلَّه الحياة وما لا تحلَّه الحياة كالظفر والعظم، بل يجب الغسل حتى لو مسَّ بظفره أو عظمه ، ظفراً أو عظمَ الميت ، كما لا فَرْقٌ بين الباطن والظاهر ، والأحوط وجوباً الغسل بمسِّ الشَّعر مطلقاً سواء كان

ماساً أو ممسوساً؛ أي لا فرق بين الماس بين أن يكون شعر الحيّ مسّ بدن الميت أو أن يكون بدن الحيّ مسّ شعر الميت ولا يبعد وجوب الغسل بمسّ الشعر في حال الصدق العرفي فإنّه يصدق المسّ، كما إذا مسّ بيده رأس الميت أو مسّ برأسه المشعر جسد الميت أو رأسه المشعر.

(مسألة ٢): مسّ الميت قبل برده لا يوجب الاغتسال. نعم، إذا كانت المماسّة مع الرطوبة المسريّة في أحدهما أو كليهما فينجس العضو الماسّ، وإذا شكّ أنّ مسّ الميت هل كان قبل برده أم بعده لم يجب عليه الاغتسال.

(مسألة ٣): مسّ الميت ينقض الوضوء على الأقوى.

(مسألة ٤): الأقوى أنّ غسل مسّ الميت كبقية الأغسال لا يغني عن الوضوء بل يجب ضمّ الوضوء إليه إلا غسل الجنابة فلا يشرع الوضوء معه إلّا إذا انتقض غسله بنواقض الوضوء في وسطه فيضمّ إليه الوضوء ساعتئذٍ.

(مسألة ٥): لا يوجب تكرّر المسّ للميت تكرار الغسل؛ حتى إذا كان الميت متعدّداً، فلو مسّ ميتاً واحداً عدة مرات أو مسّ أمواتاً متعدّدين كفاه غسل واحد .

(مسألة ٦): يجب على الأقوى الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ أو الميت المشتملة على العظم، وهو المشهور شهرة عظيمة بل ادّعي عليه الإجماع ، ولا يجب الغسل بمسّ القطعة اللحميّة المجردة من العظم، وإن كان ذلك هو الأحوط ، نعم يجب تطهير اليد منها إذا لمستها برطوبة، ومنها سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب غسل المسّ باعتبارها خالية عن العظم ، وأمّا مسّ العظم المجرد فهو واجب على الأحوط وجوباً سواء أكان من الحيّ أم من الميت، ويتأكد في عظم الميت ومنه الضرر المنفصل منه.

(مسألة ٦): الظاهر وجوب غسل المسّ لجنينٍ مشوّهٍ لكونه إنساناً إلا إذا صدق عليه إسْمٌ آخر غير الإنسان كما لو ولدت المرأة ضفدعاً - وقد حصل هذا في زماننا في مصر - أو ولدت فرساً فلا يجبُ بمسّه غسلُ المسّ ، وكذلك لو ريّ حيوان في داخل إنسان، فلا يجب الغسل بمسّه باعتباره حيواناً ، بخلاف ما لو ريّ إنسان في داخل حيوان ، وخرج هذا الإنسان ميّتاً فإنّه يجب الغسل بمسّه .

(مسألة ٧): من عليه غسل مسّ الميت يجوز أن يدخل المساجد والمكث فيها، وإن كان الأحوط ترك ذلك ، والأحوط منه المشاهد المشرفة التي هي أعظم حرمةً من المساجد ، كما يجوز له قراءة العزائم ومقاربة زوجته، ولو كان امرأة جاز وطؤها.

(مسألة ٨): الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضُرُّ بصحته ، نعم لو مسّ في أثناءه ميتاً وجب استنفاه أو يكمل الأول ويشرع بغسلٍ ثانٍ .

(مسألة ٩): لو قام الميت في قبره ثمّ مات، فاللازم على المؤمنين إعادة تغسيله والقيام بسائر مراسم التكفين والتحنيط والصلاة عليه ودفنه في قبره متوجّهاً بمقاديم بدنه إلى القبله إلى آخر ما هناك من أحكام، وذلك للعمومات والإطلاقات الدالة على ذلك.

(مسألة ١٠): يتفرع على وجوب الغسل بمسّ العظم ما لو وجد العظم في مقبرة ، فإن كان في مقبرة المسلمين فلا غسل؛ لأن الظاهر أنّه دُفِنَ بعد الغسل حملاً لأفعال المؤمنين على الصحة ، وإن كان العظم في مقبرة الكافرين وجب الغسل، إذ لا عبرة بغسل الكافر حتى لو كان مسلماً لما سيأتي معنا أن الكفر غير مخصوص بغير المسلمين حصراً؛ بل يعُمُّ من مات على غير دين أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام كالخوارج والواقفة والنواصب وهم عامة المخالفين لمذهبنا الحقّ .

المبحث السادس

أحكام الأموات

وغسل الميت

وفيه فصول

الفصل الأول

أحكام الاحتضار

إنَّ من أهمِّ الواجبات وأوجبها التوبة من المعاصي في كلِّ حال، ولا سيَّما عند ظهور أمارات الموت، ولا يكفي فيها مجرّد قول: أستغفر الله؛ بل لا بدّ من العزم القلبيّ عليها. (مسألة ١): يجب عند ظهور أمارات الموت ردّ الودائع والأمانات التي عنده إلى أهلها إنَّ أمكن، ومع عدمه يجب إحكام الوصيّة بها على وجه لا يعترّيها الخلل بعد موته، وكذلك يجب الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة، كالصلاة والصيام والحجّ ونحوها، ويجب حال الاحتضار توجيه المحتضر إلى القبلة؛ بأنَّ يُلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها؛ بل يجب ذلك على نفس المحتضر إذا تمكّن منه، وإنَّ لم يتمكّن بالكيفية المذكورة فيما أمكنه منها، وإلا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس ولا فرق في ذلك بين الرّجل والمرأة والصغير والكبير، نعم يشترط في ذلك أن يكون الميت مسلماً، ويجب أن يكون ذلك

بإذن وليه مع الإمكان وإلا فلا حاجة لاستئذان أحدٍ حتى الحاكم الشرعي ، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل .

(مسألة ٢): ذكر المشهور (قدس الله أسرارهم) أن المحتضر يستحب تلقينه الشهادتين

والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّة، والمراد بالتلقين التفهيم بحيث يتكلم المحتضر مع الملّقن ، وتلقينه كلمات الفرج، وهي: " لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع ، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين"؛ كما يستحب للمحتضر أن يقرأ هذا الدعاء أو يُلقّنه وهو: " اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك"؛ ويستحب تلقينه بالدعاء التالي أيضاً وهو: " يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير إقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، إنك أنت العفو الغفور"؛ كما يستحب أيضاً للمحتضر تكرار الدعاء الآتي: " اللهم ارحمني فإنك رحيم"؛ ويستحب قراءة سورة يس والصفات لتعجيل راحته، ففي خبرٍ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " أيما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس، نزل بكلّ حرفٍ منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلّون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه". وفي رواية بشأن الصفات عن مولانا الإمام الكاظم عليه السلام قال لابنه القاسم: قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك عليه السلام والصفات صفافاً حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ ﴿أهم أشدّ خلقاً أم من خلقنا﴾ قضى الفتى، فلما سجّى وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصفات؟ فقال عليه السلام: " يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل

الله راحته"، كما يستحب ذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام والتوسل بهم ومناجاتهم والإلتجاء إليهم. ويستحب نقله إلى مصلاه إن اشتدَّ به النَّزْع، واستحباب تغميض عينيه، وتطبيق فمه، وشدَّ فكَّيه بربطة، ومدَّ يديه إلى جنبيه، ومدَّ رجله، وتغطيته بثوب، وقراءة القرآن عنده، والإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، والتعجيل في دفنه، فلا يؤخَّر إلى الليل إن مات نهاراً ولا إلى النهار إن مات ليلاً؛ إلّا إذا شكَّ في موته فيؤخر دفنه لأجل حصول اليقين بموته، فينتظر إلى حصول اليقين به، وكراهة حضور الجنب أو الحائض عنده، ومسّه حال النَّزْع؛ لأنّه يوجب أذاه، وتثقيب بطنه بحديد أو غيره، وتركه وحده حتى لا يعيث الشيطان اللعين في جوفه، والبكاء أو الكلام الزائد، أو حضور النساء عنده أو يحضره عمّال دفن الموتى باعتباره أذيةً للمحتضر وإدخال المكروه عليه.



الفصل الثاني

تغسيل الميت

تغسيل الميت المسلم وهو الشيعي الإثني عشريّ دون سواه من فرق الضلالة والمذاهب المبتدعة في الإسلام، واجبٌ على كلّ مسلم كفايةً، ويسقط بقيام البعض به، ولو تركوا تغسيله بأجمعهم استحقّوا العقاب ، ولو اضطر الشيعيُّ إلى تغسيل المخالف فيغسله على طريقتهم ومذهبهم ، وليس على طريقتنا الحقّة لأن في ذلك تكريماً وتعظيماً لهم ولا يجوز تعظيم المخالف لأهل البيت والمنكر لولايتهم وإمامتهم وخلافتهم عليهم السلام، لأن تعظيمهم مخالفٌ أيضاً لتوهين الله تعالى لهم فهم لا يستحقّون الكرامة ، بالإضافة إلى أن تغسيلهم على طريقتهم عند الإضطرار إنّما هو بناءً على قاعدة " ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم " ، وكذلك لا يجوز تغسيل عامة الكفّار من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من بقيّة الكفّار من الغلاة والخوارج والنواصب وهم عامة المخالفين وكذا المرتدين والمنافقين، ففي موثقة عمّار عن مولانا الإمام المعظّم الصادق عليه السلام سُئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال ﷺ: " لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه".

(مسألة ١): يستثنى من وجوب التغسيل أولاً: الشهيد المقتول عند الجهاد مع الإمام

عليه السلام أو نائبه الخاص الذي ينصبه الإمام عليه السلام عند ظهوره الشريف. وثانياً: من

وجب قتله في حضور الإمام المعظم بقية الله الأعظم (أرواحنا لتراب نعليه الفداء) برجم أو قصاص على تفصيل مذكور في محله .

(مسألة ٢): أطفال المؤمنين ملحقون بآبائهم من حيث وجوب تغسيلهم ، كما يجب تغسيل السقط إذا أتم أربعة أشهر دون من إذا لم يتم ذلك، إلا أن تلجه الروح فحكمه حكم من أتم أربعة أشهر ، وأما إذا لم تلجه الروح فلا يجب تغسيله بل يلف في خرقة ويُدفن ، وولد الزنا من المسلم هو بالحكم مثل أبيه لذا يجب تغسيله وتجهيزه ، نعم هو لا يلحقه بالإرث وإن كان ملحقاً به في سائر أحكام المسلمين من الطهارة وبقية الأحكام إلا ما استثناه الدليل كحرمة تقليده لو صار فقيهاً وحرمة الائتمام خلفه في صلاة الجماعة وغير ذلك مما هو مفصل في محله ، وكذا يجب تغسيل اللقيط في بلاد التشيع أو مناطقهم الخاصة بهم في بلاد الاختلاط بغيرهم ، وأطفال الكفار ملحقون بآبائهم أيضاً فلا يجوز تغسيلهم وإجراء مراسم تجهيز الميت عليهم تماماً كآبائهم في حرمة ذلك.

(مسألة ٣): يجب تطهير كل أعضاء الميت قبل الشروع في تغسيله، ولا يكفي إزالة النجاسة بنفس الغسل أو قبل الشروع بنفس العضو على الأحوط إن لم يكن أقوى ، بل لا بد - صوناً لماء الغسل عن النجاسة ولقاعدة الإشتغال - من إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع بغسله على الأقوى.

(مسألة ٤): يغسل الميت بثلاثة أغسال: الأول بماء الصدر، والثاني بماء الكافور، والثالث بالماء القراح.

(مسألة ٥): يغسل أولاً رأس الميت ورقبته، ثم الجانب الأيمن منه، ثم الجانب الأيسر، وبذا يكون غسل الميت كغسل الجنابة ترتيباً.

(مسألة ٦): في كفاية الارتماس في غسل الميت إشكال، سواء أمكن الترتيب أم لا.
(مسألة ٧): يشترط في كلٍّ من السّدر والكافور أن لا يكون كثيراً بحيث يوجب إضافة الماء وخروجه عن الإطلاق، كما يُشترط أن لا يكون قليلاً بمقدار لا يصدق عليه أنه مخلوط بالسّدر والكافور.

(مسألة ٨): يشترط في كلِّ غسلٍ من الأغسال الثلاثة النية كما تقدّم في الوضوء.
(مسألة ٩): إذا كان الميت مُحَرِّماً لا يُجْعَل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني.
(مسألة ١٠): يشترط في غسل الميت: طهارة الماء وإباحته، وإباحة السّدر والكافور، وإباحة المحلِّ ومجرى الغسالة والسّدة التي يُغسَل عليها الميت إذا كان يجري عليها ماء الغسل، وحتى لو لم يجر عليها فالأحوط ذلك أيضاً بلا فَرْقٍ بين الانحصار وعدمه، ومع الانحصار لو عصى فغسَل عليها صحَّ الغسل شرعاً، وكذا الحكم إذا كان ظرف الماء مغصوباً.

(مسألة ١١): إذا تعدّر السّدر والكافور؛ وجب تغسيله ثلاث مرّات بالماء القراح (المطلق)، ويكون الأوّلان بدلاً من السّدر والكافور، وإذا تعدّر أحدهما قام الغسل بالماء القراح مقامه ونوى به بدل السدر والكافور، والأحوط أن يضمّ إلى الغسل بالماء القراح التيمم بدل المتعدّر.

(مسألة ١٢): إذا تعدّر الماء القراح يُيَمَّم الميت ثلاث مرّات بدلاً من الأغسال الثلاثة على الترتيب، ويضمّ إليه الغسل بماء السّدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراح إذا أمكن ذلك.

(مسألة ١٣): إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه . بخروج نجاسة من بدنه أو بنجاسة خارجية . وجب تطهير الموضع المتنجس بالخصوص، ولو كان ذلك بعد وضعه في القبر . لا بعد الدفن . ولا يجب معه إعادة الغسل حتى لو كان الخارج من بدنه بولاً أو منياً.



الفصل الثالث

شروط المغسل

وهي أمور:

الأول: نية القرية الإلهية، ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية، فلا يجزئ لو كان داعي المغسل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرية، نعم، لو كان داعيه هو القرية وكان أخذ الأجرة بدلاً من الماء أو غيره من المقدمات كفى في مقام الامتثال.

الثاني: أن يكون مسلماً اثني عشرياً، فلا يجزئ تغسيل الكافر إلا في صورة يأتي ذكرها.

الثالث: أن يكون بالغاً، فلا يجزئ تغسيل الصبي، وإن كان مميّزاً، وقلنا بصحة عباداته ومشروعيتها.

الرابع: المماثلة مع الميت في الأنوثة والذكورة، فلا يكفي تغسيل الذكر للأنثى أو الأنثى للذكر، ولو كان من فوق اللباس كما زعموا، ولم يلزم لمس أو نظر إلا في مواردٍ سنذكرها.

الخامس: أن يكون عاقلاً، فلا يجزئ تغسيل فاقد العقل لسكرٍ أو جنون.

(مسألة ١): يجوز تغسيل الذكر للأنثى وبالعكس في موارد:

المورد الأول: إذا كان الميت طفلاً لا يزيد على ثلاث سنين، بشرط عدم الريبة، فيجوز لكل من الصنفين أن يغسله ولو مع وجود المماثل، والأحوط الترك.

المورد الثاني: الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل، سواء كانت الزوجية دائمية أو انقطاعية.

المورد الثالث: المحارم بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة؛ والأقوى اشتراط فقْد المماثل، ويتعيَّن تغطية العورة .

(مسألة ٢): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب؛ ففي الاكتفاء به إشكال بل منع ، بل يتعيَّن على غير المماثل المؤمن تغسيل مخالفه المؤمن من وراء ستار أو من تحت الثياب وليس من فوقها لاستلزام ذلك تنجيسها ببدن الميت ، بالإضافة إلى اشتراطنا عدم النظر إلى بدن الميت وعدم لمس عورته ، وعلى فرض وجود كافر يتقن أحكام الغسل ، فيتعيَّن على المؤمنين التعلُّم منه على فرض عدم إمكان التعلُّم من المسلم ، فإن لم يوجد المماثل من المؤمنين ، يغسّله مخالفه من وراء ستار بعد تجريده من ثيابه، مع التحفظ على ملامسته بلبس قفّاز أو ما يمنع من الملامسة بالجلد.

(مسألة ٣): حكم انحصار المماثل في المخالف؛ كحكم الإحصار في الكافر، فهما من طينة واحدة، لا يفترقان من ناحية عدم تحقق قصد القرية منهما باعتبارهما كافرين، والكفر يستلزم النجاسة المعنويّة والماديّة، فلا يجوز توكيلهما بتغسيل المؤمن .

(مسألة ٤): لا يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب حتى لو كان المغسّل ممثلاً بل حتى للزوجين أيضاً لإستلزام ذلك نجاسة الثياب مع عدم إمكان تطهيرهما على بدن الميت، والمعتبر في التطهير العصر ولا يكفي في تطهير الثوب صبّ الماء عليه من دون عصر.

(مسألة ٥): يحرم النظر إلى عورة الميت، إلّا أنّ ذلك لا يوجب بطلان الغسل.

(مسألة ٦): إذا غسّله غير الوليّ وجب أن يستأذن من الوليّ، وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإذن سقط اعتبار إذنه.

(مسألة ٧): الأولياء هم: الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك إلى مملوكه أو مملوكته، ثم طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الأولى: الأبوان والأولاد، والطبقة الثانية: الإخوة والأجداد، والطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال، ومع فقد الطبقات المذكورة فالولي هو الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين.

(مسألة ٨): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأنثى ، فيغسله كلٌّ من الرجل والأنثى من وراء الستار ، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الخنثى المشكل التي لا يمكن تمييزها بالعلامات وكان عمرها فوق الثلاث سنين ، فإن لم يكن لها محرمٌ فيغسلها كلٌّ من الرجل والمرأة بلا لمسٍ ولا نظر .



الفصل الرابع

آداب غسل الميت

يُستحب فيه أمور منها:

(الأول): جعل الميت في مكانٍ مرتفعٍ من سرير أو دكة وهي تشبه المصطبة العالية يُثَقَّدُ عليها، والأولى وضعه على ساحة وهي سرير متخذ من شجر مخصوص في الهند، فإن لم يتوفر فعلى مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة ، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه .

(الثاني): أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار وهو على المغتسل ، بل هو الأحوط .

(الثالثة): أن يُنزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

(الرابع): أن يكون تحت الظلال من سقفٍ أو خيمة.

(الخامس): أن يعرَى من ثيابه تمهيداً لتنظيفه قبل تغسيله وإلا فإن تجريده من ثيابه واجبٌ شرعاً .

(السادس): ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليه كالزوجة أو الزوج أو الطفل الرضيع وغير الرضيع والإماء.

(السابع): أن يحفر حفيرة لغسلته .

(الثامن): تليين أصابعه برفق وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر ذلك، وإن تعسرت تركت بحالها.

(التاسع): غسل يديه قبل التغميل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، والأولى أن يكون في الأول بماء السدر ، وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح أي الماء الخالص بلا إضافة سدر أو كافور .

(العاشر): غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي.

(الحادي عشر): غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغميل ، والواجب أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة وينظف له فرجه ودبره من الوسخ والغائط ، أو يستعيز بالقفاز البلاستيكي في زماننا هذا بدلاً من الخرقة وإن كان استعمال الخرقة أولى تبعداً بالنص.

(الثاني عشر): مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين المستحبين إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

(الثالث عشر): غسل كل عضو من الأعضاء من الرأس والجانب الأيمن والأيسر في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

(الرابع عشر): أن يقف الغاسل إلى جانب يمين الميت ، وأن يغسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

(الخامس عشر): تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف.

(السادس عشر): أن يمسح بدنه عند التغميل بيده لزيادة الاستظهار كأن يمسح ظهره وبطنه ومنكبيه وذراعيه إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

(السابع عشر): أن يكثّر من صبّ الماء عليه من وسطه إلى أسفله ما لم يصل إلى حدّ الإسراف ، فقد جاء في الفقه الرضوي عن مولانا الإمام المعظم عليّ الرضا عليه السلام: "إذا بلغت وركه فأكثر من صبّ الماء".

(الثامن عشر): أن يوضّأ قبل الغسل الأول وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

ويستحب للغاسل الأمور التالية:

(الأول): أن يغسل المباشر لتغسيل الميت وتكفينه رجله إلى الركبتين .

(الثاني): أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله تعالى والإستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكرراً : " ربّ عفوك عفوك" أو يقول: " اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه من بدنه وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك " خصوصاً حال تقليبه.

(الثالث): أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه ، إلّا إذا توقف على الإظهار استنفاذ حقّ للميت أو لأحدٍ آخر، أو طالبه وليّه بالإفصاح له بل قد يكون واجباً في بعض الأحيان.

(الرابع): الرفق بالميت فلا يعصره ولا يغمز له مفصلاً .

ويُكرّه فيه أمور:

(الأول): إقعاده حال الغسل، كما هو حسب مشهور فقهاء الإماميّة لأن الإقعاد خلاف الرفق المطلوب في الغسل، بل هو تعنيفٌ له، ولأن الأخبار دلت على أنّ الإقعاد يؤدي إلى اندقاق ظهره، وهو تشويه للمؤمن وإضرار في جسده، من هنا ذهب بعض الأعلام إلى حرمة الإقعاد، وهو الأحوط في غير الضرورة.

(الثاني): جعل الميت بين رجلي الغاسل كأن يقف فوق جسده بل المستحب أن يقف إلى جانبه الأيمن.

(الثالث): حلق رأسه أو عانته.

(الرابع): قصّ أظفاره وشاربه ومنتف شعر إبطيه.

(الخامس): ترجيل شعره أي تسريحه وتحسينه

(السادس): تحليل أظفاره وهو إزالة ما علق بها إلا إذا كان على جوانبها أو تحتها من الكثرة ما يمنع من وصول الماء إلى ظاهر اللحم أو أن يكون على جوانبها أو تحتها نجاسة كالدم أو غائط فيتعيّن التحليل ساعتئذٍ .

(السابع): غسله بالماء الحار المسخن بالنار أو بالشمس أو من غيرهما، فقد ورد في الخبر: " لا تسخن للميت الماء لا تعجل له بالنار"، ولا بأس بالفاتر في الشتاء لسهولة التنظيف به وإزالة الأوساخ ، أو لدفع شدة البرد عن الغاسل، فتوقي الميت مما توفي منه نفسك كما جاء في بعض أخبار أئمتنا الأطهار عليهم السلام.

(الثامن): التخطي عليه حين التغسيل، لأنه خلاف الاحترام.

(التاسع): إرسال غسالته إلى بيت الخلاء أو إلى البالوعة، بل يستحب أن يحفر لها حفيرة خاصة.

(العاشر): مسح بطنها إذا كانت حاملاً .

(مسألة ١): إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفنه على الأحوط ويدفن، لظاهر بعض الأخبار .

(مسألة ٢): إذا كان الميت غير مختون، لا يجوز أن يُحَنَّن بعد موته .

(مسألة ٣): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله الثاني إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة ، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.



الفصل الخامس

تيمّم الميت

إذا تعدّر الماءُ أو خيف تناثر لحم الميت بالغسل لجرح أو حرق أو جذريّ ونحوه يُتمّ الميت ثلاثاً، وتُوي بكلّ واحد منها ما في الذمّة، وإذا كان عنده ماء بمقدار أحد الأغسال غسّله مرّةً واحدةً ويتمّه مرّتين.

وهل يكفي في التيمّم ضربة واحدة للوجه واليدين أم يعتبر التعدد ؟ الأحوط وجوباً التعدد كالتيّم من الجنازة ضربة للوجه واليدين ثمّ ضربة ثانية لليدين .

(مسألة ١): تيمّم الميت يجب أن يكون بيديّ الحيّ إذا لم يمكن بيديّ الميت، ومع التمكن منه يجب تيمّمه بيديّ الميت أيضاً على الأحوط، بلا فرق بين أن يقف فوق رأسه للتيّم أو على جانبه .

(مسألة ٢): إذا لم يوجد للميت مواضع التيمّم، أعني الوجه واليدين، سقط وجوب تيمّمه، وإذا لم يمكن غسله، دُفِنَ من دون تغسيل ولا تيمّم.

(مسألة ٣): يعتبر في الانتقال إلى التيمّم العجز عن التغسيل؛ فمع حصول اليأس منه جاز تيمّمه، فلو اتفق تجدد القدرة على التغسيل، وجب تغسيله إذا كان قبل دفنه، وأمّا لو كان بعد دفنه بحيث استلزم تغسيله نبش قبره فإن كان هذا هتكاً للميت سقط وجوب تغسيله، وإلاّ وجب أن ينبش ثم يغسل ويدفن، وكذا الحكم إذا تعدّر السدر أو الكافور.

(مسألة ٤): إذا غسّل الميت أو يُمّم عند عدم التمكن من الماء أو استعماله؛ ارتفع بذلك حدّته الأكبر كالجنابة أو الحيض إذا كان الميت محدثاً بها.

(مسألة ٥): إذا دفن الميت من دون تغسيل عمداً أو غير عمد، أو كان تغسيله باطلاً؛ وجب نبشه لتغسيله أو تيمّمه.

(مسألة ٦): القطعة المبانة من الميت، إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا تحنيطها وتكفينها ولا الصلاة عليها، بل تلف في خرقة وتدفن، وإن كان في القطعة المبانة عظم وكان غير الصدر - كالإصبع واليد والرجل - تُغسل وتلف في خرقة وتكفن وتحنط إذا كانت القطعة من مواضع التحنيط، وكذلك إذا كان عظماً مجرداً فإن لها جميع أحكام القطعة اللحمية ذات العظم، وأما إذا كانت القطعة المبانة مشتملة على الصدر أو كان الصدر لوحده، فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب، وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم، وكيفية الكفن تُقتصر على الثوب واللفافة إلا إذا كان بعض محلّ المتزر موجوداً فالواجب حينئذٍ القطع الثلاثة، ويحتاط بتحنيط الصدر لظاهر بعض الأخبار وقد ذهب إلى وجوبه صاحب العروة.

(مسألة ٧): لو يمّم الميت بدلاً من الأغسال الثلاثة أو كان التيمّم بدلاً عن ماء القراح ثمّ لمسه الحيّ، فهل يجب الغسل بمسّه أو لا؟ الأقوى وجوب الغسل.

(مسألة ٨): إذا كان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نفاس وغيرها من الأغسال الواجبة، فلا يُغني أحدها عن تغسيل الميت، ولكنّ غسل الميت يُغني عن البقية.

(مسألة ٩): إذا بقي جميع عظام الميّت بلا لحم ، وجب إجراء جميع مراسم التّغسيل والتّحنيط والتّكفين والصلاة عليها ، حتى لو كانت متفرقة ، فتُجمع وترتّب كما لو كان ذا لحم لا يفترقان في الحكم .



الفصل السادس

التحنيط

وهو مسح الكافور على بدن الميت، والواجب منه مسح مساجد الميت السبعة: "الجبهة، الكفان، الركبتان، وإبهاما الرجلين" بالكافور، وأن يكون المسح باليد بل بالراحة - على الأحوط وجوباً - ، نعم المحرم بالحجّ أو العمرة لا يحنّط بالكافور، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبّته - وهي وسط صدره ومنحره - ومغابنه وهي كلّ مطويّ من الجسد، ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة ويستثنى من ذلك العين والأنف والأذن ، وحنوط الرجل والمرأة سواء .

(مسألة ١): يشترط في التحنيط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، فلا يجوز قبله، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثناؤه، وإن كان الأولى أن يكون التحنيط قبل التكفين.

(مسألة ٢): لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والخنثى والذكر والحرّ والعبد؛ إلّا المحرم كما تقدّم، ولا يلحق بالمحرم المعتكف والتي هي في عدة الوفاة، حيث إنّهما يحرم عليهما الطيب حال الحياة، أي: عند الإعتكاف والعدة .

(مسألة ٣): لا يعتبر في التحنيط قصد القرية، فيجوز أن يباشره الصبي المميّز أيضاً.

(مسألة ٤): يكفي المسمّى في مقدار الكافور من دون تحديد للمقدار كما في الخبر الشريف " وتجعل شيئاً من الحنوط " وهو مذهب المشهور، ولكن لا يبعد أن يكون أقل

الفضل مثقال ، وأكثره سبعة مثاقيل ، وهذا المقدار خاص للحنوط ولا يتعداه إلى الغسل بماء مخلوط بالكافور .

(مسألة ٤): يشترط الطهارة والإباحة في الكافور، وأن يكون مسحوقاً له رائحة، فيسقط وجوبه إذا لم يتمكن من الكافور المباح الطاهر، لأن الحنوط هو الكافور فإذا لم يتمكن منه بشروطه المتقدمة، سقط وجوبه ، ولا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم قد وقع خلاف في جواز تطيبه بالذرية وهي نوع من الطيب ، والأحوط وجوباً عدم خلط الكافور بالمسك والعنبر وبأي طيب آخر .

(مسألة ٥): يُكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه، ويكره وضع الكافور على النعش.

(مسألة ٦): إذا شك في صحة التحنيط بعد الفراغ منه؛ بنى على الصحة.

(مسألة ٧): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون ، ويستحب خلطه بشيء من ترية قبر مولانا الإمام المعظم أبي عبد الله الحسين عليه السلام ولكن بشرط أن لا يمسح به المواضع المنافية للإحترام والتقديس.



الفصل السابع

التكفين

تكفين الميت المسلم واجب كفائي، كتغسيله وتحنيطه، رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً.

(مسألة ١): يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب: الأول: المتزر، ويجب أن يُستَرَّ به من السرّة إلى الركبة. الثاني: القميص؛ ويجب أن يستر به ما بين المنكبين إلى نصف الساق. الثالث: الإزار؛ ويجب أن يستر به تمام البدن من أعلى الرأس إلى نهاية القدم.

(مسألة ٢): لا يعتبر في التكفين قصد القرية.

(مسألة ٣): يعتبر - على الأحوط - في كلّ قطعة من القطعات أن تكون وحدها ساترة لما تحتها، ولا تكون حاكية عنه، وإن حصل الستر بالمجموع.

(مسألة ٤): يشترط في التكفين إذن الولي، كما في التغسيل.

(مسألة ٥): عند تعذر القطعات الثلاث يقتصر على ما هو الميسور منها، فلو دار الأمر بين أحد الثلاث قدّم الإزار، وإذا دار الأمر بين المتزر والقميص قدّم القميص، فإذا لم يتمكن إلاّ ممّا يستر به العورة فقط تعيّن الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر تعيّن ستر القبل.

(مسألة ٦): الكفن الواجب يخرج من أصل التركة قبل تنفيذ الوصية والدين، وهكذا مؤونة سائر تجهيزات الدفن والسدر والكافور وقيمة الأرض وغيرها؛ مقتصرّاً فيها على القدر

الواجب منها، وفي استخراج الزيادة من أصل التركة لا بدّ من رضا جميع الورثة إذا لم يكن فيهم صغيرٌ أو غير رشيد، وإلاّ تعيّن إخراجهم من حصّة البالغين الكاملين برضاهم.

(مسألة ٧): كفن الزوجة على الزوج؛ فلا فَرْقٍ في ذلك بين أن تكون صغيرةً أو كبيرةً، مدخولاً بها أم غير مدخول بها، مطلّقة رجعية أو غير مطلّقة، ولا فرق بين كونها زوجة بالعقد الدائم أو بالمنقطع على الأحوط، وكذا الناشئة.

(مسألة ٨): يشترط في وجوب الكفن على الزوج يساره، وعدم كونه محجوراً عليه قبل موت الزوجة بالفلس، وأن لا يكون ماله متعلقاً لحقّ الغير بالزّهن ونحوه، وأن لا يقتزن موتها بموته، وأن لا يكون كفنهما متعيّناً بالوصية.

(مسألة ٩): كفن واجب النفقة - غير الزوجة - من الأقارب إنّما هو من ماله، ولا يجب على مَنْ تجب عليه نفقته.

ويشترط في القطعات الثلاث أمور:

الأوّل: الطهارة، وحتّى من النجاسة المعفو عنها في الصّلاة.

الثاني: أن تكون ممّا يجوز فيه الصّلاة اختياراً للرجال، فلا يجوز التكفين بالحرير الخالص حتى وإن كان الميت طفلاً أو امرأة، ولا بالمغصوب - ولو مع الانحصار - ولا بالمذهّب، ولا بما لا يؤكل لحمه، ولا من جلد المأكول على الأحوط. نعم، لا بأس بشعره ووبره.

(مسألة ١٠): يجوز التكفين بجميع ما قدّمناه آنفاً عند الاضطرار، فيجوز التكفين بجلد الميتة وبالحرير والمذهّب و النجس عند العجز عن غيره. نعم، إذا انحصر الكفن بالمغصوب دفن عارياً ولا يجوز التكفين به.

(مسألة ٢): لو تنجّس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره، وجبت إزالتها بغسل أو قرض ولو بعد وضعه في القبر، وإذا لم يمكن ذلك وجب تبديله مع التمكن منه.

ويستحب فيه أمور:

الأول: أن يكون قطناً.

الثاني: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ عدا الخبزة.

الثالث: أن يكون من خالص المال وظهوره لا من المشتبهات.

الرابع: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه.

الخامس: أن يكتب على هوامش قطع الكفن الواجبة والمستحبة حتى العمامة اسمه واسم أبيه بأن يكتب على حواشيها: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً ﷺ رسول الله، وأنّ علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفرأ وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم ﷺ أولياء الله وأوصياء رسول الله ﷺ وأئمتي، وأنّ البعث والشواب والعقاب حق.

السادس: : أن يكتب عليه دعاءي الجوشن الكبير والصغير، ولا بدّ أن يكون هذا كلّه في موضع يؤمن عليه من القذارة والنجاسة ، ويستحب كتابة دعاء الجوشن الكبير بالكافور في جام وهو وعاء زجاجي ، ثم غسله ورشّه على الكفن كما ورد ذلك في البحار عن البلد الأمين للكفعمي رحمه الله تعالى راوياً عن مولانا الإمام المعظم السجاد عليه السلام قال: "ومن كتب في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشّه على كفن ميّت أنزل الله تعالى في قبره ألف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر وبعث سبعين ألف ملك

إلى قبره يبشرونه بالجنة ويؤنسونه ويفتح له باباً إلى الجنة ويوسع عليه في قبره مدى بصره ومن كتبه على كفنه إستحى الله تعالى أن يعذّبه بالنار".

السابع: أن يكتب على الكفن ما كتبه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام على كفن سلمان وهما بيتان من الشعر :

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب سليم
وحمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم

الثامن: العمامة للرجل، ويكفي مسماها، والأولى أن تكون بمقدار يُدار على رأسه، ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن من الصدر، والمقنعة للمرأة أيضاً كذلك، ولفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها.

التاسع: خرقة يعصّب بها وسط الميت - ذكراً كان أم أنثى - وخرقة أخرى للفخذين تلفّ عليهما.

العاشر: اللفافة فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميت، وتسمى بالحيرة، والأولى كونها برداً يمانياً.

الحادي عشر: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط ، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن وكذا لو خيف خروج الدم من المنخرين، وكذا بالنسبة إلى قبل المرأة إذا ماتت وهي حائض أو نفساء تنظّفها الغاسلة وتطهّرها ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن مع مراعاة شروط التغسيل والتكفين .

الثاني عشر: إجادة الكفن؛ وقد ورد أنَّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها.

الجريدتان:

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة: وضع جريدتين رطبتين من شجر النخل مع الميت، وقد ورد أنَّ الجريدة مؤنسة لصاحبها في القبر، وقد أمر أبونا وسيّدنا نبيّ الله آدم عليه السلام بأن توضع معه في قبره، وفي خبرٍ آخر: أن آدم عليه السلام لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيءٍ من أشجار الجنة، فأُنزل الله إليه النخلة، وكان يأنس بها في حياته فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: "إني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي، فإذا متُّ فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبيّ صلّى الله عليه وآله وفعله وصارت سنّة متبعة".

وقد استفاضت الأخبار بأنّها تنفع المحسن والمسيء مادامت رطوبة يُرفع عذاب القبر عن صاحبها، والأوّل أن تكونا من النخل وإن لم يتيسّر فمن السّدر وإلّا فمن الخلاف وهو الصفصاف أو الرّمان وإلّا فمن كلّ عُودٍ رطب.

(مسألة ١): لا فرق في استحباب وضع الجريدتين بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمحسن والمسيء.

(مسألة ٢): الجريدة اليابسة لا تكفي، والأوّل أن تكون في الطول بمقدار ذراع، وكلّما كانت أغلظ نفعت من حيث بطء يبسها.

(مسألة ٣): الأولى أن يكتب اسم الميت واسم أبيه، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً ﷺ رسول الله وأنّ الأئمة (عليهم السلام) من بعده أوصياؤه ويذكر أسماءهم واحداً بعد الآخر.

(مسألة ٤): الأولى في كيفية وضعهما، أن توضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصقةً ببدنه والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت ، وفي بعض الأخبار: أن توضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها على الفخذ، وفي بعضٍ آخر: توضع كلتاها في جنبه الأيمن، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره .
ويكره فيه أمور:

منها: التكفين بالأسود. ومنها: أن يُكْتَبَ عليه بالأسود. ومنها: أن يكون من الكتان أو ممتزجاً به. ومنها: أن يكون ممتزجاً بالابريسم. ومنها: المماكسة في شرائه. وغير ذلك من المكروهات والمستحبات المتوفرة في المطولات.



الفصل الثامن

الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كل ميت مسلم وجوباً كفائياً، والمراد بالمسلم هو المؤمن الإثنى عشري، بلا فرق بين العادل والفاسق، وبين الشهيد وغيره، ولا بين الذكر والأنثى والخنثى، حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً، كما تجب على المجنون إذا كان أبواه أو أحدهما مسلماً، وكذا تجب على من وجد ميتاً في بلاد المسلمين الشيعة، ولقيط دار الإسلام، ولا تجوز الصلاة على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبة، والمخالفون للحق كفاراً بلا خلاف وهم فرق الضلالة من الخوارج والغلاة والنواصب وهم عامة المخالفين من الأشاعرة والمعتزلة، كما لا تجوز على الفرق الشيعية غير الإثنى عشرية كفرق الواقفية وهي بالعشرات، ذكرهم النوبختي في كتابه القيم "فرق الشيعة" والمنكر لولاية أو خلافة واحد من أئمتنا الطاهرين عليهم السلام والصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام بل وحتى المشكك بهم والمشارك بإمامتهم وولايتهم نعتبه كافراً، وتكفيرنا للمخالفين ليس بدعاً من القول بل هو صريح الأخبار وقول الأبرار من أوائل فقهاء الطائفة المحقة... وإعتقادنا بكفرهم - بحسب ما أدى إليه قطعنا المبني على الدليل والبرهان - ظاهراً وباطناً في الدنيا والآخرة تماماً كاعتقاد غيرنا ممن سبقنا، فهذا هو الشيخ المفيد رحمه الله تعالى يعتقد بجرمة الصلاة على المخالفين باعتبارهم كفاراً فقال في كتابه المقنعة: (ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك

من جهة التقيّة، فيغسّله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معه جريدة، وإذا صلّى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها) ونضيف عليه بأنهم نواصب، وقد نقّحنا مفهوم النصب في كتابنا " معنى الناصبيّ وحرمة التزاوج معه" بما لا يدع مجالاً للريب .

(مسألة ١): لا تحب الصلاة على أطفال المسلمين إلّا أن يبلغوا ستّ سنين، نعم الأحوط إستحباً الصلاة على من كان عمره أقل من ست سنين، إذا عقل الصلاة في حياته ، ومن لا يعقل لا بأس بالإتيان بها رجاءً.

(مسألة ٢): يشترط في المصلّي على الميت - على نحو يسقطها عن سائر المكلفين - أمور:

منها: الإيمان، فلا تصح صلاة المخالف، ومنها: العدالة على الأحوط ، ومنها: أن يكون مأذوناً من الولي، ومنها: أن يكون بالغاً، فإنّ الأقوى عدم إجزاء صلاة غير البالغ عن صلاة البالغين وإن كانت صحيحة في نفسها. ومنها: أن تكون بعد الغسل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن، فلا تجزئ قبلها ولا تعتبر الرجولية في الصلاة على الميت فتجزئ صلاة المرأة على الجنازة ولكن لا يجوز للرجال الإئتمام خلفها، ويجوز للمرأة أن تؤم النساء جماعة لكنّ الأقوى ترك تقدّمها عليهنّ بل الواجب عليها أن تقوم في وسطهنّ ويقمن الصلاة معها عن يمينها وشمالها من دون أن تتقدّم واحدة منهنّ على الأخرى، فتكون الصلاة صفّاً واحداً لا اثنين .

(مسألة ٣): لا تعتبر في الصّلاة على الميت الطهارة من الخبث أو الحدث، ولا إباحة اللباس، ولا ستر العورة؛ وإن كان الأحوط مراعاة جميع شرائط الصّلاة، بل الأحوط ترك التكلم أثناءها، وكذا الضحك والسكوت الطويل ونحوهما ممّا يحكي صورتها.

(مسألة ٣): لو شكّ في أنّه صلّى على الميت أم لا؛ بنى على العدم، ولو شكّ في صحّة صلاته وفسادها بعد العلم بأصل إتيانها؛ بنى على الصحّة، ومع العلم بطلانها تجب إعادتها.

كيفيتها:

هي خمس تكبيرات: يكبر أولاً ويتشهد بالشهادتين بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ويكبر ثانياً ويصلّى على النبي ﷺ بأن يقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد. ويكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بأن يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويكبر رابعاً ويدعو للميت بأن يقول: اللهم اغفر لهذا الميت. ويكبر خامساً وينصرف.

(مسألة ١): تجب في الصلّة على الميت أمور:

الأول: النية؛ أعني قصد الصلّة المنبعث من أمر الله تعالى بها.

الثاني: حضور الميت؛ فلا تصحّ على الغائب حتى وإن كان حاضراً في البلد.

الثالث: استقبال المصلّي القبلة.

الرابع: أن يوضع الميت مستلقياً على قفاه.

الخامس: أن يكون رأس الميت على يمين المصلّي ورجلاه إلى يساره.

السادس: وقوف المصلي خلف الميت محاذياً له إلا أن يكون مأموماً وقد استطال

الصف حتى خرج عن محاذاته.

السابع: أن لا يكون المصلي بعيداً عن الميت على نحو لا يصدق معه الوقوف عنده إلا

في الجماعة عند اتصال الصفوف.

الثامن: أن لا يكون بينهما حائلٌ من جدارٍ أو ساتر، ولا يضرّ كون الميت في التابوت أو نحوه.

التاسع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً .

العاشر: أن يكون المصلّي قائماً، فلا تجزئ صلاة غير القائم إلاّ عند العجز عن القيام.

الحادي عشر: أن يكون المكان مباحاً على الأحوط.

الثاني عشر: التوالي بين التكبيرات والأدعية على نحو لا تنمحي معه صورة الصّلاة.

الثالث عشر: أن يكون الميت مستور العورة عند تعدّد الكفن ولو بمثل حجر أو لبنة ونحوهما.

الرابع عشر: أن تكون الصّلاة بعد الغسل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

الخامس عشر: إذن الولي.

(مسألة ٢): يكره تكرار الصلاة على الميت الواحد إلاّ إذا كان الميت من أهل الشرف

والعلم والتقوى.

(مسألة ٣): لو دفن الميت من دون أن يصلّي عليه صلاةً صحيحةً ، فالأحوط إخراجه

من قبره للصلاة عليه إذا لم يترتب على نبش قبره وإخراجه منه هتكٌ أو حرجٌ شديدٌ، وإلاّ صُلّي على قبره.

(مسألة ٤): قد ذكر الأصحاب (قدّس الله أسرارهم) للصلاة على الميت آداباً؛ منها:

أن يقول قبل الصّلاة: "الصّلاة.. الصّلاة.. الصّلاة" ثلاث مرات. ومنها: أن يكون المصلّي

على طهارة، ويجوز التيمم مع توفّر الماء إذا خاف فوت الصّلاة بالتوضؤ أو الاغتسال.

ومنها: أن يرفع يديه عند كلّ تكبيرة. ومنها: أن تكون الصّلاة جماعة. ومنها: إيقاع

الصلاة في المواضع التي يكثر فيها الاجتماع. ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين. ومنها: أن لا يُؤتى بها في المساجد إلا المسجد الحرام.

(مسألة ٥): إذا اجتمعت عدة جنائز فالأولى أن يُصلّى على كلّ واحدة منفردة وإن جاز تشريكها بصلاة واحدة.

والتشريك على وجهين:

الأول: أن توضع جميعها قدام المصلّي محاذياً لها.

الثاني: أن يجعل جميعها صفّاً واحداً ويقوم المصلّي وسط الصف بأن يجعل رأس كلّ واحد عند إلية الأخرى على شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع، تشنية الضمير أو جمعه، وتذكيره أو تأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما يجوز التأنيث بلحاظ لفظ الجنائز.

(مسألة ٦): الأولى في صلاة الميت بعد التكبيرة الأولى أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أن علياً أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين وأبناءهما المعصومين أولياء الله وحججه. وبعد التكبيرة الثانية: اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين. وبعد التكبيرة الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع الله بيننا وبينهم بالخيرات إنك على كلّ شيء قدير. وبعد الرابعة: اللهم إن هذا المسجّى

قدّامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنّنا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللهم ألحقه بنبّيك وعَرّف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد وآله الطاهرين وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

ويمكن أن يقصد المصلّي من قوله " اللهم لا نعلم منه إلّا خيراً " لمن علّم منه الفسق مع صحة عقيدته أنّه كان خيراً في عقيدته لا في عمله، وأمّا إذا كان معلوم الفسق أو الإنحراف بعقيدته فلا يجوز النطق بجملة " اللهم لا نعلم منه إلّا خيراً "؛ فأين الخير منه وهو منحرف في عقيدته؟ بل الأولى فيه وفي غيره من الشكّاء - إذا دعت الضرورة إلى الصلاة عليهما - أن يقال: (اللهم احشره مع من أحبّ وتولّى) ومع المنافق المشكّك بولاية وإمامة أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام يقول في إخفاتٍ: " اللهم إنّنا لا نعلم منه إلّا أنّه عدوّ لك ولرسولك ووليّك، اللهم فاحش قبره ناراً واحشّ جوفه ناراً وعجّله إلى النار فإنّه كان يوالي أعداءك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيتك، اللهم ضيّق عليه قبره " .

الفصل التاسع

الدّفن

(مسألة ١): تجب كفايةً مواراة الميت في الأرض على نحوٍ يُؤمّن على جسده من السّباع وإيذاء رائحته للناس، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق كما أشار إلى ذلك مولانا الإمام الرضا عليه السلام ، ولا يجزئ وضعه في بناء أو تابوت من حجر أو حديد بدون أن يوضع التابوت تحت الأرض حتى لو أُمرَ عليه من الأمرين الأولين، ومن هذا القبيل لا يجوز وضع الميّت في الخارج بدون دفن كالمتاحف ونحوها، لعدم حصول الدفن .

(مسألة ٢): يجب وضع الميت في القبر على جانبه الأيمن مستقبل القبلة؛ أي: موجّهاً وجهه إليها بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق، وكذا الحكم في الجسد الذي لا رأس له أو الرأس الذي لا جسد له أو الصدر وحده.

(مسألة ٣): يكفي الظنّ بالقبلة عند اشتباهها، ومع عدمه يسقط وجوب الاستقبال إذا لم يمكن التأخير للاستعلام.

(مسألة ٤): إذا كان الميت في السفينة ولم يمكن التأخير حتّى يدفن في الأرض، أو أمكن وكان حرجياً، أو خيف فسادده ونحو ذلك وضع في خابية وأحكام رأسها وألقى في البحر، أو نُقِلَ بشدّ حجرٍ أو نحوه برجليه ويُلقي في الماء، وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدوّ قبره وتمثيله به... هذا كلّ بعد الغسل والتكفين والتحنيط والصّلاة عليه.

(مسألة ٥): يحرم دفن المسلم في ملك الغير من دون إذنه، أو في مكان يوجب هتك المسلم وإهانته كالبالوعة والكنيف، أو في الأماكن الموقوفة لغير الدفن كالمدارس والمساجد.

(مسألة ٦): لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار ولا يجوز دفن الكفار في مقابر المسلمين، وإذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، وإذا دُفِنَ أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النيش، أما الكافر فلعدم وجود حرمة له، وأما المسلم فلا لأن مقتضى إحترامه عدم كونه مع الكفار.

(مسألة ٧): إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية، ومات في بطنها ولدٌ من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين، تُدفنُ مستديرةً للقبلة على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً، والأحوط إن لم يكن الأقوى العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلجه الروح على نحو يكون تام الأعضاء وليس مثل العلقة أو المضغة.

(مسألة ٨): إذا مات شخصٌ في البئر ولم يمكن إخراجهِ، يجب أن يسدَّ ويُجعل قبراً له، لا فرق في ذلك بين بئر الغائط وبئر الماء، وأما لو كانت البئر بلا ماء ولم يتمكنوا من إخراجهِ، الأقوى صبّ المياه الثلاثة (السدر والكافور والقراح) عليه من فوق، كما يجب الصلاة عليه وهو في البئر، مع مراعاة التوجه إلى القبلة.

(مسألة ٩): لا يجوز الدفن في قبر الميت المؤمن قبل العلم بإندراس عظامه وصيرورتها رميمًا أي عظاماً بالياً يُفْتُ بمجرد تحريكه أو فركه أو ملاقاته للهواء عند فتح القبر، ولو نبش القبر ووجد عظاماً على حالها لكنها متفرقة، وجب دفنها مرتبةً كما كانت أول دفنها على الهيئة الواجب دفنه عليها.

(مسألة ١٠): يحرم نبش قبر المؤمن على نحوٍ يُظهر جسده بلا فَرْقٍ في ذلك بين الكبير والصغير ولا بين العاقل والمجنون إلا إذا عُلِمَ اندراسُهُ وصيرورتهُ تراباً، ولا يكفي الظنّ بذلك، ولا يحرم نبش قبر الكافر بشئٍ أقسامه ، إذ لا حرمة لكافرٍ .

ويستثنى من حرمة النبش مواردٌ؛ منها: ما إذا كان مكان الدفن مغصوباً أو موجباً لهتك الميت كالمزابل ومقابر الكفار ونحوهما. ومنها: ما إذا دفن من دون غسل أو بلا كفن أو بلا تحنيط، أو تبين بطلان غسله أو تكفينه أو نحو ذلك من الأمور. ومنها: ما لو توقف عليه أمر راجح كما لو توقف إثبات حقٍّ من الحقوق على مشاهدة جسده. ومنها: ما لو لزم من ترك النبش ضررٌ ماليٌّ، كما لو وقع خاتم أو مال آخر في قبره ودفن معه، فلا مانع من نبشه لدفع ذلك الضرر المالي. ومنها: ما إذا نبش لنقله إلى المشاهد المشرفة وحتى لو لم يوص بذلك الميت.. بل حتى لو استلزم فساد الميت؛ وغير ذلك من الموارد.



فصل

في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامه، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض بمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره الشهيد في الذكرى معللاً له بما ورد عن النبي الأكرم ﷺ: "عجلوا بهم إلى مضاجعهم" فإن المقبرة القريبة توجب أسرعية الدفن، إلا أن يكون في البعيدة مزية كأن تكون مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهبطه، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالاً عظيمة.

الخامس: إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: أن يسلم من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السل من النعش بأن يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجته، وثبته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر» وعند معاينة القبر: «اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار» وعند الوضع في القبر يقول: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به» وبعد الوضع فيه يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقنه منك رضواناً» وعند وضعه في اللحد يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وما دام مشتغلاً بالاستعاذة يقول: «اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنها رحمتك للظالمين» وعند الخروج من القبر يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين» وعند إهالة التراب عليه يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك بروحه، ولقنه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» وأيضاً يقول: «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.
العاشر: أن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.
الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الإمام المعظم مولانا ومقتدانا الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ويديني فمه إلى أذنه ويحركه تحريكاً شديداً ثم يقول: «يا فلان بن فلان اسمع، أفهم» ثلاث مرات، «الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، وعلي إمامك، والحسن إمامك، والحسين إمامك إلى آخر الأئمة (عليهم السلام) أفهمت يا فلان» ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: «ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أولائك في مستقر من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد بروحه إليك ولقه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك» وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: «إسمع إفهم يا فلان بن فلان» «هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي (صلوات الله عليهم) أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمتك أئمة هدى أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك تعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما: الله ربي،

ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي، والحسن بن علي المجتبي إمامي، والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي، وعلي زين العابدين إمامي، ومحمد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعلي رضا إمامي، ومحمد الجواد إمامي، وعلي الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة، ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الرب، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) نعم الرسول، وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة، وأن زوجته مولاتنا المعظمة فاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين نعم الصديقة والوليّة لله تعالى ، وأن ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) حق، وأن الموت حق، وسؤال منكر ونكير في القبر حق، والبعث حق والنشور حق، والصراط حق، والميزان حق، وتطهير الكتب حق وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور « ثم يقول: «أفهمت يا فلان» وفي الحديث أنه يقول: "فهمت" ثم يقول: «ثبتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته» ثم يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك» والأولى أن يلحن بما ذكر بالعربية، وبلسان الميت أيضاً إن كان غير عربي.

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، فإنه باب القبر.
السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه إلا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلاً: «إنا لله وإنا إليه راجعون» على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلا فالأجانب، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.
التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.
العشرون: تريع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة وتسطيحه، ويكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويتدبّر بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت، واستحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصلّ على الميت، وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون

الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحب أن يقول حين الوضع: «بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك» وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات إنا انزلناه وأن يستغفر له ويقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك روحه، ولقه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» أو يقول: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه» ولا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة سورة القدر سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقيه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال على النحو المتقدم، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، ويستحب الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وأن يقبض تراب القبر بكفيه، فإذا فعل ذلك كفى المسألة .

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فصٌ عقيق مكتوب عليه: « لا إله إلا الله ربي، محمد نبيّ، عليّ والحسن والحسين - إلى آخر الأئمة - أئمتي ».

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمراء.

الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها إلى العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب له، ولا حدّ لزمانها، ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويجوز الجلوس للتعزية وحدّه ثلاثة أيام.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهيلة.

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: « اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ».

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن لتواتر الروايات بذلك قولاً وعملاً ، فقد بكى رسول الله ﷺ على حمزة وجعفر وإبراهيم ابنه، وبكت مولاتنا المعظّمة الصديقة الكبرى على أبيها ، وبكى مولانا المعظّم أمير المؤمنين عليّ عليه السلام على رسول الله وسيدة النساء عليها السلام.

الثاني والثلاثون: أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين لاسيّما مصيبة مولانا الإمام الحسين عليه السلام فإنها من أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصاً عند موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول « إنا لله وإنا إليه راجعون » كلما تذكر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم، يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار.. الخ» وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكد ذلك في يومي الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر، ويستحب أن يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كلٌّ منها ثلاث مرات، والأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبلة ويجوز قائماً، ويستحب أيضاً قراءة يس، ويستحب أيضاً أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله».

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين .

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن، ويأتي تفصيلها في الفصل الحادي عشر.

(مسألة ١): لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن، متحرزاً مما تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك.

(مسألة ٢): يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته.

مكروهات الدفن

وهي أيضاً أمور:

الأول: دفن ميتين في قبر واحد، بل قيل بجرمته مطلقاً، وقيل بجرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية، والأقوى الجواز مع الكراهة، إلا إذا كان مع امرأة أجنبية عن الميت فالأحوط وجوباً تركه إذا لم يكن ثمة فاصل من جدار أو تراب، ويحرم على الأقوى إذا وضعت فوقه أو تحته من دون فاصل، لكونه هتكاً لها، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضاً.

الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الأجر والحجر إلا إذا كانت الأرض ندية، وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فانه يورث قساوة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

السادس: تخصيصه أو تطيينه لغير ضرورة وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق.

السابع: تحديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء عليهم السلام.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً إلا مقبرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام).

الحادي عشر: المقام على القبور إلا قبور الأنبياء (عليهم السلام) والأئمة (عليهم السلام).

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت.

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغتة بدل أن توضع الجنازة قريباً منه ثم ترفع وتوضع في دفعات كما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة (عليهم السلام) ، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة حتى لو استلزم فساد الميت، إذا لم يوجب ذلك أذية المسلمين، فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم آمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين).

هنا مسائل تتعلق بالبكاء على الأموات :

مسألة ١: يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال، والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما البكاء المشتعل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته.

(مسألة ٢): يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب وما لم يكن مشتتاً على الويل والثبور، لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.

(مسألة ٣): لا يجوز اللطم والخدش وحزّ الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط ، وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ، والأحوط تركه فيهما أيضاً،

إلاّ على المعصومين عليهم السلام فجائز مطلقاً بل هو من المستحبات المحبوبة عند الله تعالى .

(مسألة ٤): في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها إلاّ على مصائب أهل البيت عليهم السلام.

(مسألة ٥): في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.



الفصل العاشر

صلاة ليلة الدفن

وتسمّى صلاة الهدية وهي - على رواية - ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة: « اللهم صل على محمد وآل محمد، وأبعث ثوابها إلى قبر فلان ». وفي رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات، ويقول بعدها " وأبعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى ﴿هم فيها خالدون﴾، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد ولو كان بترك آية من سورة القدر أو آية من آية الكرسي، ولو نسي أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّ الأجرة إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها، وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

(مسألة ١): والظاهر أنّ وقت صلاة الهدية تمام الليلة الأولى من الدفن، وإن كان الأولى أوله بعد العشاء.

(مسألة ٢): تكفي الصلاة المذكورة مرّة واحدة من شخصٍ واحدٍ ، نعم، الأولى أن يأتي بها أربعون شخصاً من دون قصد الورود والخصوصية، كما يجوز التعدد من شخصٍ واحدٍ بقصد إهداء الثواب.

(مسألة ٣): إذا نُقِلَ الميت إلى مكانٍ آخر كالعُتبات المقدَّسة، أو أُخِّرَ دفن الميت فترة من الزمن، أُخِرَت صلاة الهدية إلى الليلة الأولى من الدفن.

(مسألة ٤): الأولى أن يُؤْتَى بهذه الصلاة بعنوان التبرع والإهداء والإحسان إلى الميت، وإذا احتيج إلى بذل المال للمصلِّي بذل له تبرعاً على أن يهدي ثواب ما صلَّاه قربةً إلى الله تعالى إلى الميت ، كما يجوز الاستئجار لها.



المبحث السابع

الأغسال المندوبة

ولها أقسام: زمانية، ومكانية، وفعلية. أمّا الزمانية فمن أهمّها: غسل الجمعة، وهو مما لا ريب في رجحانه واستحبابه، ويمتدّ وقته من طلوع الفجر الصادق من يوم الجمعة إلى الزوال أداءً، وبعده إلى آخر غروب يوم السبت قضاءً، والقضاء مشروطٌ بترك الغسل نسياناً أو لمرضٍ أو لفقدان ماءٍ وليس لمن تركه متهاوناً .

(مسألة ١): لا فَرْقٌ في استحباب غسل الجمعة بين الرجل أو المرأة، والحاضر أو المسافر، والحُرّ أو العبد، حتى الصبيّ المميّز.

(مسألة ٢): الأقوى عدم صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، ولا يجزئ عن غسل الجنابة والحيض بعد النقاء، فإما أن ينوي غسل الجميع أو ينوي غسل الجنابة، أو تنوي الحائض غسل الجنابة - في حال كانت على جنابة - بدلاً عن الحيض والجمعة فيكفيها ذلك عنهما بلا ضمّ الوضوء إليه، وأما لو اغتسلت للجمعة فلا يكفيها عن غسل الحيض، بخلاف ما لو اغتسلت غسل الحيض فإنه كافٍ عن الجمعة إلّا أنّه لا بدّ من ضمّ الوضوء إليهما - أي إلى غسل الحيض والجمعة - دون ما لو اغتسلت من الجنابة .

(مسألة ٣): من أراد الإغتسال يوم الجمعة ولم يتمكن من الماء والاغتسال صحّ التيمم بدلاً عن غسل الجمعة، و لكنّه لا يجزئ عن الجنابة والحيض كما أفدنا في المسألة السابقة.

ومنها: غسل يوم العيدين، وليلة الفطر، ويوم عرفة، ويوم التروية وغيرها مما ذكر في المطوّلات.

وأما **المكانية** فهي كثيرة أيضاً؛ ومن أهمها: الغسل لدخول مكة المكرمة والمدينة المنورة ودخول الكعبة المشرفة ودخول مسجد الرسول ﷺ ودخول سائر المشاهد المقدسة للأئمة الأطهار وسيّدة النساء عليهم السلام ، وكذا لبقية المشاهد المقدسة لأولادها الطاهرين ، وكذلك يستحب الغسل لدخول مشاهد الأنبياء بضميمة قاعدة "التسامح في أدلة السنن".

وأما **الفعلية** فلها قسمان: **الأول**: ما يستحب لإيقاع فعلٍ كالغسل للإحرام أو زيارة البيت الحرام، أو لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) بماء الفرات، أو غيرها من الأمور المذكورة في المطوّلات.

الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعلٍ كالغسل لمسّ الميت بعد تغسيله، والغسل لمن ترك عمداً صلاة الكسوفين مع احتراق القرص.

(مسألة ٤): إذا كانت عليه أغسال متعدّدة مستحبة أو أغسال مختلفة في الوجوب والاستحباب ، فإما أن ينوي الجميع فيغتسل غسلاً واحداً بنية الجميع، صحّ في الجميع وحصل إمتثال أمر الجميع، ولا يتوضأ إذا كان فيها غسل جنابة، وأما إذا لم يكن فيها غسل جنابة فلا بدّ حينئذٍ من الوضوء، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً، كفى عن الوضوء إذا كان فيه غسل جنابة وإلا فلا يغني عن الوضوء .

(مسألة ٥): الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء حتى غسل زيارة عاشوراء عن قرب، فكلّ الأغسال المستحبة لا بدّ من ضمّ الوضوء إليها إما قبلها أو بعدها، وكذا الأغسال الواجبة ما عدا غسل الجنابة فقط.



المقصد الخامس

التيمّم

وفيه فصول

الفصل الأول

مسوغات التيمّم

الأسباب الموجبة له أمورٌ:

(الأوّل): عدم وجود ماء يكفيه لوضوئه أو غسله في سفرٍ كان أو حضر.

(مسألة ١): إذا علم بفقدان الماء لم يجب عليه الفحص عنه، ومع احتمال وجوده في القافلة أو الرّحل فاللازم أن يفحص عنه إلى أن يحصل اليأس أو الاطمئنان بعدمه.

(مسألة ٢): إذا لم يفحص وتيمّم؛ صحّ تيمّمه إذا كان الماء غير موجود واقعاً، وأمّا إذا طلب الماء ولم يجده فتيمّم وصلّى ثمّ انكشف وجوده في محلّ الطلب أعاد صلاته إذا كان الانكشاف في الوقت، وإذا كان بعد الوقت لم يجب عليه قضاؤها.

(مسألة ٣): يسقط وجوب الطلب عند ضيق الوقت أو الخوف على النفس أو المال من لصٍّ أو سبّيع، وكذلك إذا كان في طلبه حرجٌ ومشقةٌ لا تُحمّل عادةً.

(مسألة ٤): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت فتيمّم وصلّى، أثمّ، وفي صحة صلاته إشكالٌ، إذ الأقوى قضاؤها بالوضوء .

(مسألة ٥): مقدار الفحص عند احتمال وجود الماء في الفلاة مقدار رمية سهم في الأرض الحزنة أي الوعة، ومقدار رمية سهمين في الأرض السهلة إلى الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كل واحدة منها، وإن علم بعدمه في جهة معينة من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، وإذا انحصر احتمالها في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها خاصة دون غيرها، ولو علم وجوده فوق المقدار، وجب طلبه مع بقاء الوقت ولم يكن تحصيله حرجاً عليه.

(الثاني): عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجزٍ ولو شرعاً أو ما يحكمه كما إذا كان الماء في إناءٍ مغصوبٍ أو خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا أراد التوصل إلى الماء.

(الثالث): خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرضٍ أو زيادته أو بطء برئه أو الخوف على النفس أو على بعض الجسد كالرمد إن أضرب به الماء أو الشئ الذي يعسر تحمُّله، وهو الخشونة المشوَّهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد.

(الرابع): خوف العطش على النفس المحترمة المتعلقة به كعياله أو أولاده أو الدابة أو الشاة مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر المادي.

(الخامس): أن يتوقف تحصيله على الشراء بثمنٍ يضرُّ بحاله أو على الإستهلاك الموجب للذلة والهوان أو استلزام حرجاً لشدة الحر أو البرد أو نحو ذلك.

(السادس): أن يتعيَّن صرفُ الماء في واجبٍ لا يقوم فيه غير الماء مقامه كإزالة الخبث؛ فالواجب أن يصرف الماء في إزالة الخبث أولاً، وبعد أن صار فاقداً للماء يتيَّم لصلواته.

(السابع): ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو استعماله بحيث لو توضع الصلاة كَلَّها أو بعضها خارج وقتها.

(مسألة ١): إذا كان الوضوء حرجياً أو ضرورياً لا يبلغ مرتبة الحرمة وتوضاً المكلف ولم يتيمم؛ حُكِمَ بصحة وضوئه، وكذا لو وجب عليه التيمم لخوف العطش على نفسه أو على غيره، وإذا بلغ الضرر مرتبة الحرمة بطل وضوؤه ووظيفته التيمم فقط.

(مسألة ٢): إذا ترك التيمم في الموارد المذكورة لعذر كالغفلة أو النسيان وتوضاً صحَّ وضوؤه، وكذا لو تركه جهلاً بوجوب التيمم إلا أن يكون الوضوء محرماً في حقه، وإذا ترك التيمم عند ضيق الوقت وتوضاً وقصد به القرية المطلقة دون الأمر الفعلي بالوضوء حكم بصحة وضوئه .



الفصل الثاني

ما يصحّ التيمّم به

يصحّ التيمّم بالتراب و الرّمْل والمدر والحجر والطّين والحصى وغيرها ممّا يصدق عليه اسمُ الأرض، كما يصحّ بالحصّ والنورة قبل الإحتراق، ومع فقدان ما دُكرَ يتيمّم حينئذٍ بالغبار المجتمع على الثوب أو الفراش أو عُرف الدّابة بشرط نفضه وجمعه ثم التيمّم عليه في حال الإمكان وإلّا يتعين التيمّم بالميسور المجتمع على الثوب أو اللبد من الصوف أو عُرف الدابة.

(مسألة ١): لا يصحّ التيمّم بما لا يصدق عليه اسمُ الأرض، كالرّماد والنبات، والمعادن مثل الفضة والذهب والملح والزرنخ والقير - وهو الزيت المتجمّد - وإن كان أصله من الأرض.

(مسألة ٢): الأحوط ترك التيمّم بمثل العقيق والفيروزج والخزف والآجر والحص بعد الإحتراق عند عدم الحصار ما يصحّ التيمّم بالمذكورات.

(مسألة ٣): إذا لم يتمكّن من التيمّم بالأرض تيمّم بغبارها دون غبار الدّقيق ونحوه، وإذا عجز عن التيمّم بالغبار تيمّم بالوحل بأن يحقّقه ويتيمّم به إن أمكن، وإلّا كان فاقداً للطهورين، وحكمه الجُمُع بين الصّلاة بلا طهور في الوقت والقضاء خارجه على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤): إذا تمكّن من إذابة الثلج والتوضؤ به وجب، وإلاّ مسح به أعضائه على نحوٍ يتحقّق مسَمّى الغسل، وإنّ لم يتمكّن من مسَمّى الغسل جَمَعَ بين التيمّم والمسح به.

(مسألة ٥): الأقوى جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض؛ إلاّ أنّ الأحوط الاقتصار على التراب إذا وجد بلا فَرْقٍ بين أقسامه من الأبيض والأسود والأحمر وغيرها.

● شرائط ما يُتيمّم به؛ وهي أمور:

منها: الطهارة؛ فلا يسوغ التيمّم بالتراب النجس. ومنها: أن لا يكون مغصوباً. ومنها: أن لا يكون ممتزجاً بما يخرجُه عن اسم الأرض، ولا بأس به إذا صدق اسم الأرض عليه عرفاً.

● مستحبات ما يُتيمّم به:

الأوّل: أن يكون عليه غبار يعلق باليد.

الثاني: أن يكون من رُبى الأرض وعواليها.

الثالث: نفض اليدين منه بعد الضرب.

● مكروهات ما يُتيمّم به:

الأوّل: أن يكون من مهابط الأرض.

الثاني: أن يكون من تراب يوطأ ومن تراب الطريق.

الثالث: أن يكون بالرّمْل.

الرابع: أن تكون الأرض سبخة إذا لم يعلوها الملح وإلا فلا يجوز.



الفصل الثالث

كيفية التيمّم وشرائطه

ويُعتبر فيها أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعةً واحدةً على الأرض، فلا يكفي الوضع من دون الضرب، ولا الضرب بأحدهما، ولا بهما على التعاقب، ولا الضرب بظاهرهما اختياراً.
الثاني: مسح الجبهة والجبينين؛ بل والحاجبين على الأقوى، كما أنّ الأقوى أيضاً وجوب الابتداء بالمسح من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى بحيث يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل .

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليد اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك.
ويجب المسح على بشرة الجبهة، فلا يكفي المسح على الشعر المتدلي عليها بل يجب رفعه. نعم، الشعر النابت على الجبهة كالجبهة فيجزئ مسحه.
(مسألة ١): لا يجب المسح بتمام الكفين بل يكفي المسح ببعضهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

(مسألة ٢): ينتقل الأمر بالضرب والمسح إلى ظاهر الكفين إذا تعدّر بباطنهما.

(مسألة ٣): إذا كان باطنهما متنحساً بنجاسة غير مسرية للملاقي جاز الضرب والمسح به ولا ينتقل الأمر حينئذٍ إلى الضرب والمسح بظاهريهما.

(مسألة ٤): إذا كان على الجبهة أو الجبين أو ظاهر الكفين حائل فإذا أمكن رفعه وَجَبَ، وإلا مسح على الحائل، وإذا كان على باطن الماسح حائل احتاط بالجمع بين الضرب والمسح بظاهر الكفين وباطنهما.

(مسألة ٥): لا تكفي الضربة الواحدة للوجه واليدين في كلٍّ من التيمم بدل الوضوء والغسل، بل يجب التعدد في غسل غير الجنازة، فمرة للغسل وأخرى للوضوء، وكيفية التعدد بأن يضرب ضربة للوجه والكفين معاً ثم يضرب بيديه ثانيةً ويمسح بهما يديه، فيبدأ بمسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى، ومن ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

(مسألة ٦): التيمم بدلاً عن غسل الجنازة يُغني عن الوضوء كغسل الجنازة. وأما التيمم بدلاً عن سائر الأغسال فيحتاج إلى الوضوء إن تمكّن من الماء وإلا تيمّم ثانياً بدلاً عنه، ولو تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمّم عن الغسل، وأما لو تمكّن من الغسل لغير الجنازة أتى به وهو لا يغني عن الوضوء بل يجب معه التيمم عند العجز عن الماء.

• شرائط التيمم:

الأول: النية كما تقدّم في الوضوء، وهي القصد إلى التيمم قرينةً إلى الله تعالى مقارنةً لضرب اليدين على الأرض.

الثاني: المباشرة عند تمكّنه منها.

الثالث: الموالاة وعدم الفصل بين أفعال التيمم أزيد من المتعارف.

الرابع: الترتيب بين أعضاء التيمم كما تقدّم، فلو خالفه عمداً بطل تيمّمه.

الخامس: الابتداء بالمسح من الأعلى إلى الأسفل.

السادس: طهارة الماسح والممسوح من أعضاء التيمّم.

السابع: عدم وجود الحائل بين الماسح والممسوح، فلو كان متختماً نزع الخاتم حال التيمّم.

(مسألة ١): إذا تعسّرت بعض شرائط التيمّم سقط اعتباره، ووجب الميسور منها.

(مسألة ٢): الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى على الأرض، ويمسح بها جبهته، ثم يمسخ ظهرها بالأرض، والأحوط المسح بذراعه أيضاً. وأمّا الأقطع بكلتا اليدين فيمسح بجبهته على الأرض مع المسح بالذراعين على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣): إذا كانت على بعض الأعضاء جبيرة وجبت إزالتها للتيمّم، وإذا لزم من ذلك مشقة تيمّم معها.

(مسألة ٤): العاجز عن التيمّم ييمّمه غيره بأن يضرب بيدي العاجز على الأرض، ثم يمسخ بهما مع الإمكان، وإلا يضرب المباشر بيدي نفسه على الأرض ويمسح بهما جبهة العاجز وكفيه.

(مسألة ٥): إذا كان التراب في إناء مغصوب لم يجز الضرب عليه.

(مسألة ٦): يُعتبر في صحّة التيمّم إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمّم على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٧): يُعتبر في مسح الجبهة واليدين إمرار الماسح على الممسوح، فلا اعتبار بجزّ الممسوح تحت الماسح. نعم، الحركة اليسيرة في الممسوح غير مضرّة بصحّته.

(مسألة ٨): إذا شكّ في جزءٍ من التيمّم فإن كان بعد الفراغ لم يلتفت إلى شكّه، وإن كان قبل الفراغ وبعد التجاوز عن محلّه لم يلتفت أيضاً، وإذا كان شكّه في الجزء الأخير، ولم يدخل في أمرٍ مترتب عليه كالصّلاة ونحوها وجب الالتفات إليه مع بقاء الموالاة على الأحوط.



الفصل الرابع

أحكام التيمم

إذا ضاق وقت الصلاة، ولم يتمكن من الماء وجب عليه التيمم للصلاة، ويجوز الإتيان به في سعيته مع اليأس من التمكن في تمام الوقت على الأصح. فإذا تمكن بعد الصلاة وجبت عليه الإعادة على الأحوط، وأما إذا عجز عن الماء قبل دخول وقت الصلاة؛ فلا يجوز التيمم لها.

(مسألة ١): إذا تيمم ثم تمكن من الماء، فإن كان ذلك قبل الشروع في الصلاة حكم ببطلانه ووجب عليه الوضوء، وإن كان في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الأولى حكم ببطلان تيممه أيضاً، وأما إذا كان بعده صحّت صلاته. وأما سائر الأعمال المشروطة بالطهارة غير الصلاة فيبطل التيمم لأجلها إذا تمكن من استعمال الماء أثناءها.

(مسألة ٢): ينتقض تيمم الجنب بدلاً من غسل الجنابة بالحدث الأصغر كالنوم والبول، ويجب التيمم بعد ذلك، ولا يحتاج إلى ضمّ الوضوء إليه وإن كان ذلك مستحباً، وأما إذا تيمم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابة وأحدث بالأصغر وجب أن يتيمم مرتين إحداهما بدلاً عن الغسل وثانيهما بدلاً عن الوضوء إذا لم يتمكن من الوضوء، وإلاّ تعيّن ضمّ الوضوء إلى التيمم البديل عن الغسل.

(مسألة ٣): التيمم بدلاً من الوضوء ينتقض بكل ما ينقض الوضوء، كما أنه ينتقض بالتمكّن من التوضؤ، والتيمم بدلاً عن الغسل ينتقض بما ينقض الغسل كالجنابة والحيض ومسّ الميت.

(مسألة ٤): إذا كان عنده ماء يكفي للوضوء أو الغسل ودخل عليه الوقت؛ لم يجز له إراقته، فلو أراقه أثم ووجب عليه التيمم مع اليأس من الماء.

(مسألة ٥): إذا أراق ماء الوضوء، ووجب عليه التيمم بذلك، ثم تمكّن من الماء بعد الصلّة؛ فإن كان في الوقت أعاد، وإن كان خارج الوقت لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ٦): إذا كان على وضوء داخل الوقت؛ لم يجز له نقضه إذا علم بعدم التمكن من الماء إلا أنه إذا نقضه وجب عليه التيمم حينئذٍ وأجزأه عن الواجب.

(مسألة ٧): إذا تيمم مرتين عن الغسل وعن الوضوء، ثم وجد ماءً يكفي لوضوئه؛ انتقض تيممه بدلاً من الوضوء، وإذا وجد ماءً يكفي لغسله؛ انتقض تيممه بدلاً من الغسل، ثم لو افتقد الماء بعد وجدانه أعاد التيمم بنية البديل عن الغسل؛ إذا كان ما وجدته كافياً له، وبنية البديل عن الوضوء، إذا كان ما وجدته كافياً له.

(مسألة ٨): إذا تيمم المحدث لغاية معينة كما إذا تيمم لصلاة الظهر - مثلاً - جازت له كلّ غاية من غايات الطهارة كدخول المساجد ومسّ الآيات القرآنية، ويستثنى من ذلك التيمم لضيق الوقت، فيصحّ به خصوص الصلّة التي ضاق وقتها دون غيرها من الغايات.

(مسألة ٩): إذا وجبت على المكلف أغسال متعدّدة ولم يتمكّن من الماء أجزأه تيمم واحد عن الجميع، فإن كان من جملة غسل الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه، وإلا ضمّ إليه الوضوء أو التيمم بدلاً عنه.

المقصد السادس

الطهارة من الخبث

وفيه فصول

الفصل الأول

النجاسات

النجاسة هي ما يعتبره الشارع قذاراً وخبثاً، ويأمر بغسلها وإزالتها، والتجنب عنها في الصلّة أو في غيرها من المقامات، ويعبر عنها بالخبث، وهي عشرة أقسام:

الأول والثاني: البول والغائط من كلّ حيوان لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، بحرياً أو برياً، صغيراً أو كبيراً، إن كان له دمٌ سائل، أي يجري في العروق بقوة ودفعٍ ويشخب إذا فُريت، وأما الحيوانات المحرّمة التي لا نفس لها فهي صنفان: صنفٌ له لحمٌ كالأسماك المحرّمة والحيات والتماسيح والضفادع وما شاكلها، وهذه الأحوط وجوباً فيها الإجتنب عن فضلاتها، وصنفٌ لا لحم له كالخنفساء والبراغيث والذباب والنحل والنمل والصراصير وغيرها، فهذه فضلاتها طاهرة، وكذلك ما يؤكل لحمه من الحيوانات كالأغنام والأبقار والدجاج فإنّ بولها ورجيعها طاهران وإن كانت لها نفس سائلة.

(مسألة ١): الطيور المأكولة اللحم كالحمّام والعصافير، بولها وذرقها طاهران، وأما الطيور غير مأكولة اللحم، كالباز والحقّاش والطاووس وغيرها، فبولها وذرقها نجسان .

(مسألة ٢): الأحوط وجوباً الإجتنب عن بول ورجيع كل حيوان شك في حليته أو حرمة، قبل الفحص عنه لمعرفة حقيقته، فإن تبين بالأمارات أنه مأكول اللحم ، حكم بطهارتهما، وإن لم يتبين ذلك فالأحوط الإجتنب عنهما، وكذا لو شك في أن له نفس سائلة أم لا.

(مسألة ٣): لا فرق في نجاسة البول والغائط بين ما إذا خرجا من مخرجهما المعتاد أم من غيره مع صدق الاسم عليهما.

الثالث: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة، سواء كان محلل الأكل أو محرّمه. نعم، مني ما ليس له نفس سائلة طاهر إذا لم يكن للحيوان لحم، وأمّا ما له لحم فنحسّ على الأحوط.

الرابع: الميتة من كل حيوان له نفس سائلة سواء كان محلل الأكل أو محرّمه، وكذا أجزاؤها المبانة منها.

(مسألة ٤): الأجزاء التي لا تحلّها الحياة من ميتة الحيوان الطاهر طاهرة؛ سواء كان الحيوان محلل الأكل أو محرّمه كالصّوف والشّعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف - وهو ظفر كل حيوان يجترّ - والسنّ، وهكذا البيضة من الدجاجة أو الحمامة إذا اكتست القشر الأعلى - وهو القشر المتصلب - على الأقوى ، وأمّا بيض الدجاجة الجلالة والحيوان المحرّم الأكل فنحسّ على الأقوى أيضاً ، من دون فرق في المذكورات بين أخذها من الميتة بالجزّ أو بالنتف أو بغيرهما، نعم، المنتوف يجب غسله من رطوبات الميتة، وأمّا الأنفحة من الحيوان حلال الأكل فطاهرة، لكن يجب غسل ظاهرها فيما لو أخذت من غير المدكّي، وأمّا اللبن في الضرع من ميتة الحيوان المأكول اللحم فهو

نجسٌ على الأقوى، فإنه يتنجس بملاقاة الضرع النجس، وأمّا ميتة الحيوان النجس كالكلب والخنزير فلا يستثنى منها شيء من المذكورات.

(مسألة ٥): الجزء المبان من الحيوان الحيّ في حكم الميتة، وأمّا الثآليل - وهي نتوء صلبة تتجمع على الجلد - والبثور ما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب وما ينفصل عن البدن بالحكّ محكوم بالطهارة وإن انفصل عن الحيّ.

(مسألة ٦): ميتة السمك والوزغ والعقرب وغيرها ممّا ليس له نفس سائلة: طاهرة.

(مسألة ٧): المراد بالميتة هو الحيوان الذي زهقت روحه بغير ذبح شرعي.

(مسألة ٨): السقط قبل ولوج الروح، والفرخ في البيضة، والمضغة والمشيمة وقطعة اللحم التي تخرج مع الطفل حال الوضع - وهي الحبل السريّ في القاموس الطبيّ - محكومٌ بالنجاسة على الأقوى .

(مسألة ٩): يُحكم بطهارة وحلية كلّ ما يؤخذ من يد المسلمين الشيعة فقط أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد، حتى وإن شكّ في تذكّية حيوانه، بشرط أن يكون المسلم الشيعيّ هو الذابح، بل وكذا لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل احتمالاً معتدّاً به أنّ المسلم الشيعيّ قد أحرز تذكّيته على الوجه الشرعي، وكذلك ما صنع في بلاد الشيعة كإيران والعراق والأماكن التي يتكاثر فيها الشيعة حفظهم المولى ورعاهم، أو وجد مطروحاً على أرضهم إن كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على تذكّيته مثل أواني الماء والسمن واللبن.

(مسألة ١٠): ما أخذ من أيدي الكفار من اللحوم والجلود وظروف الماء والسمن واللبن محكوم بالنجاسة إلا إذا علم سبق يد المسلم الشيعيّ عليها؛ والمراد من سبق يده هو

أن تكون مذكّاة ومصنوعة عند الشيعي ولا يراد منه التقدم بالإستعمال فقط، فالأول هو المطلوب عندنا لأنّه يدلّ على كونها مأخوذة من المذكّي شرعاً.

الخامس: الدّم من كلّ حيوانٍ له نفسٌ سائلةٌ، بلا فَرْقٍ في ذلك بين الإنسان وغير الإنسان، ولا بين المحلّل أكله ومحرمّه، صغيراً كان أم كبيراً، قليلاً أم كثيراً.

(مسألة ١١): دم الحيوان الذي ليس له نفس سائلة طاهرٌ كدم السمك ذي الفلس والبرغوث والقمل ونحوها، والأحوط وجوباً الإجتناّب عن الصنف الثاني من الحيوان الذي لا نفس سائلة له مع كونه ذا لحمٍ كالحية والوزع بشتى أقسامه والصفدع والتمساح، والأحوط الإجتناّب عن دم الأسماك غير المذكّاة والمحرّمة بالأصل وهي التي لا فلس لها.

(مسألة ١٢): الدّم المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف منها بالذبح سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، طاهرٌ بشرط أن لا يتنجّس بنجاسةٍ خارجية، ولو شكّ في التنجّس بنى على الطهارة، نعم، إذا رجع دُم المذبح إلى الجوف لرُدّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ، كان نجساً .

(مسألة ١٣): الدم الخارج من غير الإنسان والحيوان كالذي وجدَ تحت الأحجار عند شهادة مولانا الإمام الحسين صلوات الله عليه وأرواحنا فداه أو النازل من السماء آيةً أو الخارج من الشجر - كالذي يتكرر خروجه كلّ عام من شجرة في إحدى قرى قزوين في إيران - مما لا يكون تكوّنه من الحيوان -؛ محكّومٌ بالطهارة .

(مسألة ١٤): دم العلقة المستحيلة من نطفة إنسانٍ أو حيوانٍ نجسٌ على الأقوى.

(مسألة ١٥): الدّم الذي يُرى في الثوب ونحوه، إذا شكّ في أنّه من حيوان له نفس سائلة أو لا؛ بنى على الطهارة.

(مسألة ١٦): الدم الذي يوجد في صفار البيضة نجس فلا يجوز أكله على الأقوى، وينجس ما حوله إذا لم يكن مغلفاً بجلدة رقيقة، وأما إذا كان مغلفاً بجلدة فلا ينجس الصفار، فضلاً عن البياض إلا إذا تمزقت الجلدة .

(مسألة ١٧): الدّم الذي يوجد في الحليب عند الحلب نجس في نفسه منجس للبن الخارج من الضرع.

(مسألة ١٨): المائع الأصفر الذي يخرج من الجرح أو الدمل، إذا شك في أنّه دمٌ أو لا؛ حكم بطهارته، وأما إذا خرج مائلاً إلى الزهر، ففيه إشكال، والأقوى نجاسته لأنه ماء الجرح يخالطه دمٌ يسير، وكذا ما يخرج من الجسد عند الحك من الرطوبة إذا شك في أنّها دم أو ماء أصفر فإنه محكوم بالطهارة بعد الفحص عنه لا قبله، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنّه دمٌ أم قيحٌ.

(مسألة ١٩): الدّم الخارج من بين الأسنان نجس ويجرم بلعه اختياراً، وإذا اضمحل في الريق بحيث لا يشعر بطعمه أو لا يكون ملوّناً، جاز بلعه وإلا فلا، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة أو غيرها وإن كان أحوط، نعم لو دخل من الخارج دمٌ إلى الفم فاستهلك فالأحوط الإجتنب عنه، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها كالغمس في الكر أو وصل الفم بماء الأنبوب المعتصم.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما من دون فرق في ذلك بين الكلاب السائبة والمعلّمة.

(مسألة ٢٠): الكلب والخنزير البحريان طاهران.

(مسألة ٢١): كل حيوان - على اختلاف أنواعه وأقسامه - طاهر كالثعلب والعقرب والفأرة ونحوها، إلا ما خرج بالدليل كالكلب والخنزير.

الثامن: كل مسكر مائع بالأصالة، حتى وإن صار جامداً بالعرض، دون المسكر الجامد بالأصل كالحشيشة وإن عرض عليها الميعان بالعلاج، والمسكر الجامد بالأصل والمائع بالأصالة في حرمة الاستعمال سواء.

(مسألة ٢٢): الأسيرتو المتخذ من الأخشاب ونحوها طاهر.

(مسألة ٢٣): العصير العنبي إذا غلى بالنار أو غيرها كالشمس أو نش بنفسه ولم يذهب ثلثاه، يحرم شربه وهو نجس على الأقوى، فإذا ذهب ثلثاه وبقي الثلث صار حلالاً.

(مسألة ٢٤): يشترط في حلية وطهارة العصير العنبي أن يكون ذهاب ثلثيه مستنداً إلى النار فقط على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٥): لا فرق في الحرمة بالغليان بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب حرم حتى لو لم يُعصر.

(مسألة ٢٦): الاحوط الإجتناّب عن العصير الزبيبي والتمري إذا غليا بالنار أو غيرها، ولا مانع من وضع الزبيب والتمر في المطبوخات .

التاسع: الفقاع وهو شراب خاص متخذ من الشعير، ويسمى (البيرة)، ويشترط فيه النشيش والغليان، من هنا سمّي فقاعاً لما يرتفع في رأسه من الزبد، وصفته أن ينقع الشعير مدة طويلة حتى ينش أو يغلي بنفسه أو بالنار، وهو نجس وحرام كالخمر، وليس من الفقاع ماء الشعير الذي يصفه الأطباء لبعض المرضى ويستعملونه لعلاجهم، وصفته أن ينقع الشعير مدة وجيزة بحيث لا يصل إلى مرحلة النش أو الغليان، فلو نش أو غلى، حرّم حتى

يذهب ثلثاه ، والأحوط أن لا يُنْقَع مدة وجيزة بل يغسل الشعر جيداً ثمَّ يوضع على النار إلى أن يذهب ثلثاه .

العاشر: الكافر وهو مَنْ لا يدين بدينٍ أصلاً أو يدين بدينٍ معيّن ولكنّه لا يدين بالإسلام، أو يدين بالإسلام ولكنّه يجحد ما يعلم أنّه ضروري من الدين الإسلامي، ولا يشترط في جحده رجوعه إلى إنكار الرسالة أو المعاد أو إنكار الألوهية، بل إنّ مجرد الجحود كافٍ في إثبات الكفر بحق صاحبه، بلا فرق في ذلك بين المرتدّ والكافر الأصلي والذمي والخوارج والغلاة والنواصب وهم عامة فرق المخالفين التاركين لأعظم ضرورة دينيّة وهي إمامة وولاية أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام المنصوص عليها في الكتاب والسنة المطهرة، وقد وضعنا في بحثنا "معنى الناصبيّ وحرمة التزاوج معه" مفهوم النصب والعداوة وأنه أعمّ من أن يكون معلناً يبغضهم (صلوات ربي عليهم) بسبّ أو لعنٍ أو إهانة لقبورهم المقدّسة وما شاكله بل هو مَنْ عُرِفَتْ منه العداوة لأهل البيت عليهم السلام أو لواحدٍ منهم صريحاً أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر معارفهم وفقههم وعلومهم والإعراض عن فضائلهم ومناقبتهم ومعاجزهم وكراماتهم وظلاماتهم وتقديس غيرهم عليهم والبغض لشيعتهم ومحبيهم لأجل تشييعهم ومحبتهم صلوات الله تعالى عليهم ولعن الله ظالمهم ، ويلحق بهم فرق الواقفية من الشيعة .

(مسألة ٢٧): الأقوى أنّ الكافر بجميع أقسامه نجسٌ نجاسة ذاتية بجميع بدنه، حتى

الظفر والعظم والشعر وسائر رطوباته وأجزائه .

(مسألة ٢٨): الكفار الكتابيون - وهم الذين ينتمون إلى أديان منسوخة بالإسلام كاليهود والنصارى والمجوس - نجسون مادياً وروحياً، فالأقوى وجوب تطهير ما يمسونه برطوبة إذا كان قابلاً للتطهير وإلا وجب اجتنابه.

(مسألة ٢٩): عَرَقُ الجنب من الحرام نجسٌ، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل والمرأة، وسواء كان من الزنا أو غيره كوطي البهيمة أو الإستمناء أو وطئ الحائض ونحوها مما حرّمته ذاتية ، ولا يُصلّى في ثوب أصابه ذلك على الأقوى.



الفصل الثاني

تسرية النجاسة إلى ملاقيها

إذا لاقى جسمٌ نجسٌ جسماً طاهراً فلا يتنجس الطاهر، إلا إذا كانت في أحدهما أو كليهما رطوبة مسرية، فيُحكّم بنجاسة الطاهر بالملاقاة، فإذا كان يابساً أو نديين بنداوة غير مسرية لم يتنجس الطاهر بملاقاة النجس، فالمدار على وجود الرطوبة المسرية بلا فرق في ذلك بين الميعان وغيره، فلو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة المذايين ولقاه شيء متنجس جافاً؛ لم يتنجس.

(مسألة ١): يُشترط في سرية النجاسة في المائعات عدم تدافع المائع إلى النجاسة، وإلاّ اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة فقط، ولا تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء، فلو صُبّ الماء من الإبريق على شيء نجس لم تسر النجاسة إلى عمود الماء، فضلاً عما في الإبريق، فالنجس هو موضع ملاقاته للنجس فقط، وأمّا لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كماء النافورة ونحوها فلا يجري عليه ما جرى على الأول، وفيه إشكالٌ ومنع، كما ذكرنا ذلك في الفصل الثالث من الماء الراكد.

ويشترط أيضاً في سرية النجاسة في المائعات عدم كون المائع غليظاً كالدّبس ونحوه، وإلاّ اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة فقط، ولا تسري إلى تمام أجزائه، وكذلك الحكم في اللبن فالغلظة مانعة من السريان، وهذا بخلاف ما لو كان المائع رقيقاً، فإنّ النجاسة تسري

إلى تمام أجزائه بملاقاة النجس كالسمن والعسل والدّبس عند ذوبانهما كما في أيام الصيف دون أيام الشتاء.

(مسألة ٢): المدار في الغلظة والرقّة هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ، وإن امتلأ بعد ذلك فهو غليظ، وأمّا إذا امتلأ مكانه حين الأخذ فهو رقيق.

(مسألة ٣): لو شكّ في الغلظة والرقّة؛ بنى على الطهارة، وكذلك لو شكّ في السراية وعدمها.

(مسألة ٤): الجوامد من الأجسام كبدن الإنسان أو البطيخ والخيار والبادنجان ونحوها إذا لاقتها النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجّس موضع ملاقاة النجاسة فقط، ولا تسري النجاسة إلى الأجزاء المجاورة له وإن كانت الرطوبة مستوعبة تمام الجسم، إلا أنّ يجري الماء المتنجس إلى الموضع الآخر، فإنّه يوجب تنجيس ذلك الموضع أيضاً.

(مسألة ٥): الفراش أو اللحاف - مثلاً - الموضوعان على أرض متنجسة لا يتنجسان بمجرد سراية رطوبة الأرض إليهما وإنّ ثقلاً بذلك، وكذلك جدران المسجد المجاور لموضع متنجس، كالكنيف ونحوه، فإنّ الرطوبة السارية إليه لا توجب تنجسه.

(مسألة ٦): الأقوى أن المتنجس ينجّس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية كالنجس، بلا فرق في ذلك بين المتنجس بالواسطة أو بلا واسطة وبلا فرق بين المائع والجامد، أو الرطب والجاف.

(مسألة ٧): المأخوذ من أيدي الكفّار من الجوامد والمائعات كاللبن والخبز والعسل وغيرها محكوم بالنجاسة إذا لمسوه بأيديهم مع الرطوبة المسريّة، وأمّا ما لم يباشروه بأيديهم -

كما في الصناعات الحديثة بواسطة الماكينات المتطورة التي يراعى فيها عدم مماسة منتوجاتها بالأيدي - فلا بأس به إذا اطمأن إليه المكلف وإلا فلا يجوز تناولها، وكذا الحكم بالنجاسة في الأشياء التي يستعملونها ويباشرونها كأثوابهم وأوانيهم وفرشهم، هذا كله في غير اللحوم ، وأما اللحوم فقد تقدّم حكمها.

(مسألة ٨): تثبت النجاسة بالعلم والإطمئنان، وشهادة البيعة، وإخبار ذي اليد، بل إخبار مطلق الثقة، فضلاً عن العدل.

(مسألة ٩): لا تثبت النجاسة بالظنّ بها، كما لا اعتبار باطمئنان الوسواس، إلا إذا كان اطمئنانه موافقاً للوجه المتعارف عليه بين المؤمنين .



الفصل الثالث

أحكام النجاسة

لا يجوز أكل النجس أو شربه، ويجوز الانتفاع به في ما لا يشترط فيه الطهارة، وكذلك المتنفس.

(مسألة ١): تعتبر في صحّة الصلّاة، واجبة أو مندوبة، وأجزائها المنسية، طهارة بدن المصلّي وتوابعه من شعره وأظفاره ونحوهما، وكذا تعتبر طهارة لباسه من دون فرق بين الساتر وغيره، وفي حكمه الغطاء الذي يتغطّى به المصلّي إيماءً إن كان ملتفّاً به على نحوٍ يصدق أنّه يصلّي فيه، والطواف في ذلك كالصلّاة من دون فرق بين الواجب والمندوب منه.

(مسألة ٢): يشترط في صحّة الصلّاة طهارة محلّ السجود، وهو الشيء الذي يسجد عليه المصلّي من تراب أو حجر أو خشب، ويكفي مسح موضع الجبهة عليه، كما يشترط الطهارة في غيره من مواضع السجود على الأقوى.

(مسألة ٣): أطراف العلم الإجمالي بالنجاسة حكمها حكم النجس في عدم جواز لبسها في الصلّاة وعدم جواز السجود عليها، هذا إذا كانت الأطراف محصورة، وأمّا إذا لم تكن محصورة فلا.

(مسألة ٤): إذا صلى جاهلاً بالنجاسة حتّى فرغ من صلاته، وبعد الفراغ علم بها؛ لم تجب عليه إعادتها في الوقت ولا القضاء خارجه.

(مسألة ٥): لو علم أثناء الصّلاة بوقوع بعضها في النجس، فإنّ وسع الوقت لتطهير النجس والإتيان بالصلاة في الطاهر؛ بطلت صلاته، ووجب أن يستأنفها، وإن ضاق الوقت عن الصّلاة مع الطهارة حتى عن إدراك ركعة واحدة؛ فإنّ تمكّن من تبديل النجس بالطاهر أو من تطهير النجس وهو في الصّلاة مع التحفظ على الصلاة وواجباتها، وعدم لزوم المنافي للصلاة؛ وجب ذلك وأتمّ صلاته، وإلاّ صلّى فيه، وإن كان القضاء أحوط أيضاً.

(مسألة ٦): لو عرضت النجاسة أثناء الصّلاة، فإنّ أمكن التبديل أو التطهير على وجه لا ينافي الصلاة؛ وجب ذلك، وأتمّ صلاته، ولا شيء عليه، وإن لم يتمكّن من ذلك فمع سعة الوقت يستأنف الصّلاة مع الطهارة، ومع ضيق الوقت يتمّ صلاته ولا شيء عليه إن لم يمكنه نزع النجس ليردّ أو لعدم الأمن من الناظر، وإن أمكنه النزع وانحصر الساتر به أتمّ صلاته فيه أيضاً.

(مسألة ٧): إذا علم بالنجاسة ونسيها وصلّى فيها، وجبت إعادتها في الوقت وقضاؤها خارج الوقت بلا فرق في ذلك بين إمكان التبديل وعدمه، ولا بين ناسي الموضوع وناسي الحكم، ولا بين أن يكون الالتفات أثناء الصّلاة أو بعدها.

(مسألة ٨): إذا طهر ثوبه النجس وصلّى فيه، ثم انكشف بقاء النجاسة فيه؛ لا تجب عليه الإعادة ولا القضاء، وكذلك الأمر لو شكّ في نجاسته وبنى على الطهارة، ثمّ تيقّن بعد الصّلاة أنّه كان نجساً، أو شهدت البيئة بطهارته ثمّ تبين الخلاف.

(مسألة ٩): إذا تردّدت النجاسة بين ثوبين ولم يكن عنده ثوب طاهر غيرهما؛ وجب أن يصلّي في كلّ منهما، وإذا كان عنده ثوب آخر طاهر تخير بين الصّلاة فيه وبين تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين.

(مسألة ١٠): إذا علم بنجاسة ثوبه ولم يجد ثوباً طاهراً ولم يمكنه تطهيره، فإن لم يمكن نزعه لبردٍ أو لعدم الأمن من ناظر إليه؛ صلى فيه ولا شيء عليه، وإن أمكن نزعه صلى فيه أيضاً، وإن كان الجمعُ بينه وبين الصلاة عارياً أحوط.

(مسألة ١١): إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه وعنده ماء يكفي لتطهير أحدهما؛ تخير بين التطهيرين، إلا أن تكون النجاسة في أحدهما أكثر من الآخر؛ فيختار تطهير الأكثر.

(مسألة ١٢): تجب إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجيس المأكول والمشروب .

(مسألة ١٣): كما يحرم الأكل والشرب النجسين أو المنتجسين، يحرم كذلك التسبب لأكل الغير أو شربه، وكذا التسبب لإستعماله في ما يُشترط فيه الطهارة، فلو أعار أو باع شيئاً نجساً قابلاً للتطهير ، يجب الإعلام بنجاسته ، وأما إذا لم يكن السبب في إستعماله بأن رأى أن ما يأكله شخصٌ مؤمن أو يشربه أو يصلّي فيه نجسٌ فلا يجب إعلامه إلا إذا كان في إعلامه أهمية لا يرضى الشارع بتفويتها أو الوقوع فيها كما لو رآه يتوضأ بماء نجسٍ أو متنجسٍ يسبب تنجيس المسجد الحرام والكعبة في حال تمسك بجدرانها برطوبة وبطلان طوافه ، فتحرم عليه النساء، وكذلك لو كان في أحد المشاهد المشرفة فيؤدي التغاضي عنه إلى تنجيسها وهو محرّم شرعاً، وكذلك لو أنه دخل إلى مسجدٍ فينجسه أو بيتٍ طاهرٍ لمؤمنٍ فيوقعهم بمخالفة الواقع وتنجيس أطعمتهم وأوانيهم، ومن هذا القبيل لا يجوز لمن يبني على طهارة المنتجس أن يتصرف برطوبة في المساجد وبيوت المؤمنين لئلا يؤدي تصرّفه

إلى تنجيس المساجد وبيوت المؤمنين، والأحوط الإعلام في بقية الحالات أيضاً حتى تلك التي لا يترتب عليها أهمية بنظر الشارع المقدّس.

(مسألة ١٤): لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردّهم عنها، وكذا سائر الأعيان النجسة ولا فرق فيها بين كونها مضرّة لهم أو لا ، وكذا لا يجوز إطعامهم المتنجّسات على الأقوى .

(مسألة ١٥): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً، فورد عليه ضيفٌ وباشره بالرتوبة المسرّية، فيجب إعلامه .

(مسألة ١٦): إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجّس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الردّ ؟ فيه وجهان، الأقوى وجوب الإعلام لئلا يصدق عليه مفهوم التسبب بدون الإعلام لا سيّما فيما يستعمله المالك مما تشترط فيه الطهارة.



الفصل الرابع

أحكام المساجد

يحرم تنجيس المسجد من دون فرقٍ في ذلك بين أرض المسجد وجدرانه وبنائه وفراشه وسائر آلاته.

(مسألة ١): يجب تطهير المسجد وما يرجع إليه من أرضه وجدرانه وبنائه وغيرها إذا تنجست.

(مسألة ٢): يحرم إدخال النجاسة المتعدية - أي التي تستلزم السراية - إلى المسجد، وكذلك النجاسة غير المتعدية إذا استلزم هتك حرمة المسجد؛ كإدخال العذرة والميتة والكلب فيه، ولا مانع من إدخال ما لا يعتد به من النجاسات في المسجد؛ لكونه تابعاً للداخل، كما إذا كان على ثوب الداخل أو بدنه نجس من القروح أو الجروح أو غيرهما.

(مسألة ٣): يجوز إدخال المتنجس إلى المسجد إذا لم يكن مشتملاً على عين النجاسة ولم يستلزم الهتك.

(مسألة ٤): إذا تنجس المسجد أو شيء مما يرجع إليه؛ وجب تطهيره فوراً وحرماً التأخير، فلو دخل المسجد للصلاة فوجد فيه نجاسة؛ وجب تقديم إزالة النجاسة على الصلاة عند سعة الوقت لهما، إلا أنه لو عصى ولم يزل النجاسة وصلّى صحت صلاته وإن أتم بتأخير إزالة النجاسة، وإذا ضاق وقت الصلاة وجب تقديم الصلاة وتأخير الإزالة.

(مسألة ٥): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مالٍ بإزائه؛ وجب بذله، إلا أن يكون مضرًا بحاله.

(مسألة ٦): لا يختصّ وجوب إزالة النجاسة من المسجد بمن صار سبباً في تنجيسه، بل هو واجبٌ كفائيٌّ، إن قام به بعضٌ سقط التكليف عن الآخرين .

(مسألة ٧): إذا عجز المكلف عن تطهير المسجد؛ وجب عليه إعلام الغير إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ٨): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب مقدار منه؛ وجب ذلك إذا كان يسيراً لا يعتدّ به، وأمّا إذا كان كثيراً مضرّاً بالوقف لم يجب إلا أن يوجد باذل يعمّره ولم يستلزم أيّ ضرر على المسجد.

(مسألة ٩): إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة منه؛ وجب تطهيره وتطهير المحل الذي تنجّس بذلك.

(مسألة ١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي طرأ عليه الخراب بحيث لا يصلي فيه أحد، ولو تنجّس وجب تطهيره.

(مسألة ١١): يحرم تنجيس المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضرائح المقدّسة والتربة الحسينية وتربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة (عليهم السلام) حتى ولو لم يستلزم هتكها على الأقوى، كما يجب معه تطهيرها إذا تنجست، ولا فرق فيها بين الضرائح المقدّسة وما عليها من الثياب وسائر مواضعها كالشباك والصندوق والقماش على الضريح ، ولو تنجست التربة الحسينية - على صاحبها آلاف السلام والتحية - وجب إزالة النجاسة عنها فوراً ، كما تجب إزالة النجاسة عن تربة قبر النبي وآله المطهّرين صلوات الله عليهم أجمعين، ولا فرق في

التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو خارجه إذا وضعت عليه بقصد التبرك والإستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة .

(مسألة ١٢): لو غُصب مسجد وجعل طريقاً أو بيتاً أو متجراً لم يجوز تنجيسه ووجب تطهيره على الأقوى.

(مسألة ١٣): معابد الكفار لا يحرم تنجيسها، ولا تجب إزالة النجاسة منها ، نعم، لو أخذها المسلمون بشراء وما شاكله، وجعلوها مسجداً؛ جرت عليها أحكام المسجد التي منها حرمة تنجيسها ووجب تطهيرها إذا تنجست.



الفصل الخامس

ما يُعفى عنه في الصّلاة

وهي أمور:

الأوّل: دم الجروح والقروح، وهو نجس معفو عنه في الصّلاة، بلا فرقٍ في ذلك بين أن يكون في البدن أو في اللباس، وبلا فرق بين كون الجرح في ظاهر البدن أو في باطنه، كالבוاسير إذا سرى دمها إلى البدن واللباس.

(مسألة ١): يشترط في العفو المذكور أمران، الأوّل: عدم البرء أو الانقطاع، والثاني: المشقة النوعية في الإزالة أو التبديل، ومع عدم المشقة النوعية في التطهير أو تبديل الثوب لا عفو عن النجاسة المذكورة.

(مسألة ٢): لا يشترط في الدّم المعفو عنه المنع عن تعديّه إلى الملابس إذا كان ذلك مستلزماً للضرر عليه كبطء البرء، وأمّا إذا أمكن الشدّ حتى يمنع عن التعدي ولم يكن فيه ضرر فالأحوط هو الشدّ والمنع عن التعدي.

(مسألة ٣): القيح المتكوّن مع الدّم المعفو عنه معفو عنه أيضاً، وإن كان متنجساً بذلك الدّم، وكذلك الدواء الموضوع على القرع أو الجرح والعرق المتصل به.

(مسألة ٤): إذا شكّ في براء الجرح أو القرع مع المشقة في تطهيره؛ بنى على عدم البرء، ويستمر العفو عنه حتى يحصل اليقين بالبرء.

(مسألة ٥): إذا شكَّ في دمٍ أنّه من دم الجرح أو القرح أو غيرهما لم يعف عنه في الصلّاة.

الثاني: الدّم الأقلّ من الدرهم البغليّ الذي سعته تساوي قدر المنخفض من وسط الكف المعبر عنه بـ (الراحة) الذي لا يمسّ الأرض عند وضعها عليها بلا فرق في ذلك بين أن يكون الدّم في البدن أو اللباس.

(مسألة ٦): يشترط في العفو عن الأقلّ من الدرهم أن يكون الدّم المعفو عنه هو دم نفس المصلّي لا دم غيره على الأقوى ، كما يشترط أن لا يكون من دم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة، ولا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر ولا من الميتة ولا من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كالباز والقطّ والأرنب ونحوها ولا من الحيوان المأكول اللحم أيضاً .

(مسألة ٧): المتنجس بالدم كالماء أو القيح أو غيرهما لا يلحق بالدم المعفو عنه.

(مسألة ٨): قد يتفشى الدّم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر، فهما معاً دمٌ واحدٌ إلّا أن يكون التفشي في قطعتين كالدم المتفشي من الظهارة إلى البطن فيلاحظ المجموع، فإذا بلغ أقلّ من الدرهم البغلي عفي عنه وإلّا فلا.

(مسألة ٩): إذا شكَّ في أنّ الدّم من الدّم المعفو عنه أو من غيره يبنى على العفو، وإذا شكَّ في أنّه أقلّ من الدرهم أو لا، يُبنى على عدم العفو على الأقوى.

الثالث: اللباس الذي لا تتمّ فيه الصلّاة كالجورب والقلنسوة ونحوها مما لا يستر العورتين إذا كان متنجساً من غير المأكول، إن لم يكن فيه شيء من أجزاء ما لا يؤكل، وأمّا مع وجود شيء منها في اللباس فلا يعفى عنه في الصلّاة.

(مسألة ١٠): إذا كان ما لا تتمّ فيه الصّلاة متخذاً من نجس العين كأجزاء الميتة وشعر الكلب والخنزير لم يعف عنه في الصلاة.

(مسألة ١١): إذا كان المحمول في الصلاة متخذاً من نجس العين فالأقوى عدم العفو عنه.

(مسألة ١٢): الأحوط الاجتناب عن المحمول المتنّجس في الصلاة سواءً أكان مما تتمّ فيه الصلاة، ومما لا تتمّ فيه الصلاة؛ الأول نظير الثوب يحمله على رأسه أو بيده ، والثاني نظير السيف والسكين والدرهم والدينار والخاتم .

الرابع: ثوب المريبة وله شروط: منها: أن يتنجس ببوله. ومنها: أن لا يكون للمريبة ثوب غيره. ومنها: أن تكون المريبة هي الأم. ومنها: أن يكون المولود ذكراً. ومنها: أن تطهره في اليوم واللييلة مرة واحدة مخيرة بين الساعات.

تنبيه: ذكر بعضهم أن من موارد العفو: التوابع والبواطن كالخيط المتنّجس الذي تخاط به بعض شقوق الجلد، أو الدم الذي أدخله في جوفه أو تحت جلده، وكذا وصل بعض أعضاء الحيوانات ببدن الإنسان، والصّحيح أنه من موارد الطهارة بالتبعية - التي يأتي بيانها في المطهرات إن شاء الله - لا من موارد العفو عن النجاسة.



الفصل السادس

المطهّرات وأقسامها

ترتفع النجاسة العَرَضِيَّة بل الذاتية أيضاً بأمر:

الأوّل: الماء المطلق؛ وهو مطهّر للمتنجسات إذا غُسِلَتْ به على نحو استولى الماء على المحلّ النجس سواء كان المتنجس الماء نفسه أو غيره من الأشياء.

(مسألة ١): يعتبر في التطهير بالكّر أو الجاري أو غيرهما من المياه المعتصمة استيلاء الماء على المحلّ النجس بعد زوال عين النجاسة، ولا يعتبر انفصال ماء الغسالة عن المغسول الصلب كالأواني والظروف والأدوات وليس المغسول الطري، ولا يعتبر في الصلب التعدد في الغسل.

(مسألة ٢): يعتبر في التطهير بالماء القليل أمور:

منها: إنفصال ماء الغسالة عن المغسول عرفاً، فإذا كان المتنجس ممّا ينفذ فيه الماء كالقطن والصوف والثوب والفراش ونحوها؛ وجب عصره أو غمزه بالكف أو الرّجل حتى يخرج منه ماء الغسالة، وأمّا إذا كان المتنجس ممّا لا ينفذ فيه الماء كالحديد والأحجار والنايلون كفى في تطهيره - بعد إزالة عين النجاسة عنه - إجراء الماء عليه، مرّة واحدة في غير الأنية - على ما يأتي حكمها - وإن كان المتنجس ممّا تنفذ فيه الرطوبة كالطين والخزف والخشب ونحوها فيطهر ظاهرها بإجراء الماء عليه، وكذلك باطنها إذا نفذ الماء الطاهر بمقدار نفوذ الماء المتنجس حتى يستولي على المحلّ.

ومنها: تعدّد الغسل مرتين بالماء القليل في المتنجس بالبول بعد زوال عينه بالغسلة الأولى مثل الفراش والثوب ونحوهما، وأمّا المتنجس بغير البول كالدم فلا يكفي فيه إجراء الماء عليه مرّة واحدة بل لا بدّ من مرتين، واحدة لإزالة عين النجاسة، والثانية للتطهير.

(مسألة ٢): لا يعتبر التوالي - أي المباشرة الفوريّة - في الغسل فيما يعتبر فيه التعدّد ، والأحوط المبادرة إلى العصر فيما يعتبر فيه العصر.

ومنها: أن يكون الماء طاهراً قبل التطهير به.

ومنها: زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون والريح؛ فإذا بقي واحد منها، بل كلاهما، لم يمنع عن حصول الطهارة بعد العلم بزوال العين.

(مسألة ٣): الغسلة المزيلّة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعدّد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد، فتحسب مرّةً، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنّها لا تحسب ، وعلى هذا فإنّ ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرّتان، كفى غسله مرّةً أخرى، وإنّ أزالها بماءٍ مضافٍ يجب بعده مرتان أُخريان .

(مسألة ٤): يعتبر في تطهير الأواني المتنجسة بالماء القليل الغسل ثلاث مرات إذا لم تكن نجاستها بشرب الخنزير أو موت الجرذ أو ولوغ الكلب فيه، والولوغ هو أن يشرب الكلب بطرف لسانه .

(مسألة ٥): إذا ولغ الكلب في إناء؛ وجب تعفيره أولاً وهو مسح بالتراب الممتزج بشيء من الماء وغسله ثانياً بالماء مرتين إذا كان الماء قليلاً، ومرّة واحدة إذا كان كثيراً أو جارياً أو نحوهما من المياه المعتصمة، وإذا تعدّر تعفير الإناء؛ جُعِلَ فيه التراب مع مقدار من الماء وحُرِّكَ حتى يستوعب تمام الإناء.

(مسألة ٦): إذا تنجس الإناء بوقوع لعاب الكلب فيه أو عرقه أو سائر فضلاته أو بملاقة بعض أجزائه؛ لم يجب تعفيره بالتراب، بل حكمه حكم بقية النجاسات ، وإن كان الإلحاق بالولوغ أحوط.

(مسألة ٧): إذا ولغ الكلب في إناء، ثم صُبَّ ماؤه الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر؛ وجب تعفير الإناء الثاني بالتراب أيضاً.

(مسألة ٨): إذا لطم الكلب الإناء أو شرب منه بلا ولوغ جرى عليه حكم الولوغ على الأقوى ، واللطم هو اللبس باللسان من دون شرب ، ولو وقع لعاب الكلب في الإناء فالأحوط فيه إجراء حكم اللطم، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته بسائر أعضائه.

(مسألة ٩): إذا ولغ الخنزير في إناء أو مات فيه جرد، وهو الكبير من الفأر البري؛ وجب غسله بالماء سبع مرات، بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء الكثير أو القليل ، والأحوط في الخنزير التعفير بالتراب قبل السبع أيضاً إلحاقاً له بالكلب كما فعل الشيخ الطوسي رحمه الله لإطلاق الكلب على الخنزير أحياناً.

(مسألة ١٠): أواني الخمر يجب غسلها ثلاث مرات سواء غُسلت بالماء القليل أو الكثير؛ بخلاف الأواني المتنجسة بغير الخمر إذ يكفي غسلها مرة واحدة بالماء الكثير.

(مسألة ١١): إذا تنجست الأرض الصلبة كالأرض الصخرية أو المرفقة؛ كفى في تطهيرها استيلاء الماء المعتصم عليها بعد زوال عين النجاسة من دون توقف على سحب الماء منها ، نعم، لو طهرت بالماء القليل بقي محل اجتماع الغسالة على نجاسته إلى أن يفرغ منه الماء، ثم يُصَبُّ الماء الطاهر فيه ثم يتم تفريغه عنه.

(مسألة ١٢): لو جرى ماء الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل إلى الموضع النجس إلى ما اتصل به من المواضع الطاهرة لم يتنجس من دون فرق بين البدن والثياب وغيرهما من المتنجسات.

(مسألة ١٣): الماء المنفصل من الجسم الطاهر طاهر إذا كان المحل يطهر بانفصاله، ونجس إذا لم يطهر المحل بانفصاله.

(مسألة ١٤): الدسومة المتعارفة في اللحم واليد غير مانعة من تطهيرهما إلا إذا بلغت حداً تكون جرماً حائلاً.

(مسألة ١٥): ظاهر اللحم المتنجس أو الحبوب المتنجسة كالرزّ والماش وأمثالهما يطهر باستيلاء الماء عليها بعد زوال عين النجاسة بلا فرق في ذلك بين الماء الكثير أو القليل ، فيصبّ الماء القليل عليها في ظرف على نحو يستولي على النجاسة ثم يُراق الماء ويطهر الظرف أيضاً بالتبع من دون حاجة إلى التثليث في الغسل إلا أن يكون الظرف إناءً متنجساً قبل وضع الرز فيه، فلا بدّ من غسله ثلاثاً.

(مسألة ١٦): ما قيل من تطهير العجين المتنجس بخبزه وتخفيفه ثمّ وضعه في الكثير لينفذ الماء إلى أعماقه، وكذا الحليب المتنجس إذا صنع جبناً ثم وضع في الكثير ، فيه تردد بل منع .

(مسألة ١٧): حكم الطين المتنجس هو حكم العجين والحليب ، نعم يمكن تخفيفه وتطهير ظاهره بالماء القليل أو الكثير ، بخلاف حبات الرمل المتنجسة فإنّها تطهر بمجرد وصلها بالماء الكر أو الكثير، والفرق بين الطين والرمل ، أن الأول هو تراب ذراته دقيقة جداً لا تكاد تُرى بالعين المجردة، يماسك عند جبله بالماء، بخلاف الرمل فإنّه ذو حبات

ناعمة تُرى بالعين ولا يتماسك بجبله بالماء لانفصال ذراته بعضها عن بعض، من هنا يمكن تطهيره بإستيلاء الماء عليه بعكس التراب إلا إذا عَلِمَ أن الماء نفذ في أعماقه.

(مسألة ١٨): النعل المتنجّس إذا كانت مصنوعة من الجلد المذكى أو البلاستيك تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية - أي الحصيرة - ذات الخيوط لا يشترط في تطهيرها عصرها ولا عصر خيوطها .

(مسألة ١٩): الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صبَّ في الماء النجس أو كان متنجّساً فأُذيب، ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير إلاّ ظاهره، فإذا أُذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً ، ولا مانع من إستعماله بعد تطهير ظاهره .

(مسألة ٢٠): الحلبي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له بالرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها - لمنشأ عقلائي كأمارة وما شابهها - يجب غسله ويطهر ظاهره حتى لو بقي باطنه على النجاسة قبل الإذابة .

(مسألة ٢١): اليد الدسمة إذا تنجّست، تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرماً وإلاّ فلا بدّ من إزالته أولاً ، وكذا اللحم الدسم والإلية أو الشحم، فالمقدار البسيط من الدسومة التي ليست جرماً لا تمنع من وصول الماء إلى اليد .

(مسألة ٢٢): إذا أكل طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، ويطهر بالمضمضة إذا استولى الماء على المحل النجس منه ظاهراً أو مع الباطن، بشرط أن يكون قابلاً للتطهير كأن لا يكون ميتةً، وأن لا يكون دسماً، والأحوط إستحباً بخليل الأسنان بعود ورمي الفضلات النجسة ثم تطهير الفم بالمضمضة أو بالوصل في الماء الكر أو الكثير .

الثاني: الأرض؛ وهي مطهرة لباطن القدم وأسفل النعل دون باطنها أو ظاهرها والخفّ والحذاء بالمشي عليها أو المسح بها حتى تنزل عين النجاسة إن كانت، وإن كان الأحوط أن يمشي خمسة عشر خطوة، أو خمسة عشر ذراعاً، ولا فرق في المشي بين أن يكون طويلاً أو دائرياً، ولا يكفي مجرد المماس من دون مشي أو مسح بأن يمسّ رجله بالأرض أو يمسّ حجراً ونحوه برجله، ويعتبر في التطهير بها أمور:

منها: زوال عين النجاسة. **ومنها:** أن تكون الأرض طاهرة. **ومنها:** أن تكون الأرض جافة. **ومنها:** أن تكون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض النجسة على الأحوط وجوباً، وليست الحاصلة من الخارج كما لو أدميت رجله بوتر أو وضع رجله على نجس من غير الأرض .

(مسألة ٢٣): المراد بالأرض مطلق ما يُسمّى أرضاً؛ سواء في ذلك الحجر أو الرمل والتراب، وكذلك الحصّ والنورة والآجر، وليس منها المطلي بالقير - أي الزفت - والمفروش بالملح أو الخشب مما لا يصدق عليه إسم الأرض.

(مسألة ٢٤): في إلحاق ظاهر القدم والركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما، وكذلك النعل الصناعية لمن قُطعت رجله، وأسفل خشبة الأقطع أو المريض أو العجوز، وحواشي القدم القريبة من الباطن إشكال بل منع، كما لا فرق في النعل بين كونها مصنوعة من الجلود المذكاة أو مصنوعة من القطن أو الخشب أو البلاستيك ونحوها مما هو متعارف، كما أن الأرض لا تطهر عجالات السيارات والعربات والدراجات، وفي الجورب إشكال؛ بل منع .

(مسألة ٢٥): إذا شكَّ في أنَّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرشٍ أو ثوبٍ أو نحوهما؛ لم يحكم بكفاية المشي عليها في حصول الطهارة، بل لا بدَّ من إحراز كونه أرضاً.

(مسألة ٢٦): إذا شكَّ في طهارة الأرض؛ بنى على طهارتها، إلاَّ أنَّ تكون حالتها السابقة هي النجاسة.

(مسألة ٢٧): إذا شكَّ في جفاف الأرض ورطوبتها؛ لا يحكم بمطهرتها إلاَّ مع سبق الجفاف فيستصحب طهارتها.

الثالث: الشَّمس؛ وهي مطهّرة للأرض وكلَّ ما لا ينقل كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد، وكذا الأشجار وما عليها من الأوراق والثمار، وكذلك الخضروات والنباتات ما لم تقطع وإنَّ حان أوان قطفها أو قطعها.

(مسألة ٢٨): يشترط في مطهريّة الشمس أمور:

منها: زوال عين النجاسة إنَّ كانت موجودة. ومنها: رطوبة المحلِّ بالماء. ومنها: استناد التحفيف إلى إشراق الشَّمس عليه مباشرةً، وليس بواسطة زجاج ونحوه، نعم، مشاركة غير الشمس لها في التحفيف إجمالاً غير مضرّة كالريح ونحوها.

(مسألة ٢٩): إذا كانت الأرضُ أو نحوها جافّةً، وأُريد تطهيرها بالشَّمس صبَّ عليها الماء الطاهر أو المتنجّس أو غيرهما ممّا يورث الرطوبة حتى تخففها الشَّمس فتطهر.

(مسألة ٣٠): إذا تنجست الأرض بالبول فأشرفت عليها الشَّمس حتى ييسر فلا يجزي ذلك، بل لا بدَّ من اشتراط التطهير بالشمس أن يكون بالماء، وبدونه لا تحصل الطهارة.

(مسألة ٣١): إذا طهر ظاهر المتنجس بالإشراق، طهر باطنه أيضاً تبعاً لطهارة الظاهر.

(مسألة ٣٢): المسامير الثابتة في الأرض أو البناء حكمها حكم الأرض ما لم تُقْلَع، فإذا قُلِعَتْ لم يجرِ عليها الحكم بالطهارة بإشراق الشمس عليها، وكذلك الحصى والطين والتراب والأحجار المعدودة من أجزاء الأرض، فإنّها بحكم الأرض في طهارتها بالشمس وإن كانت في أنفسها منقولات، وهكذا في كلّ منقول - يصدق عليه إسم الأرض - وصار جزءاً من الأرض، لحقه الحكم ، وفي تطهير البواري والحصر بالشمس إشكالٌ بل منعٌ ، وأما السفينة والطراوة ففي إلحاقها بالأبنية محل تردد، فلا يبعد الاجتناب .

الرابع: الاستحالة؛ وهي تبدّل حقيقة الشيء إلى حقيقةٍ أخرى، كالعذرة تصير تراباً، أو الخشبة المتنحسة حيث تصير رماداً بالاحتراق، والماء المتنحس يصير بخاراً، والكلب ملحاً، وهي موجبة للطهارة.

(مسألة ٣٣): ليس من الاستحالة ما أحالته النارُ خزفاً أو آجرأً أو حصاً أو نورة، وفي تحقق الاستحالة بصيرورة الخشب فحمأً: إشكالٌ بل منعٌ، وكذا ليس من الإستحالة التبدل بالأوصاف وتفرق الأجزاء كالحنطة إذا صارت طحينأً أو عجينأً أو خبزأً، والحليب إذا صار جبنأً، فلا يطهر أصلاً حتى لو وُضِعَ الخبزُ في الماء الكثير أو صُنِعَ الحليب جبنأً ووضع في الكر، فإن كلّ ذلك لا يبدله من النجاسة إلى الطهارة على الأقوى عندنا.

(مسألة ٣٤): الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهرٌ ، وكذا كلّ حيوان طاهر بالأصل قد تكوّن من نجسٍ كالنطفة تتحول إلى حيوان طاهرٍ أو متنحسٍ كالودودة تحولت من العذرة إلى مخلوقٍ آخر حكمت الشريعة بطهارته وإن حرم أكله.

(مسألة ٣٥): إذا تبدّل الماء المتنحس خلاً، ثم تبدّل عرقأً؛ الأقوى بقاء نجاسة الماء المتنحس المتبدل إلى بخار ثم إلى عرق، لأنّ التصعيد عبارة عن تفكيك الأجزاء المائية ثم

اجتماعها بعضها مع بعض بالتعريق، فالجتمع ثانياً هو عين الماء الأول وليس شيئاً آخر، كما أنّ الأقوى بقاء نجاسة العرق المصعد من الخمر.

(مسألة ٣٦): إذا شرب حيوانٌ مأكول اللحم ماءً نجساً فصار بولاً له أو عرقاً أو لعاباً؛ فهو محكوم بالطهارة.

(مسألة ٣٧): إذا أكل حيوانٌ مأكول اللحم طعاماً نجساً أو متنجساً، فصار خراً له أو لبناً؛ فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا صار جزءاً من الأشجار والخضروات والنباتات والأثمار.

الخامس: من المطهرات الانقلاب؛ وهو التبدّل في الحالات لا في الحقيقة، كالخمر إذا انقلبت خلاً بنفسه أو بعلاج، ويشترط في الطهارة بالانقلاب عدم تنجسها بنجاسة خارجية، فلو وقع فيها - حال كونها خمرًا - بول أو غيره من النجاسات أو لاقت نجساً، لم تطهر بالانقلاب، وكذا العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر وكذا إذا صار خمرًا ثمّ انقلب خلاً، وكذا إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره، لم يطهر وبقي على حرمة.

(مسألة ٣٨): إذا غلى العصير العنبي قبل أن يذهب ثلثاه صار نجساً، فإذا انقلب خلاً طهر.

السادس: الانتقال؛ كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس سائلة إلى جوف ما لا نفس له كالقمل والبق، وانتقال البول إلى النبات والشجر، فإنّه مطهرٌ للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه عُذّة جزءاً منه، فلو امتصّ البرغوث أو البق ونحوهما دم الإنسان أو نحوه من الحيوانات طهر إذا صار جزءاً منه؛ أي: حكم بطهارته إذا صدق أنّه دم البرغوث عرفاً، نعم، لو لم يعدّ جزءاً من المنتقل إليه كدم الإنسان إذا امتصّه العلق؛ فهو باقٍ على نجاسته ما دام لم يتبدّل إلى دمه.

السابع: ذهاب الثلثين من العصير العنبي، ويشترط ذهاب ثلثيه بالنار لا بغيره على الأحوط، فإنّه مطهّر له بناءً على فتوانا بنجاسته بالغليان أو النشيش قبل ذهاب ثلثيه.

الثامن: الإسلام؛ فإنّه مطهّر للكافر بأقسامه، وكذلك مطهّر ذاتاً لأجزائه كشعره وظفره وفضلاته كبصاقه وقيئه ونخامته ولعابه ، ولكنّه ليس مطهّراً للنجاسة الخارجية العالقة به أيام كفره ، فيجب تطهير بدنه وثيابه وأوانيّه، كما أن الأقوى وجوب غسل الجنابة على الداخل في الإسلام - سواءً كان رجلاً أو امرأة - قبل أداء الأعمال العبادية المشروطة بالطهارة، ووجوب غسل الحيض على المرأة التي لم تتبل بالجنابة، ولكنّها كانت تحيض .

(مسألة ٣٩): لا يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين مع عدم الاعتقاد بمضمونهما باطناً لشكّه أو جحوده، فالشاك كافرٌ فضلاً عن الجاحد، بل لا بدّ في الحكم بإسلام المظهر للشهادتين أن يكون معتقداً بمضمونهما مع توابعهما من الاعتراف بإمامة الأئمة الإثني عشر من أهل بيت العصمة والطهارة من أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين وولايتهم وعلى رأسهم سيّدة النساء الصديقة الكبرى مولاتنا الزهراء البتول "صلوات ربنا عليها ولعن الله ظالميه وقاتليها والمشككين بولايتها"، وكذا يجب الإعتراف بالمعاد والأنبياء ، فالإسلام من دون بصيرة بما ذكرنا يبقى مجرد لقلقة لسان .

(مسألة ٤٠): الأقوى قبول إسلام الصبيّ المميّز الفهم إذا كان عن بصيرةٍ بالإسلام وقادته من أهل البيت عليهم السلام والتبرّي من دين آبائه سيّما المعادين لأئمتنا الطاهرين عليهم السلام، وتترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على المسلم .

التاسع: التبعية؛ كما لو أسلم الكافر طهّر هو وأولاده الصغار تبعاً له، بلا فرق في ذلك بين أن يكون أباً أو جدّاً أو أمّاً ، نعم، يشترط في ذلك عدم إظهار الطفل الكفر إذا كان

مميّزاً ، وكذا الطفل الذي أسره المسلم وليس معه أحد آبائه، فإنّه يطهر تبعاً لذلك المسلم بالشرطين المتقدمين وهما: إظهار الإسلام عن بصيرة والتبري عن دين آبائه .
ومن هذا الباب: يد الغاسل للميت، والسدة التي يغسل عليها، و الثياب التي يُغسل فيها فيحكم بطهارتها تبعاً لطهارة الميت.
وكذلك أواني الخمر؛ فإنّها تتبع نفس الخمر فإذا طهرت بانقلابها خلاًّ حكم بطهارة تلك الأواني أيضاً.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان كالأذن والفم وباطن العين؛ وأما الحكم بطهارة بدن مولود الهرة وبدن الدابة المجروحة بعد زوال عين الدم عنهما، فإنّه مشكّل بل ممنوعٌ .

(مسألة ٤١): الحكم بطهارة مناقير الطيور - كالدجاج - الملوّثة بالدم أو غيرهما من النجاسات بعد زوال العين عنها، محل إشكال ومنع .

(مسألة ٤٢): ملاقة الطاهر للنجس برطوبة إذا كانت في الباطن دون الظاهر؛ لا توجب سراية النجاسة إلى الظاهر كملاقاة المذي للبول في الباطن، وكملاقاة الدود وحبّ القرع للغائط في الإمعاء جموداً على النصّ، وأما غيرهما ففيه إشكالٌ وتوقفٌ، نظير الدرهم إذا ابتلعه الإنسان، والإبرة التي يزرق بها الجسم والحقنة بالمائع حتى لو لم يخرج معها شيءٌ من الغائط .

الحادي عشر: الغيبة؛ فإنّها من المطهّرات للإنسان المسلم وثيابه وفراشه وأوانيّه وبقيّة توابعه، وقد ذكروا لها شروطاً خمسة: **الأول:** أن يكون المسلم الغائب عالماً بملاقاة الأشياء المذكورة مع النجس. **الثاني:** علمه بنجاسة ذلك الشيء اجتهاداً أو تقليداً، بمعنى أن يكون

الغائب المضيف متوافقاً مع ضيفه المفوض من قبله على ثيابه وأواني وفرش منزله بأحكام الطهارة لا أن يكون أحدهما مخالفاً للآخر كما لو بنى الغائب على طهارة المتنحس بخلاف الضيف، فهنا يجب على الضيف التنزه عن استعمال الثوب للصلاة بدون تطهير أو التنزه عما تكون الطهارة شرطاً في مباشرته . **الثالث:** استعماله لذلك الشيء فيما يشترط الطهارة في الاستعمال المذكور. **الرابع:** علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض **الخامس:** أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً لا مع العلم بعدم تطهيره بسبب جهله بقواعد الطهارة الشرعية كالمتهمين والمقصرين بأحكام دينهم، أو بسبب عدم أهليته للإزالة أو لعدم اعتقاد المضيف بما يقطع بنجاسته الضيف لتقليده مجتهداً لا يقول بها أو لأنه من العامة الذين لا يمكن البناء على طهارتهم الروحية فضلاً عن البدنية.

والحاصل: أنه مع العلم بعدم احتمال تطهيره للثوب لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء، يشكّل حينئذ الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملاً .

الثاني عشر: إستبراء الحيوان الجلال؛ وهو الذي يعتاد على أكل عذرة الإنسان، ولأجله يحرم أكله، وينجس بوله وخرؤه، فلو استبرئ طهر من نجاسة الجلل، ومعنى الاستبراء منع الحيوان عن أكل العذرة واغتذائه بالعلف الطاهر مدة معينة له شرعاً، ففي الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وفي السمك يوماً واحداً ، ولا عبرة بالأقل بغير المدة المقررة شرعاً، نعم لا بأس بزيادتها احتياطاً إذا زال الجلل وإلا فيجب زيادتها على الأقوى حتى يزول الإسم ، والمشهور في غير الحيوانات المنصوصة، هو منعها من الجلل ثم علفها حتى يزول إسم الجلل عرفاً، ولو شك

في الزوال فالأصل البقاء ، وقيد بعضهم بالمسمى بما إذا لم يكن الحيوان شبيهاً بالمنصوص وإلا كفى مقدار المنصوص للمناط، كالغزال الشبيه بالشاة أو بالناقة على الأحوط، والحمام الشبيه بالدجاجة، والعصفور المندرج بالحمامة ، فإن لم يكفِ فالأقوى زيادتها، ولو كفى المسمى قبل إنتهاء المدة فلا مانع من إتمامها احتياطاً .

(مسألة ٤٣): نجس العين من الحيوانات، غير قابل للتذكية والذبح الشرعي، وكذا ما عداه من الحيوانات ذوات الجلد فإنها غير قابلة للتذكية على الأقوى، فلا يجوز إستعمالها في كلٍّ مشروط بالطهارة، نعم يجوز إستعمالها بغير ذلك كما لو جُعِلَتْ سُرْجاً للدواب للركوب عليها أو التغطية بها والجلوس عليها وما شابه ذلك ، وإن كان الأفضل دبغها لأجل الاستعمال المذكور .

(مسألة ٤٤): ما يوجد من الجلود في أيدي غير المسلمين الشيعة الإثني عشرية (حرسهم المولى تبارك شأنه) أو في أسواقهم محكوم بالميتة فلا يجوز التعامل معها على أساس كونها مذكاة، ولو ذكّوها بذبحها إلى القبلة – مع أن التوجه للقبلة ليس شرطاً في صحة الذبيحة عندهم – إلا أن شرط الولاية لأهل البيت عليهم السلام والبراءة من المعتصبين لحقوفهم والمعادين لهم، مفقودٌ فيهم كما فصلنا ذلك فيما مضى فلا نعيد .

(مسألة ٤٥): تثبت الطهارة بالعلم الوجداني والاطمئنان والبينة وبإخبار ذي اليد غير المتهم، بل بإخبار الثقة الواحد.

(مسألة ٤٦): إذا شكَّ في نجاسة شيء كان طاهراً سابقاً؛ بنى على طهارته.

(مسألة ٤٧): الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف عند المؤمنين المجيدين لأحكام

الطهارة وليس إلى المقصرين، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة .

الفصل السابع

أحكام الأواني

الأقوى أن أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالنجاسة، ويستثنى من ذلك الأواني الجديدة التي لم يسبق لهم أن استعملوها برطوبةٍ مسريّةٍ، فقد ورد في جملة من الروايات المعتبرة النّهي عن الأكل من أوانيهم، وقد ورد في بعضٍ منها الأمر بتطهير آنيّتهم وهو إرشاد إلى نجاستها، وكذا الحكم في كلّ ما بأيديهم من اللباس والفرّاش.

(مسألة ١): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث أو الخبث أو غيرها مما يعدّ استعمالاً عرفاً حتى ولو كان بنحو الوضع على الرفوف للتزيين، فقد جاء عن أئمتنا المطهّرين صلوات الله عليهم أجمعين: " أن آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون".

ولا يحرم المأكول أو المشروب الموضوع في آنية الذهب والفضة، ويجوز اقتناؤها لضرورة وكذا بيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها لأجل غايات شرعيّة.

(مسألة ٢): الظاهر أن المراد بالأواني هو الظروف التي تُحفظ فيها المأكول والمشرب وغيرها من الأشياء مما تعدّ متاعاً أو زينةً، ولا يراد منها المظروف فقط، فلا فرق بين ما ينفك عن مظروفه وبين ما لا ينفك عنه، فلسان الأدلة ورد فيها أمران: المتاع على نحو التزيين والاستعمال للطعام والشراب، وبناءً عليه، فما يكون مما لا يقبل الإنفكاك عن مظروفها من قبيل الكأس والكوز والصينية والقدر والسماور والفنجان وغيرها مما كان معدّاً لأنّ يحرز

فيه المأكول أو المشروب ونحوهما، هي تماماً كمن تقبل الإنفكاك عن مطروفها كراس النرجيلة ورأس الإبريق وغمد السيف - ولا بأس بمقبضه لورود أخبار بتحلية نفس السيف وليس الغمد - والخنجر والسكين وحزام الساعة وقابها وهو - تحويها الذي يقع فيه أجزاءها المعدنية - ومحل فص الخاتم وملعقة الشاي وبيت المرأة والمسك والكحل والمعجون والترياك وأمثالها مما يعتبر عرفاً حرزاً للمظروف، فليست خارجة عن الآنية؛ فلا يجوز استعمالها.

(مسألة ٣): لا بأس باستعمال الممّوءة بماء الذهب والفضّة، كما لا بأس باستعمال الممتزج من أحدهما بغيرهما من الفلزّات ممّا لا يصدق عليه آنية الذهب والفضّة، وأمّا استعمال الممتزج منهما - كأن يمزج الذهب بالفضّة - فهو حرام ، والبلاطين ليس ذهباً بحسب الظاهر وإن سُمّي بالذهب الأبيض ، والأحوط للرجال إجتنابه، ولو تبدّل لون الذهب المتعارف إلى لونٍ آخر بسبب دواء ونحوه فلا يخرج ذلك عن الذهبية بل تبقى أحكامه، لبقاء صدق الاسم عليه، لأن الاسم لا يدور مدار اللون، وكذا في سائر الأحكام المترتبة عليه، ولو شكّ في بقاء الحقيقة استصحب ذلك، إلّا أن يكون السابق واللاحق موضوعان بنظر العرف، فلا يجري الإستصحاب حينئذٍ .

(مسألة ٤): لا فرق في الذهب والفضّة بين الجيّد والرديء، والخالص والمغشوش بما لا يخرج عن صدق الذهب والفضّة عليه، كما لا فرق بين الأواني الكبيرة والصغيرة. نعم، لا بأس بما يُصنّع بيتاً للتعويد كحرز الإمام الجواد (عليه السلام) ونحوه لوجود خصوصيّة بالفضّة لطرد الشياطين ومردة الجنّ، ولأنّها خارجة عن موضوع الآنية بل هي من مصاديق القلادة تعلّق في العنق أو العضد أو من مصاديق الأحراز والخواتيم لدفع النحوسة والعفاريت وما شابه ذلك، فالتعويدة وإن كانت ظرفاً إلّا أنّها خارجة تخصّصاً عمّا ذكرنا .

(مسألة ٥): يُكره استعمال القدح المفضّض؛ بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّة، والمفضّض هو الملبّس بالفضة نظير تخطيط كوب الشاي أو القهوة بخطين من الأعلى والأسفل .

والحمد لله رب العالمين



كتاب الصلاة

الصَّلَاة من أهمّ الواجبات الشرعية، وأحد الأركان التي بني عليها الاسلام ، ويكفي في فضلها وأهميتها، أنّها إن قُبِلَتْ قُبِلَ ما سواها من الأعمال، وإن رُدَّتْ رُدَّ ما سواها، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصَّلَاة، وهي قرين كلّ تقيٍّ، وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وقد أمر الله تبارك وتعالى بالمحافظة عليها، وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وعن مولانا الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أنّه قال: "ما أعلمُ شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصَّلَاة".

وعن مولانا النبي الأكرم (عليه السلام): "ليس مِنِّي مَنْ استخفَّ بصلاته".

وقال (عليه السلام) أيضاً: "لا ينال شفاعتي مَنْ استخفَّ بصلاته".

وعن مولانا الإمام الصادق (عليه السلام) في آخر وصية له لأقربائه: "إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصَّلَاة".

وسوف نتعرض لها ضمن مقاصد:

المقصد الأول

المقدمات

وفيه مباحث

المبحث الأول

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها

وجملة من أحكامها

وفيه فصول

الفصل الأول

أعداد الفرائض ونوافلها

الصَّلَاة قسمان: واجبة ومندوبة. أمّا الواجبة فهي الصلوات الخمس اليومية ومنها صلاة الجمعة عند ظهور مولانا المعظم الإمام بقیّة الله الأعظم (أرواحنا لتراب مقدمه الفداء)، وصلاة الطواف، وصلاة الآيات، وصلاة الأموات، وبالتزام الإنسان على نفسه بنذرٍ أو إجارة ونحوهما، وقضاء الولد الأكبر من الذكور ما فات عن والده.

وأما المندوبة فهي كثيرة؛ منها: الرواتب اليومية، وهي أفضلها وأهمها، وهي ثمان ركعات للظهر قبل الاتيان بها، وثمان ركعات للعصر قبل الاتيان بها وبعد أداء الظهر، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب وهي "ركعتان بنية عادية وركعتان بنية الغفيلة"، وركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعد صلاة العشاء للعشاء وتسمّى الوتيرة وهي تصغير وتر، وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع بعد صلاة الليل، وركعة الوتر بعد صلاة الشفع، وركعتان للفجر قبل فريضته، وقد تزداد في بعض الأيام كيوم الجمعة حيث يزداد عليها أربع ركعات قبل الزوال.

(مسألة ١): الصلوات المندوبة يؤتى بها في الشريعة المقدسة ركعتين ركعتين كصلاة الصّبح، إلّا صلاة الوتر فإنّها ركعة واحدة.

(مسألة ٢): يجوز الاقتصار في النوافل على بعضها، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، أو على الوتر خاصة، وفي نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع، وفي نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة ٣): يجوز الاتيان بالصلوات المندوبة جالساً حتى حال الاختيار، ويعادل ثواب ركعتين جالساً ثواب ركعة واحدة قائماً، فالأولى أن تُعدّ ركعتين بركعة واحدة في الوتر فتُكرّر مرتين.

(مسألة ٤): يجوز الإتيان بالنوافل حال المشي.



الفصل الثاني

أوقات الفرائض

(مسألة ١): الوقت المختص بفريضة الظهر هو من أول زوال الشمس بمقدار أدائها، والوقت المختص بفريضة العصر هو من آخر النهار؛ أي: ما قبل صلاة المغرب بمقدار أدائها، وما بين هذين الوقتين المختصين وقت مشترك بين الصلاتين.

والمراد بالوقت المختص هو عدم صحة الصلاة الأخرى إذا أتى بها فيه، فلو أتى بصلاة العصر عمداً في الوقت المختص بفريضة الظهر؛ بطلت، وكذلك الحال في العكس.

(مسألة ٢): إذا أتى بصلاة العصر في الوقت المختص بصلاة الظهر سهواً - لا عمداً - حكم بصحتها، وذلك لأنَّ اشتراط تقدم صلاة الظهر على فريضة العصر ذكرِّي لا يعم حالة السهو وإن كان الأحوط إعادتها بعد أداء الظهر.

(مسألة ٣): المراد بالزوال هو منتصف النهار، أعني ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه.

وثمة توضيح آخر لمعرفة الزوال هو: أنَّ الشمس حينما تطلع من المشرق يحدث لكل جسم ظل، وهذا الظل يحدث من الجهة المقابلة للشمس دائماً، فإذا افترضنا جداراً واقعاً بين نقطتي الشمال والجنوب، كان لهذا الجدار في بداية النهار ظل في الجانب المقابل لجهة الشمس - أي في جانب المغرب - ، وأما المشرق منه فلا ظل فيه لأنَّه مواجهة للشمس، وكلما ارتفعت الشمس تقلَّص الظل الغربي للجدار وانكمش، وعند الزوال ينعدم

نسيباً من جهة المغرب ولا ينعدم بصورة نهائية من ناحية الجنوب أو الشمال باعتباره يميل إلى الشمال أو الجنوب، ثم يبدأ للجدار ظلٌ شرقيٌّ - أي ظلٌ في جانب الشرق - فكلما لوحظ أن الظلَّ انعدم في جانب المغرب وحصل في جانب المشرق فقد دخل وقت صلاة الظهر .

ويعرف الزوال أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب، كما يُعرف بكلِّ أمانة توجبُ الاطمئنان بتحقيقه، ومنها: الساعة المتعارفة إذا كانت مضبوطة موجبة للوثوق والاطمئنان، كأنَّ يضبط بالساعة موعدَ طلوع الشمس وموعد غروبها، وتحدد بواسطتها نصف الفترة الواقعة بين الموعدين مع إضافة ربع ساعة احتياطاً، ويكون هذا هو الزوال أو الظهر ، كما يُعرف بأذان العارف بالأوقات بشرط العدالة والوثاقة والمحافظة على الوقت وليس أذان من يعتمد على التقاويم الفلكية إلا إذا تعارف عليه الإصابة للوقت الواقعي أو بعد إختبار تحديده ، وبعضُ هذه التحديدات للوقت تقريبية كما لا يخفى، والأحوط إستحباباً المكث قليلاً بعد أذان المؤذنين في عصرنا الحاضر حال الاطمئنان بدخول الوقت وذلك لاعتمادهم على التقاويم الفلكية بالرغم من احتياط بعضهم بدقائق قليلة جداً وقد لا تكون كافية للشروع في الصلاة ، وأما في حال عدم الاطمئنان بأذان المؤذن وما شاكله بدخول الوقت، فلا يجوز له الدخول بالصلاة إلا بعد العلم بدخوله ولا يكفي الظلُّ لغير ذوي الأعذار .

(مسألة ٤): إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيمٍ أو غبار أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك، عليه بالاجتهاد لتحصيل العلم بالوقت، فإن لم يمكن ذلك يجب التأخير حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت .

(مسألة ٥): الوقت المختصّ بفريضة المغرب من أوّل المغرب بمقدار أدائها، وبداية الغروب هو بذهاب الحمرة المشرقيّة على الأقوى ، والوقت المختصّ بفريضة العشاء قبل انتصاف الليل بمقدار أدائها، وما بين الوقتين المختصّين وقت مشترك بين صلاتيّ المغرب والعشاء، هذا للمختار، وأمّا المضطرّ لنوم أو حيض ونحوهما فيمتدّ وقتهما إلى طلوع الفجر، وآخره بمقدار أداء العشاء وقت مختص بصلاة العشاء، والأقوى للعامد المؤخر الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل أن يمتدّ وقته إلى الفجر أيضاً وإن كان آنماً بالتأخير، ولكن الأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء أو الأداء ، ومعنى ذلك أن ينويها بقصد امتثال أمره تعالى المتّوجه إليه من دون تحديد بأداءٍ أو قضاءٍ ، أو أن يقصد الإرادة الإجماليّة المنبعثة عن أمره تعالى.

(مسألة ٦): وقت فريضة الصّبح من حين طلوع الفجر الصّادق إلى شروق الشّمس.

(مسألة ٧): الفجر الصّادق هو البياض المعترض في الأفق، ويتزايد وضوحاً وجلالاً، وما قبله يُسمّى بالفجر الكاذب وهو البياض الممتد من الأفق إلى السماء عامودياً محاطاً بالظلام، ويضعف ويتناقص حتى ينمحي.

(مسألة ٨): إذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب، وللمسافر مقدار ثلاث أو أكثر، قدّم الظهر حتى لو وقع بعض العصر خارج الوقت، وإذا بقي للحاضر أربع أو أقل، وللمسافر ركعتان أو أقل صلى العصر، وإذا بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر، وللمسافر أربع ركعات أو أكثر قدّم المغرب ثمّ العشاء ، وإذا بقي للمسافر إلى نصف الليل أقل من أربع ركعات قدّم العشاء ، وتجب المبادرة بالمغرب بعدها إذا بقي مقدار ركعة.

(مسألة ٩): الأحوط تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت، إلا في التيمم فإنه يجوز فيه البدار إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره، فالأحوط وجوباً تأخيره أيضاً .

• أوقات الفضيلة:

(مسألة ١٠): وقت الفضيلة لصلاة الظهر من أول الزوال إلى بلوغ الظل الحادث من الشاخص مثله، وهو بمقدار مضي ساعتين من الزوال تقريباً.

(مسألة ١١): وقت الفضيلة لصلاة العصر من أول الزوال إلى بلوغ الظل الحادث من الشاخص مثليه، وهو بعد مضي ثلاث ساعات تقريباً من الزوال.

(مسألة ١٢): وقت الفضيلة لفريضة المغرب من أول الغروب – وهو ذهاب الحمرة المشرقية – إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية، وهو بمقدار مضي ساعة تقريباً من المغرب.

(مسألة ١٣): وقت الفضيلة لفريضة الصّبح من الفجر الصادق إلى ظهور الحمرة المشرقية التي تظهر في الأفق قبل طلوع الشمس وهو بمقدار ساعة وربع بعد الفجر تقريباً. نعم، الإتيان بها أول الفجر - ويُسمّى بالغسل بها - أفضل، وكذلك التعجيل في بقية أوقات الفضيلة أفضل.



الفصل الثالث

أوقات نوافل الفرائض

(مسألة ١): وقت نافلة الظهر يمتدّ من الزوال إلى المغرب، لكنّ الأولى تقدّم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سُبْعِي الشاخص - أي: ضعفيه -، وكذا الأولى تقدّم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل الحادث أربعة أسباع الشاخص.

(مسألة ٢): المشهور هو عدم جواز تقدّم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في غير يوم الجمعة، وإن علم بعدم التمكن من إتيانها بعده، وفي مقابله جواز تقدّم نافلتيهما على الزوال حتى في غير يوم الجمعة إذا علم بعدم التمكن منهما بعده، والأقوى ما ذكره المشهور.

(مسألة ٣): وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى مضيّ ساعة تقريباً، وهو زمان زوال الحمرة المغربية، ولا يبعد امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة من دون نية القضاء والأداء، بل بنية الأمر المتوجّه إليه تقرّباً إليه تعالى .

(مسألة ٤): وقت نافلة العشاء يمتدّ بامتداد وقتها.

(مسألة ٥): وقت نافلة الفجر هو السّدس الأخير من الليل، وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية، كما يجوز دسّها في صلاة الليل قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٦): وقت نافلة الليل هو منتصف الليل إلى طلوع الفجر الصادق، وأفضله السّدس الأخير منه، وهو المسمّى بالسّحر.

(مسألة ٧): يجوز تقديم صلاة الليل على وقتها، وهو منتصف الليل للمسافر والشاب وغيرهما ممن يخاف فوتها إذا أخرها إلى وقتها أو صَعِبَ عليه إتيانها في وقتها لغلبة النوم أو طرؤ الاحتلام أو غير ذلك من الموانع.

(مسألة ٨): قضاء صلاة الليل أفضل من تقديمها على وقتها.

(مسألة ٩): يجوز التطوع بالصلاة؛ أعني الاتيان بالصلوات المستحبة لمن عليه الفريضة أدائية كانت أم قضائية ما لم يتضيّق وقت الفريضة.

(مسألة ١٠): يجب تحصيل العلم أو الاطمئنان بدخول الوقت في الإتيان بفريضته، ويجوز الاعتماد على شهادة العدلين بذلك، بل الأقوى كفاية شهادة العدل الواحد، وكذا يجوز الاعتماد على أذان العارف بالوقت الشرعي - لا العارف بالوقت الفلكي - ويجب أن يكون عادلاً ولا تكفي الوثاقة على الأقوى، ولا يجوز العمل بالظن في الغيم وغيره لغير ذوي الأعذار.

(مسألة ١١): إذا صَلَّى بعد ما أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر شرعاً، ثمّ تبَيَّن أنَّها وقعت قبل الوقت وجبت إعادتها، وكذا لو دخل الوقت وهو في أثنائها على الأحوط، أو صَلَّى غافلاً وتبيَّن دخول الوقت في الأثناء.

(مسألة ١٢): إذا صَلَّى برجاء دخول الوقت، وانكشف بعد ذلك دخول الوقت قبلها؛ صحّت صلاته.

(مسألة ١٣): إذا صَلَّى، ثمّ شكّ في دخول الوقت حال الصلاة؛ وجبت إعادتها.

(مسألة ١٤): يعتبر في الظهرين الترتيب بينهما بتقديم الظهر على العصر، وكذلك العشاءين بتقديم المغرب على العشاء.

(مسألة ١٥): إذا عكس الترتيب في الوقت المشترك بين الصلاتين متعمداً؛ كما لو قَدَّم العصر على الظهر والعشاء على المغرب وجبت الإعادة، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم ، ولو عكسه سهواً؛ فالأحوط الإعادة.

(مسألة ١٦): إذا قَدَّم المتأخر من الصلاتين على المتقدم منها سهواً، وتذكر في الأثناء؛ عدَّل إلى المتقدم من ظهرٍ أو مغربٍ، ولا يجوز العكس بأنَّ يعدل إلى العصر أو العشاء، فيما إذا صَلَّى الظهر أو المغرب وتذكر في الأثناء أنَّه قد صلاهما ، وإنَّ كان الأحوط بعد الإتمام، الإعادة في الصورة الأولى.

(مسألة ١٧): يشترط في جواز العدول من العشاء إلى المغرب أن لا يدخل في ركوع الركعة الرابعة، وإلاَّ فالأقوى إتمامها عشاءً، ثمَّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب .

(مسألة ١٨): إذا دخل الوقت والمكلف واجد لتمام شرائط التكليف بحيث يتمكن من أداء الصَّلاة الاختيارية، ولم يأتِ بها، ثمَّ طرأ عليه أحد الموانع من التكليف كالجنون والإغماء والحيض ونحوها؛ وجب عليه القضاء خارج الوقت بعد ارتفاع المانع، وإذا لم يكن متمكناً من الصَّلاة الاختيارية في تمام الوقت بأنَّ طرأ عليه أحد الموانع من أول دخول وقت الصَّلاة؛ لم يجب عليه قضاؤها.

(مسألة ١٩): ذوو الأعذار من الاتيان بالصلاة الاختيارية؛ يجوز أنَّ يقدِّموا الصَّلاة في أول وقتها، فللعاجز عن القيام أنَّ يصلِّي جالساً في أوَّل وقت الصَّلاة إذا يئس من ارتفاع العذر إلى آخر الوقت، ولكنَّ إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت إعادتها إلاَّ في موارد التقية، ولو مع العلم بزوال التقية في الوقت.



المبحث الثاني

القبلة وأحكامها

وهي المكان الذي تقع فيه الكعبة المشرفة، والمعروف أنها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، ويجب استقبالها في الفرائض كلها: يومية كانت أم غيرها كالقضاء والإجارة وصلاة الاحتياط والمنذورة والآيات والأموات، وكذلك في تواجعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو والنوافل المستقرة على الأحوط وجوباً، وأما غير المستقرة كما لو صلاها راكباً أو ماشياً أو في السفينة؛ فلا يجب فيها الاستقبال.

(مسألة ١): يجب إحراز التوجه إلى القبلة بالعلم الوجداني - وهو ما يُدرك بالقوى الباطنة - أو الاطمئنان، أو بقيام البينة، أو بإخبار الثقة، أو بقبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم لا سيما قبور أئمتنا الطاهرين عليهم السلام وأولادهم الطيبين، ومع تعذر ذلك كله يجتهد في تحصيل المعرفة بها، ويعمل بما حصل له، ولو لم يحصل له سوى الظن؛ فالأحوط له أن يصلي إلى الجهات الأربع.

(مسألة ٢): إذا اطمأن بأن القبلة في جهة معينة وصلى نحوها، ثم تبين الخطأ؛ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال حكم بصحة صلاته، ولو التفت أثناء الصلاة صح ما سبق ويجب الاستقبال في الباقي من دون فرق في ذلك بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان والناسي والغافل. نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم؛ وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، ولو كان انحرافه أزيد مما بين اليمين والشمال؛ وجبت الإعادة في

الوقت دون خارجه، والأحوط الإعادة ، ولو استدبر القبلة؛ وجب عليه القضاء على الأقوى، سواء التفت أثناء الوقت أو خارجه.



المبحث الثالث

السّتر والسّاتر

ما يجب ستره في الصلاة:

يجب ستر العورة وتوابعها في الصلاة، سواء كانت نافلة أم فريضة، وجَدَ ناظرٌ محترم أو لا، كما إذا وُجِدَ الناظرُ وكانت الصلاة في مكانٍ مظلم، بل قد يجب ستر العورة من تحت أيضاً إذا كان ثمة ناظر إليها من تحته، كما لو كان على شباك أو شُرْفَة فوق الناظر. (مسألة ١): إذا ظهرت العورة لعاصف أو غفلة؛ وجب سترها بمجرد التمكن أو الالتفات، وكذا لو كانت ظاهرة من أول الصلاة وهو لا يعلم بذلك؛ فيجب أن يستترها في الأثناء بمجرد الالتفات.

(مسألة ٢): المراد بعورة الرجل في الصّلاة هو القضيب والدبر والخُصيتان، والأحوط ستر العجان وهو ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، كما أنّ المراد بالعورة في المرأة هو جميع بدنّها حتى الرأس والشّعر عدا الوجه بالمقدار الذي يُغسَل في الوضوء، والأحوط تغطية الكفّين إلى الرّزدين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما.

شروط لباس المصلي:

الأوّل: الطهارة عدا ما لا تتمّ فيه الصّلاة منفرداً، والموارد التي عني عنها في الصّلاة كما تقدّم تفصيل ذلك في كتاب الطهارة.

الثاني: الإباحة؛ فلا تصحّ في المغصوب، إلاّ أن يكون مضطراً أو ناسياً أو جاهلاً بالغصبية، أو كان جاهلاً بالحرمة جهلاً معذوراً بمعنى أن يكون جاهلاً قاصراً لا مقصّراً.

(مسألة ٣): لا فرق في مغصوبية اللباس بين كون المغصوب عين المال أو منفعته، أو كان متعلقاً لحقّ الغير كالمرهون أو الذي تعلّق به حقّ الخمس أو الزكاة، كما إذا اشترى بمال تعلّق به الخمس أو الزكاة ولم يؤدّيا من مالٍ آخر، وكذا لو مات وذمته مشغولة بالخمس أو الزكاة أو المظالم أو غيرها بمقدار استوعب التركة، فإنّ أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيها إلاّ بإذن الحاكم الشرعي، وكذلك في حق الميت إذا أوصى بالثلث، ولم يستخرج بعد، أو مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيّم، فإنّ التصرف في تركته وقتئذٍ يحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي، وهو الفقيه الجامع للشرائط.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة سواء كانت ميتة حيوان محلّل الأكل أو محرّمة، وسواء كانت لها نفس سائلة أو لا على الأحوط.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، سواء كان ممّا تحلّله الحياة أو لا، وسواء كان ملبوساً أو محمولاً حتى الشعرة الواقعة منه على لباسه.

(مسألة ٤): إذا شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الشّعور أو الرطوبة أنّه من مأكول اللحم أو من غيره، أو من الحيوان أو من غيره؛ صحّت صلاته فيه.

(مسألة ٥): إذا صلّى في غير المأكول، جاهلاً بالموضوع أو بالحكم جهلاً معذوراً أو ناسياً له؛ حكم بصحّة صلاته، وأمّا إذا كان جاهلاً مقصّراً؛ وجبت إعادتها.

(مسألة ٦): لا بأس بالصلاة في شيء من أجزاء البق والبرغوث والنمل والقمل من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا فضلات الإنسان كشعره ولبنه وريقه، كذا الشّمع والعسل

والحرير الممزوج بالقطن أو الكتان، وكذا لا بأس بالشعر المستعار (الباروكة) سواء كان من المرأة أو الرجل، ولكن لا يجوز للمرأة أن تلبس الباروكة لغير المحارم لكونها زينة محرمة على الأجانب.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال، حتى لو كان حلياً كالحاتم أو جزءاً من اللباس كالأزرار خالصاً أو ممتزجاً بغيره. نعم، المذهب بالتمويه والطلاي على نحو يعدّ لوناً لا بأس به، وكذا تجوز الصلاة فيما يسمّى بـ (البلاتين)، ولو كانت قيمته أغلى من الذهب.

(مسألة ٧): يحرم على الرجال لبس الذهب والتزيّن به في الصلّاة وغيرها، فالسلسلة الذهبية (النخير) مثلاً يحرم على الرجل تعليقه على رقبته أو لباسه، كما أنّ الصلّاة تبطل بلبسه. نعم، يجوز للرجل حمل الذهب في جيبه وكذا الدنانير الذهبية وغيرها ممّا لا يصدق عليه اللبس لدى العرف.

(مسألة ٨): يحرم وتبطل الصلاة بجعل مقدّم الأسنان من الذهب إن قصّد به التزيّن، وإن قصد به معالجة الأسنان فلا بأس به، كما يجوز شدّ الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلية منه لعدم صدق التزيّن به لدى العرف، وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٩): إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً؛ صحّت صلاته.

(مسألة ١٠): يجوز للنساء لبس الذهب والتزيّن به، بل التحلي بالذهب في الصلّاة.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال، ويحرم لبسه لهم في غير الصلّاة أيضاً؛ إلّا لضرورة من بردٍ أو مرض أو حرب ونحوها، ومعها يجوز حتى في حال الصلّاة، وأما لو لبسه لأجل دفع القمل، ففي صلاته إشكالٌ بل منع.

(مسألة ١١): يجوز لبس الحرير الممتزج بغيره من القطن أو الصّوف أو غيرهما إذا خرج به الحرير عن كونه خالصاً.

(مسألة ١٢): إذا شكّ في أنّ اللباس حريرٌ أم لا ، أو شكّ في أنّه حرير خالص أو ممتزج بغيره؛ جاز لبسه، كما جازت الصلاة فيه.

(مسألة ١٣): إذا صلّى في الحرير جاهلاً بالموضوع أو ناسياً صحّت صلاته، والأحوط الإعادة.

(مسألة ١٤): إذا لم يكن عند المصلّي ساتر، واحتمل وجوده في آخر الوقت؛ وجب تأخير الصّلاة، فإذا صلّى في أول الوقت من دون ساتر لليأس من ارتفاع عذره فإنّ استمرّ عذرُهُ إلى آخر الوقت؛ حكم بصحّة صلاته، وإنّ ارتفع قبله؛ بطلت صلاته ووجبّت إعادتها.

(مسألة ١٥): إذا لم يجد لباساً، ووجد ساتراً غيره مثل الحشيش وأوراق الأشجار والطين والوحل؛ وجب أن يستر به ويصلّي صلاة المختار؛ أي: قائماً وراكعاً وساجداً، فإنّ لم يجد ساتراً أصلاً وأمن من الناظر المحترم صلّى قائماً مومئاً إلى الركوع والسجود، واضعاً يديه على عورته على الأحوط ، والأحوط أيضاً أن يكرّر الصّلاة بأن يصلّي صلاة المختار أيضاً قائماً وراكعاً وساجداً، وإنّ لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً مومئاً إلى الركوع والسّجود.



المبحث الرابع

مكان المصلي

وفيه فصول

الفصل الأول

شرائط مكان المصلي

يُعتبر في مكان المصلي أمور:

الأول: الإباحة؛ فلا تصح الصلاة في المكان المغصوب، بلا فَرْقٍ في ذلك بين ما إذا كان المغصوب أحد مواضع السجود أو غيره على الأقوى، وبلا فَرْقٍ في ذلك بين أنحاء الغضب من غضب العين أو المنفعة، أو كون المكان متعلقاً لحق الغير كما مرّ في اللباس. (مسألة ١): تبطل الصلاة في ملك الغير إلا إذا أحرز رضاه ولو بالقرائن أو شاهد الحال.

(مسألة ٢): إذا كان سقف المكان مغصوباً أو صلى تحت خيمة مغصوبة، فإنْ عُدَّت الصلاة تحته تصرفاً فيه؛ أعادها على الأقوى.

(مسألة ٣): إذا اعتقد غصبية مكان، فصلّى فيه؛ بطلت صلاته، حتى ولو انكشف الخلاف.

(مسألة ٤): إذا اعتقد عدم غصبية مكان، أو نسي غصبيته، ولم يكن هو الغاصب؛ حكم بصحة صلاته، وكذا لو اضطر أو أكره على الصلاة في ذلك المكان.

(مسألة ٥): إذا صلى في المكان أو اللباس، جاهلاً بغصبيته؛ أعادها على الأحوط.

(مسألة ٦): لو اشترى داراً بعين المال الذي تعلّق به الخمس أو الزكاة، كان حكمها حكم المغصوب، فلا تصحّ فيها الصلاة على التفصيل المتقدّم في اللباس المغصوب، وكذلك الحال بالنسبة إلى ورثته وغيرهم ممن يتصرفون في تلك الدار، ولا فرق بين الخمس والزكاة وغيرهما من الحقوق الشرعية كالمظالم وحقوق الناس.

(مسألة ٧): لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٨): لو سبق أحدٌ إلى مكان في المسجد، واشتغل فيه بالصلاة، فغصبه منه

غاصبٌ وصلى فيه؛ ففي صحة صلاته إشكال، والأقوى البطلان، فلا بدّ من إعادتها.

(مسألة ٩): إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقفٌ مغصوب، فإن كان التصرف في ذلك المكان يعدّ تصرفاً في السقف بطلت الصلاة وإلا فلا، فلو صلى في قبةٍ سقّفها أو جدرانها مغصوبٌ وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن هناك سقف أو جدار أو كان عسراً وحرّاً كما في شدة الحرّ أو شدة البرد بطلت الصلاة، وإن لم يعدّ تصرفاً فيه فلا، ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنها تبطل إذا عدّت تصرفاً في الخيمة، بل تبطل أيضاً إذا كانت أطناجها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب، حيث يعدّ تصرفاً فيها وإلا فلا.

الثاني: أن لا يكون متنحسباً بنجاسة تتعدّى إلى الثوب أو البدن، ومع عدم كونها متعدية لا تمنع عن الصلاة إلا في موضع سجود الجبهة وسائر أعضاء السجود على الأقوى

كما ذكرنا ذلك في بحث أحكام النجاسة ، فلا يصح السجود على النجس ولا وضع بقية المساجد على النجاسة، حتى وإن لم تكن النجاسة متعدية.

الثالث: الاستقرار؛ بأن يكون المكان على نحو لا يضطرب فيه المصلي، فلا تجوز الصلاة الواجبة على الدابة والأرجوحة وفي السيارة والقطار والسفينة ونحوها مما يفوت فيه الاستقرار. نعم، عند الاضطراب ولو لضيق الوقت تصح الصلاة وإن لم يكن المصلي مستقراً ولكن يجب عليه مراعاة الإستقبال والإستقرار بقدر الإمكان فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة أو الطائرة ، وإن أمكنه الإستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة وإلا فهو مشكل.

(مسألة ١٠): لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الإستقرار، وكذا ما كان مثلها كالأراضي الرملية والوحل والفرش المطاطية والإسفنج وما شاكلها مما يوجب حركة الجسم بحيث تنافي الاستقرار ، وأما الإنسان المرتعش فلا بأس بصلاته إلا إذا كان العلاج متوفراً وبسيطاً مما لا يحقق موضوع الإضطراب ، ففي صلاته إشكال حينئذ إذا لم يعالج نفسه .

الرابع: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال الصلّاتية فيه حسبما تقتضيه حال المصلي، فلا تصح الصلاة في مكان لا يمكن القيام أو الركوع أو السجود على الوجه المعتبر في حق المصلي ، فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه منخفض بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر ، ويستثنى من ذلك في حال الضيق والاضطراب فيجوز حينئذ ولكن يجب مراعاة الأفعال بقدر الإمكان لأن الضرورات تقدّر بقدرها، ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما يكون قادراً على القيام لكنّه

لا يقدر على الركوع والسجود إلا مومياً ، وفي المكان الآخر لا يقدر على القيام ، ولكنه يقدر عليهما، فالأحوط إن لم يكن الأقوى هو تقديم المكان الأول أي القيام، ويومىء للركوع والسجود لأن القيام بالأصل متقدم رتبةً على الركوع والسجود فلا يصح تأخيرهما إلا مع العجز عنه، وإن كان الأحوط إستحباً تكرار الصلاة .

(مسألة ١١): إذا دار الأمر أيضاً بين مكانين، أحدهما قابل للصلاة قائماً بدون سجود، والآخر قابل للسجود من دون قيام وأمكنه الانتقال بينهما من دون نحو الصورة الصلاة لزمه ذلك لتمكنه حينئذٍ من الصلاة كاملةً ، هذا من ناحية التفريع على الأفعال الصلاة، ومثله التفريع على الأقوال في الشرط المذكور، نظير ما لو كان في مكان لا يمكنه الاجتهار بالقراءة في الجهرية لعدو أو نحوه وأمكنه الصلاة في مكان آخر، لم تصح صلاته في ذلك المكان لفقدتها للشرط بغير عذر .

الخامس: أن لا تكون الصلاة في مكان مستلزماً للقتل أو قطع الأعضاء ونحوهما من الأضرار.

السادس: أن لا يكون الوقوف أو القيام أو القعود عليه محرماً على الأقوى، كما إذا كُتِبَ على القبر القرآن أو كان الوقوف أو القعود على قبر المعصوم عليه السلام أو تاليه ممن لهم شأن عند الله تعالى وغيرهما مما يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمة.

السابع: أن لا يكون مقدماً على قبر معصوم، ولا مساوياً له؛ إذا عُُدَّت المساواة هتكاً لحرمة، والأحوط ترك المساواة مع القبر الشريف بل يتأخر عنه بحيث يكون القبر الشريف بين يديه كما هو فحوى بعض الأخبار الشريفة .

التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأربع أصابع مضمومات على تفصيل يأتي في الفصل الثاني من أحكام مسجد الجبهة .

العاشر: أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له إلا مع الحائل أو البعد شبر واحد على الأقوى وإن كان الأحوط إستحباً أن تكون المسافة بينهما مقدار عشرة أذرع بذراع اليد ، والأولى في الحائل أن يكون مانعاً عن المشاهدة كحائط أو ستار .

(مسألة ١٢): لا فرق في ما ذكرناه في المسألة المتقدمة بين الزوج والزوجة وغيرهما، وبين المحارم وغير المحارم.

(مسألة ١٣): الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً إذا كانا مختلفين في الشروع، ومع تقارنهما تعمهما الحرمة، وترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق العرفي لأن الأدلة تمنع عن المحاذاة التي هي عبارة عن المساواة، ويؤيده قوله عليه السلام في صحيح زرارة: "إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة".



الفصل الثاني

أحكام مسجد الجبهة

يُعتبر في مسجد الجبهة أن يكون طاهراً، فلا تجوز السجدة على النجس أو المتنجس. وأن يكون من الأرض أو مما أنبتته من غير المأكول والملبوس، فلا يجوز السجود على الخنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها ولو كان ذلك قبل وصولها إلى زمان الأكل أو احتيج في أكلها إلى عملٍ من طبخ ونحوه، كما لا يجوز على الملبوس مثل القطن والكتان والقنب، ولو قبل الغزل والنسج.

(مسألة ١): لا يصحّ السجود على ما خرج عن اسم الأرض كالرماد والفحم والفضّة والذهب وغير ذلك من المعادن أو الأشياء؛ وإن كانت تشترج من الأرض أو من أجزائها، ويجوز السجود على التراب والرمل والحجر التي هي من الأجزاء الأرضية، وإن كان يُستخرج منها الذهب والفضة أو غيرهما من المعادن.

(مسألة ٢): الظاهر عدم صحة السجود على العقيق والفيروزج والدّر والقيّر وهو الزفت؛ كما لا يجوز السجود على الخزف والآجر والنورة والحصّ المطبوخين، وأما قبل الطبخ فلا بأس به، وأما الإسمنت المتعارف في زماننا، فإنّه إذا كان حجراً مطحوناً من دون طبخٍ على النار وزيادة مواد معدنية إليه فحاله حال الخزف قبل الطبخ، وأما إذا كان مطبوخاً فحاله كحال الخزف بعد الطبخ، والظاهر أن الإسمنت الأسود من المطبوخ، فالأقوى اجتنابه، وكذا سائر مشتقات الإسمنت كالبلالط المسمّى بالموزاييك المصبوغة بما يمنع من السجود

عليها ونحوه من البلاط المطلي ، ولا يجوز السجود على البلور والزجاج والملح حتى لو كان متحجراً لا سيّما الملح الصخري لأنه لا يسمّى أرضاً، بالإضافة إلى كونه مأكولاً ، ولا بأس بالصلاة على المرمر لصدق اسم الأرض عليه بعد الإنعقاد من الماء وإن تكوّن في باطن الأرض ، والإحتياط لا يترك في الصدف البحري لإحتمال تكوّنه من الحيوان وليس من الأرض ، كما لا يصح السجود على المطاط المتخذ من النفط، والأحوط الإجتناّب عن المتخذ من النبات لندرته اليوم بوجود الصناعات النفطية، كما لا يصحّ السجود على الأكياس البلاستيكية وما شابهها من المواد البلاستيكية الصلبة كالأواني والأدوات المصنوعة من البلاستيك المتخذ من النفط ، وهكذا لا يصحّ السجود على أواني الفبر المتخذ من المعدن ، كما لا يصحّ السجود على الحيوانات البحرية والبرية المتحجرة ولا على الثلج مطلقاً سواء المتحجر أو غير المتحجر.

(مسألة ٣): يصحّ السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الحرير وكان فيه شيء من النورة وذلك لإطلاق الأخبار بصحة السجود عليه بجميع أنواعه وأقسامه، وإن كان مكتوباً عليه بشرط أن تكون الكتابة لوناً وصبغاً لا جرم (جسم) له ، نعم لو كانت فراغات الورق بقدر سعة ما يصحّ السجود عليه لم يضر.

(مسألة ٤): لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات وعلى نوى التمر وورق الأشجار وقشورها وسعف النخل.

(مسألة ٥): السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، والتراب أفضل من الحجر، والأفضل من الجميع التربة الحسينية، لما في بعض الروايات من أنّها تستنير إلى الأرضين السبع، وفي بعضها الآخر أنّها تحرق الحجب السبع.

(مسألة ٦): إذا لم يمكن السجود على ما يصحّ عليه السجود لمانع؛ سجد على ثوبه، فإن لم يمكن ذلك سجد على المعادن أو غيرها ممّا لا يجوز السجود عليه اختياراً، فإن لم يقدر على المعادن وما شاكلها فيسجد على ظهر كفه.

(مسألة ٧): يجوز السجود تقيّةً على ما لا يصحّ عليه اختياراً، بشرط عدم التمكن من الفرار من العمل بالتقيّة؛ وإلا فلا يسوغ السجود على ما لا يصح السجود عليه في الحالات الطبيعية من دون قسر وإجبار، كما إذا كان في ذلك المكان مندوحة - أي فسحة وسعة - يتخلص بها من التقيّة بحيث يتمكن من الصلّاة على البارية أو الورق ونحوهما مما يصحّ السجود عليه وجب السجود عليه.

(مسألة ٨): لو سجد على ما يصحّ السجود عليه باعتقاده، ثمّ بان الخلاف، فللمسألة صور:

الأولى: أن يلتفت بعد إتمام الصلّاة، فلا تجب إعادتها عليه في هذه الصورة، والأحوط الإعادة.

الثانية: أن يلتفت بعد رفع الرأس من السجدة الأولى؛ فالأحوط وجوباً فيها أن يعيد السجدة على ما يصحّ السجود عليه.

الثالثة: أن يلتفت بعد رفع الرأس من السجدة الثانية إلى أنّ السجدين وقعتا على ما لا يصحّ السجود عليه؛ فالأحوط وجوباً إعادة إحدى السجدين على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط إعادة الصلّاة بعد ذلك.

الرابعة: أن يلتفت أثناء السجدة وقبل أن يرفع رأسه منها، والمشهور فيها أن يجزّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه إن أمكن، والأحوط وجوباً فيها أن يرفع رأسه ويسجد على ما

يصحّ السجود عليه، ويعيد صلاته بعد ذلك، هذا إذا وسع الوقت لذلك؛ وإلاّ سجد على المعادن أو الثوب أو غيرها كما مرّ.

(مسألة ٩): يعتبر في السجود مع الاختيار أن يكون ما يسجد عليه ممّا تستقرّ الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل أو التراب الذي لا تماسك فيهما. نعم، إذا حصل الاستقرار فيهما جاز، وإذا لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية.

(مسألة ١٠): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه ولم يتمكن من الإتيان بما يصح السجود عليه، قطعها في سعة الوقت ، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو ظهر الكف على الترتيب الذي قدّمناه .



الفصل الثالث

آداب مكان المصلي

الأمكنة المستحبة للصلاة:

تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها مسجد الحرام، فالركعة فيه تعدل ألف ألف ركعة، ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة، وفيه تعدل ألفاً، بل ورد في بعض الأخبار الشريفة ما يدل على عظمة مسجد الكوفة الذي هو حرم أمير المؤمنين علي عليه صلوات الله ما يدل على أنه أفضل المساجد عند الله تعالى، ففي خبر نجم بن حطيم عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: " لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ..؛ وورد أيضاً عن أمير الموحدين وسيد المتقين أسد الله الغالب مولانا وسيدنا أبي الحسن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة"؛ وفي بعضها - كما في الوسائل / باب ٤٥ من أبواب أحكام المساجد - استحباب إختيار مسجد الكوفة على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى الذي ورد استحباب الصلاة فيه، ويظهر أن ثمة تضخيم بالمديح له، ولا يبعد أنه من صنع الأيادي الناصبية للتقليل من أهمية مسجد الكوفة، ولكن ما وصلنا من العمومات الدالة على فضل مسجد الكوفة وعظمته يكون كافياً نوعاً ما في إعطاء صورة عن جلالته قدره لا يسعنا المقام لذكرها ههنا، ولعل منها ما جاء في بعضها من مساواته بمسجد الحرام ومسجد

الرسول، وعليه فإن مسجد الكوفة متقدم بالفضل على مسجد الأقصى قطعاً على فرض صحة الأخبار الدالة على مساواته بمسجد الكوفة ، ثم يأتي بعده مسجد الجامع وفيه تعدل مئة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر. ويستحب حضور المسجد - إلا لعذر - خصوصاً جار المسجد، فقد ورد عن النبي ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده".

هذا كله بالنسبة إلى الرجال، وأمّا بالنسبة إلى النساء فالأفضل لمن الصلاة في بيوتهنّ، وأفضل البيوت المخدع؛ أعني بيت الخزانة في البيت.

(مسألة ١): مشاهد الأئمة (عليهم السلام) كالمساجد، فقد ورد في الأخبار الصحيحة: إنّها أفضل، وقد ورد في الخبر أنّ الصلاة عند أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة. وورد أيضاً أن الصلاة في بيت مولاتنا المعظّمة سيّدة النساء الزهراء الحوراء صلوات الله عليها أفضل من الصلاة في الروضة ، وأن الحائر الحسيني على صاحبه آلاف التحية والصلوات أفضل من الكعبة، وهكذا مشاهد أئمتنا المطهّرين صلوات الله عليهم أجمعين هي أفضل من الكعبة والصلاة فيها لا يحصي ثوابه إلا الله تعالى .

(مسألة ٢): يستحب للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلاً كعود أو عصا أو حبل ونحوها إذا كان في معرض مرور أحد قدامه.

الأمكنة المكروهة للصلاة:

تكره الصلاة في مواضع؛ أهمها: الحّمّام، والمجزرة، وبيت المسكر، والمنزلة، وفي المكان القدر، وفي الطريق إذا لم تضرّ بالمارة وإلا بطلت، وبين القبور، وأن يكون أمامه نار

مضرمه، أو تمثال ذو روح مجسماً كان أم غيره، أو بيت فيه كلب أو جُنُب.. إلى غير ذلك
من الأماكن التي تكره فيها الصّلاة.



المبحث الخامس

الأذان والإقامة

وفيه فصول

الفصل الأول

استحباب الأذان والإقامة وفصولهما

وهما من المستحبات المؤكدة في الفرائض اليومية، أداء وقضاء، سفراً وحضراً، للصحيح والمريض، والرجل والمرأة، والجامع والمنفرد، بل ذهب بعض الأصحاب إلى وجوبهما، وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصبح، وبعضهم بصلاة الجماعة، وأشدّهما تأكيداً واستحباباً: الإقامة خصوصاً للرجال، ولا يشرعان في الصلوات المستحبة، ولا في الفرائض غير اليومية كصلاة الميّت والآيات والجمعة - وهي واجبة فقط عند حضور الإمام بقيّة الله الأعظم (أرواحنا فداه) - بل يكفي فيها أن يقال: (الصلاة) ثلاث مرات ، ويستحب الأذان في موارد أخرى أيضاً منها: الأذان للمولود عند ولادته على الأفضل أو قبل أن تسقط سرّته في حال تركه يوم تولده، فيؤذن في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، فالأذان والإقامة عصمة للطفل من الشيطان الرجيم كما جاء ذلك في الحديث الشريف عن مولانا الإمام الصادق صلوات الله عليه، ومنها: الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن، وعند

إضلال الطريق في الصحراء وغيرها، ومنها: الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً، ومنها: الأذان في الأذن اليمنى لمن ساء خلقه، ومنها: الأذان في أذن الدابة الحرون التي ساء خلقها . ومنها: رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب الولد، كما يستحب أن يُكتب الأذان والإقامة في رقعة ويعلق على من شكى وجع الرأس، ويستحب الأذان لمن وعك وعكاً شديداً أن يؤذن ويقيم في قميصه، ففي المستدرک في باب نواذر الأذان عن طبّ الأئمة عليهم السلام عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام أنه دخل عليه رجلٌ من موالیه وقد وعك فقال له: مالي أراك متغيّر اللون؟ فقلت: جعلت فداك وعكت وعكاً شديداً منذ شهر ثم لم تنقل الحمى عني وقد عاجلت نفسي بكلّ ما وصفه لي المترفقون - المعالجون - فلم أنتفع بشيء من ذلك، فقال الإمام الصادق عليه السلام له: حلّ أزار قميصك وادخل رأسك في قميصك وأقم وأذن واقرأ سورة الحمد سبع مرات، فقال: ففعلت فكأنها نشطت من عقال .

أقسام الأذان: ينقسم إلى قسمين: أذان الإعلام وأذان الصلاة، ولا يشترط في الإعلامي ما يشترط في الصلاة، نعم يشتركان معاً في أنهما يكونان بعد دخول الوقت لا قبله، فالإعلامي لا تشترط فيه نيّة القرية وإن كان أحوط وعند الله أفضل، كما يشترط فيه الذكوريّة .

فصول الأذان والإقامة:

فصول الأذان عشرون فصلاً: (الله أكبر) أربع مرات، ثمّ (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتان، ثمّ (أشهد أن محمداً رسول الله) مرتان، ثمّ (أشهد أن أمير المؤمنين عليّاً وليّ الله)

مرتان، ثمّ (حيّ على الصّلاة) مرتّان، ثمّ (حيّ على الفلاح) مرتّان، ثمّ (حيّ على خير العمل) مرتّان، ثمّ (الله أكبر) مرتّان، ثمّ (لا إله إلاّ الله) مرتّان.

وكذلك الإقامة وفصولها تسعة عشر فصلاً؛ غير أنّ فصولها مرتان في الجميع، ويزاد فيها (قد قامت الصّلاة) بعد (حيّ على خير العمل)، وينقص مرّة واحدة من (لا إله إلاّ الله) آخرها.

والأقوى وجوب الشهادة بالولاية وإمرة أمير المؤمنين لمولانا الإمام أسد الله الغالب سيّدنا المعظّم عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) مرتّان في كلّ مورد تُذكر فيه الشهادتان في الأذان والإقامة أو في غيرهما، وهي جزء منهما، والأقوى كونها جزءاً واجباً في تشهد الصلاة أيضاً بمقتضى ما ظهر لنا خلال التدبر في العمومات والاطلاقات الواردة بعلو قدر الولاية وصاحبها سلام الله عليه، بل ورد في كثيرٍ من الأخبار اقتران الشهادة له بالشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله؛ وقد فصلناه أخيراً في شرحنا على العروة الوثقى وفي بعض بحوثنا الفقهية الاستدلالية الأخرى .



الفصل الثاني

شروط الأذان والإقامة

(مسألة ١): يُشترط في الأذان والإقامة أمور:

الأول: النية، أي: نية القرية إلى الله تعالى ابتداءً واستدامةً، كما في سائر العبادات، كما يعتبر تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الإشتراك، فلو لم يعيّن لم يكف، كما أنه لو قصد بهما صلاةً لا يكفي لأخرى معها، بل يستحب أذان آخر للأخرى.

الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون إلا إذا كان في دور صحوه وتأثّي منه قصد القرية.

الثالث: الإيمان، فلا اعتداد بأذان وإقامة المخالف.

الرابع: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلّ منهما، فإذا خالف الترتيب أعاد على نحو يحصل الترتيب.

الخامس: الموالاة بين فصولهما، فالفصل الطويل بين فصولهما مخلّ بصورتها مما يوجب الإعادة.

السادس: دخول الوقت فلا يصحّ قبله وإلا أعاد .

السابع: الذكورة، فلا يُعتمدّ بأذان النساء وإقامتهنّ لغيرهنّ ويجزي لهنّ، فلو أمّت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى لهنّ.

الثامن: العربية وترك اللحن، ويراد من اللحن : الخطأ في الإعراب والبناء كرفع المنسوب أو فتح المضموم، فاللحن ممنوع فيهما بل هو غير جائز إذا كان عن عمدٍ وكذلك تبديل

حرفٍ بحرفٍ أو ترجمتهما إلى غير العربية أو تبديل كلمة بأخرى وإن كانتا عربيّتين كما لو قال: حيّ على أفضل العمل، مكان (خير العمل).

(مسألة ٢): يستحب في الأذان والإقامة الطهارة، والقيام، والاستقبال، وتأكيد في الإقامة، كما يُكره الكلام في الأثناء، وتشتد الكراهة بعد قول المقيم: "قد قامت الصلاة"، ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناءً وإلا فيحرم، ويستحب الاستقرار في الإقامة، ويستحب الجزم في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان والحدري في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف، وقد ورد في الخبر أن: (الأذان ترتيل والإقامة حدر) والحدري هو الإسراع في القراءة، الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصلٍ هو فيه، ويستحب أيضاً وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان، ومدّ الصوت في الأذان ورفع، ويستحب الرفع في الإقامة أيضاً إلا أنه دون الأذان، والفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء، ولو اختار السجود فيستحب أن يقول في سجوده (ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً) أو يقول: (لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً) ولو اختار القعدة يستحب له أن يقول: (اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً وعملي ساراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً) ولو اختار الخطوة يستحب له أن يقول: (بالله أستفتح وبمحمدٍ صلى الله عليه وآله أستنحج وأتوجه، اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرين)، ويستحب للمنصوب للأذان أن يكون رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات وأن يكون على مرتفعٍ كمنارة أو غيرها، وهل يشترط كون المؤذن بأذان الإعلام بدخول الوقت عادلاً أم لا؟ الظاهر الأول، فلا يؤمن على غير العادل بتحديد الأوقات، وثمة مستحبات ومكروهات كثيرة مذكورة في الكتب المطولة.

الفصل الثالث

موارد سقوط الأذان والإقامة

منها: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا، وإن لم يسمعهما. **ومنها:** الداخل في المسجد قبل تفرق الجماعة مع وحدة المكان وصحة صلاتهم وكونهم مؤذنين ومقيمين لصلاتهم، **ومنها:** ما إذا سمع شخص أذان وإقامة شخص آخر، سواء سمع تمام فصوله أو بعضها بمقدار يصدق أنه سمع أذان غيره وإقامته.

(مسألة ١): إذا أذن المؤذن وأقام ولم يتمهما، فللسامع أن يأتي بالباقي مع مراعاة الترتيب.

(مسألة ٢): إذا سمع أحدهما دون الآخر؛ لم يجزئ عن الآخر.

(مسألة ٣): إذا ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً، ودخل في الصلاة الواجبة لا مثل المعادة استحباباً لم يجز له قطعها لتداركهما على الأقوى، وإذا تركهما نسياناً استحَبَّ له قطع الصلاة وتداركهما قبل الركوع كما هو رأي المشهور وفيه إشكال بل منع والأقوى عدم جواز قطع الصلاة لو نسيهما للأخبار المستفيضة في باب الأذان من الوسائل، ففي صحيحة زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد، ولخبر عبيد بن زرارة عن أبيه قال: "سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة".

(مسألة ٤): يسقط الأذان لصلاة العصر يوم عرفة إذا اجتمعت مع صلاة الظهر، وكذا أذان العشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع صلاة المغرب، وكذا المسلوس إذا جمع بين الصّلاتين.

تنبيه بشأن أهمية الصلاة:

إعلم، أرشدك الله إلى معالم دينه، أنّ الصّلاة من أهمّ العبادات المقررة في الشرع الأنور، وهي من أركان الإسلام، إنّ قُبِلَتْ قُبِلَ ما سواها، وإنْ رُدَّتْ رُدَّ ما سواها، وقوام العبادة وروحها بالتوجه والإقبال بالقلب، ومعنى الإقبال هو الإحضار القلبيّ والالتفات، وهما يحصلان بقطع العلائق عن الأمور الدنيوية، وعدم التفكير فيما يشغل القلب عن التوجّه إلى الخالق العظيم، وتفهم أنّه واقفٌ بين يدي ربّ عظيمٍ جبارِ السّماوات والأرضين لا تخفى عليه خافية، حتى يحصل له الخوف من عظمته، ويقف مقام العبد الذليل الخائف المسكين المستكين، وكان أئمتنا عليهم السلام على جلالتهُم إذا قاموا إلى الصّلاة تغيّرت ألوانهم بالاحمرار مرّةً وبالأصفرار أخرى، وارتعدت فرائضهم عليهم السلام كما حكى عن مولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام ومولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام وعن مولاتنا الصّديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام، ويصدق في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لعلمه تعالى بما حوته الضمائر، ويندم على ما فرط على نفسه من العصيان، ويتجنّب عن العجب والكبر والحسد وغيرها من الموبقات حتى يندرج في عداد المتقين الذين وعدهم الله تعالى التقبّل منهم خاصّة بقوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، ويسعى أن يصلي صلاة مودّع، ذلك كلّهُ لتحصل له مرتبة عظيمة من الإقبال وحضور القلب والتوجّه؛ لأنّ مراتب القبول بحسب مراتب الإقبال

والتوجّه، بعد اشتراك الجميع في كبرى الصّحة والتمامية اللتين بهما يتحقّق الامتثال ويرتفع العقاب.



المقصد الثاني

أجزاء الصّلاة

الصّلاة مرّكبة من عدّة أمور واجبة ومندوبة. أمّا الواجبة فهي إحدى عشرة: النية، تكبيرة الإحرام، القيام، القراءة، الذّكر، الركوع، السّجود، التشهّد، التسليم، الترتيب، الموالاة.

(مسألة ١): من الأجزاء الواجبة ما هو ركّن للصّلاة، ومعنى الركن بطلان الصلاة بتركه أو زيادته عمداً أو سهواً، وهو خمسة: النية، تكبيرة الإحرام، القيام، الركوع، السّجود، وما عدا هذه الخمسة فليس بركن، ولا تبطل الصّلاة بتركه سهواً ولا عمداً، وأمّا بطلانها بزيادته فسوف يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى.

وسوف نتعرض لذكر الأجزاء الواجبة الركنية وغير الركنية وبعض الأجزاء المستحبة ضمن عشرة فصول، ونتمّ الكلام بذكر شيء من التعقيب إن شاء الله تعالى.



الفصل الأول

النية واعتبارها في الصلاة

النية هي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة إلى الله تعالى، ويكفي فيها الإرادة القلبية الناشئة عن أمر الله تعالى بالفعل، ولا يشترط التلفظ بها، ولا إخطار صورة العمل بالبال، ولا نية الوجوب أو الندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما، ولا يشترط تمييز الأجزاء الواجبة من المستحبة، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأفعال والأعمال الاختيارية الصادرة من الفاعل المختار كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية من دون نية القربة بل يكفي في المعاملات القصد إلى الفعل فقط، بخلاف العبادات حيث تتميز عن المعاملات بنية الإخلاص والقربة إلى المولى العظيم بأن يكون الداعي والمحرك هو الإمتثال، والقربة درجات: **أحدها**: وهو أعلاها أن يقصد إمتثال أمر الله تبارك شأنه لكونه أهلاً للعبادة والطاعة، وهذا ما أشار إليه مولى الموحدين وإمام المتقين سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين عليّ صلوات ربنا عليه وآله الطاهرين بقوله الشريف: " إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك "؛ **ثانيها**: أن يقصد شكر نعم الله تبارك شأنه التي لا تُحصى، **ثالثها**: أن يقصد بالأمر العبادي تحصيل رضاه والفرار من سخطه وإنتقامه، **رابعها**: أن يقصد بالأمر العبادي حصول القرب منه تعالى، **خامسها**: أن يقصد به الثواب ورفع الدرجات بأن يكون الداعي إلى إمتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وهذا النحو من النية فيه شائبة التجارة الجائرة إلا إذا قصد

بها على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تبارك شأنه، فيشكل الحكم بصحة عبادته المأتية على هذا النحو ، وما ورد من صلاة الإستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصحُّ إذا كان على الوجه الأول من هذا القسم أي أن صلاة الاستسقاء والحاجة يؤتى بها بنية رجاء الثواب مع الخوف من العقاب، وهذا لا يضر بصحتها، والمؤمن العارف برَّه لا يعبدته تعالى من باب المتاجرة معه لتحصيل الثواب لكونه نقصاً وعبثاً يستحي المؤمن من الإتصاف به مع الخالق العظيم بل يجب أن يكون القصد هو الرضا .

ويجب استمرار النية إلى آخر الصَّلَاة؛ بحيث إنَّه لو التفت إلى نفسه لرأى أنَّه يأتي بالصَّلَاة لأمرٍ إلهيٍّ، يتعلَّق بها، ولو سُئِلَ لأجاب بذلك.

(مسألة ١): يُعتبر في النية الخلو عن الرياء؛ فلو انضمَّ إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصَّلَاة، وكذلك غيرها من العبادات، بلا فَرْقٍ في ذلك بين كون الرياء في الابتداء أو في الأثناء ، نعم ادَّعى بعض الأعلام أنَّه إذا أتى بالعمل خالصاً لوجه الله تعالى، ولكنه يعجبه أن يراه الناس مصلحاً، أو خطر ذلك في قلبه، لم يضرَّ ذلك بصحَّة عبادته ، إلَّا أننا نستشكل بهذه الضميمة، لأن ظاهر النصوص هو الإخلاص فقط بدون ضميمة ، وأما لو صدر منه الأمر العبادي لأجل أن يطري عليه الناس فلا ريب في بطلان عبادته لفقدان قصد القرية فيها.

(مسألة ٢): إذا كان المقصود من العبادة هو الإخلاص ونية القرية مستقلاً ولكن ثمة أمر تابع لها كأن يصلي أمام الناس لدفعِ الذمِّ عن نفسه، أو رفع الضرر عن آخر؛ لم يكن ذلك إخلاصاً محضاً بل قرينة مشوبة بالضميمة لغير الله تعالى فلا تكون مقرِّنة إلى الله تعالى، فتعتبر رياءً مبطلاً للعمل.

(مسألة ٣): الرياء بأمرٍ خارجٍ عن العبادة؛ كإزالة الخبث قبل الصّلاة، غير موجب للبطلان، وأما التصديق في أثناء العبادة فهو من صميم العبادة إلاّ أنّه موجبٌ لبطلانها إذا كان لإراءة الناس.

(مسألة ٤): الرياء المتأخّر عن العبادة غير مبطل لها؛ كما لو صلّى، ثمّ بعدها بدا له أن يذكر عمله.

(مسألة ٥): العجب المتأخّر عن العبادة غير مبطلٍ لها بخلاف المقارن للعبادة فإنّه مبطلٌ على الأقوى .

(مسألة ٦): يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدداً، ويكفي تعيين الإجمالي كأن ينوي ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً فثانياً.

(مسألة ٧): الأقوى وفاقاً للمشهور قصد الأداء أو القضاء، والقصر أو التمام، والوجوب أو الندب لأن الفعل مشترك فلا يتخصص بأحدهما إلّا بالنية .

(مسألة ٨): من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ ممن يلقنه فيأتي بها جزءاً فجزءاً، ولا فرق في النية بين أن تكون على نحو التفصيل أو الإجمال .

(مسألة ٩): إذا شكّ بعدما دخل في الصّلاة أنّه هل عيّنها ظهراً أو عصرًا، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمّها، وهو مشكّل بل الأحوط الإتمام والإعادة، وإن كان آتياً بالظهر بطلت فلا بدّ من الإعادة أيضاً.

(مسألة ١٠): إذا رأى نفسه في صلاة العصر، وشكّ في أنّه هل نواها عصرًا من أول الأمر أو نواها صلاةً أخرى، صحت صلاته عصرًا إن كان قد أتى بصلاة الظهر وإلّا عدل إلى الظهر ثمّ يأتي بصلاة العصر .

(مسألة ١١): إذا شك في النية وهو في الصلاة؛ بنى على أنه أتى بها.

(مسألة ١٢): لو قام لصلاة فتواها في قلبه، فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها،

صحت على ما قام إليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي .

(مسألة ١٣): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع

(كاستدبار القبلة)، فإن أتم الصلاة مع النية المذكورة؛ بطلت صلاته، وإن عدل عنها وعاد

إلى نيته السابقة قبل الاشتغال بشيء من أجزاء الصلاة وأتمها؛ صحت صلاته وإلا فيجب

الإعادة في حال أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً في

الصورة الأولى.

(مسألة ١٤): إذا حصلت في نفسه وسوسة في النية قبل الصلاة؛ لم يعتن بها، وصلى

حسب قصده القلبي الارتكازي، وكذا لو حصل ذلك في أثناء الصلاة؛ فیتم صلاته ولا

شيء عليه.

(مسألة ١٥): قد عرفت وجوب استدامة النية إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم حصول

الغفلة بالمرّة، لأن الأفعال العبادية مشروطة بقصودها، فإذا انتفت القصود انتفت العبادة

كغيرها من الأفعال القصدية، نعم ، وردت استثناءات على صحة العدول من صلاة إلى

أخرى في موارد خاصة ، هي الآتي:

الأول: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشائين - وقد دخل في

الثانية قبل الأولى - في حال ضيق الوقت ولا يسع إلا لمقدار أداء الصلاتين على تفصيل

يأتي - فإنه يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء .

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً، فشرع في اللاحقة، ثمّ تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة في المرتبتين .

الثالث: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فاتئة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة إذا لم يتجاوز محل العدول .

الرابع: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثمّ أُقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعة .

الخامس: العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر .

السادس: العدول من إمام إلى إمام، إذا عرض للأول عارضٌ .

السابع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعدما قصدها، وإذا دخل المقيم في التمام، فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته .

الثامن: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير في المساجد الأربعة.



الفصل الثاني

تكبيرة الإحرام

وتُسمّى تكبيرة الافتتاح، وهي ركن من أركان الصّلاة وصورتها (الله أكبر)، ولا يجزئ عنها مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حرّم كلّ ما لا يجوز فعله من منافيات الصّلاة.

(مسألة ١): قد عرفت أنّ تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصّلاة، فتبطل الصّلاة بنقصها عمداً وسهواً، وكذلك تبطل بزيادتها عمداً، فلو كبر بقصد الافتتاح، وأتى بها صحيحةً، ثمّ كبر بهذا القصد ثانياً، واحتاج إلى الثالثة، فإنّ أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة.. وهكذا تبطل بالشفع، وتصحّ بالوتر.

(مسألة ٢): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام عند التمكن منه، فلو تركه عمداً أو سهواً؛ بطلت من دون فرق بين المنفرد والمأموم الذي أدرك الإمام راعياً، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع تمام التكبيرة قائماً.

(مسألة ٣): يعتبر الاستقرار حال تكبيرة الإحرام، وتبطل الصّلاة بتركه عمداً، ولا تبطل بتركه سهواً.

(مسألة ٤): يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام باللغة العربية الصحيحة هيئةً ومادّةً، والجاهل يلقّنه العارف بها، أو يتعلّم فإنّ لم يتمكن منها اكتفى بالمقدار الممكن منها.

(مسألة ٥): الأحوط عدم وصل التكبيرة بما قبلها دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة أو استعاذة أو غيرهما من الكلمات، كما أنّ الأحوط بل الأقوى عدم تعقيب اسم الجلالة (الله) بشيءٍ من صفاته فلا يقول مثلاً: (الله تبارك وتعالى أكبر) وكذلك لا يصح أن يقول معقّباً على كلمة (أكبر) بقوله: (الله أكبر من أن يوصف) لكونها خلاف الصيغة المتلقاة، كما أن الأحوط الأولى تفخيم اللام في كلمة (الله) والراء في (أكبر) والتفخيم يتمّ بتسكين الراء وهو مستحب كما في الأذان، ولا بأس بإثبات الهمزة من الله في حال عدم وصلها بما قبلها من دعاءٍ أو استعاذة، وأما في حال الوصل بما قبلها فتحذف الهمزة، والأحوط ترك وصل التكبيرة بما قبلها كما أشرنا.

(مسألة ٦): لو قال: الله اكبار، بإشباع فتحة الباء - أي بتفخيم الباء - حتى تولّد ألف بين الباء والراء، بطل التكبير.

(مسألة ٧): الأخرس يأتي بما يمكنه منها ويسعه، فإنّ عجز عن النطق كفاه الإخطار بالقلب والإشارة بالإصبع، وحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ٨): إذا كبر، ثم شكّ في صحته؛ بنى على الصحة، وإذا شكّ في وقوعها وهو داخل فيما بعدها من القراءة أو الاستعاذة بنى على وقوعها، وإذا شكّ في وقوعها ولم يدخل فيما بعدها؛ بنى على العدم.

(مسألة ٩): إذا كبر، ثم شكّ في أنّها تكبيرة الإحرام، أو تكبيرة الركوع؛ بنى على أنّها للإحرام، وتجب عليه القراءة بعدها.

(مسألة ١٠): يستحب الإتيان بستّ تكبيرات زيادةً على تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبعة، وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحية، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث،

ويجعل الأخيرة تكبيرة الإحرام، وحيث إنّ في المسألة أقوالاً متعدّدة من أنّ تكبيرة الإحرام هي الأولى أو الأخيرة أو التخيير أو الجميع؛ فالأحوط أنّ يقصد إجمالاً ما هو تكبيرة الافتتاح منها واقعاً.

(مسألة ١١): يجوز الإتيان بسبع تكبيرات متوالية من غير فصلٍ بالدعاء، ولكن الأفضل أن يأتي بالثلاث ثم يقول: "اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"، ثم يأتي باثنتين ويقول: "ببئسك وسعديك، والخير في يديك، والشريك ليس إليك، والمهدي من هديت، ولا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت"، ثم يأتي باثنتين ويقول: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين"، ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد، وهناك أدعية ومندوبات أخرى مذكورة في كتب الأدعية والمستحبات.

(مسألة ١٢): يستحب للإمام الإجهار بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه، دون التكبيرات الست لاستحباب الإخفات فيها.

(مسألة ١٣): يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين بحيث تحاذي رؤوس الأصابع لشحمة الأذنين أو حيال الوجه أو النحر، مبتدئاً بإبتدائه ومنتهياً بإنتهائه، والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين، ويستحب ضمّ أصابعهما حتى الإبهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين ولا يبعد كراهته، فإذا انتهى التكبير والرفع، أرسلهما مسبلتين وملصقتين على فخذيه.

الفصل الثالث

القيام

القيام حال تكبيرة الإحرام وعند الركوع؛ أي: القيام الذي يقع الركوع بعده، ويسمى بالقيام المتصل بالركوع ركن من أركان الصلاة؛ فلو تركه في الحالتين المذكورتين، بأن تركه حال تكبيرة الإحرام، أو ركع جالساً لا عن قيام؛ بطلت الصلاة من دون فَرْقٍ بين صورتَي العلم والجهل، وهل القيام بعد رفع الرأس من الركوع واجبٌ ركنيٌّ أم لا ؟.

المشهور بين المتأخرين على أنه واجبٌ وليس ركنًا، ولكنَّ العلامة الحلبي ذهب إلى ركنية الركوع مطلقاً سواء قبل الركوع أو بعده ، والمواضع التي لا تبطل بزيادته يكون مستثنى بالنصِّ كغيره، وهو الأقوى عندنا أيضاً لإطلاق النصوص في وجوب القيام، ولكن لو سلمنا بما اصطَلَحوا عليه فلا يوجد تمييز بين ما قبل الركوع وبعده من جهة الوجوب فضلاً عن الركنية ، وبناءً على ما ذهبنا إليه يكون نسيان القيام بعد الركوع موجباً لبطلان الصلاة، والأحوط في هذه الصورة تدارك الركوع وإتمام الصلاة ثم إعادتها على الأقوى .

(مسألة ١): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها، وبعدها أيضاً لأجل وجوبه على الأقوى عندنا وفقاً للمحقق الثاني الكركي العاملي رحمه الله تعالى، فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرفٌ واحدٌ من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطلَ قيامُهُ ، كما أنه لو كَبَّرَ المأموم وكان الرأء

من أكبر حال الهوي للركوع ، كان باطلاً أيضاً بل يجب أن يستقر قائماً ثم يكبر ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع .

يُعتبر في القيام أمور:

الأول: الانتصاب والاعتدال في القيام، فلو انحنى أو مَالَ إلى أحد الجانبين؛ بطلت صلاته ، وكذا يعتبر فيه عدم التفريج الفاحش بين الرجلين؛ فلو فرج بينهما على نحو يخرج عن الاستقامة عُرفاً؛ بطلت صلاته.

الثاني: الطمأنينة، ويقابلها الاضطراب والحركة.

الثالث: الاستقلال، فلا يجوز الاتكاء على العصا أو الجدار أو الإنسان اختياراً.

الرابع: الوقوف على القدمين على الأقوى، ولا يكفي الوقوف على الأصابع وحدها، أو أصل القدمين فقط؛ لأن ذلك خلاف الاستقرار المطلوب شرعاً ، كما لا يجوز الوقوف على رجلٍ واحدة من غير علةٍ، ولو فعل بطلت صلاته.

(مسألة ٢): قد عرفت أنَّ القيام حال القراءة أو التسبيح، وكذا بعد الركوع واجبٌ فتركه سهواً لا يبطل الصلاة سواءً على مبنى المشهور أو على مبنانا تبعاً لبعض الأعلام القائلين بالركنية، فلو قرأ جالساً سهواً، قام وقرأ ما لم يركع وصحت صلاته، والأحوط الإعادة بعد الإتمام .

(مسألة ٣): قد عرفت لزوم القيام والانتصاب والاستقرار والطمأنينة والاستقلال، فإنَّ قدر عليها جميعاً أتى بأجمعها، وإذا عجز عن بعض ما ذكرناه سقط عنه اعتباره وبقي اعتبار الباقي، فإذا عجز عن القيام ولو منحنياً أو مستنداً إلى عصا ونحوه، أو منفرج الرجلين أو غير ذلك من أنواع القيام؛ سقط اعتباره في حقّه، ووجب أن يصلي جالساً مع الانتصاب والاستقرار والطمأنينة والاستقلال مع الإمكان، ومع عدمه اقتصر على الممكن

منها، وإذا تعذر عليه الجلوس مع الانتصاب والاستقرار وغيرها ممّا ذكرناه؛ سقط عنه اعتبار المتعذر، وبقي اعتبار الممكن منه، فإذا عجز عن الجلوس بجميع أنواعه المتقدمة؛ صلى مضطجعا على الجانب الأيمن متوجهاً إلى القبلة كهيئة المدفون، وإذا تعذر اضطجع على الجانب الأيسر، وإن لم يمكنه ذلك صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر، والأحوط أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، وليجعل إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه، ومع العجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه.

(مسألة ٤): إذا عجز عن القيام في بعض الصلاة دون بعض؛ وجب القيام في ذلك البعض، إلى أن يعجز فيجلس بعد العجز عن القيام، فلو جلس وأحسن بالقدرة على القيام؛ وجب القيام، ولا يجب استئناف ما أتى به حال الجلوس.

(مسألة ٥): لو قدر على القيام، وعجز عن الركوع قائماً؛ وجبت الصلاة قائماً، ثم يجلس ويركع جالساً، وإذا لم يتمكن من الركوع والسجود جالساً؛ وجبت الصلاة قائماً، ووجب الإيماء للركوع والسجود، فلو تمكّن من الجلوس جلس لإيماء السجود والركوع على الأحوط الأولى.

(مسألة ٦): يستحب في حال القيام أمور :

الأول: إسدال المنكبين .

الثاني: إرسال اليدين .

الثالث: وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر .

الرابع: ضم جميع أصابع الكفين .

الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده .

السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره .

السابع: أن يصفَ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد أحدهما على الأخرى ولا تنقص عنها .

الثامن: التفرقة بينهما بثلاثة أصابع مفرجات أو ازيد إلى الشر .

التاسع: التسوية بينهما في الإعتماد .

العاشر: أن يكون من الخضوع والخشوع كقيام العبد الدليل بين يدي المولى الجليل.



الفصل الرابع

القراءة وأحكامها

تجب قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة نافلة كانت أو فريضة.

(مسألة ١): تجب في كل فريضة قراءة سورة كاملة من سور القرآن بعد فاتحة الكتاب، فلو قَدَمَ السورة عليها عمداً؛ بطلت الصلّاة، ولو قَدَمَها سهواً؛ مضى في صلاته إذا تذكّر بعد الركوع، وإن تذكّر قبله؛ أعاد السورة إن قرأ الفاتحة، وإلا قرأ الفاتحة والسورة بعدها، وكذلك إذا نسيها أو نسي إحداهما.

(مسألة ٢): قراءة فاتحة الكتاب وسورة كاملة رغم كونهما واجبتين في الركعة الأولى والثانية، إلا أنّهما ليستا بركن، فلا تبطل الصلّاة بتركهما سهواً في الصلّاة، فلو تركهما وتذكر بعد الدخول في الركوع؛ صحّت صلاته، وسجد سجدي السهو على الأقوى مرتين: مرّة لتركه الحمد، وأخرى للسورة.

(مسألة ٣): لا تجب قراءة السورة في النوافل، كما يسقط وجوبها في الفريضة عن المريض والمستعجل لضيق الوقت، وفي حالة الخوف والتقية.

(مسألة ٤): لا تجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإذا قرأها عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها عند سعة الوقت، وعند ضيقه قطعها وركع وصحّت صلاته.

(مسألة ٥): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، فلو قرأها عمداً بطلت صلاته، ولو قرأها سهواً فإن تذكر قبل بلوغ آية السجدة عدل إلى غيرها من السور، وإن تذكر بعد آية السجدة أو بعد الإتمام أو ما إلى السجود وصحت صلاته وسجد بعدها احتياطاً، فإن سجد للقراءة نسياناً أتمها وقد صحت صلاته أيضاً والأحوط إعادتها، وأما إذا سجد ملتفتاً أعاد صلاته.

(مسألة ٦): إذا سمع آية السجدة وهو في الصلاة؛ أو ما برأسه إلى السجود، وأتم صلاته، والأحوط أن يسجدها بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٧): سور العزائم أربع: ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، وإقرأ باسم ربك.

(مسألة ٨): البسملة جزء من كل سورة؛ فتجب قراءتها عدا سورة براءة فلا بسملة لها، إذا عيّن البسملة لسورة لم يجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسملة.

(مسألة ٩): إذا قرأ البسملة، ولم يعيّن السورة؛ وجبت إعادتها مع تعيين السورة.

(مسألة ١٠): إذا كان بانياً من أول ركعة أو من أول صلاته أن يقرأ سورة معينة، فنسي وقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته أن يقرأ سورة معينة فقرأ غيرها.

(مسألة ١١): يجب أن تكون القراءة صحيحة، فلو صلى وقد أخلّ عامداً بحرفٍ أو حركةٍ أو تشديدٍ أو نحو ذلك؛ بطلت صلاته.

(مسألة ١٢): يشترط في صحة القراءة أداء الحروف وإخراجها على النحو المتداول في لغة العرب، ويجب أن تكون هيئة هذه الكلمة موافقة للأسلوب العربي من حيث السكون والإعراب والمد والإدغام وغير ذلك، فإذا أخلّ بشيءٍ من ذلك؛ بطلت صلاته.

(مسألة ١٣): يجب الإجهار بالقراءة على الرجال في فريضة الصّبح، والأوليين من المغرب والعشاء، والإخفات في غير الأوليين منهما، وكذلك يجب الإخفات في الظهر والعصر من غير يوم الجمعة - عدا البسمة - وفي يوم الجمعة الأحوط عدم الإجهار بالقراءة، بل في ظهرها أيضاً.

(مسألة ١٤): لا يجب الإجهار على النساء في الصلاة؛ بل يتخيّر بينه وبين الإخفات في الصلوات الجهرية، ويتعيّن عليهنّ الإخفات في الإخفائية كما في الرجال، ويعذر في ما يعذر فيه الرجال.

(مسألة ١٥): المدار في الإخفات أن يُسمع القارئ نفسه تحقيقاً - إذا لم يمنعه مانع من السّماع كالصّمم - وتقديراً - لو منع مانع من صمم أو غيره - والمدار في الإجهار الصدق العرّفي، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، والظاهر البطلان لو فعل ذلك متعمداً.

(مسألة ١٦): لو جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر متعمداً؛ بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً أو لم يعلم معنى الإجهار والإخفات؛ صحّت صلاته ولا شيء عليه، وأما الجاهل المقصّر بمعرفة الحكم فيجب عليه الإعادة بخلاف القاصر فلا إعادة عليه.

(مسألة ١٧): قد عرفت اعتبار الطمأنينة وعدم الحركة والمشى في القراءة، فلو احتاج إلى الحركة كالتقدّم أو التأخّر أثناء القراءة سكت، وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة.

(مسألة ١٨): إذا وصل إلى الركوع، وتذكّر أنّه نسي الذّكر أو القراءة؛ مضى في صلاته ولا شيء عليه، ولو تذكّر قبل الوصول إلى الركوع؛ أتى بالقراءة والذكر، فإذا هوى إلى

الركوع، وشكّ في أنّه هل أتى بالقراءة أو لم يأت بها؛ تدارك الصّلاة، وكذا لو شكّ في صحّة القراءة وفسادها.

(مسألة ١٩): من المستحبات في القراءة الاستعاذة قبل الشروع في القراءة إخفاتاً وهي: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، والإجهار بالبسملة في الركعتين الأوليين من الظهرين، والترتيل في القراءة، والمراد بالترتيل – هو عدم استعجال القارئ في إرسال الحروف بل يتثبّت فيها ويثبتها بوضوح ويوفّيها حقّها من الإشباع من غير إسراع – وتحسين الصوت من دون غناء، ويقول بعد قراءة التوحيد: "كذلك الله ربّي"، ويقول بعد الفراغ من فاتحة الكتاب: "الحمد لله رب العالمين" مأموماً أو منفرداً، وقراءة سورة القدر في الركعة الأولى والتوحيد في الثانية، وغير ذلك من المندوبات المذكورة في المفصّلات.

(مسألة ٢٠): العدول من سورة إلى أخرى جائز ما لم يتجاوز نصف السورة، إلّا في سورتي التوحيد والحمد – وهي سورة الكافرون – ، لعدم جواز العدول من كلّ منهما إلى الأخرى ولا إلى غيرهما.

(مسألة ٢١): الأقوى عدم جواز قراءة سورتين بعد الفاتحة من كلّ ركعة في الفريضة، بل لكلّ فاتحة سورة واحدة إلّا في النافلة فيجوز قراءة سورتين بعد الفاتحة .

(مسألة ٢٢): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة، والظاهر أن الفيل والإيلاف سورتان منفصلتان غحدهما عن الأخرى باعتبار أن لكلّ واحدة منهما بسملة خاصة بها، فلو كانتا سورة واحدة لما صحّت البسملة لكلّ واحدة على حدا، وكذا الضحى والإنشراح، والإحتياط يقتضي قرئهما معاً في الفريضة لورود الأخبار الكثيرة الدالة على

الجمع بينهما، والأحوط من ذلك كله عدم قراءتهما في الفريضة، وأما النوافل فلا بأس بجمعهما في ركعة واحدة أو تفريقهما على ركعتين.

التسبيحات في الصلاة:

قد عرفت وجوب قراءة الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة، وأما في الركعة الثالثة من المغرب وأخيرتي الظهر والعصر والعشاء فيتخير بين قراءة سورة الفاتحة والذكر، وهو المعبر عنه بالتسبيح، وهو أفضل من القراءة للمصلي مأموماً في الصلوات الإخفائية، وأما في الجهرية فهو الأحوط.

(مسألة ٢٣): صورة التسبيح الذي يُقرأ في الركعتين الأخيرتين: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، والأحوط بل الأقوى تكراره ثلاثاً، والأولى إضافة الاستغفار بعده.

(مسألة ٢٤): تجب المحافظة على العربية في الذكر وأداؤه صحيحاً.

(مسألة ٢٥): يجب الإخفات في الذكر، وكذلك في القراءة بدلاً عن الذكر حتى البسمة فيها على الأحوط، ولو قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالأحوط عدم الاجتزاء به، وأما لو فعل ذلك بقصد الصلاة غافلاً عن قصد أحدهما المعين؛ اجتزأ به وإن كان خلاف عاداته.

(مسألة ٢٦): إذا لم يتمكن من الذكر - لمانع - وجبت عليه قراءة الحمد.

(مسألة ٢٧): إذا قرأ الحمد باعتقاد أنه في الأوليين، فذكر أنه في الأخيرتين، اجتزأ بهما، وكذا لو قرأها متخيلاً أنه في الأخيرتين فتبين أنه في الأوليين.



الفصل الخامس

الرُّكُوع

من الأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً الركوع إلا في الجماعة للمتابعة، ويجب في كل ركعة مرة واحدة في الفريضة والنافلة عدا صلاة الآيات والنافلة فلا تبطل بزيادة الركوع سهواً. ويُعتبر في الركوع أمور:

الأول: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدارٍ تصل يداه إلى ركبتيه، والأقوى وجوب وضع باطن الكفين على الركبتين، والكفُّ هو الراحة مع الأصابع، فبأيهما اكتفى جاز وإن كان الاستقرار لا يحصل إلا بوضع الراحة على عيني الركبتين، ولا يكفي مسمّى الانحناء، بمعنى أنّه لا يكفي وصول اليدين إلى الركبتين بدون الانحناء.

(مسألة ١): إذا لم يتمكّن من الانحناء المذكور اعتمد على شيء يعينه عليه، ومع العجز عنه أتى بالممكن منه، وإذا لم يتمكّن من الانحناء أصلاً انتقل إلى الجلوس، وإذا عجز عن الركوع جالساً أوماً برأسه إن أمكن، وإلاّ فبإغماض عينيه وفتحهما للرفع منه.

الثاني: الطمأنينة فيه حال أداء الذكر الواجب بل المستحب أيضاً.

الثالث: رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائماً.

الرابع: الذكر، والواجب فيه هو التسيبحة الصغرى وهي: (سبحان الله) ثلاث مرات، أو التسيبحة الكبرى وهي: (سبحان ربي العظيم وبحمده) مرّة واحدة، ويستحب تكرارها

ثلاثاً أو أكثر، وكذلك يجزئ (سبحان الله) مرة واحدة في ضيق الوقت وموارد الضرورة الداعية للاقتصار، ولا يجزئ غير التسبيح كالتحميد والتكبير والتهليل .

(مسألة ٢): يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار؛ بل إن الجمع أفضل .

(مسألة ٣): يشترط في أداء الذكر أن يكون بعريية صحيحة، وأن يحافظ على كيفية الذكر فلا يضيف إليه غير المسنون عن أهل الذكر صلوات الله عليهم فلا يقول: " سبحان الرحمان الله " أو " سبحان القدير المتعال "؛ بل يجب الالتزام بالوارد ، نعم، تجوز الزيادة بعد أداء الذكر المسنون بنية الذكر المطلق ، كما يشترط فيه الموالاة والترتيب، فالموالاة هي أن لا يسكت طويلاً بحيث يخلُ بمهيئة الصلاة، والترتيب هو أن لا يفصل بين حروف الذكر أو كلماته كأن يقدم ما حقه التأخير ويؤخر ما حقه التقديم نظير ما لو قال: (الله سبحانه) بدلاً من (سبحان الله) .

(مسألة ٤): لا يسوغ الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار، ولا يجوز النهوض قبل إتمام الذكر، كما لا يجوز الإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرفٍ منه، وتجب إعادته إن كان سهواً ولم يخرج عن حدّ الركوع، وبطلت الصلاة مع العمد.

الخامس: الطمأنينة حال القيام من الركوع عند التمكن والاختيار، ومع عدم التمكن يسقط اعتبارها وكذا الطمأنينة المعتبرة حال الذكر.

(مسألة ٥): إذا ترك الطمأنينة عمداً بأن تحرّك حال أداء الذكر الواجب بطلت صلاته، وإن كان سهواً وأمكن الاتيان بالذكر مع الطمأنينة وجب، وإن لم يتمكن من ذلك فقد

صحّت صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط الإعادة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة.

(مسألة ٦): إذا شكّ في الركوع أو في الذكر أو في القيام بعده، وكان ذلك بعد الدخول في السجدة لم يعتن بشكّه، وإذا كان قبل الدخول في السجدة؛ وجبت عليه إعادة الركوع صحيحاً جامعاً للشرائط.

(مسألة ٧): إذا كان المصلّي على هيئة الراكع خلقه أو لعارض، فإنّ تمكّن من الانتصاب التامّ حال القراءة والهوي للركوع وجب عليه ذلك، ولو بالاستعانة بعودٍ أو عصا أو نحوهما، وإن لم يتمكن من ذلك، فإنّ أمكنه رفع بدنه قليلاً بمقدارٍ يصدق على الانحناء بعده عنوان الركوع عرفاً تعيّن عليه ذلك، وإلاّ كفاه الإيماء برأسه أو بعينه.

(مسألة ٨): حدّ ركوع الجالس الانحناء بمقدار يساوي وجهه ركبتيه.

(مسألة ٩): إذا هوى إلى السجود، فذكر أنّه قد نسي الركوع، فإنّ كان تذكّره قبل وضع الجبهة على الأرض؛ وجب الرجوع إلى القيام ثمّ الركوع، وهكذا لو تذكره بعد ذلك، ولكن قبل الدخول في السجدة الثانية، قام ثم ركع وأتمّ صلاته، والأحوط إعادتها بعد ذلك، وأمّا إذا تذكّره بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته.

ويستحب فيه:

- (١). التكبير للركوع وهو قائمٌ منتصب.
- (٢). رفع اليدين حال التكبير على النحو المتقدم في تكبيرة الإحرام.
- (٣). تسوية الظهر على نحو لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه.
- (٤). مدّ العنق موازياً للظهر.

- (٥). أن يكون نظره بين قدميه.
- (٦). أن يجمع بمرفقيه.
- (٧). تكرار التسييح الأكبر والأصغر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أزيد.
- (٨). أن يختم الذكر على وتر.
- (٩). أن يقول بعد الانتصاب: "سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ"؛ بل يستحب أن يضم إليه قوله: "الحمد لله رب العالمين".
- (١٠). أن يصلي على النبي الأعظم محمد وآله المطهرين عليهم السلام بعد الذكر أو قبله.
- (١١). رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.. وغير ذلك مما ذكره في المطوّلات.

ويكره فيه:

- (١). أن يطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره، أو يرفعه إلى فوق كذلك.
- (٢). ضم اليدين إلى الجنبين.
- (٣). وضع إحدى الكفين على الأخرى، وإدخالهما بين ركبتيه، هذا بناءً على أن وضع الكفين على الركبتين جائز أو مستحب، وأما بناءً على وجوبه كما هو الأحوط الأقوى عندنا فلا يجوز وضع الكفين بين الركبتين وإلا بطلت الصلاة.
- (٤). قراءة القرآن في الركوع.. وغير ذلك من المكروهات.
- (مسألة ١٠): لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان، والأقوى عدم بطلان النافلة بزيادة الركوع فيها سهواً.

(مسألة ١١): المرأة كالرجل في المقدار الواجب من الركوع، نعم، جاء في خبرٍ أنَّه الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها أمام الرجال، ولا يعني هذا التقصير في المقدار الواجب كما تفعل بعض النساء بحجة الإستحباب الوارد في الخبر ، فإذا دار الأمر بين الواجب والمستحب، فلا يجوز تقديم المستحب على الواجب، فمفاد الخبر غير ما فهمه بعض الأعلام بل هو ما أشرنا إليه بحيث لا تبالغ المرأة كثيراً في الانحناء أمام الرجال ولا يعني هذا التغافل عن القدر الواجب في الركوع، فالخبر منصرفٌ عنه كلياً، وهو غير ما هو شائع عند بعض النسوة فإنه لا يسمّى ركوعاً .



الفصل السادس

السُّجُود

وهو عبارة عن وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم، والواجب منه في كلّ ركعة سجدة، وهما من أركان الصّلاة، ولذا تبطل الصلاة بتركهما وزيادتهما عمداً أو سهواً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا نقصانها سهواً، ولا تبطل النافلة بنقصان ركعة أو زيادة ركعة سهواً على الأقوى .

يعتبر في السجود أمور:

الأول: أن يكون السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي الرّجلين، ويكفي في وضع الجبهة أن يمسّ مسمّى الجبهة ما يصحّ السجود عليه، والركنية تدور مدار وضع الجبهة على الأرض بقصد التذلل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرهما حصلت الزيادة، كما أنّه لو وضع سائر المساجد، ولم يضع الجبهة، صدق ترك السجود، ولا يجب الاستيعاب في الجبهة؛ بل يكفي المسمّى، وقد حددته بعض الأخبار بقدر الدرهم البغلي الذي تساوي سعته قدر المنخفض من وسط الكف كما أوضحناه في الفصل الخامس من باب ما يعفى عنه في الصلاة، وإن كان الأحوط الزيادة على الدرهم لدلالة بعض الأخبار على الاستيعاب للجبهة، ولا يجوز الأنقص عن الدرهم، والجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً كما مرّ تعريفها سابقاً .

وفي الكفين لا بدّ أن يضع باطنهما على الأرض اختياراً ولو كان بينهما وبين الأرض ثوب؛ إلا للضرورة فيجزى الظاهر، كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب فالأقرب، من الذراع والعضد، والأحوط وجوباً في الكفين استيعاب باطنهما أو ظاهرهما، ولا يكفي المسمّى كالأصابع فقط أو راحة الكف دون الأصابع، بل لا بدّ من وضع مجموع الكف من الأصابع والراحة، ولا يجزئ وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزئ لو ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها مع الاختيار.

وأما الإبهامان فلا يكفي وضع ظاهرهما أو باطنهما على الأرض، بل لا بدّ من وضع طرفهما على الأقوى وذلك لما ورد في رواية حمّاد التعبير بـ "أنامل إبهامي الرجلين" والأئمّة في اللغة - كما في مفردات الراغب - هي طرف الإصبع، من هنا احتاط بعض الأعلام لأجل ما ذكرناه. ومن قُطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبقَ منه شيء يضع غيره، وإذا كان إبهامه قصيراً يسجد عليه أيضاً إلا إذا لم يتمكن من ذلك أصلاً فيضع غيره، ولو قُطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والأولى والأحوط ملاحظة محلّ الإبهام.

(مسألة ١): يجب أن يكون مقدار المسمّى في الجبهة مجتمعاً؛ لا متفرّقاً ومتباعداً، فيجوز السجود على السبحة الحسينيّة (على صاحبها آلاف السلام والتحية) غير المطبوخة، بشرط أن تكون حباتها متقاربة ومتلاصقة مع بعضها وأن تكون مستقرة تحت جبهته، ولا يجوز السجود على السبحة الحسينيّة المطبوخة بمواد دهنية كالمطليّة بالزفت أو بمواد أخرى تلمعيّة تمنع عن وصول الجبهة إلى التراب.

(مسألة ٢): يشترط مباشرة الجبهة لما يصحُّ السجود عليه، فلو كان هناك مانعٌ أو حائل عليه وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبقَ مقدار الدرهم منها مجتمعاً، وكذلك يجب على المرأة أن ترفع شعرها الواقع على جبهتها بالمقدار الواجب، والأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى وكذا إذا ألصقت التربة بالجبهة، فإن الأحوط رفعها بل الأقوى الرفع إذا كان اللاصق من نبات الأرض فإنه لا يصدق عليه أنه سجد على الأرض في السجدة الثانية .

(مسألة ٣): يعتبر في الجبهة خاصة مماسّتها ومباشرتها للأرض، فلا يجوز أن يفصلَ بينها وبين الأرض ثوبٌ أو حاجبٌ أو أيّ مانعٍ آخر، ولا يعتبر ذلك في غيرها من الأعضاء المذكورة إذ يصحُّ أن يفصل بينها وبين الأرض ثوبٌ أو حصير.

الثاني: الذكر كما سبق في الركوع، ويُبدل "العظيم" بـ"الأعلى" على الأقوى.

الثالث: الطمأنينة حال الذكر في السجود، والمراد منها هو تمكين الجبهة من السجود على الأرض حال الذكر، فلا يصحُّ البدء بالذكر قبل تمكين الجبهة من استقرارها على الأرض ، لذا لا يصحُّ السجود على الوحل لأجل تزلزله وعدم استقراره، وكذا لا يصحُّ السجود على تربة موضوعة على الإسفنج ومخدة الريش وكومة التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها من الأشياء غير المستقرة تحت السجدة.

الرابع: أن تكون المساجد السبعة في محالّها مستقرة حال الذكر إلى تمامه ، فلو رفع شيئاً منها بطل وأبطل الصلاة إذا كان عمداً، وإذا كان سهواً وجب تداركه. نعم، إذا احتاج إلى رفع شيء منها عدا الجبهة، سكت عن قراءة الذكر، فإذا وضعه في محلّه رجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة.

السادس: مساواة موضع الجبهة مع الموقف؛ بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لُبنة؛ أي: أربع أصابع مضمومة، بلا فَرْقٍ في ذلك بين الانحدار والتسليم، وهذا خاص لمسجد الجبهة، ولا يُعتبر في باقي مواضع السجود.

السابع: الجلوس بعد السجدة الأولى مطمئناً، ثم الانحناء إلى السجدة الثانية.

الثامن: طهارة محلّ وضع الجبهة كما مرّ.

التاسع: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه؛ إلّا في موارد التقية.

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاتة في الذكر.

(مسألة ٤): إذا عجز عن الانحناء للسجود؛ اكتفى بالمقدار الممكن منه مع رفع المسجد إلى جبهته — كأن توضع أمامه طاولة ليتمكن من السجود عليها باطمئنان — وبقاء سائر المساجد في محالّها، وإذا لم يتمكّن من الانحناء أصلاً؛ أو مأ برأسه وهو جالس، فإن لم يتمكّن فبالعينين؛ وإلّا نوى بقلبه، ومع عدم التمكن من الجلوس؛ صلّى مضطجعاً أو مستلقياً كما ذكرناه في القيام.

(مسألة ٥): من كان بجبهته دُمْل أو قرحة ونحوهما مما لا يمكن وضع الجبهة على محلّ السجدة؛ سجد على الموضع السليم منها؛ وإلّا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض وغير السليم يقع في الحفرة. وإن استوعب الجرحُ الجبهة، أو لم يمكن حفر الحفرة؛ فعلى الأحوط الأولى يسجد على أحد الجبينين مقدّماً الأيمن على الأيسر، ويسجد على ذقنه أيضاً ولو بتكرار الصلّاة، فمرة يصلّي مع السجدة على جبينه، وأخرى يصلّي مع السجود على الذقن، ولو لم يتمكّن من السجود على الذقن كان من موارد عدم التمكن من السجود، وينتهي معه الأمر إلى الإيماء.

(مسألة ٦): إذا نسي السجدين، فإن التفت قبل الدخول في الركوع؛ وجب عليه العود إليهما، وإن التفت بعد الدخول فيه؛ بطلت صلاته، وإذا نسي سجدة واحدة، فإن تذكرها قبل الركوع؛ رجع وأتى بها، وإن التفت بعد الدخول في الركوع؛ مضى في صلاته وقضى السجدة المنسية بعد السلام، وتبطل الصلاة إذا نسي السجدين معاً، وإذا نسي الذكر فتذكر بعد رفع الرأس من السجدة، قيل بصحة صلاته، وفيه إشكال لأن السجدة متقومة بالذكر، فإذا انتفى انتفت، والأحوط إن لم يكن أقوى إكمالها ثم إعادتها .

(مسألة ٧): الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة؛ وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو من قوة .

(مسألة ٨): الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة، وهي رفع البطن عن الأرض، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان ما دام يصدق عليه مفهوم السجود كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومدّ رجله أيضاً ، وكذا لو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد في محلّها بشرط صدق السجود عليه ، ولكن قد يقال بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه ، والأحوط أن لا ينبطح بأعضاء السجود إلا في موارد الضرورة .

ويستحب فيه أمور:

منها: التكبير حال الانتصاب من الركوع. **ومنها:** رفع اليدين حال التكبير. **ومنها:** السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي للسجود. **ومنها:** إستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل إستيعاب جميع المساجد . **ومنها:** الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه. **ومنها:** بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حيال الأذنين متوجّهاً بهما إلى

القبلة. **ومنها:** الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول: (اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره، والحمد لله ربَّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين)، **ومنها:** اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح، وتثليثهما أو تخميسهما أو تسبيعهما. **ومنها:** أن يسجد على الأرض؛ بل التراب دون غيره كالحجر أو الخشب. **ومنها:** مساواة موضع الجبهة مع الموقف؛ بل مساواة جميع المساجد. **ومنها:** الدعاء في السجود الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوصاً طلب الرزق الحلال بأن يقول: "يا خيرَ المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنَّك ذو الفضل العظيم" ، بل يتأكد الدعاء بالحفظ لمولانا الإمام المعظَّم بقيَّة الله المهديِّ المنتظر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء وتمني الكون معه ونصرته، فإن الدعاء له أوجب من الدعاء لأنفسنا، بل يستحب الدعاء له بتعجيل الفرج وحفظه في القنوت والركوع بعد الذكر، **ومنها:** التورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى. **ومنها:** أن يقول في الجلوس بين السجدين: أستغفرُ الله ربِّي وأتوب إليه، **ومنها:** التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى والثانية بعد الجلوس مطمئناً، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد ورفع اليدين حال التكبيرات. **ومنها:** وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على الفخذ الأيمن، واليسرى على الفخذ الأيسر، **ومنها:** التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض، **ومنها:** التجنح بمعنى تحافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين. **ومنها:** الصلاة على النبي وآله في السجدين بل وفي الركوع أيضاً، **ومنها:** أن

يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه، **ومنها:** أن يقول بين السجدين: (اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني لما أنزلت إليّ من خيرٍ فقيرٍ تبارك الله رب العالمين). **ومنها:** أن يقول عند النهوض للقيام (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) أو يقول: (اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد)، **ومنها:** أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض؛ أي: لا يقبضهما حال النهوض، بل يسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض، **ومنها:** إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر، **ومنها:** مباشرة الأرض بالكفين، **ومنها:** زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود .

ويستحب للمرأة أن تضع ركبتيها على الأرض قبل اليدين عند الهوي للسجود، كما يستحب لها عدم تحافيتها حاله؛ أي لا تحافي ذراعيها كالرجل بل تفرش ذراعيها على الأرض، وأما لصق بطنها بالأرض كما قال بعض الإعلام فيكاد يكون صعباً حال السجود إلا أن تكون بطنها لاصقة بفخذيها، وتضمّ أعضائها فلا تباعد بين فخذيها ويديها، ولا ترفع عجزتها حال النهوض للقيام؛ بل تنهض وتتنصب عدلاً، إلى غير ذلك من المندوبات.

ويكره فيه أمور:

منها: قراءة القرآن في السجود كما كان يُكره في الركوع، فقد جاء في خبر أبي البخري عن مولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: (لا قراءة في ركوع ولا سجود إنما فيهما المدحة لله عزّ وجلّ ثم المسألة، فابتدؤوا قبل المسألة بالمدحة لله عزّ وجلّ ثم اسألوا بعدها). **ومنها:** نفخ موضع السجود بما لا يتولّد منه حرفان؛ وإلاّ فيكون مبطلاً. **ومنها:** عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين. **ومنها:** الإقعاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما

أيضاً، وهو كما فسره أكثر الفقهاء قدَّسَ اللهُ أرواحهم: الاعتماد بصدري قدميه على الأرض، والجلوس على عقبيه، ولها تعريف آخر وهو أن يجلس على إيتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

تتمة في أقسام السجود

السَّجود عبادة ذاتية، وأعظم أنحاء التَخَضُّع والتذلل، فالسجود لله تعالى من أعظم العبادات، وما عبَدَ الله بشيء مثله، وبه يُرَعَّمُ أنفُ إبليس؛ لأنَّه أُمِرَ بالسَّجود فعصى، وأُمِرَ ابنُ آدمَ بالسَّجود فأطاع ونجا، وما من عمل أشدَّ على إبليس من أن يرى ابنَ آدمَ ساجداً، ولا توجد حالة يكون العبد فيها أقرب إلى الله تعالى من حال السجود لله تعالى، ولعلَّه لأجل هذا حُرِّمَ السَّجودُ لغير الله تعالى من دون فَرَقٍ في ذلك بين الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وغيرهم، وما يُرى من الشيعة - زاد الله شرفهم - في مشاهد أئمتهم (عليهم السلام) ليس بسجدة لهم (عليهم السلام)؛ بل سجدة شكر لله تعالى على ما وهبه الله إياهم من توفيق الحضور في مشاهدتهم وزيارتهم والتقرب بهم إلى الله جلَّتْ عِظَمُته، وليس ثمة دليل يمنع من جعل قبورهم صلوات الله عليهم قِبلةً إلى الله تبارك وتعالى كما جعل آدم (عليه السلام) قِبلةً إلى الله تعالى، وكذا النبي يوسف (عليه السلام) جعله أبوه النبي يعقوب وأولاده قِبلة إلى الله تعالى.

والسجود على أقسام: الأول: السجود للصلاة الواجبة والمستحبة، **الثاني:** سجود قضاء السجدة المنسية، **الثالث:** سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة في الصلاة، **الرابع:**

سجود الشكر لله تبارك شأنه عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة، **الخامس**: سجود التذلل والتعظيم لله تعالى ، ومنه سجود الملائكة لآدم عليه السلام وسجود النبي يعقوب وأولاده للنبي يوسف عليه السلام ، وسجود الكائنات لرسول الله صلى الله عليه وآله وكذا لأهل بيته الأنوار الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين ، **السادس**: سجود التلاوة عند قراءة آية من آيات السجدة وهي في أربع سور: سورة ألم السجدة عند قوله تعالى: ﴿ولا يستكبرون﴾ آية ١٥، وسورة العلق في آخرها آية ١٩، وسورة النجم في آخرها آية ٦٢، وسورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿تعبدون﴾ آية ٣٧.

ويجب على المستمع، وكذلك السامع لتلك الآيات على الأقوى، أن يسجد إذا لم يكن في حال الصلاة، وإذا كان في حالها أوماً إلى السجود، وسجد بعد الصلاة أداءً لا قضاءً. وهل يجب السجود فيما إذا سمع الآية من آلات التسجيل أو المذياع إذا كان من المسجلات؟ قولان، أحوطهما السجود، ولو كان الصوت المسموع من الإذاعة صوت إنسان يقرأ فيها (أي كان البث من الإذاعة أو الأندية والحسينيات مباشرة) فالظاهر وجوب السجود ، كما لو سمع من القارئ بلا واسطة حتى لو كان القارئ لا يرى شخصه.

(مسألة ١): يختص وجوب السجود أو إستجابته في بعض الموارد بالقارئ والمستمع والسامع للآيات ، والظاهر ثبوته للكاتب لآيات السجود وذلك لعدم انفكاك الكتابة عن القراءة غالباً، ولا يجب السجود على من تصوّرها أو أخطرها بالبال، ولا يبعد السجود عمّن شاهدها مكتوبة للمناطق المتقدم بكاتبها .

(مسألة ٢): السبب الداعي للسجود هو مجموع الآية فلا يجب السجود بقراءة بعض الآية ولو لفظ السجدة منها لأن النص والإجماع قاما على وجوب السجود بقراءة كل

الآية، وإن كان السجود أحوط في هذه الصورة، وكذلك الأحوط لو قرأها متقطعة بتقديم وتأخير لعدم صدق وقوع قراءة الآية كاملةً ههنا، لأن المنصرف من قراءتها إنما هو على النحو المتعارف، ولو قرأها غلطاً فالظاهر وجوب السجود إذا صدقت القراءة عرفاً دون ما إذا لم تصدق لكثرة الأغلاط عند قارئها، وكذا تجب السجدة لو سمعها ممن يقرأها غلطاً، إذا صدقت القراءة عرفاً - كما لو رفع المنصوب ونصب المجرور - لإطلاق الأدلة لمثله، أما لو لم يصدق القراءة عرفاً - كما لو قرأ غلطاً بتبديل حرفٍ بحرفٍ آخر نظير ما لو قرأ (فاسجد واقترح) بدلاً من قوله تعالى ﴿فاسجد واقرب﴾ .

(مسألة ٣): لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون سواءً أكانا قاصدين للقرآن أم لا، فعدم القصد لا يغيّر من حقيقة كونه قرآناً، وكذا يجب السجود لها إذا قرأها النائم والسكران والطير تعليمًا كما في البغاء أو إعجازاً بل حتى لو صدرت من شجرٍ أو حجرٍ بالإعجاز .

(مسألة ٤): لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها فالأحوط بل الأقوى وجوب الإتيان بالسجدة .

(مسألة ٥): إذا استمع إلى الآية، ونسي السجدة؛ وجب الإتيان بها عند تذكره لها.

(مسألة ٦): يعتبر في سجود التلاوة وضع الجبهة على الأرض، ومقداره هو نفسه في سجود الصلاة ، بالإضافة إلى اعتبار النيّة وإباحة المكان وعدم علو أو إنخفاض المسجد بما يزيد على أربعة أصابع، والأقوى اشتراط السجود على الاعضاء السبعة ، فلا يكفي وضع الجبهة على الأرض دون سائر المساجد، ولا يضر كونهم على الحصير أو الفراش إلا موضع الجبهة فيشترط فيه الوضع على التراب وغيره مما يصحّ السجود عليه في الصلاة الواجبة،

والأقوى طهارة محلّ السجود، ويعتبر فيه الذكر المطلق والأحوط الذكر الصلّاتي وهو التسييح الأصغر أو الأكبر، وورد فيها دعاء خاصّ، والجمع أفضل، والأحوط وجوباً في سجدة التلاوة التكبير للرفع منها تسمّى بتكبيرة الختام.

(مسألة ٧): لا يشترط في سجدة التلاوة الطهارة من الحدث أو الخبث، كما لا يعتبر فيها إستقبال القبلة وإن كان أحوط، ولا التشهد، ولا التسليم، ولا تكبيرة الإفتتاح، ولا ستر العورة، وإن كان أحوط، ولا صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه من جلد الميتة وعدم كونه حريراً أو ذهباً للرجل دون المرأة، نعم لا يجوز أن يكون لباسه مغصوباً.

(مسألة ٨): لا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة آيات السجدة ، ولو قرأوها عصياناً ، وجب عليهم السجود، وكذا لو استمعوا إليها وجب عليهم السجود أيضاً، والأحوط إستحباباً إلحاق تمام سور آيات السجدة بها، فلا يقرأ هؤلاء شيئاً من سور العزائم، وإن جاز لهم قراءة بقية السور ، وأما المستحاضة المتوسطة والكبرى فيجوز لها قراءة العزائم بعد الأغسال المتوجبة عليها وضّمّ الوضوء إليها، ولا يجوز لها مسّ آيات المصحف ونحوه من أسماء الله تعالى والحجج الطاهرين والأنبياء عليهم السلام قبل الغسل والوضوء .

(مسألة ٩): الأحوط في سجدة التلاوة الذكر الواجب في الصلّاة، والأولى ضّمّ الدعاء الوارد في بعض الأخبار، وهو أن يقول: "لا إله إلاّ الله حقاً حقاً، لا إله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلاّ الله عبودية ورقاً، سجدتُ لك يا ربّ تعبدّاً ورقاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً؛ بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجير".

(مسألة ١٠): يتكرّر السّجود بتكرار القراءة أو السّماع أو بهما، ويكفي في التعدّد رفع الجبهة عن الأرض ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد، ولا يشترط الجلوس ثم الوضع وإن كان أحوط.

(مسألة ١١): إذا سمع القراءة مكرراً، وشكّ بين الأقل والأكثر؛ جاز له الاكتفاء بالأقل لأصالة البراءة عن الزائد، ولو علم العدد - بأنه عشرة مثلاً - وشكّ في الاتيان بين الأقل والأكثر - كما لو شكّ هل أنه أتى بتسعة منها أو أتى بالعشرة - وجب الاحتياط بالبناء على الأقل لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

(مسألة ١٢): إذا قرأها أو استمعها في حال السجود غير الواجب؛ وجب أن يرفع الجبهة ثم يضعها، ولا يكفي فيه البقاء بقصد السجود، ولا جرّ الجبهة إلى مكان آخر، وكذا لو كانت جبهته على الأرض لا بقصد السجود، فيجب أن يرفع رأسه ويسجد لها.

(مسألة ١٣): لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها، أومى للسجود وسجد بعد الصلاة على الأقوى.

(مسألة ١٤): يستحبّ السجود في أحد عشر موضعاً في القرآن الكريم، ففي سورة الأعراف عند قوله: ﴿وله يسجدون﴾ الآية ٢٠٦، وفي سورة الرعد عند قوله تعالى: ﴿ظلالهم بالغدو والآصال﴾ الآية ١٥، وفي سورة النحل عند قوله: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ الآية ٤٩، وفي بني إسرائيل عند قوله: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ الآية ١٠٧، وفي سورة مريم عند قوله: ﴿وخرّوا سجّداً وبكياً﴾ الآية ٥٨، وفي سورة الحج عند قوله: ﴿يفعل الله ما يشاء﴾ الآية ١٨، وقوله: ﴿افعلوا الخير﴾ الآية ٧٧، وفي سورة الفرقان عند قوله: ﴿وزادهم نفوراً﴾ الآية ٦٠، وفي سورة النمل عند قوله: ﴿ربّ العرش العظيم﴾ الآية ٢٥، وفي سورة ص عند قوله: ﴿وخرّ راکعاً وأناًب﴾ الآية ٢٤، وفي سورة الانشقاق عند قوله: ﴿وإذا قرئ﴾ الآية ٢١، بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمرٌ بالسجود.

(مسألة ١٥): وجوب السجود فوري؛ فلا يجوز التأخير فيها متعمداً. نعم، لو نسيها؛ وجب أن يأتي بها إذا تذكرها، وكذا لو تركها عسianاً لوجوب الإتيان بها من بعده.

(مسألة ١٦): يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع المهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط .

(مسألة ١٧): لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماع ترجمتها ، نعم إذا قرأ المترجم كلمة من آية السجدة وترجمها ثم قرأ كلمة أخرى من الآية نفسها وترجمها فالظاهر وجوب السجدة لصدق قراءة الآية .

(مسألة ١٨): السجود شكراً لله تعالى عند تجدد كل نعمة، أو دفع كل نقمة، وعند التذكر لذلك مما كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة، أو فعل خير كالمصالحة بين اثنين، ويشترط فيها وضع المساجد السبعة على الأرض، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على الأحوط. ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية ولو مرة واحدة، والأفضل أن يأتي باثنتين مع الفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجمع مقدماً للأيمن منهما على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانياً، ويعتبر فيه إباحة المكان، ولا بأس فيها بالذكر المتعارف في الصلاة مع ضمّ الشكر لله تعالى، فقد جاء عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: (إنّ مولانا الإمام الرضا صلوات الله عليه صلى ركعات ودعا بدعوات، فلمّا فرغ ، سجد سجدةً طال مكثه فيها فأحصينا له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف) فيستحب أن يقول: " شكراً لله " أو " شكراً شكراً " و " عفواً عفواً " مئة مرة أو ثلاث مرات ، ويستحب فيه الإطالة وإصاق الخدين بالأرض عند حصول النعم ودفع النقم، فقد جاء عن مولانا الإمام المعظم أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:(السجدة بعد الفريضة شكراً لله عزّ وجلّ على ما وفقّ له العبد من أداء فريضة وأدى ما يجزي فيها من القول أن

يقال شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات، قال له السائل وهو صاحبه والد علي بن الحسن بن فضال: فما معنى قوله شكراً لله ؟ قال: يقول عليه السلام: هذه السجدة مني شكراً لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة، فإن كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل ثم بهذه السجدة، وعن مولانا الإمام المعظم الصادق صلوات الله عليه قال: (إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه فصلّى له أربع ركعات في خوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله ما شاء الله مئة مرة، ناداه الله جلّ جلاله من فوق عرشه: عبدي إلى كم تقول: ما شاء الله، أنا ربك وإليّ المشيئة، وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت). وفي خبر آخر عنه صلوات الله عليه قال: (.. إن العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتمّ عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له عندي؟ قال: فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمة، فيقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنّه كما شكرني وأقبل عليه بفضلي وأريه رحمتي).

ويستحب في سجود الشكر: افتراش الذراعين، وإصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض، ولا يحصل هذا إلا بالإنبطاح على الأرض كما يفعل الرهبان في سجودهم، وأن يقول وهو ساجد: "اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورُسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد ﷺ نبيي، وموالي الأطهار: عليّ (عليه السلام)

والحسن عليه السلام، والحسين عليه السلام، وعلي بن الحسين عليه السلام، ومحمد بن علي عليه السلام، وجعفر بن محمد عليه السلام، وموسى بن جعفر عليه السلام، وعلي بن موسى عليه السلام، ومحمد بن علي عليه السلام، وعلي بن محمد عليه السلام، والحسن بن علي عليه السلام، والخلف الهادي المهدي الحجة المنتظر عليه السلام أئمتي، بهم أتولى، ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثاً -، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثاً - اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثاً -، ثم يضع خده الأيمن على الأرض ويقول: "يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق علي الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمةً بي، وقد كنت عن خلقي غنياً، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد"، ثم يضع خده الأيسر ويقول: "يا مذل كل جبار، ويا معز كل ذليل، قد وعزتك بلغ مجهودي - ثلاثاً - يا حنان ويا منان، يا كاشف الكرب العظيم"، ثم يعود للسجود فيقول مائة مرة: "شكراً.. شكراً.."، ثم يسأل حاجته، فتقضى إن شاء الله تعالى، ويستحب أيضاً أن يمسح سجوده بيده ثم يمررها على وجهه ومقاديم بدنه .

(مسألة ١٩): يستحب السجود لله تعالى على الأرض بقصد التذلل أو التعظيم، وهو أعظم العبادات وأكدها كما تقدم، فإن لم يقدر على الأرض فليومي برأسه ويضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه، ففي خبر عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: "إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله وإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب وإن لم يكن يقدر على النزول لإعتبارات عرفية

وغيرها، فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه".



الفصل السابع

التشهد وأحكامه

وهو من الأجزاء الواجبة في الصلاة، إلا أنه ليس جزءاً ركنياً حتى تبطل الصلاة بتركه سهواً، فإذا تركه سهواً وجب عليه أن يأتي به إذا تذكره قبل الدخول في الركوع، وإذا كان بعده وجب عليه قضاؤه بعد الصلاة. نعم، إذا تركه عمداً بطلت صلاته.

(مسألة ١): يجب التشهد في الثنائية مرة واحدة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، ويجب مرتين في الثلاثية والرابعة: مرة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية، ومرة أخرى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة.

(مسألة ٢): واجبات التشهد سبعة:

(الأول): الشهادتان، والأقوى ضمّ الشهادة الثالثة لأمير المؤمنين أسد الله الغالب سيّدنا المعظم عليّ عليه السلام ، فهي مكّملة ومتممة للشهادتين مطلقاً كما ذكرنا ذلك في شرحنا على العروة الوثقى.

(الثاني): الصلاة على النبيّ الأكرم محمد وآل محمد.

(الثالث): الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

(الرابع): الطمأنينة فيه.

(الخامس): الترتيب بتقديم الشهادة الأولى لله تعالى على الشهادة الثانية لرسول الله

ﷺ ، وتقديمهما على الصلاة على النبيّ وآله .

(السادس): الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف .

(السابع): المحافظة على تأديتها على الوجه العربي الصحيح في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات .

(مسألة ٣): كيفية التشهد مختصراً أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن أمير المؤمنين علياً ولي الله، اللهم صل على محمد وآل محمد".

(مسألة ٤): إذا شك في الصحة بعد الفراغ منه؛ لم يعتن بشكه.

(مسألة ٥): لا بدّ من ذكر الشهادات الثلاث والصلاة أن تكون بألفاظها المتعارفة فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها كأن يقول: (أعلم أو أقرّ أو أعترف) بدلاً من (أشهد) لأن الإطلاقات منصرفة إلى المتعارف أو مقيدة به .

(مسألة ٦): من لا يعلم الذكر، يجب عليه التعلّم، فإن لم يقدر على التعلّم أو كان الوقت ضيقاً، وجب عليه أن يتبع غيره فيلقنه إياه ، ولو بواسطة الآلة المسجلة . ويجب على العجمي أو غير العربي أن يتعلم بلغته ألفاظ الذكر في الصلاة ومنها التشهد والتسليم، ليعرف المعاني المقصودة منها ، ولكن الصلاة لا تصحّ بغير الألفاظ العربية، ومن لم يقدر على تعلم الأذكار بالعربية لضيق الوقت ولم يكن لديه من يلقنه يقتصر على الميسور منها إلى أن يتعلم، فإن لم يمكن اقتصر على التحميد لمن كان يحسنه والأحوط ضم الترجمة بلغته إليه فيأتي بالتشهد بلغته من باب الميسور حتى يتعلم .

(مسألة ٧): يجزي الجلوس في التشهد والتسليم بأيّ كيفية كانت ولو إقعاءاً ولكنّ الأحوط تركه ، والأولى بل الأحوط الإتيان به بالكيفية المعهودة بين المسلمين عامة .

مستحبات التشهد أمور:

(الأول): أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مرَّ في الجلوس بين السجدين، فقد ورد في صحيحة زرارة عن مولانا المعظم الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض وفرِّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإيتاك على الأرض وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيالك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك.

(الثاني): أن يقول قبل الشروع في الذكر : " بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله " .

(الثالث): أن يجعل يديه على فخذه منضمة الأصابع .

(الرابع): أن يكون نظره إلى حجره .

(الخامس): أن يقول في تشهد الثنائية أو الثاني من الثلاثية والرباعية بعد قوله: "وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، التحيات {الله} والصلوات الطيبات، الزاكيات الغاديات الرائحات، التامات الناعمات المباركات الصالحات، لله ما طاب وزكي وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأن علي بن أبي طالب نعم الولي، وأن الجنة حق والنار حق، والموت حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت، على إبراهيم وآل إبراهيم، في العالمين انك

حميد مجيد. اللهم صل على محمد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس، اللهم صل على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الكريم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى (مسلك السراط). اللهم صل على المهادين المهديين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الأخيار الأبرار، اللهم صل على جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وعلى ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، ورسلك أجمعين، من أهل السماوات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين (أي أجمعين وهي كلمة تأتي بعد كلمة أجمعين ولا تتقدمها لغرض توكيدها)، واخصص محمداً بأفضل الصلاة والتسليم).

وفي نسخة أخرى عن الفقيه للصدوق بنقص وزيادة في بعض عباراتها ، ونقلها عنه السيد ابن طاووس في كتابه فلاح السائل والنوري في المستدرک والطوسي في المصباح تقول في تشهد الفريضة: بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. التحيات لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات، الرائحات الغاديات الناعمات، لله ما طاب وطهر وزكي وخلص ونما، وما خبت فلغير الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد ان الجنة حق، وان النار حق، وان الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور، وأشهد أن الله ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن عليّ بن أبي طالب نعم الولي... اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل

محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت،
على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد".

(السادس): أن يقول بعد الصلاة: " وتقبَّل شفاعته وارفع درجته " في التشهد الأول .

(السابع): أن يقول: " بحول الله وقوته أقوم وأقعد " حين القيام عن التشهد الأول .

(الثامن): أن تضمَّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد .



الفصل الثامن

التسليم وأحكامه

وهو أيضاً من الأجزاء الواجبة في كل صلاة، ويمتاز بأنه آخر أجزاء الصلاة، وبه يخرج المصلي عن الوظيفة الصلواتية، وتحل به منافياتها المحرمة عليه بتكبيره الإحرام. (مسألة ١): الظاهر أن الصيغة الواجبة في التسليم هي: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم) والأحوط ضمّ ورحمة الله وبركاته إلى السلام عليكم، والأحوط أيضاً ضمّ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، والأفضل في التسليم أن يقول المصلي: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".

(مسألة ٢): الأقوى أن يقصد بالتسليم في الصيغة الواجبة (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) سلام التحية بمن أراد الله تحيته من أهل بيت العصمة والطهارة صلوات الله عليهم أجمعين، والسلام هو اسم من أسماء الله تعالى واقع من المصلي على أئمة الهدى والملوك الموكّلين بالمؤمن، ويصح أن يخطر بباله أيضاً صفوف الملائكة الذين يصلون خلفه إذا أذن وأقام حيث تصلي خلفه الملائكة كما دلت عليه بعض الأخبار، ويقصد بالسلام الثاني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) نفسه وجميع المؤمنين الصالحين من الجن

والإنس ومعهم الملائكة الحافظين للمؤمن ، والقصد بالسلام على من ذكرنا هو ما دلت عليه روايتا أبي بصير والفقهاء الرضوي وغيرهما من الأخبار الصريحة بهذا المضمون.

(مسألة ٣): يجب أداء التسليم باللغة العربية الصحيحة، بحسب الحركات والسكنات والحروف والكلمات.

(مسألة ٤): يُعتبر فيه الجلوس والطمأنينة، ويستحبّ فيه التورّك حال الجلوس، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره فيه الإقعاء؛ فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي عنه عليه السلام أنه قال: " لا تقع بين السجدين كإقعاء الكلب ".

وقد جاء إحدى الروايات ما يفسّر معنى الإقعاء؛ فقد دل خبر الأمالي بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمرو بن جميع ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين وبين الركعة الأولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجافي ، ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لان المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض والاقعاء أن يضع الرجل إتيته على عقبه في تشهديه ، فأما الأكل مقعياً فلا بأس به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعياً " .



الفصل التاسع

الترتيب والموالاتة في أفعال الصلّاة

الأفعال الصلّاتية يجب الإتيان بها حسب الترتيب المقرّر لها شرعاً؛ بأنّ يقدّم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، وهو على السجود، ثمّ التشهد، ثمّ التسليم، وبه يخرج عن الصلّاة، وتحلّ منافياتها.

(مسألة ١): لو خالف الترتيب عمداً؛ فقدّم مؤخراً، أو آخر مقدّماً؛ بطلت صلاته. وإنّ كان سهواً، فإنّ قدّم ركناً على ركن، كما لو قدّم السجدين على الركوع، بطلت صلاته، وإنّ قدّم ركناً على غير الركن؛ كما لو ركع قبل القراءة؛ مضى في صلاته ولا يتدارك المتروك، ولو قدّم غير الركن على الركن؛ كما لو قدّم التشهد على السجدين، وجب تداركه على وجه يحصل الترتيب، وكذا يجب التدارك أيضاً لو قدّم غير الركن على ما ليس بركن، كما لو قدّم السورة على الفاتحة، ويجب في كلّ زيادة أو نقيصة من الموارد التي لا توجب بطلان الصلّاة أن يسجد سجدي السهو بعدها، والأحوط الإعادة في تمام الصور المذكورة بعد الإتمام والعمل بالوظيفة المقررة.

(مسألة ٢): إذا شكّ في تحقّق الترتيب بعد الفراغ من الصلّاة؛ بنى على تحقّقه وصحّت صلاته.

الموالاتة:

وهي عدم الفصل بين أفعال الصلّاة على وجهٍ يوجب محو الصورة الصلّاتية والوحدة العرفية في نظر أهل الشرع، وتبطل الصلّاة بفواتها، بلا فرقٍ في ذلك بين العمد والسهو.

نعم، تطويل الركوع أو السجود أو القراءة، أو إكثار الأذكار كقراءة السور الطوال فيها بأيّ مقدار أرادَه المصلّي غير مضرّ بصحّة الصّلاة.

(مسألة ٣): لا دليل على وجوب الإتيان بأجزاء الصّلاة متوالية متتابعة، وإن كان أحوط. نعم، يجب ذلك إذا لزم من تركه محو صورة الصّلاة كما تقدّم.



الفصل العاشر

القنوت

القنوت حسبما هو المرتكز في أذهان المشرعة عبارة عن رفع اليدين بإزاء الوجه في الصلّاة وغيرها، والدعاء بأي دعاء كان بعد القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع، وهو من المستحبات المؤكّدة، ويتأكّد استحبابه في الجهرية من الصلّوات، خصوصاً في الصّبح والمغرب والوتر والجمعة.

(مسألة ١): لا يختصّ استحباب القنوت بالفرائض؛ بل يستحب في النوافل أيضاً.

(مسألة ٢): يستحبّ القنوت مرّة واحدة في كلّ صلاة؛ إلّا في الجمعة فإنّ فيها قنوتين قبل الركوع في الأولى وبعد الركوع في الثانية، وفي صلاة العيد خمسة قنوتات في الركعة الأولى وأربعة في الثانية، وفي صلاة الآيات قنوتان قبل الركوع الخامس وقبل الركوع العاشر.

(مسألة ٣): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّ ما تيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، ويجزئ (سبحان الله) أو (الحمد لله) ثلاثاً أو خمساً أو مرة واحدة، وكذلك تجزئ الصلّاة على محمّد وآل محمّد وغير ذلك من الأذكار. نعم، لا ريب في رجحان ما ورد في الأدعية المخصوصة عن الأئمة (عليهم السلام) في القنوت.

(مسألة ٤): تجوز قراءة القرآن في القنوت؛ خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء، كقوله عزّ من قائل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ونحوه.

(مسألة ٥): يجوز القنوت بالفارسية أو بغيرها من اللغات غير العربية في الصلّاة، وإن كان الأحوط للمتمكن من اللغة العربية أن يكون القنوت وسائر الأذكار المستحبة بالعربية وإلا فلا بأس بغيرها من اللغات ، وأما الأذكار الواجبة المخصوصة فتجب بالعربية .

(مسألة ٦): إذا نسي القنوت أتى به بعد رفع الرأس من الركوع قضاءً، فإن لم يتذكر حتى سجد فلا يأتي به حتى يفرغ فيأتي به قضاءً بعد الصلّاة جالساً مستقبلاً، فإن تذكره قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وأتى به، وإذا لم يذكره إلا بعد انصرافه من الصلّاة أتى به متى ما ذكره، وإذا تركه عمداً في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء عليه.

(مسألة ٧): الأقوى اعتبار رفع اليدين في القنوت إلى قبال الوجه جاعلاً باطنهما نحو السماء، ولا يكفي في تحقّقه مجرّد الدعاء من دون رفع اليدين.

(مسألة ٨): يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام والمأموم والمنفرد، ويستحب التكبير قبله، ووضع اليدين بعد رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما إلى الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلاّ الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيّه.

(مسألة ٩): يجوز الدعاء لشخصٍ مع ذكر اسمه، كما يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلمٍ وتسميته، فيستحب الدعاء على الظالمين لأهل البيت عليهم السلام والغاصبين لحقوقهم ، كما يستحب لعنهم في القنوت وأعقاب الركعات والسجّادات، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه دعا لجماعة من المسلمين المستضعفين ودعا على أعدائهم، وقد جاء في مستدرك الوسائل عن تفسير مولانا الإمام المعظم الحسن العسكري عليه السلام قال: قال للصادق عليه السلام رجلٌ: إني عاجزٌ بيدني عن نصرتكم ولست أملك إلاّ البراءة من أعدائكم واللعن عليهم فكيف حالي؟ فقال له الإمام الصادق عليه السلام:

حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: (من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن في صلاته أعداءنا بلّغ الله صوّته جميع الأملاك من الشرى إلى العرش، فكلما لعن هذا الرجل أعداءنا لعناً، ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنوه، فقالوا: اللهم صلّ على عبدك هذا الذي قد بذل ما في وسعه ولو قدر على أكثر منه لفعل، فإذا النداء من قبل الله تعالى: قد أجبت دعاءكم وسمعت نداءكم وصليت على روحه في الأرواح وجعلته عندي من المصطفين الأخيار).

(مسألة ١٠): أفضل الدعاء هو أن يدعو المؤمن لأخيه المؤمن، بل هو من المستحبات المؤكدة، ويتأكد الدعاء للوالدين و المؤمنين من الأجداد والجدات، وأفضل منه الدعاء للإمام المعظم المهدي الموعود الحجة بن الحسن صلوات ربنا عليه و(عجل الله تعالى له الفرج والنصر) فيدعو له المؤمن بقنوته ويقدمه على نفسه ووالديه، ويستحب أن يدعو له بدعاء الفرج: (اللهم كن لوليّك الحجة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه الطاهرين، في هذه الساعة وفي كلّ ساعة وليّاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً حتى تسكنه أرضاً طوعاً وتمتعه فيها طويلاً برحمتك يا أرحم الراحمين) بل ورد إستحباب تلاوته في ليالي القدر ساجداً وراكعاً وقائماً وعلى كلّ حال وكيفما أمكنه ومتى حضره من دهره في كلّ الأوقات والأزمنة، وهو من بعض حقوقه الكبرى علينا أرواحنا فداه ولعن الله تعالى ظالميه والمتكالبين عليه وعلى آبائه وشيعتهم المتقين بمحمد وآله المطهّرين عليهم السلام .

تتميم في التعقيب وبعض مستحبات المرأة

وهو الاشتغال بالذكر أو الدعاء أو القرآن أو التفكير في عظمة الله سبحانه وتعالى أو البكاء من خشيته ونحوها بعد الفراغ من الصلاة، وهو مستحب؛ بل من السنن المؤكدة، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، ولا اختصاص لاستحبابه بالفريضة، بل يستحب بعد النافلة أيضاً، وإن كان بعد الفريضة أكد خصوصاً بعد صلاة الفجر.

(مسألة ١): لا يشترط في التعقيب قول مخصوص، والأفضل والأصح ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية والأذكار، لا سيما دعاء العهد الشريف ففيه معاني راقية تسمو بالمؤمن إلى صفاء السريّة مع إمام الزمان بقيّة الله الأعظم أرواحنا لتراب مقدمه الفداء، ودعاء الحفظ له، وهو مروئي عن مولانا الإمام الرضا عليه السلام في أعمال يوم الجمعة، موجود بمفاتيح الجنان بعد دعاء العهد مباشرة ومطلعه: (اللهم ادفع عن وليّك وخليفتك وحجّتك على خلقك ..).

(مسألة ٢): مما ورد عنهم عليهم السلام في التعقيب: التكبير ثلاثاً بعد التسليم برفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه، وأفضل التعقيبات تسبيح مولانا الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام، وفي الخبر: "ما عند الله شيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام"، وعن مولانا الإمام الصادق عليه السلام: "تسبيح فاطمة عليها السلام كلّ يوم دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من

الصَّلَاةُ أَلْفَ رَكْعَةٍ"، وكيفيته: التكبير (الله أكبر) أربعاً وثلاثين مرّةً، والتحميد (الحمدُ لله) ثلاثاً وثلاثين مرّةً، والتسبيح (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين مرّةً.

(مسألة ٣): لا اختصاص لتسبيح مولاتنا المعظّمة سيّدة النساء الزهراء (عليها السلام) بالفرائض؛ بل هو مستحب عقيب كلّ صلاة، بل هو مستحب في نفسه ولو في غير التعقيب.

(مسألة ٤): يستحب أن يكون التسبيح بسبحة طين قبر مولانا الإمام المعظّم أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه، وفي الخبر أنّها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً .

(مسألة ٥): ممّا ورد عنهم (عليهم السلام) قراءة الحمد وآية الكرسي وآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، وآية الملك وغير ذلك من المستحبات المذكورة في الكتب المفصّلة.

يستحبّ للمرأة بالخصوص أمور:

منها: الزينة بأنّ تلبس الحلي، والخضاب، والإخفات في أقوالها، والجمع بين قدميها حال القيام، وضّمّ ثدييها بيديها حال القيام، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، فلا تطأطئ كثيراً فترتفع عجزتها، وأنّ لا تردّ ركبتيها حال الركوع إلى الوراء لأنه يستلزم رفع عجزتها، وأنّ تبدأ بالقعود للسجود، وأنّ تجلس معتدلة ثم تسجد، وأنّ تجمع وتضمّ أعضائها حال السجود، وأنّ تلتصق بالأرض بلا تحافٍ، وتفتش ذراعيها، وأنّ تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام؛ أي: تنهض بتأنٍّ وتدرّج عدلاً لئلا تبدو عجزتها، وأنّ تجلس على أليتيها إذا جلست رافعةً ركبتيها ضامّةً لهما.

المقصد الثالث

مبطلاتُ الصَّلَاةِ ومكروهاتها

مبطلات الصَّلَاة - الأعمّ من الفريضة والنافلة - أمور:

الأوّل: الحدث الأصغر والأكبر، وهو مبطل للصلاة أينما وقع فيها، ولو قبل الآخر بحرف، بلا فرق في ذلك بين العمد والسّهو والاختيار والاضطرار، عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة كما مرّ.

(مسألة ١): لو شكّ بعد السلام في أنّه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا ؛ بنى على العدم لاستصحاب عدم الحدث، وبنى على الصّحة لقاعدة الفراغ.

(مسألة ٢): الحدث غير الاختياري كالاختياري في المبطلية.

الثاني: التكفير وهو التكتّف بوضع إحدى اليدين على الأخرى في الصَّلَاة، - سميّ تكفيراً لأجل ستر بعض الجسد من بطنٍ أو صدر بالكف والذراع، والكافر يسمى كافراً لأنه يستر حقيقة من الحقائق العقائدية بالإنكار أو التشكيك - كما هو المتعارف عند الجمهور، فإنّه من مبطلات الصلاة اختياريّاً، وأمّا إذا تكتّف تقيّةً أو سهواً فلا يضرّ بصحة الصَّلَاة.

الثالث: كلّ فعلٍ مُذهِبٍ للصورة الصلّاتية ومأخِذٍ لها على نحوٍ يصحّ سلب الاسم عنها عند أهل الشرع، وإن كان مباحاً في نفسه، أو قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة - أي القفزة أو الطفرة - والصفقة والعفطة - وهي العطسة - لعباً أو هزواً، كأنّ يعطس عطسةً مصطنعة

على سبيل اللهو، والأكل والشرب وإن كانا قليلين بلا فَرْقٍ في ذلك بين صورتَي العمد والسَّهْو، وأمَّا الفعل غير الماحي للصورة الصلّاتية فعمدُه غير مبطل للصلاة فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً، مشروطاً بأن لا يكون منافياً للموالاتة؛ كتحرّيك الأصابع، والإشارة باليد أو بغيرها، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل وضّمّه أو إرضاعه، ومناولة الشيخ العصا، والإجهاز بالذكر.. وغيرها مما لا ينافي الموالاتة المعتبرة في الصلاة.

الرابع: الإنحراف عن القبلة بتمام البدن؛ بحيث يصير إلى اليمين أو الشمال أو الخلف سواءً في ذلك التعمّد والسَّهْو، والاختيار والاضطرار، كما لو انحرف من ازدحام الناس أو بسبب ريح شديد قهراً، نعم، لا تبطل الصلاة بالالتفات اليسير بخصوص الوجه يميناً أو شمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً، وإن كره شرعاً. نعم؛ تبطل الصلاة بالالتفات الفاحش بالوجه.

الخامس: تعمّد قول: (آمين) بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، إخفاتاً أو جهاراً.

هذا إذا كان اختياراً، وأمّا لو صدر سهواً أو تقيّةً فلا تبطل الصلاة به، بل قد يجب لأجل التقيّة.

السادس: الأكل والشرب وإن كانا قليلين، بشرط أن يكونا ماحيين لصورة الصلاة، فتبطل بالصلاة بهما عمداً كاناً أو سهواً، ولا تبطل الصلاة فيما لو كانا قليلين غير ماحيين لصورة الصلاة، وصدرًا سهواً؛ وهل يجوز ابتلاع بقايا الطعام بين الأسنان – حتى لو كان قليلاً – عمداً؟ فيه قولان: أقواهما البطلان عندنا، ولا يجوز ابتلاع السكر المذاب في الفم ليذوب ويدخل المعدة تدريجياً.

(مسألة ٣): يجوز للعطشان المشتغل بالدعاء في صلاة الوتر أن يشرب الماء وهو في الصلاة إذا كان بصدد صوم الغد وخشي مفاجأة الفجر، وهذا خاص ولا يصحّ تعميمه على غير الوتر من الموارد على تفصيل ليس هنا محله.

السابع: تعمّد البكاء إذا اشتمل على الصوت؛ بل وكذا إذا لم يشتمل على الصوت على الأقوى في كلتا صورتين إذا كان لغرض دنيويّ أو ذكر ميت له، وأمّا إذا كان خوفاً من الله تعالى أو تذلاً له أو تشوقاً لرضوانه أو تقريباً إليه؛ فلا يكون مبطلاً للصلاة بل هو أمرٌ ممدوح ومن القربات ، وأمّا البكاء سهواً أو من غير اختيار فلا تبطل به الصلاة، ولا بأس بالبكاء لطلب أمرٍ دنيويّ مشروع بشرط أن يكون تذلاً لله تعالى ليقضي حاجته .

(مسألة ٤): يجوز البكاء على سيد الشهداء مولانا الإمام أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) ورسول الله وسيّدة نساء العالمين وسائر الأئمة الطاهرين عليهم السلام إذا قصد به التقرب إلى الله تعالى؛ بل إن البكاء عليهم من أفضل القربات إلى الله تعالى.

الثامن: تعمّد القهقهة؛ وهي الضحك المشتغل على الصوت والترجيع اختياراً أو اضطراراً، ولا أثر للتبسّم أو القهقهة سهواً، وليس من التبسم امتلاء الجوف ضحكاً واحمرار اللون مع حبس النفس عن إظهار الصوت، فالأقوى مبطليته للصلاة ساعتئذٍ .

التاسع: الشكّ في الثنائية والثلاثية والأولين من الرباعيات.

العاشر: زيادة جزء غير ركني في الصلاة أو نقصانه عمداً ومطلقاً إذا كان من الأركان.

الحادي عشر: التكلّم عمداً ولو بحرفٍ واحدٍ مفهّمٍ لمعنى مثل (ق)، أو حرفين وإن لم يكونا مفهومين، وإذا تكلّم سهواً؛ لم تبطل الصلاة ولو باعتقاد الفراغ من الصلاة ، والأحوط ترك التكلّم بحرف واحدٍ غير مفهّمٍ لمعنى.

(مسألة ٥): لا فرق في الكلام المبطل بين أن يكون مع مخاطب أو لا، ولا بين الاختيار والاضطرار.

(مسألة ٦): لا تبطل الصلاة بمثل التنحنح والنفخ والأنين والتأوه ولو قال: "آه"، أو "آه من ذنوبي وأعمالي"؛ فإن كان من باب الشكاية إلى الله لم تبطل وإلا بطلت.

(مسألة ٧): الدعاء بغير المحرم جائز في جميع حالات الصلاة، وكذا قراءة القرآن سواء كان بقصد العبادة المحضة أو لغرض التنبيه على أمرٍ كما إذا قال: "يا الله" وأراد به تنبيه أحد؛ لم تبطل صلاته. نعم، إذا كان الدعاء خطاباً للغير، كما لو قال للعاطس: "يرحمك الله" فالأحوط الإعادة.

(مسألة ٨): الدعاء بالمحرم كالدعاء على المؤمن ظلماً محرّم أثناء الصلاة، ومبطل لها، حتى لو كان جاهلاً بحرمته، فإذا دعا على المؤمن كذلك؛ فالأحوط الأولى الإتمام والإعادة وجوباً، ولا تبطل صلاته لو كان جاهلاً بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه، فظهر له كونه مؤمناً بريئاً.

(مسألة ٩): يجب على المصلي ردّ السّلام فوراً وإسماعه للمسلم المؤمن إن أمكن، وإلا وجب الردّ بالنحو المتعارف كما إذا كان المسلم أصمّ أو سلفاً ومشى سريعاً، وإن لم يردّ المصلي ومضى في صلاته، أتمّ وصحت صلاته.

(مسألة ١٠): يجب ردّ السّلام بمثله أثناء الصلاة، وإذا قال المسلم: "السّلام عليك" جاز أن يقول المصلي: "سلام عليكم"؛ بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول في جواب "السّلام عليكم": "سلام عليكم"، أو في جواب "سلام عليكم": "السلام عليكم"، أو في جواب "سلام عليكم": "السّلام عليكم" على الأحوط،

وإذا سلّم المسلم بقوله: "سلام" من دون "عليكم"؛ فالأحوط أن يكون الجواب كذلك أيضاً، هذا في حال الصلاة، وأمّا في غير الصلاة فيستحب الردّ بالأحسن، فيقول في ردّ "سلام عليكم": "وعليكم السّلام" بل يضيف: "ورحمة الله".

(مسألة ١١): إذا سلّم المسلم بقوله: "عليكم السّلام"؛ جاز أن يرده المصلّي بأية صيغة أرادها.

(مسألة ١٢): لا يجوز للمصلّي أن يسلم ابتداءً.

(مسألة ١٣): لو سلّم المسلم بالملحون؛ وجب الجواب صحيحاً.

(مسألة ١٤): إذا كانت التحية بغير السّلام، كقوله: "صّبّحكم الله بالخير" - مثلاً - لم يجب الردّ إلا أن يكون ترك الجواب هتكاً وإيذاءً للمؤمن؛ فيجب الجواب لذلك.

(مسألة ١٤): إذا كان المسلم امرأة أو صبياً مميّزاً وجب الردّ، وأمّا لو سلّم سخرية أو مزاحاً أو كان مجنوناً حال التسليم لم يجب الرد.

مكروهات الصلاة:

أهمّها: الالتفات بالوجه ولو قليلاً أو بالعين أو بالقلب. ومنها: العبث باللحية أو اليد أو الرأس أو الأصابع. ومنها: القرآن بين السورتين، كأن يقرن سورة الحمد بسورة غيرها من دون فصل. ومنها: البصاق. ومنها: فرقة الأصابع. ومنها: نفخ موضع السجود. ومنها: التمطي - أي تمدد اليدين - . ومنها: التثاؤب. ومنها: مدافعة البول والغائط والريح. ومنها: حديث النفس بأمور الدنيا. ومنها: مدافعة النوم. ومنها: النظر إلى نقش الخاتم أو المصحف والكتاب وقراءته. ومنها: الامتخاط. ومنها: الصفد في القيام أي القرن بين

القدمين كأنهما مصفدتان، فيستحب الفصل بينهما بمقدار إصبع أو شبر. ومنها: تغميض
البصر،. ومنها: قرض الأظافر بأسنانه في الصلاة.. وغير ذلك مما ذكره في المطوَّلات.



المقصد الرابع

الخلل

وفيه فصول

الفصل الأول

الطوارئ التي ترد على الصلاة، وأحكامها

(مسألة ١): المعروف حرمة قطع الفريضة اختياريًا، ويجوز للضرورة الدينية أو الدنيوية، كما إذا لزم من الاشتغال بالصلاة ضرر عليه، وقد يجب، كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفسٍ محترمة عليه.

(مسألة ٢): لا فرق في حرمة قطع الصلاة بين كونها فريضة أو نافلة في حال الاختيار، وأمّا في حال الإضطرار فلا إشكال .

(مسألة ٣): الإخلال العمديّ بشيءٍ من أجزاء الصلاة وشرائطها موجب لبطلانها، وكذلك لو زاد فيها جزءاً متعمداً قولاً أو فعلاً، موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً لها، قاصداً الزيادة من الأول أو في الأثناء، ركنًا كان أو غير ركن.

(مسألة ٤): تتحقق الزيادة في غير الأركان في الصلاة بالإتيان بشيء بعنوان الجزئية وأنه من الصلاة، فلا يعتبر الإتيان بشيء من غير قصد أنه من الصلاة محققاً للزيادة ومبطلًا لها، إلا إذا استلزم محو الصورة الصلاةية، ولا بأس بتخلل الأفعال المباحة كحكّ البدن ونحوه إذا

لم يستلزم فوات الموالاة أو محو الصورة الصلّاتية، وأمّا إذا زاد فيها سهواً، فإنّ كانت الزيادة في الأركان بطلت الصلّاة، ولا تبطل في غير الأركان، وإنّ وجبت لها سجدة السّهو في بعض الموارد كما ستعرفها.

(مسألة ٥): إذا نقص جزءاً سهواً؛ فإنّ التفت قبل فوات المحلّ وجب تداركه وما بعده، وإنّ كان بعد فوات المحلّ، فإنّ كان الجزء المتروك من الأركان بطلت الصلّاة، وإلاّ كانت صحيحة ووجب قضاؤه بعد الصلّاة، كما لو نسي التشهد أو السجدة الواحدة.

(مسألة ٦): فوات محلّ الجزء المنسيّ يتحقق في موارد:

الأوّل: إذا دخل في الركن اللاحق كمن نسي القراءة أو الذكر أو غيرهما من الواجبات، وتذكره بعد الدخول في الركوع، ولو تذكره قبل الركوع وجب تدارك المنسي، ولا فرق في وجوب التدارك حينئذٍ بين كون المنسي ركناً أو غير ركن، فيجب الإتيان بالمنسيّ مع الأجزاء التالية له.

الثاني: إذا خرج من الصلّاة بالتسليم، وتذكر أنّه نسي السجدة؛ فإنّ تذكرهما بعدما أتى بشيء من منافيات الصلّاة عمداً وسهواً بطلت صلاته، وإنّ تذكرهما قبل ذلك؛ أتى بهما وببقية الأجزاء من التشهد والتسليم، ثم يسجد سجدة السّهو للسلام الزائد، والأحوط الإعادة، وأمّا لو نسي إحدى السجدة أو التشهد فإنّ تذكر قبل الإتيان بما ينافي الصلّاة؛ أتى بالمنسي، ثم يتشهد ويسجد سجدة السّهو، وإذا تذكر بعد الإتيان بالمنافي؛ صحّت صلاته، وعليه قضاء المنسي بعد الصلّاة، والإتيان بسجدة السّهو، والأحوط الإعادة.

الثالث: إذا خرج من الفعل الذي يجب فيه إتيان المنسي، كما لو نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه؛ فإنّ الواجب عليه أن يمضي في صلاته،

وكذا لو نسي الانتصاب بعد الركوع وتذكره بعد الدخول في السجود؛ فإنه يمضي في
صلاته، وأما لو تذكره قبل فوات الفعل؛ وجب عليه تداركه.



الفصل الثاني

الشك في الصلاة

الشك هو خلاف الجزم، ويعبر عنه بالتردد الحاصل للمصلّي، وهو قد يتعلّق بأصل الصلاة، أو بأجزائها، أو بشرائطها، أو بركعاتها.

الشك في أصل الصلاة:

إذا شك في أصل الإتيان بالصلاة، كما إذا شك في أنّه صلّى أم لا بعد خروج الوقت بنى على أنّه صلّى ولا شيء عليه، وإن شك قبل خروج الوقت؛ وجب عليه الإتيان بها، فلو أخرها حتى خرج الوقت وجب عليه قضاؤها.

(مسألة ١): إذا شك في أصل الإتيان بالصلاة، واعتقد أنّ الوقت قد خرج، ثم ظهر بعد الوقت أنّ شكّه كان في الوقت؛ وجب عليه الإتيان بها قضاءً، وأمّا إذا اعتقد أنّ الوقت باقٍ وهو شك في الإتيان بالصلاة، وترك الإتيان بها - عمدًا أو سهواً - ثم تبين أنّ شكّه خارج الوقت؛ لم يجب عليه القضاء، وإن كان أحوط.

(مسألة ٢): إذا علم أنّه صلّى العصر، وشك في أنّه أتى بالظهر قبلها أم لم يأت بها؛ وجب عليه الإتيان بصلاة الظهر، ولو شك في الإتيان بالظهرين؛ أتى بهما في الوقت المشترك بينهما، ولو لم يبق منه إلّا مقدار أداء فريضة العصر فحسب؛ لزمه الإتيان بالعصر، والأحوط وجوباً قضاء صلاة الظهر، ولو شك في الإتيان بالظهر وهو في صلاة العصر

عَدَلَ بها إلى الظهر، إذا كان في الوقت المشترك، وإذا كان الوقت مختصاً بالعصر؛ بنى على أنه أتى بالظهر قبلها إلا إذا استيقن بأنه لم يصل الظهر، فيقضيها خارج الوقت.

(مسألة ٣): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منهما، يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة سواء كان في الوقت أو في خارجه، نعم، لو كان في وقت الإختصاص بالعصر فينوي فيما يأتي به العصر، والأحوط بل الأقوى قضاء الظهر، ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين ولم يدر المعين منهما وجب الإتيان بهما - للعلم إجمالاً باشتغال الذمة بإحداهما ولا يعلم بالفراغ إلا بالإتيان بهما، وهنا ليس محالاً لإتيان صلاة مرددة للاختلاف - سواء كان في الوقت أو في خارجه، وهنا أيضاً لو كان في وقت الإختصاص بالعشاء بنى على أن ما أتى به هو العشاء ثم يقضي المغرب على الأحوط بل الأقوى .

الشك في أفعال الصلاة:

إذا شك في شيء من أفعال الصلاة؛ فإن كان بعد الفراغ منها لم يلتفت إلى شكّه، وإن كان في الأثناء؛ فإن كان قبل الدخول في الجزء اللاحق؛ وجب الإتيان به، كما لو شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في الفاتحة، أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة، أو شك فيها ولم يدخل في الركوع، وكذلك لو شك في الركوع قبل أن يهوي إلى السجود؛ وجب الإتيان بالمشكوك من دون فرق بين الأوليين والآخرين من ركعات الصلاة، وإن كان بعد الدخول في الجزء اللاحق لم يعتن بشكّه، كما لو شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، أو شك في القراءة وهو في الركوع.. ونحو ذلك.

(مسألة ٣): إذا شك في صحّة ما أتى به وفساده؛ بنى على صحته.

(مسألة ٤): مَنْ كَثُرَ شَكُّهُ؛ لَمْ يَعْتَنَ بِشَكِّهِ، وَيَبْنِي عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ، بَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ أَوْ فِي الْأَفْعَالِ أَوْ فِي الشَّرَائِطِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّكُّ فِي النَّقِيصَةِ أَوْ فِي الزِّيَادَةِ.

(مسألة ٥): الْمَدَارُ فِي صَدَقَ كَثِيرَ الشَّكِّ عَلَى الْعَرَفِ، وَلَا يَبْعُدُ تَحَقُّقُ الصَّدَقِ الْعَرَفِيِّ إِذَا شَكَّ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَقَ هَذَا الْعُنْوَانُ أَنْ لَا يَسْتَنْدِ إِلَى عُرُوضٍ عَارِضٍ مِنْ خَوْفٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ هَمٍّ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُوْجِبُ تَشَتُّتَ الْبَالِ.

الشك في عدد ركعات الصلاة:

لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بِمَجْرَدِ تَحَقُّقِهِ، وَإِنَّمَا الْأَثَرُ لِلشَّكِّ الْمُسْتَقَرِّ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِالتَّرْوِي قَلِيلًا، فَإِنْ تَبَدَّلَ شَكُّهُ إِلَى الظَّنِّ بِالرُّكْعَاتِ؛ وَجِبَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَدَّلْ وَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَةِ أَوْ الثَّلَاثِيَةِ أَوْ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّابَعِيَةِ - وَذَلِكَ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرَبِ أَوْ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرَيْنِ أَوْ الْعِشَاءِ - بَطَلَتِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمِيعِ.

وتصحَّ الصَّلَاةُ فِي عِدَّةٍ صُور:

الأولى: إِذَا شَكَّ بَيْنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيَبْنِي عَلَى الثَّلَاثِ، وَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ، وَيَتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِرُكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ إِنْ كَانَتْ وَظِيفَتُهُ الصَّلَاةَ عَنْ قِيَامٍ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ جَالِسًا إِنْ كَانَتْ وَظِيفَتُهُ الصَّلَاةَ مِنْ جُلُوسٍ، وَالتَّقْيِيدُ بِإِكْمَالِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِإِكْمَالِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَوْ حَصَلَ الشَّكُّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُمْكِنُ عِلَاجُهَا، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الشَّكَّ فِي الثَّنَائِيَةِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ .

الثانية: إذا شكَّ بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، سواء قبل إكمال السجدين أو بعده؛ فيبني على الأربع، ويتمَّ صلاته، ثمَّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

الثالثة: إذا شكَّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين؛ فيبني على الأربع، ويتمَّ صلاته، ثمَّ يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: إذا شكَّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية؛ فإنَّه يبني على الأربع، ويتمَّ صلاته، ثمَّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويؤخر الركعتين من جلوس عن الركعتين من قيام.

الخامسة: إذا شكَّ بين الأربع والخمس، وله صورتان:

إحدهما: الشكُّ بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة؛ فيبني على الأربع، ويتشهد ويسلم، ثمَّ يسجد سجدي السَّهو.

ثانيتهما: الشكُّ بين الأربع والخمس حال القيام؛ فيهدم القيام ويجلس، ويرجع شكَّه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيتتمَّ صلاته، ثمَّ يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

السادسة: الشكُّ بين الثلاث والخمس حال القيام؛ فيهدم القيام، ويرجع شكَّه إلى ما بين الاثنتين والأربع؛ فيبني على الأربع، ويتمَّ صلاته، ثمَّ يحتاط بركعتين من قيام إلى آخر ما مرَّ في الصورة الرابعة.

السابعة: الشكُّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام؛ فيهدم القيام، ويرجع شكَّه إلى ما بين الاثنتين والثلاث والأربع؛ فيبني على الأربع، ويتمَّ صلاته، ثمَّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس مع تأخير الركعتين من جلوس.

الثامنة: الشك بنية الخمس والستّ حال القيام؛ فيهدم القيام ويجلس، ويرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتمّ صلاته، ويسجد سجدي السهو في هذه الصور الأربع المتأخرة، والأحوط أن يسجد سجدي السهو للقيام الزائد أيضاً، بل الأحوط إعادة الصلاة بعد الإتيان بوظيفة الشك.



الفصل الثالث

الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي ستة:

الأول: الشك بعد تجاوز المحل؛ كما إذا شك في جزء وقد دخل فيما بعده من الأجزاء كالشك في الركوع بعدما سجد.

الثاني: الشك في الصلاة بعد خروج الوقت.

الثالث: الشك بعد الفراغ من الصلاة؛ كما إذا شك بعد الفراغ من فريضة الظهر أنها هل كانت صحيحة أم فاسدة، فلا يعتني بشكّه، سواء كان متعلقاً بشروطها أو أجزائها أو بركعاتها.

هذا إذا كان أحد طرفي الشك صحيحاً؛ كما إذا شك في الرباعية بين الثلاث والأربع والخمس، أو في الشائبة بين الاثنتين والثلاث، وأمّا إذا كان كلا طرفي الشك فاسداً، كما إذا شك في الرباعية بين الخمس والثلاث أو في الثلاثية بين الاثنتين والأربع؛ بطلت صلاته إمّا للزيادة وإمّا للنقص.

الرابع: شك كثير الشك؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبني على وقوع ما شك فيه وصحته، وإن لم يتجاوز محله، إلّا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه. (مسألة ١): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه؛ فلو شك في الركوع وهو في المحل؛ لم يجز له أن يركع، وإلّا بطلت صلاته.

الخامس: شكُّ الإمام والمأموم في الركعات إذا حفظ عليه الآخر، فإنَّ الشاكَّ منهما يرجع إلى الآخر، وإذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم. نعم، لو كان بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً؛ رجع إلى المتيقن منهم، ويرجع الشاك من المأمومين بعد ذلك إلى الإمام إن حصل للإمام الظن في الركعات.

(مسألة ٢): إنَّما يرجع كلُّ من الإمام والمأموم إلى الآخر إذا اتحد شكهما أو كان بين شكهما قدرٌ مشترك، كما إذا شكَّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث وشكَّ الآخر بين الثلاث والأربع؛ فالثلاث طرف الشك في كل منهما ومعه يبينان على ذلك القدر المشترك بينهما؛ لأنَّ الشاكَّ بين الاثنتين والثلاث معتقد بعدم الرابعة وشاك في الثالثة، والشاك بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشاك في الرابعة؛ فإذا رجع الأول منهما إلى الثاني في تحقق الثلاث، والثاني يرجع إلى الأول في نفي الرابعة فينتج بناءهما على الثلاث.

السادس: الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة واحدة كصلاة الوتر أو ركعتين كبقية النوافل، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، وإن كان الأول أفضل، إلا إذا كان الأكثر فاسداً، فيتعين البقاء على الأقل. والشك في أفعال النافلة كالشك في أفعال الفريضة، فيأتي بما شك فيه إن كان في المحل، ولا يلتفت إليه إذا كان بعد تجاوزه، ولا يجب في النافلة قضاء السجدة المنسية، ولا قضاء التشهد المنسي، ولا سجود السهو لموجباته.

(مسألة ٣): النوافل التي لها كيفية خاصة، أو سورة مخصوصة؛ مثل صلاة الغفيلة أو صلاة ليلة الدفن؛ إذا نسي فيها تلك الكيفية أعادها، إلا إذا أمكن التدارك أثناءها، والوجه في الإعادة أنَّ تلك النوافل متقومة بكيفياتها الخاصة ومع فقدتها لها لا يكون المأتي بها من تلك الصلوات الخاصة، ولا تترتب عليها آثارها وإن كانت صلاةً صحيحةً في نفسها.

الفصل الرابع

الظنّ في الصّلاة

الظنّ في الصّلاة إمّا أن يكون في أفعالها أو في ركعاتها؛ فالاطمئنان منه معتبر في الجميع، وأمّا غير الاطمئنان منه فإن كان متعلقاً بالركعات فهو كاليقين، فيبني عليه سواء في الأولين أو الأخيرتين، وإن كان متعلقاً بالأفعال؛ فحكمه حكم الشك، فإن كان متعلقاً بعدم الإتيان، ولم يتجاوز المحل؛ أتى به، وإن كان بعد التجاوز؛ لم يجب الإتيان به، وإذا تعلّق بالإتيان ولم يتجاوز المحل أتى بها رجاءً، وإن كان بعد التجاوز مضى في صلاته.

(مسألة ١): لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنٌّ أو شكٌّ، كما يتفق كثيراً لبعض الناس؛ كان ذلك شكّاً.

(مسألة ٢): إذا حصلت له حالة أثناء الصّلاة، وبعد أن دخل في فعل آخر منها، تردّد في أنّه كان شكّاً أو ظناً؛ بنى على أنّه كان شكّاً إن كان شكّاً فعلاً، وظناً إن كان ظناً فعلاً، وجرى على ما يقتضيه ظنُّه أو شكُّه الفعليّ، وكذا لو شكّ في شيء، ثم انقلب إلى الظنّ، أو ظنّ بشيء ثم انقلب إلى الشكّ؛ لأنّه يلاحظ الحالة الفعلية الحاصلة له ويعمل على طبقها.



الفصل الخامس

صلاة الاحتياط

وهي الصّلاة التي يُؤتى بها بعد الفراغ من الفريضة لتدارك النقص المحتمل فيها، وهي واجبة شرعاً، لا يجوز تركها، وإعادة الصّلاة من أصلها، ويعتبر فيها ما يعتبر في الفريضة من الأجزاء والشرائط كالنية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، ويعتبر الإخفات فيها وإن كانت الصّلاة جهرية حتى في البسمة على الأحوط، والركوع والسجود، ولا سورة ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين، وتجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، قبل الاتيان بالمنافي، فلو أخرها إلى أن أتى بالمنافي بطلت الصّلاة ووجب استئنافها.

(مسألة ١): لو تبين تمامية الفريضة، والاستغناء عن صلاة الاحتياط؛ فإن كان الانكشاف قبل الشروع في صلاة الاحتياط، لم يجب الاتيان بها، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلةً، وإن كان في الأثناء قطعها وجاز إتمامها ركعتين نافلة.

(مسألة ٢): إذا فرغ من صلاة الاحتياط، فبان النقص في الفريضة، فإذا كان النقص مساوياً لصلاة الاحتياط؛ تمت صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط الاستئناف، وإذا تبين أن النقص أقل من صلاة الاحتياط، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع؛ وبني على الأربع وأتى بركعتين من قيام، ثم تبين أن صلاته كانت ثلاث ركعات؛ أعاد الصلاة، وكذا لو تبين أن النقص أزيد من صلاة الاحتياط، كما إذا شك بين الثلاث والأربع؛ فبني على الأربع، وصلى صلاة الاحتياط، فتبين أن صلاته كانت ركعتين؛ وجبت إعادة الصلاة، ولو

علم بالنقص أثناء صلاة الاحتياط، فإن كانت موافقة للنقص كماً وكيفاً؛ صحّت صلاته، وإلاّ فيتدارك النقص ويسجد سجدي السهو ، ولو تبين النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط؛ فلا تكفي صلاة الاحتياط، بل الواجب إتمام النقص، ثم يسجد سجدي السهو للسلام في غير محله.

(مسألة ٣): الأحكام المترتبة على الشك في الزيادة والنقصان والشك في المحل أو بعد الفراغ وغير ذلك مما قدمناه في سائر الفرائض يأتي في صلاة الاحتياط أيضاً.

(مسألة ٤): إذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط؛ بنى على الأكثر، إلا أن يكون مفسداً.

(مسألة ٥): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً؛ فالأحوط إعادتها، ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٦): إذا شك في أنه هل أتى بصلاة الاحتياط أم لا؛ فإن كان شكّه هذا بعد الوقت لم يلتفت، وإن كان في الوقت بنى على عدم الاتيان بها، وإذا كان الشك في الوقت لكن بعد الدخول في التعقيبات أو الإتيان بالمنافي أو الفصل الطويل؛ فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصلاة.



الفصل السادس

قضاء الأجزاء المنسيّة

ويختصّ ذلك بالسجود والتشهد وأبعاضه، خصوصاً الصلاة على النبي ﷺ.

(مسألة ١): إذا نسي سجدة واحدة أو التشهد أو أبعاضه، ولم يتذكر حتى دخل في الركوع، ولم يمكنه تدارك المنسي؛ وجب أن يقضيه بعد الصلّة، بل بعد صلاة الاحتياط إذا كانت واجبة عليه.

(مسألة ٢): يجب في قضاء المنسي أمور:

الأول: أن ينوي أن ما يأتي به بدل عن ذلك المنسي.

الثاني: أن يكون واجداً لتمام ما يعتبر في المقضي عنه من الأجزاء والشرائط.

الثالث: عدم الفصل بينه وبين الصلاة التي نسيه منها، وإذا فصل بينهما أتى به وأعاد الصلّة.

(مسألة ٣): لا يجب التسليم في قضاء التشهد، كما لا يجب التشهد والتسليم في قضاء السجدة. نعم، إذا كان المنسي هو التشهد الأخير أو السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة؛ فالاحتياط يقتضي الإتيان بالتسليم أو بالتشهد والتسليم بقصد القرية المطلقة بلا بنيّة الأداء أو القضاء.

(مسألة ٤): إذا شكّ في الإتيان به؛ بنى على العدم، إلّا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الإتيان بالمنافي أو التعقيب.

(مسألة ٥): إذا شكّ في موجبه؛ بنى على العدم.

الفصل السابع

سجود السَّهْو

يجب سجود السَّهْو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محله، ولنسيان السجدة الواحدة إذا فات محلّ تداركها، ولنسيان التشهد، وللشك بين الأربع والخمس، وللقيام في موضع الجلوس، بل لكلّ زيادة ونقيصة على الأحوط.

(مسألة ١): سجود السَّهْو سجدتان متتاليتان، ويعتبر فيه نية القرية والفورية بعد الصلّاة، وعدم الفصل بينه وبين الصلّاة بالمنافي. نعم، إذا أخره عنها أو فصل بينهما بالمنافي متعمداً لم تبطل صلاته وإن عصى، ولا يسقط وجوبه ولا فوريته بذلك.

(مسألة ٢): يعتبر في سجدتي السَّهْو أن يكون المصلّي واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر والسجود على المساجد السبعة والسجدة على ما يصحّ السجود عليه، كلّ ذلك على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣): يعتبر في سجدتي السَّهْو الذكر في كل واحد منهما وصورته: "بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته".

(مسألة ٤): لا يعتبر فيه التكبير وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ٥): يعتبر فيه سجدتان، يضع جبهته على الأرض ويقول الذكر المخصوص به، ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ويسجد سجدةً أخرى يقول فيها الذكر المخصوص مرةً أخرى، ثم يرفع رأسه للتشهد، والتسليم على الأحوط.

(مسألة ٦): إذا شكّ في موجهه بنى على العدم، ولو شكّ في عدد الموجب بنى على الأقلّ، وإذا شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به.

(مسألة ٧): يتعدّد سجود السّهو بتعدّد أسبابه، كما إذا نسي التشهد والقيام وسجدة واحدة، وأمّا الكلام المتعدد كما لو تكلم كثيراً عن سهو واحد فلا يوجب تعدد سجدي السّهو؛ إلّا أنّ يتعدّد السهو، كما إذا سها فتكلّم ثم تذكّر ثم سها فتكلّم أيضاً، ولا يعتبر الترتيب فيه حسب ترتيب أسبابه كما لا يعتبر تعيين السبب على تقدير تعدّده.

(مسألة ٨): إذا كان عليه سجود السّهو وأجزاء منسية يجب قضائهما آخر السجود عن قضائهما، وكذا إذا كان عليه سجود السّهو وركعات احتياطية آخر السجود عنها.



المقصد الخامس

صلاة الجماعة

وفيه فصول

الفصل الأول

إستحباب صلاة الجماعة

ليست الجماعة واجبة بالأصل؛ إلا في الجمعة والعيدين عند وجوبهما، إلا أنّها من المستحبات المؤكّدة في جميع الفرائض اليومية، وتتأكّد في الأدائية مطلقاً، وفي الصّبح والعشاءين خاصة، ولها من الثواب ما يبهر العقول، وقد ورد في فضلها وذمّ تاركها ما يكاد يلحقها بالواجبات، شريطة أن يكون مقيمها من أهل التقوى والورع والولاء لأهل البيت (عليه السلام) والبراءة من أعدائهم.

(مسألة ١): تجب الجماعة في صلاة الجمعة والعيدين - عند وجوبهما - وربما تجب بالنذر والعهد واليمين أو للجهل بالقراءة، والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها.

(مسألة ٢): لا يعتبر في صحّة الجماعة اتّحاد صلاة الإمام والمأموم، فيجوز الاقتداء في إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى منها وإن اختلفا في الجهر والإخفات أو القصر والتمام أو الأداء والقضاء.

(مسألة ٣): لا تشرع الجماعة إذا اختلفت صلاة الإمام والمأموم في النوع، كإقتداء اليومية بالعيدين أو بالآيات على الأقوى، وكذلك لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط أو الصلوات الاحتياطية إلاّ مع اتحاد الجهة الموجبة للاحتياط كما إذا علم الإمام والمأموم بوجوب القصر أو التمام في حقّهما فصلّيّا كلا طرفي العلم الإجمالي جماعة، أو كما لو كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم في موارد علاج الشكّ، والأحوط الترك.

(مسألة ٤): يجوز أن يقتدي مصلي صلاة الآيات بمن بصليّها وإن اختلفت الآيتان.

(مسألة ٥): لا تصحّ الجماعة في صلاة الطواف على الأحوط.

(مسألة ٦): يعتبر في انعقاد الجماعة أن ينوي المأموم الاقتداء، فلو لم ينوه لم تنعقد الجماعة، وأن يتابع الإمام في أفعاله وأقواله، وأمّا الإمام فلا يعتبر ولا يجب عليه أن ينوي الإمامة والجماعة وإن كان تحقق ثواب الجماعة للإمام يتوقف على نيتها، نعم، تعتبر نية الإمام واجبة في صلاتي الجمعة والعيدين.

(مسألة ٧): إذا شكّ المأموم في نية الائتتمام وعدمها؛ بنى على العدم، وأتمّ صلاته منفرداً إلا أن تكون عنده قرائن تدلّه على الائتتمام والاقتداء.

(مسألة ٨): لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لشخص آخر حال إقامة الصلاة، فلا يصح لمن في الصف الخلفي أن يقتدي بمأموم مثله في الصف المتقدم، أي يجعله إماماً آخر مع إمام الجماعة.

(مسألة ٩): لا يجوز أثناء الصلاة نقل نية الاقتداء من إمام إلى إمام آخر اختياراً، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته؛ جاز للمأموم أن يقتدي بإمام آخر.

(مسألة ١٠): إذا نوى الاقتداء بخصوص زيد - مثلاً - فبان عمرواً؛ صحّت جماعته وصلاته إذا كان عمرو عادلاً وإن اعتقد أنّ الحاضر هو زيد، وإذا لم يكن عادلاً بطلت جماعته، وصحت صلاته إن لم يقع فيها ما يبطلها.

(مسألة ١١): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام والجماعة أثناء الصلاة؛ والأقوى جواز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً حتى فيما إذا كان هذا من نيته في أول الصلاة، وبعدما قصد الانفراد وصار منفرداً لم يجز له العدول إلى الائتمام ثانياً.

(مسألة ١٢): إدراك الجماعة إنما هو بالدخول في الصلاة من أول قيام للركعة إلى نهاية ركوعه مشروطاً بأن يصل المأموم إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه وإن فرغ من ذكره، نعم لو كان المأموم مشغولاً بالهوي إليه والإمام مشغول بالرفع منه وإن لم يخرج عن حدّ الركوع فالأحوط وجوباً عدم الاعتداد به في إدراك الركعة في الجماعة.

(مسألة ١٣): إذا أدرك الجماعة من أول قيام الإمام للركعة، فدخل معه في حال قيامه قبل القراءة أو في أثناءها أو بعدها قبل الركوع؛ فقد صحّت جماعته من دون أن تتوقف صحتها على متابعة الإمام في الركوع، فلو تأخر عن متابعة الإمام فيه صحّت صلاته

ووجبت عليه متابعة الإمام في غيره، وإن كان قد فاتته الركوع معه. نعم، إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام توقفت صحّة صلاته على إدراك ركوع الإمام كما تقدّم.

(مسألة ١٤): إذا اعتقد أنّه يدرك الإمام في الركوع، فركع، ثم تبين عدم إدراكه؛ بطلت صلاته، وكذلك الحال فيما إذا شكّ في إدراكه وعدمه.

(مسألة ١٥): إذا نوى الائتمام وكبّر، فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع المأموم؛ أو قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، لزمه الإنفراد، أو إنتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الإقتداء، ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم ادراك ركوع الإمام، فهل يجوز له الدخول وانتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصلٍ يوجب فوات صدق القدوة؟ فيه تردد وإشكال، والأحوط وجوباً تركه.

(مسألة ١٦): إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، وأراد إدراك فضيلة الجماعة؛ جاز أن ينوي الجماعة ويكبّر ويسجد معه السجدة الأولى أو الثانية ويتشهد بنية القرية المطلقة على الأحوط، ثم يقوم بعدما يسلم الإمام، ويستأنف الصلاة، ولا يكتفي بتلك النية وذلك التكبير؛ بل يكبّر للإحرام ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحسب له ركعة.

(مسألة ١٧): ذكر المشهور بأنه إذا كان الإمام في التشهد الأخير وأراد المصلّي إدراك فضيلة الجماعة، جاز له أن يكبّر للإحرام، ويجلس معه في التشهد الأخير؛ ويتشهد بنية القرية المطلقة على الأحوط، فإذا سلّم الإمام قام المأموم لصلاته من دون حاجة لاستئناف التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تُحسب له ركعة، وفيه إشكال ومنع بل لا بدّ من التكبير مرّة أخرى.

(مسألة ١٨): إذا حضر الجماعة، فرأى الإمام راکعاً، وخاف أن يرفع الإمام رأسه إذا التحق بالصف، كبر للإحرام وهو في مكانه، وركع ثم مشى حال ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانية والتحق بالصف بشرط أن لا ينحرف عن القبلة في المشي إلى الأمام أو إلى الخلف أو إلى أحد الجانبين، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي.

(مسألة ١٩): لو اقتدى بمن يصلي صلاة لا تجوز الجماعة فيها - كالنافلة - سهواً أو جهلاً، فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد؛ عدل إلى الانفراد، ولو تذكر بعد الفراغ من دون الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد؛ صحّت صلاته. نعم، إذا كان التذكر بعد إتيان المنافي؛ بطلت صلاته.

(مسألة ٢٠): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع؛ لم تجب عليه القراءة، وإن كان أثناء القراءة؛ وجبت عليه القراءة من الأول، ولا يكفي الإتيان ببقية القراءة على الأحوط.



الفصل الثاني

شُرَاطُ الْجَمَاعَةِ

يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أُمُورٌ:

الأوّل: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً معتدّاً به سواء كان دفعياً كالأبنية أم تسريحياً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ، ولا بأس بالتسريحى الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا مانع من أن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام ولو كثيراً كما لو كان المأموم على سطح ، والإمام على الأرض أسفل منه جاز لمن يقف على السطح أن يقتدي به.

الثاني: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذلك بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام.

(مسألة ١): لا فرق في الحائل بين الستار والجدار والشجر، بل الإنسان أيضاً إذا كان واقفاً ولم يكن مأموماً؛ أو غير ذلك.

(مسألة ٢): إذا كان المأموم امرأة، والإمام رجلاً؛ لا بأس بوجود حائل بينهما، وكذلك بينها وبين المأمومين، بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، وأمّا إذا كان الإمام امرأة على النساء، فالحكم فيها كحكم الرجال كما تقدّم.

(مسألة ٣): ليس من الحائل الظلمة أو الغبار الغليظ المانعان من الرؤية، وكذلك النهر والطريق إذا لم يكونا سبباً للبعد الممنوع عنه في الجماعة، وكذلك الشبايبك المفتوحة ونحوها.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن واسطة اتصاله بالإمام من المأمومين تباعداً كثيراً عرفاً كأكثر من خطوة، ومقدار الخطوة: قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف بل في محلّ سجوده وركوعه وجلوسه أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤): الشروط المذكورة آنفاً شروط في الابتداء والاستدامة، فلو فقد شيء منها في الأثناء؛ بطلت الجماعة، وإذا شكّ في فقدٍ واحدٍ منها بعد العلم بتحقيقه؛ بنى على عدم فقدانه.

(مسألة ٥): إذا دخل في الجماعة مع وجود الحائل أو غيره من الموانع جهلاً بذلك لعَمَى أو غيره؛ بطلت جماعته، فإن التفت قبل أن يصدر منه ما ينافي الصلاة منفرداً ولو سهواً؛ صحّت صلاته منفرداً، ولو علم بها بعد الفراغ من الصلاة؛ صحّت صلاته إذا لم يصدر منه ما ينافي الصلاة منفرداً.

(مسألة ٦): الفصل بالصبي المميّز إذا كان مأموماً غير مضرّ بصحة الجماعة إلا إذا علم بطلان صلاته.



الفصل الثالث

شرائط الإمامة في الجماعة

يشترط في إمام الجماعة أمور:

الأول: البلوغ؛ فلا تجوز إمامة الصبي للبالغين، ويجوز للصبي أن يأتّم — أي يقتدي — بالبالغ ، ولا يجوز للبالغ أن يقتدي به في الصلاة والتقليد؛ ففي خبر إسحاق بن عمار عن مولانا الإمام جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن الإمام عليّاً عليه السلام كان يقول: (لا بأس أن يؤدّن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه)؛ وهذا الحكم خاص بالأطفال العاديين، ولا يتعداه إلى إمامة الأئمة الطاهرين عليهم السلام لما كانوا صغاراً، فهو أمرٌ خارجٌ عن موضوع الكلام، فلا يُقاسُ بأئمتنا الطاهرين عليهم السلام أحدٌ من الناس على الإطلاق.

الثاني: العقل؛ فلا يجوز الإقتداء بالمجنون والسفيه ، ومن غلب عليه السكر بفعل شرب مسكر أو دواء .

الثالث: الإيمان؛ فيجب أن يكون إمام الجماعة مؤمناً بإمامة الأئمة الإثني عشر وبعضهم مع الرسول الأكرم وسيّدة نساء العالمين الزهراء الحوراء صلوات الله عليهم أجمعين، فلا يجوز الصلاة خلف المخالف مطلقاً سواء أكان أشعريّاً أم معتزليّاً أم واقفيّاً وهو من ضروريات ديننا وتدل عليه متواتر الأخبار الشريفة؛ ففي صحيح زرارة قال: سألتُ الإمام أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ؟ فقال(عليه السلام): " ما هم

عندي إلا بمنزلة الجُدُر "؛ وفي صحيحة الحلبي عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: "لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر"؛ وفي خبر الفضل، قال: سألت الإمام أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه؟ فقال عليه السلام: "لا تناكحه ولا تصلّ خلفه"؛ وفي عيون الأخبار عن الفضل بن شاذان بأسناده عن كتاب مولانا الإمام الرضا عليه السلام إلى المأمون قال: "لا يقتدى إلا بأهل الولاية"؛ وفي مكاتبة البرقي إلى الإمام مولانا أبي جعفر الثاني — أي الجواد — عليه السلام، أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب عليه السلام: "لا تصلّ وراءه"؛ وفي رواية الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحبُّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول: هو أحبُّ إليّ ممن خالفه؟ فقال عليه السلام: "هذا مخلط وهو عدو، فلا تصلّ خلفه ولا كرامة إلا ان تتقيه"؛ وفي صحيح البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني نازلٌ في قوم بني عدي ومؤذنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم، فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ فقال عليه السلام: "صلّ خلفه واحتسب بما تسمع — أي: صلّ تقيّةً — ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل ابن يسار وأخبرته بما أفتيك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي، قال عليّ بن سعيد البصري: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال، فقال: هو أعلم بما قال، ولكي قد سمعته وسمعت أباها يقولان: لا تعتد بالصلاة خلف الناصبي وقرأ لنفسك كأنتك وحدك"؛ فالمخالف كافرٌ، ولا تجوز الصلاة خلف الكافر؛ فضلاً عن كونه فاسقاً حتى عند من يحسن الظنَّ بأعداء آل الله، ومع هذا يأمرّون بالصلاة خلفهم في غير التقيّة...!

الرابع: طهارة المولد؛ أي: يجب أن يكون إمام الجماعة متولداً من طريقٍ شرعيٍّ، فلا يجوز الصلاة خلف ابن الزنا حتى ولو كان من أتقى الأتقياء، تشديداً على خطر الزنا وقبح فعله .

الخامس: العدالة ؛ بأن يكون إمام الجماعة عادلاً ، والعدالة بشكلٍ عام هي عبارة عن الإستقامة على شرع الحجج الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين فلا يترك واجباً ولا يفعل محرماً؛ فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق وهو: التارك للعمل بأوامر الحجج الطاهرين عليهم السلام؛ ففي خبر ابن راشد قلت لأبي جعفر عليه السلام إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال عليه السلام: (لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته)؛ والثوق بالدين عبارة عن الإطمئنان بالعقيدة الصحيحة، والثوق بالأمانة عبارة عن الاطمئنان بالتدين المساوق للعدالة .

(مسألة ١): يجب إحراز العدالة بالوثوق والاطمئنان بوجودها أو بغيرهما من الأمور المحرزة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق أو مجهول الحال.

(مسألة ٢): تنزل العدالة بارتكاب المعصية الكبيرة والإصرار على الصغيرة؛ بل بارتكاب الصغيرة بلا إصرار أيضاً.

السادس: الرجولة إذا كان المأموم ذكراً؛ فلا تصحّ إمامة المرأة إلا للمرأة، وتصحّ إمامة الرجل للمرأة، كما لا تصحّ إمامة الصبي لمثله، فضلاً عن البالغ أو البالغة.

السابع: أن تكون صلاته عن قيام إذا كانت صلاة المأموم عن قيام، فلا تجوز إمامة الجالس والمضطجع للقائم. نعم، تجوز إمامة القائم للقاعد والمضطجع، وإمامة الجالس للجالس.

(مسألة ٣): الأحوط ترك إمامة المتيمّم للمتوضّئ، وذو الجبيرة لغيره، والمضطر للصلاة في النجاسة لغير المضطر، وفي إمامة المسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم إشكال والأحوط المنع.

الثامن: أن يكون صحيح القراءة، فلا تجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمن يحسنها مطلقاً على الأحوط إذا كان الائتمام في الركعتين الأوليين، وكذا لا تجوز إمامة الأخرس لغيره وإن كان لا يحسن القراءة. وهل تجوز إمامة الأخرس لمثله أو لا؟ الظاهر الأول وإن كان الأحوط الترك، خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

(مسألة ٤): إذا اختلف الإمام والمأموم في أجزاء الصلاة وشرائطها بحسب الاجتهاد أو التقليد، فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعاً ولو بحسب الطرق المعتبرة شرعاً؛ لم يجز له الائتمام به، وإذا لم يعلم به جاز وصحت الجماعة، وكذا إذا اختلفا في الأمور الخارجية كطهارة الماء ونجاسة الثوب، كما إذا اعتقد المأموم بنجاسة الماء الذي توضأ منه الإمام، أو نجاسة الثوب الذي صلّى فيه الإمام، والإمام يرى طهارته؛ فلا يجوز الائتمام في الصورة الأولى لبطلان صلاة الإمام عند المأموم لافتقارها إلى الركن وهو الطهور، وإن اعتقد الإمام صحتها جهلاً أو سهواً، بخلاف الصورة الثانية؛ لعدم كون صلاة الإمام باطلة عند المأموم لصحة الصلاة في النجس جهلاً والإمام جاهل بنجاسة ثوبه - مثلاً -.

(مسألة ٥): إذا اختلف الإمام والمأموم فيما يتحمّله الإمام كالقراءة، كما إذا اعتقد الإمام عدم وجوب السورة - مثلاً - في الصلاة، واعتقد المأموم وجوبها؛ لم يجز للمأموم أن يأتّم به قبل إتمام القراءة، نعم يجوز له الائتمام به إذا ركع.

(مسألة ٦): لو تبين بعد الصلاة فسق الإمام، أو كون الإمام محدثاً أو غير ذلك مما يُخرجُه عن أهلية الإمامة؛ حكم بصحة صلاة المأموم إذا لم يزد ركناً أو نحوه مما يخلّ بصلاة المنفرد، وأما فقدان صلاة المأموم للقراءة فهو نظير ترك القراءة سهواً لا يضرّ بصحة صلاته. نعم، لو علم ببطان صلاة الإمام قبل الائتمام؛ لم يجز الاقتداء به في الصلاة.

(مسألة ٧): تجوز إمامة الخنثى للأنثى دون الرجل، بل ودون الخنثى لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، وهل يجوز الاقتداء بالموجودات التي في سائر الكواكب أم لا؟ الظاهر الجواز إذا تحقق الموضوع وكانوا من جنس العقلاء لأنّ الأدلة تنفي اقتداء الرجل بالأنثى لا بغيرها كما يصحّ العكس أي اقتداء الأنثى بالرجل، وقد قام الدليل أيضاً على صحة الاقتداء بجنس العقلاء بما ورد من اقتداء الملائكة خلف رسول الله ﷺ بالصلاة في المعراج.

(مسألة ٨): الأحوط عدم إمامة الأجذم والأبرص، والمحدود بالحدّ الشرعي بعد التوبة والأعرابي إلّا لأمثالهم وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً.



الفصل الرابع

أحكام الجماعة

(مسألة ١): يجب على المأموم أن يأتي بأفعال الصلوة بعد فعل الإمام لها من دون أن يتقدم عليه أو يتأخر عنه تأخيراً فاحشاً، ولا تجب المتابعة في الأقوال إلا في تكبيرة الإحرام، فلو أحرم قبل الإمام ولو سهواً أو بزعم أنه قد كبر كانت الصلوة فرادى.

(مسألة ٢): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من الأفعال والأقوال في الصلوة إلا القراءة في الركعتين الأوليين إذا كان الائتمام فيهما، وتكون قراءته مجزئة عن قراءة المأموم.

(مسألة ٣): إذا ترك المتابعة عمداً؛ صحّت صلاته وبطلت جماعته، فيجب أن يتمّها منفرداً. نعم، إذا ترك المتابعة عمداً حال قراءة الإمام وركع قبله؛ بطلت صلاته إلا أن يقرأ لنفسه.

(مسألة ٤): يتعيّن على المأموم في الركعتين الأوليين في الصلوات الإخفائية ترك القراءة، والأفضل له الاشتغال بالذكر والتسبيح والصلوة على النبي وآله (عليه السلام)، وأمّا في الصلوات الجهرية فإن سمع صوت الإمام في الركعتين الأوليين ولو بمكبّرة الصوت أو سمع هممته؛ وجب ترك القراءة، والأحوط له الإنصات إلى قراءة الإمام، وإذا لم يسمع حتى المهممة؛ جازت له القراءة فيهما، والأحوط الأولى أن يكون بقصد القرية.

(مسألة ٥): إذا أدرك المأموم الإمام في الركعتين الأخيرتين؛ وجبت عليه قراءة الحمد والسورة، فإذا استلزم قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع؛ وجب الاقتصار على الحمد

فقط، ويلتحق بالإمام في الركوع، وإن لم يُمهله إلى الحمد أيضاً فالأحوط إتمام الحمد واللاحق به في السجود، وأحوط منه إعادة الصلاة، ويجب الإخفات في القراءة فيهما، فإن جهر متعمداً بطلت صلاته، وصحت إن كان سهواً أو جهلاً.

(مسألة ٦): إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً، فله أن ينفرد، والأولى له العودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر ولا يجب الذكر حينئذٍ في الركوع والسجود ثانياً مع الإمام، وإن سبق الإمام متعمداً في الركوع والسجود انفرد في صلاته، واجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود، وأتم صلاته وليست له متابعة الإمام فيهما بأن يركع أو يسجد ثانياً للمتابعة.

(مسألة ٧): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً قبل الإمام بتخيل أن الإمام قد رفع رأسه؛ وجب عليه العود والمتابعة، ولا تضر زيادة الركن في مثله، وإن لم يتابع عمداً؛ صحت صلاته منفرداً وبطلت جماعته، وإن لم يتابع سهواً؛ صحت صلاته وجماعته، ولو عاد إلى الركوع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصول المأموم حد الركوع فالأقرب البطلان، والاحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٨): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود عمداً؛ صحت صلاته منفرداً. نعم، لو كان ذلك قبل الذكر ورفع رأسه عنه متعمداً في ترك الذكر؛ بطلت صلاته لذلك، بخلاف ما لو رفعه بعد الذكر، صحت صلاته حينئذٍ، وعلى جميع التقادير ليس له الرجوع إلى الجماعة ومتابعة الإمام في الركوع أو السجود ثانياً للزيادة العمدية.

(مسألة ٩): لو رفع رأسه من السجدة، فرأى الإمام ساجداً، وتخيل أنها السجدة الأولى للإمام، فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبين أنها الثانية؛ اجتزأ بها، وإذا تخيل أنها السجدة الثانية

للإمام، فسجد بنية السجدة الثانية، فانكشف أنّها السجدة الأولى؛ صحّت صلاته وحسبت متابعةً.

(مسألة ١٠): إذا حضر المأموم الجماعة، ولم يدر أنّ الإمام في الأوليين أو الأخيرتين؛ جاز له قراءة الحمد والسورة بقصد القرية، فإنّ تبين كونه في الأخيرتين؛ وقعتا في محلّهما، وإنّ تبين كونه في الأوليين؛ لم تضره قراءتهما.

(مسألة ١١): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع أو السجود أزيد من الإمام، ما دام لم يبلغ من الكثرة حدّاً يُخلّ بالمتابعة.

(مسألة ١٢): إذا أدرك المأموم ثانياً الإمام؛ سقطت عنه القراءة، وحسبت الركعة الأولى من صلاته، وتبعه في القنوت والجلوس والتشهد، غير أنّه يجلس متحافياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد، ثم بعد القيام للثانية يجب أن يقرأ فيها الحمد والسورة لأنّها ثالثة الإمام، ولا يتحمل الإمام فيها القراءة عن المأموم سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسبيح.

(مسألة ١٣): التخلف عن الإمام في القيام للركعة الثالثة لأجل الاشتغال بالتشهد الواجب على المأموم في المسألة المتقدمة غير مانع من صحة الجماعة؛ لوجوب التشهد على المأموم على الفرض، فيتشهد ثم يلحق بالإمام، وكذا في التخلف عن الإمام للإتيان بكلّ شيء واجبٍ على المأموم دون الإمام.

(مسألة ١٤): إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة - مثلاً - لعدم كونها واجبة عنده، ورأى المأموم وجوب تلك الجلسة، لم يجز للمأموم تركها، ولو دخل الإمام في الصلاة معتقداً

دخول وقتها ومُعْتَقَدُ المأموم عدم دخوله؛ لا يجوز دخول المأموم معه في الصلاة، إلا إذا دخل الوقت أثناء الصلاة.



الفصل الخامس

آداب الجماعة

أولاً: مستحبات الجماعة:

منها: أن يقف الإمام وسط الصف. **ومنها:** أن يصلي صلاة أضعف المأمومين الذين خلفه، فلا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود، إلا إذا علم رغبة جميع المأمومين بذلك. **ومنها:** أن يُسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار، ما لم يبلغ العلو المفرط. **ومنها:** أن يطيل ركوعه إذا أحسن بدخول شخص في الجماعة، ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين، ثم يرفع رأسه، وإن أحسن بدخول شخص في الجماعة. **ومنها:** أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، ويقف خلفه إن كان امرأة على الجانب الأيمن، وإن كانوا أكثر اصطبقوا خلفه، واصطقت النساء خلفهم. **ومنها:** أن يقف أهل الفضل في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى في الصف الأول. **ومنها:** الوقوف في ميامن الصفوف وهي أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، ويستحب التسوية بين الصفوف. **ومنها:** إقامة الصفوف واعتدالها، وسد الفرج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب. **ومنها:** تقارب الصفوف بعضها من بعض، بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد. **ومنها:** القيام عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة"، قائلاً: "اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من خير صالحي أهلها"، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: "الحمد لله رب العالمين".

ثانياً: مكروهات الجماعة:

وهي أمور:

منها: وقوف المأموم وحده في صفٍّ مع وجود موضع لوقوفه في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو قرب الإمام. ومنها: التنفّل بعد قول المؤذّن: "قد قامت الصّلاة"، بل عند الشروع في الإقامة. ومنها: أن يخصّ الإمام نفسه بالدّعاء - إذا اخترع الدّعاء من عند نفسه - . ومنها: التكلّم بعد قول المؤذّن: "قد قامت الصّلاة". ومنها: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضه أو كلّه. ومنها: ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتاماً.. وغير ذلك من المستحبات والمكروهات المذكورة في المطوّلات.



المقصد السادس

صلاة المسافر

وفيه فصول

الفصل الأول

شرائط القصر

جُعِلَ في الشريعة المقدسة وجوب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية، مع توافر الشرائط التالية، ولعلّه لأجل التسهيل النوعي للمسافرين، ولا قصر في غير الرباعية، ويشترط في وجوب تقصير الصلاة أمور:

الأول: أن تكون المسافة التي يقطعها المسافر ثمانية فراسخ فما فوق - وهي على الأحوط ما يقارب (٤٨) كيلو متراً - ذهاباً فقط، أو إياباً كذلك، أو ملفقة من الذهاب والإياب، كما إذا سافر أربعة فراسخ - (٢٤) كيلو متراً - ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة أو أكثر ما دام لم يقصد الإقامة عشرة أيام، كما يأتي إن شاء الله.

(مسألة ١): يثبت كون المسافة ثمانية فراسخ بالعلم والبينة الشرعية، بل بخبر العادل الواحد، بل مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً، وبكل ما يوجب الاطمئنان بها، ولو من عدّد

المسافة المنصوب في السيارات أو من اللوحات المنصوبة على الطرق، فلو نقصت المسافة عن ذلك ولو قليلاً بقي على التمام، وكذا لو شكّ في بلوغ المسافة المقدار المذكور.

(مسألة ٢): إذا تعارضت البيّتان أو الخبران تساقطاً، ومعه يجب التمام، ويجب عليه الفحص أكثر، والعمل على طبق البيّنة الراجعة بالعدد، إلا إذا لزم من زيادة الفحص العسر أو الحرج، فيسقط حينئذٍ وجوبه عليه، ويبنى على التمام، والأحوط إستحباً بالجمع بين القصر والتمام، والصوم والقضاء .

(مسألة ٣): إذا شكّ العامي في تحديد مقدار المسافة الشرعية بالفراسخ؛ كما لو شكّ في أنّها أربعة أو ثمانية؛ وجب عليه الرجوع إلى المجتهد الورع وتحصيل نظره والعمل على طبقه، أو الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٤): مبدأ حساب المسافة هو آخر البلد عرفاً، أعني سور البلد أو منتهى البيوت فيما لا سور له، ولا فرق في ذلك بين البلاد الصغيرة والكبيرة.

(مسألة ٥): المسافة المستديرة كالمسافة الامتدادية في استلزامها وجوب القصر في الصلّة.

(مسألة ٦): لو اعتقد أنّ ما قصده مسافة شرعية فقصر في صلاته، ثمّ ظهر عدمها؛ أعاد صلاته، وكذا لو اعتقد عدم المسافة، فأتمّ صلاته، ثمّ ظهر كونها مسافة؛ فإنّه يجب أن يعيدها في الوقت على الأقوى، وفي خارجه على الأحوط.

(مسألة ٧): لا يعتبر في المسافة التلفيقية أن يكون الذهاب أربعة فراسخ، والإياب أربعة فراسخ، بل لو كان الذهاب أربعة أو أكثر أو أقل، إذا كان المجموع منه ومن الإياب - أي الرجوع - يبلغ الثمانية، فالمهم أن يكون مجموع الذهاب والإياب ثمانية فراسخ، فعليه أن

يراعي المجموع ، فيتم في ذهابه لو كان أقل من أربعة، ويقصّر في إياه لو كان أربعة أو أكثر، بشرط أن لا يقل المجموع عن ثمانية فراسخ كما أشرنا، وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة فراسخ مع كون المجموع ثمانية الجمع بين القصر والتمام، فالمدار على الطريق الذي يسلكه المكلف إلى مقصده في ذهابه وإياه، فإن بلغ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، قصر، وإذا سلك طريقاً لا يبلغ المسافة أتم .

الثاني: قصد قطع المسافة الشرعية المتقدم حدها، فلو قطع المسافة المذكورة لا عن قصد، لم يقصّر ، وكذا لو قصد أقل منها، وبعد الوصول إلى المقصد، قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة، لم يقصّر، وإيضاً لا يقصّر من لا يدري أي مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً أبقاً أو بغيراً شارباً أو خرج ليفتش عن دواء في الصيدليات خارج محل الإقامة أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا. نعم، يقصّر في الرجوع إذا كان مسافةً، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد.

(مسألة ٨): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي حتى ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختياراً كالخادم والرفيق والخادم ؛ فيقصّرون إذا كان قصدهم تابعاً لقصد المتبوع، وهو قاصد للمسافة الشرعية.

(مسألة ٩): إذا شك في أنّ المتبوع قاصد للمسافة الشرعية أم لا؛ وجب عليه الإتمام، ويجب عليه الاستخبار من المتبوع على الأقوى، ويجب على المتبوع الإخبار به لو سئل، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، قصر إذا كان الباقي مسافة ، وإلا بقي على التمام.

(مسألة ١٠): إذا عزم التابع على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة، أو تردّد في ذلك، بقي على التمام، وكذا لو عزم على المفارقة على تقدير حصول أمرٍ محتمل كالعثق أو الطلاق أو مانع من الموانع؛ بقي على التمام.

(مسألة ١١): السفر غير الاختياري موجب للقصر أيضاً مشروطاً بعلم المكلف بقطعه المسافة الشرعية، كما إذا أُخذَ وأُلقي في سفينةٍ أو قطار أو طائرة بقصد إيصاله إلى المسافة الشرعية.

الثالث: استمرار القصد يكون من زمان الخروج إلى نهاية المسافة الشرعية، فلو عدل عن قصد السفر قبل بلوغ المسافة الشرعية أو تردّد في قصده؛ وجب التمام.

(مسألة ١٢): إذا قصد السير ثمانية فراسخ أو أكثر، وسافر وصلّى في الطريق قصرًا، ثمّ عدل عن قصده هذا قبل بلوغ المسافة؛ الأحوط وجوباً لإعادة تماماً، وإذا أفطر أمسك عن الإفطار، وإذا كان العدول أو التردّد بعد المسافة الشرعية بقي على القصر.

(مسألة ١٣): لو تردّد أثناء سفره قبل بلوغه المسافة الشرعية، ثمّ عاد إلى الجزم، فإنّ كان المتبقي مسافة شرعية ولو بالتلفيق؛ وجب عليه القصر في صلاته، وإنّ كان أقلّ من المسافة الشرعية؛ وجب عليه التمام.

الرابع: أنّ لا ينوي إقامة عشرة أيام أو أزيد قبل بلوغ المسافة الشرعية، ولا ينوي المرور بوطنه قبل بلوغها، وإلاّ وجب التمام في الصورتين من أوّل سفره، لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر، والوصول إلى الوطن قاطع للسفر، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو من بعده لم يعتبر قاصداً للمسافة؛ وكذا يتم لو تردّد في الصورتين: أي في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ المسافة.

(مسألة ١٤): إذا احتل أن يعرض عليه ما يمنعه عن قصد الإقامة أو المرور بالوطن - كما لو احتل اعتراض لص له في الطريق أو عدو أو مرض - لم يمنع ذلك عن وجوب القصر ما دام بانياً على عدمهما فعلاً.

الخامس: إباحة السفر؛ فلو كان حراماً لم يقصّر، والحرمة قد تكون لحرمة الغاية، كالسفر للسرقة أو الزنا أو القتل المحرّم ونحوها، وقد تكون لحرمة نفس السفر، كالفرار من الزحف وإباق العبد وسفر الزوجة غير الواجب بلا إذن زوجها وسفر الولد مع نهي الوالدين، وكما لو كان السفر مضرّاً ببدنه، أو نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك.

(مسألة ١٥): إذا لم يكن السفر بنفسه محرّماً ولا الغاية محرّمة إلا أنّ الحرام وقع أثناء صدفةً كما إذا سافر للتجارة ووقع أثناء غيبة مؤمن أو شرب خمر أو زنا ونحو ذلك؛ وجب عليه القصر والإفطار دون التمام.

(مسألة ١٦): إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب، كما إذا سافر وكان مديوناً وطالبه الديان بدّينه، وكان يمكنه الأداء في الحضر دون السفر، فإنّ كان السفر لأجل ترك الواجب؛ وجب عليه التمام، وأمّا إذا لم تكن الغاية ترك الواجب بل شيء آخر مباح وترتب عليه ترك الواجب صدفةً قصّر في صلاته.

(مسألة ١٧): إذا كان السفر مباحاً في نفسه غير أنّه ركب سيّارة مغصوبة، أو مشى على أرض مغصوبة؛ فالأحوط في المثاليين الجمع بين القصر والتمام؛ نعم، لو سافر بسيارة مغصوبة بقصد الفرار بها من مالکها أتمّ صلاته.

(مسألة ١٨): إذا كانت غاية السفر ملققة من المعصية - كشرب الخمر - وغير المعصية كالتنزه قصر، إلا إذا كانت غير المعصية تابعة للمعصية لا استقلالية لها في التحريك نحو السفر فيتمّ صلاته.

(مسألة ١٩): إذا شكّ في أنّ السفر معصية أم لا؛ فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة؛ فيتمّ صلاته.

(مسألة ٢٠): التابع للجائر يقصر إذا كان مكروهاً أو سافر مع الجائر لغرض مباح، وإلا وجب عليه الإتمام.

(مسألة ٢١): يجب الإتمام في السفر للصيد ذهاباً لا لأجل قوته أو قوت عياله أو التجارة به، بل لأجل اللهو كما كان متعارفاً بين الملوك والسلاطين والجبابرة، ويجب القصر عند الرجوع إذا بلغ الرجوع وحده مسافة شرعية، بلا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

(مسألة ٢٢): السفر بقصد التنزه ليس حراماً ولا يوجب التمام .

(مسألة ٢٣): إذا كان سفره مباحاً ولكنه يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة، فيخرج عنها محرّم ويرجع إلى الجادة، فإن كان السفر لهذا الغرض، كان محرّماً موجباً للتمام، وإن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء، فالأحوط في هذه الصورة الجمع بين القصر والتمام .

(مسألة ٢٤): إذا كان السفر في الإبتداء معصية، فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان بعده ، ففي صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان الإفطار في شهر رمضان وجهان:الأحوط الإتمام والقضاء، ولو انعكس المثال بأن كان السفر طاعة في الإبتداء ثم عدل إلى المعصية في الأثناء، فإن لم يأت

بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه، والأحوط قضاءه، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، والأحوط إمساك بقية النهار تأديباً إن كان من شهر رمضان .

السادس: أن لا يكون المسافر ممن بيته معه، بأن لا يكون له مقر، كأهل البوادي من العرب أو غيرهم الذين يدورون في البراري وينزلون في محلّ العشب والكلأ والماء، ولم يتخذوا مقراً معيناً لأنفسهم؛ فيتمّون صلاتهم ويصومون، ويوتّم بمنزلة الأوطان لهم، ولذا لا يصدق عليهم عنوان المسافر ، نعم، إذا سافروا لأمر آخر من حجّ أو زيارة أو شراء أو بيع أو للفحص عن مكان مناسبٍ ينزلون فيه من دون أن تكون بيوتهم معهم، وكانت المسافة ثمانية فراسخ ولو ملفقةً وجب عليهم القصر في صلاتهم.

(مسألة ٢٥): يلحق بأهل البوادي السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً أو خرج عن وطنه مُعرضاً عنه ولم ينو اتخاذ مقرّ لنفسه.

السابع: أن لا يتخذ السفر عملاً لنفسه كالمكاري والملاح والسائق والراعي والطيّار والتاجر الذي يدور في تجارته وأمثالهم ممن عمله السفر إلى المسافة فصاعداً، فإنّهم يتمّون الصلاة ويصومون في أسفارهم.

(مسألة ٢٦): لا فرق في من عمله السفر بين السفر لغيره والسفر لنفسه، كما إذا حمل السائق متاعه أو أهله من بلد إلى آخر.

(مسألة ٢٧): إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحجّ ونحوهما؛ وجب عليه القصر في صلاته.

(مسألة ٢٨): إذا كان بين وطنه أو محلّ إقامته وبين محلّ عمله مسافة شرعية، ويسافر في أكثر الأيام إلى محلّ عمله؛ يتمّ صلاته ويصوم.

(مسألة ٢٩): إذا سافر للزيارة أو لغرض آخر وياشر عمله في السفر كالطبيب - مثلاً -

حيث يشتغل بالطبابة حين السفر قصر في صلاته لعدم ارتباط عمله بالسفر.

(مسألة ٣٠): إذا كان عمله فيما دون المسافة كالسائق في ضواحي المدينة، واتفق له

السفر إلى المسافة الشرعية؛ وجب عليه القصر في صلاته. نعم، إذا كان عمله السفر إلى

المسافة الشرعية في طريق خاص كالطريق بين كربلاء والنجف الأشرف، واتفق له إجارة

سيارته في غير ذلك الطريق؛ وجب عليه التمام في صلاته.

(مسألة ٣١): المدار في وجوب التمام صدق كون السفر عملاً وشغلاً للمسافر لدى

العرف، وهذا العنوان قد يتحقق في سفرٍ واحدةٍ لطولها كما لو أجر دوابه للحجاج لمدة

تسعة أشهر أو سنة كاملة، يصدق أنّ شغله في تلك المدة هو السفر والمكارة من دون أنّ

يتوقف على العزم على المزاولة مرة بعد أخرى. وقد يحصل بالتعدّد والعزم على المزاولة، كما

لو بنى على المكارة ابتداءً فإنّ صدق أنّ شغله السفر يتوقف على المزاولة بعد أخرى، ولا

يتحقق بمرة واحدة في السفر القصير، وقد يتحقق ولو مع قصد عدم المزاولة كما لو أجر

دوابه للسفر للمرة الأولى بانياً على عدم الإقدام على ذلك بعدها إلاّ أنّه اضطر إلى أنّ

يؤجّر دوابه للسفر مرة أخرى صدفةً بانياً على ترك ذلك بعدها، واتفق له ذلك مرة ثالثة

صدفة أيضاً، فهو كما ترى يصدق عليه أنّ شغله المكارة وعمله السفر، وإن كان لم ينو

المزاولة والاستمرار.

(مسألة ٣٢): ويلحق بمن عمله السفر من كان شغله في السفر؛ أي: السفر مقدمة له،

لا أنّه عمله، كالعامل الذي يدور في عمله نظير النجار الذي يدور في القرى لتعمير

النواعير، أو الطبيب أو البنّاء أو الحدّاد وغيرهم ممن يدورون في القرى والبلدان للاشتغال.

(مسألة ٣٣): يتوقف صدق عملية السفر على العزم على المزاولة له مرة بعد أخرى، على نحوٍ لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد ثم السفر ثانياً، وربما يتفق ذلك لهم في الأسبوع مرة أو في الشهر مرة، ذلك كله لا يوجب كون السفر عملاً لهم؛ لأنَّ الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملاً ومهنة، وتختلف الفترة - طويلاً وقصراً - باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد أو بُعده، فإنَّ الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكرى سيارته في كلِّ شهر مرة من النجف إلى خراسان، ربما يصدق أنَّ عمله السفر، والذي يكرى سيارته في كلِّ ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أنَّ عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار هو العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها، ويحصل ذلك فيما إذا كان عازماً على السفر في كلِّ يوم والرجوع إلى أهله أو يحضر يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفراً واحداً، أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة، وإذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة، فالأحوط وجوباً له الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٣٤): الحملدارية ومتعهّدو قوافل الحجاج الذين يسافرون إلى مكّة المكرّمة أيام الحج من كلِّ سنة، ويطعمون في بلادهم بقية أيام السنة خارجون عن عنوان (مَنْ عمله السفر) في أمثال زماننا هذا؛ حيث لا يطول سفر الحجّ فيه أكثر من خمسة وعشرين يوماً، بل أقلّ من ذلك إذا كان السفر جوّاً. نعم، لو استغرق مدة طويلة كسنة أشهر، كما في الأزمنة القديمة؛ فلا إشكال في صدق العنوان المزبور.

(مسألة ٣٥): ظهر ممّا ذكر في المسألة المتقدمة أنّ من يسافر في كلّ أسبوعٍ مرّةً واحدةً وتستغرق سفرته يوماً واحداً من النجف الأشرف إلى بغداد للتجارة مثلاً، ثم يرجع إلى بلده خارج عن (من عمله السفر)؛ لأنّ الفترة المذكورة (أسبوع) غير معتادة في مثل السفر من النجف الأشرف إلى بغداد ونحوها إذا اتخذ مثل هذا السفر عملاً ومهنةً له، فلا يصدق عليه عنوان (عمله السفر).

(مسألة ٣٦): لو سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر سائق السيارة للزيارة أو للمعالجة أو للحجّ ونحو ذلك؛ وجب عليه التقصير في صلاته، ومن ذلك ما إذا ماتت دوابّ المكاري في الطريق أو سرقت، فرجع إلى أهله؛ فإنّه يقصّر في الرجوع. نعم، لو رجع إلى أهله مع الدواب أو السيارة، كما إذا أوصل المسافرين إلى مقصدهم ورجع، كان هذا من عمله ولو لم يركبهما أحد غيره؛ فيجب عليه الإتمام في صلواته عند الرجوع.

(مسألة ٣٧): السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً معيناً، وكذلك إذا كان له وطن وتركه معرضاً عنه، ولم يتخذ وطناً آخر؛ فهو ملحق بأهل البادية، يتمّ في صلاته.

(مسألة ٣٨): يُشترط في استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو في غيره عشرة أيام، وإلاّ انقطع حكم (من عمله السفر) ووجب عليه القصر في السفرة الأولى فحسب.

(مسألة ٣٩): إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر كلّ يوم كمن يسافر للتنزّه والتفرّج أو للإفطار في شهر رمضان أو لعلاج أو لزيارة إمام من

الأئمة المعصومين عليهم السلام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملاً له ولا مقدمة لعمله، يجب فيه القصر .

(مسألة ٤٠): إذا شكَّ في صدق (مَن عمله السفر) عليه؛ احتاط بالجمع بين القصر والتمام.

الثامن: الوصول إلى حدِّ الترخُّص، فلا يسوغ القصر قبله، وحدِّ الترخُّص هو الحدُّ الذي لا تُرى فيه جدران البلد، أو لا يُسمع فيه أذان البلد، بلا فرق في ذلك بين البلدان الكبيرة والصغيرة، وأمَّا السفر من محلِّ الإقامة أو المحلِّ الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متتالياً، فيعتبر فيه حدُّ الترخُّص كما يعتبر في الوطن على الأقوى، فلا يقصّر من حين خروجه من ذلك المحلِّ وشروعه بالسفر، بل يقصّر بعد وصوله إلى حدِّ الترخُّص.

(مسألة ٤١): إذا شكَّ في الوصول إلى حدِّ الترخُّص؛ بنى على عدمه، فيتمّ فيه عند الذهاب، ويقصّر فيه عند الرجوع.

(مسألة ٤٢): إذا اعتقد الوصول إلى حدِّ الترخُّص فصلّي قصرّاً، ثم بان الخلاف؛ وجبت عليه الإعادة أو القضاء، بأنّ يصلّي ثانياً - عند الذهاب - تماماً قبل الوصول إليه، وبعده قصرّاً، وعند الرجوع يصلّي قبل الوصول إليه قصرّاً وبعده تماماً، ومع عدم الإعادة يجب القضاء.

(مسألة ٤٣): يجب التقصير عند الرجوع إلى البلد قبل الوصول إلى حدِّ الترخُّص، فإذا تجاوزه وجب عليه التمام، كما يجب التمام عند السفر من المحلِّ إلى حدِّ الترخُّص، فإذا تجاوزه وجب التقصير مع توفر بقيّة الشروط.



الفصل الثاني

قواطع السَّفر

إذا توفرت الشروط المتقدمة في المسافر قصّر صلاته؛ إلا أن يقطع سفره أحد القواطع وهي أمور:

الأول: المرور بالوطن، فإنه يقطع السفر شرعاً، ويحتاج في القصر بعد ذلك إلى سفرٍ جديدٍ واجدٍ للشرائط.

(مسألة ١): الوطن هو المكان الذي يتخذهُ الإنسانُ محلاً لاستقراره، ولا ينزح عنه لو خُلّي ونفسه، ولا يعتبر في الوطن وجود ملك له فيه أو إقامة ستّة أشهر، وكذلك لا يعتبر في الوطن أن يكون مسقط رأسه، أو أن يقصد دوام السكن فيه.

(مسألة ٢): يكفي في تحقّق الوطن صدق عنوان الوطن لدى العرف ولو تبعاً للوالد أو الزوج أو المالك ونحوهم، ولا أثر لمجرد نية الاتخاذ وطناً، بل لا بدّ من صدق التوطن عرفاً، وهو يتوقف على الإقامة بمقدار يصدق معه أنّه بلده ووطنه، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والطوارئ والخصوصيات.

(مسألة ٣): لو أعرض عن وطنه الأصلي لم يجرّ عليه أحكام الوطن، وأمّا الوطن الشرعي وهو المكان الذي ملك الإنسان فيه منزلاً واستوطنه ستّة أشهر عن قصدٍ ونيةٍ فلا يخرج من هذا العنوان بالإعراض ما دام ملكه باقياً فيه.

(مسألة ٤): إذا تردّد في التوطّن في المكان الذي استوطنه؛ بقي حكم التوطّن ما لم يتحقق الإعراض.

(مسألة ٥): إذا قصد الإقامة في مكانٍ مدّةً طويلةً، وجعله مقرّاً لنفسه وعائلته جرى عليه حكم الوطن، فيتمّ فيه الصّلاة، فالطلاب الذين يدرسون في المعاهد العلمية قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد إكمال دراساتهم يجب عليهم التمام في محلّ دراساتهم، وإذا رجعوا إلى بلادهم في العطلات ثم عادوا إلى مراكز دراساتهم أتمّوا صلواتهم فيها بلا حاجة إلى قصد الإقامة عشرة أيام.

(مسألة ٦): قد عرفت أنّ السفر ينقطع بالمرور على الوطن، كذلك ينقطع بالمرور على مقرّ العمل إذا كان معدوداً وطناً، فإذا كان وطن الإنسان هو النجف الأشرف مثلاً، واتخذ الكوفة محلّ عملٍ له يخرج إليه كلّ يوم، أو كان وطنه بغداد واتخذ الكاظمية المقدّسة محلّ عملٍ له يخرج إليه كلّ يوم؛ وجب عليه الإتمام فيه، وينقطع سفره بالمرور عليه.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكانٍ واحدٍ أو العلم ببقائه كذلك وإن كان لا عن اختيار كالمحبوس أو المضطر للعلاج، ولا يكفي الظنّ بالبقاء فضلاً عن الشكّ؛ ولا بأس بالتلفيق في الإقامة كما إذا قصد الإقامة من منتصف يوم الدخول إلى منتصف يوم الحادي عشر - مثلاً - والليالي المتوسطة داخلة، بخلاف الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالٍ، فلو دخل أولّ النهار، وخرج غروب اليوم العاشر، صدق بقاؤه عشرة أيام بلا إشكال.

(مسألة ٧): يشترط في الإقامة وحدة المحل عرفاً، فلو قصد الإقامة عشرة أيام في مكانين أو أكثر؛ وجب القصر، كما لو قصد الإقامة في النجف الأشرف والكوفة معاً أو بغداد

والكاظمية وهكذا. نعم، لا مانع من قصد الخروج إلى ما دون حدّ الترخّص مما يعدّ من متعلقات البلد لدى العرف كالمقابر والبساتين والمزارع مما يتعارف وصول أهل البلد إليه، فالخروج إليه لا يقدح في تحقق الإقامة، ويشكل الخروج إلى أزيد من ذلك مما لا يعدّ من متعلقات البلد، وإن كان دون المسافة الشرعية لمنافاته لقصد الإقامة في مكان واحد، إلا أن يكون من قصده العود مرتباً على نحو لا ينافي صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً .

(مسألة ٨): إذا علق الإقامة على أمرٍ مشكوك الحصول، كما لو علّقها على نزول المطر أو ورود المسافرين أو نحو ذلك مما لا تعيّن له زماناً؛ لا يكفي، ووجب عليه القصر في صلاته حتى وإن اتفق حصول تلك الأمور بعد عشرة أيام؛ لأنّ التعليق على أمرٍ مشكوك أو مظنون ينافي العزم على البقاء المعتبر في الإقامة، نعم لو كان عازماً على البقاء لكنه احتمل حدوث المانع، فلا يضرّ ذلك في صدق العزم على الإقامة.

(مسألة ٩): لو قصد الإقامة عشرة أيام، ثم عدل عن قصده، فإن كان عدوله بعدما صلى في ذلك المكان فريضة رباعية تماماً كالظهرين أو العشاء بقي على التمام إلى أن يسافر من ذلك المكان، وإن لم يصل أصلاً أو صلّى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكنّه لم يتمّها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة، رجع إلى القصر وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالصوم ونحوه، فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول.

(مسألة ١٠): إذا صلّى تماماً في محلّ إقامته ولأجله بقي على التمام بعد عدوله عن قصده ثم ظهر بطلان صلاته التامة التي أتى بها قبل العدول؛ وجب الرجوع إلى القصر، إلا أن يستأنف إقامة جديدة.

(مسألة ١١): إذا صَلَّى في محلّ الإقامة فريضةً تماماً نسياناً أو لشرف البقعة؛ كفى هذا في وجوب البقاء على التمام بعد العدول عن نيّة الإقامة.

(مسألة ١٢): إذا تمت مدة الإقامة - وهي عشرة أيام - وجب البقاء على التمام ولا يحتاج إلى إقامة جديدة، بل إذا تحققت الإقامة بإتيان صلاة رباعية تامة، يبقى على التمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا .

(مسألة ١٣): لا يعتبر في تحقق الإقامة أن يكون المسافر مكلفاً بالتكاليف الشرعية حال قصد الإقامة، فلو نوى الإقامة في مكان وهو غير بالغ - مثلاً - ثم بلغ أثناء الفترة، وجب عليه التمام، وكذا لو كانت المرأة حائضاً حال نيتها للإقامة عشرة أيام ثم طهرت أثناء إقامتها أتمت أيضاً، ولا يشترط في نيتها للإقامة أن تكون بعد طهرها، بل يصح أن تنوي الإقامة حال حيضها مع كونها غير مكلفة بالصوم والصلاة.

(مسألة ١٤): إذا استقرت الإقامة عشرة أيام ولو بالصلاة تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة الشرعية، فإن كان عازماً على العود إلى محلّ الإقامة واستئناف إقامة عشرة أيام أخرى؛ وجب عليه التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة الأولى، وإذا كان عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة، فإن كان ما بين محلّ إقامته إلى مقصده الثاني مسافة قصر في صلاته، وإذا لم يكن مسافة بقي على التمام، وأمّا إذا كانت مسافة ملفقة بأن كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلدٍ آخر مسافة؛ وجب القصر أيضاً إن قلنا بكفاية التلقيق ولو كان الذهاب أقلّ من أربعة، وإلاّ فحكمه التمام. ولو عزم على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة جديدة، بل بما أنّه من منازل في السفرة الجديدة؛ وجب عليه القصر في الرجوع ومحلّ الإقامة؛ لأنّه قاصد للمسافة الشرعية دون المقصد

والذهاب إليه، إلا على القول بكفاية المسافة التليفية بأن تشرع المسافة من محل إقامة إلى المقصد ومن رجوعه من المقصد إلى بلده.

(مسألة ١٥): إذا شك في تحقق قصد الإقامة بقي على القصر إلى أن يطمئن بتحققها.

(مسألة ١٦): قد عرفت أن الإقامة إذا علقت على أمر غير معلوم التحقق كقضاء الحاجة أو ورود المسافرين ونحوهما لم يحكم بالتمام وإن اتفق حصوله بعد العشرة. نعم، إذا علقت الإقامة إلى آخر الشهر - مثلاً - وكان في الواقع عشرة أيام أو أكثر كفى ذلك في تحقق الإقامة.

الثالث: من قواطع السفر؛ الإقامة في مكان واحد ثلاثين يوماً متراًداً من دون نية الإقامة عشرة أيام إلى نهاية الثلاثين، فيقصر خلال هذه المدة، وبعدها يجب التمام إلى أن ينشئ سفرأ جديداً.

(مسألة ١٧): إذا بقي ثلاثين يوماً متراًداً في أماكن متعددة قصر في صلاته، كما أنه لو بقي في مكان واحد متراًداً تسعة وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر وبقي فيه متراًداً؛ قصر في الجميع، إلا إذا قصد الإقامة في محل واحد عشرة أيام، أو في مكان واحد ثلاثين يوماً متراًداً.

(مسألة ١٨): ورد في الأخبار الشريفة الأمر بوجوب التقصير في مكان بقي المكلف متراًداً بالبقاء فيه شهراً، فهل المراد بالشهر هو الشهر الهلالي الناقص عن الثلاثين يوماً واحد أو الشهر التام بالثلاثين؟ الأقوى هو الشهر الكامل بثلاثين يوماً، وذلك لأن الشهر ينصرف إلى التام بثلاثين يوماً لا الناقص عن الثلاثين، ويؤيده ما ورد في صحيح الخراز من التعبير بثلاثين يوماً، فنحمل إطلاق الشهر على ما في صحيح الخراز.

الفصل الثالث

أحكام صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر تعييناً في الفرائض الرباعية فيكتفي فيها بالركعتين الأوليين إلا في الأماكن الأربعة كما سيأتي، فإنه يتخير فيها بين القصر والتمام، وكذلك تسقط النوافل النهارية في السفر، وأما نافلة العشاء - وهي صلاة الوتيرة - فلا مانع من الإتيان بها برجاء المطلوبة.

(مسألة ١): إذا صَلَّى تماماً في موضع القصر عالماً عامداً؛ بطلت صلاته، ووجبت عليه الإعادة أو القضاء؛ وأما إذا كان جاهلاً بالحكم؛ فلا تجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء؛ والأقوى الإقتصار على الجاهل القاصر لا المقصر؛ فالمقصر بتحصيل الحكم الشرعي هو من تجب عليه الإعادة في الوقت، والقضاء خارجه، وأما إذا كان عالماً بالحكم وجاهلاً بالخصوصيات والشرائط الموجبة للتقصير أو جاهلاً بالموضوع أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً لحكم المسافر، فإن علم أو انكشف أو تذكر في الوقت وجبت عليه الإعادة، والقضاء خارجه، وإن تذكر بعد خروج الوقت فلا يجب القضاء، وإن كان القضاء هو الأحوط.

(مسألة ٢): إذا كانت وظيفته التمام إلا أنه قصر بدل التمام؛ بطلت صلاته مطلقاً، سواء كان عن علم وعمد، أو عن جهلٍ بالحكم أو غير ذلك من الموارد المتقدمة في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام.

(مسألة ٣): الصوم كالصلاة فيما مرّ، ويبطل في السفر مع العلم، ويصحّ مع الجهل بالحكم قصوراً لا تقصيراً، دون الجهل بالشرائط، أو الجهل بالموضوع.

(مسألة ٤): إذا دخل وقت الفريضة وهو حاضر متمكّن من إتيانها تماماً، ولم يصلّ حتى سافر وتجاوز حدّ الترخّص؛ وجب عليه القصر، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر، فلم يصلّ حتى دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة؛ أتمّ صلاته، فالمدار على حال الأداء، لا حال تعلق الوجوب.

(مسألة ٥): إذا فاتته الصلاة في الحضر؛ قضاها تماماً ولو في حال السفر؛ وإذا فاتته في السفر قضاها قصراً ولو في حال الحضر، فلو كان حاضراً في أول الوقت، وسافر أو بالعكس، ثمّ فاتته في آخر الوقت؛ وجب أن يراعي حال فوت الصلاة وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً وفي عكسه تماماً.

(مسألة ٦): المشهور بين فقهاء الإماميّة (قدّس الله أسرارهم) أنّ المسافر يتخيّر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة المكرّمة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، وحرم الإمام المعظم أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)، وهو الأقوى، والتمام أفضل، والقصر أحوط؛ وفي إلحاق بلدي مكة والمدينة بمسجديهما إشكالاً، والأقوى عدم الإلحاق، فيقتصر في غير هذين المسجدين من سائر الأماكن في مكة والمدينة، وفي إلحاق بقية مشاهد الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين بالمساجد الأربعة بالحكم تأمل ونظر، فلا يترك الإحتياط باختيار القصر.

(مسألة ٧): القدر المتيقّن من حرم مولانا المعظم الإمام الحسين (عليه السلام) الذي يخير فيه المؤمن بالصلاة قصراً أو تماماً هو: ما حول الضريح المقدّس المسمّى بالروضة المقدّسة أو الحائر الحسيني (على صاحبه آلاف السلام والتحية)، فيمتد من طرف الرأس إلى الشباك

المتصل بالرواق، ومن طرف الرجلين إلى الباب المتصل بالرواق، ولا يُترك الإحتياط بالتقصير في الصحن والرواق .

(مسألة ٨): لا فرق في الأماكن الأربعة المقدّسة بين أرضها وسطحها والمواقع المنخفضة أو المرتفعة منها.

(مسألة ٩): إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً، لا يجوز له التمام؛ لأنّ الظاهر من الأدلة دخول تمام بدنه في أماكن التخيير لا بعض بدنه؛ ولا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

(مسألة ١٠): التخيير بين القصر والتمام خاصٌ بالصلاة، وأمّا الصيام فهو غير جائز للمسافر بلا فرق بين الأماكن الأربعة وغيرها، فلا يصحّ منه الصيام ما لم ينوِ الإقامة عشرة أيّام أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

(مسألة ١١): التخيير في الأماكن الأربعة استمراريٌّ لإطلاق الأدلة، فلو شرع في الصلاة بنية أحدهما جاز العدول إلى الآخر ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس أن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول - وإن كان الأحوط تركه - بل لو نوى القصر فأتمّ غفلة أو بالعكس، فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٢): التخيير في الأماكن الأربعة يختصّ بالأداء، ولا يجري في القضاء.

(مسألة ١٣): يستحبّ للمسافر أن يقول دبر كلّ صلاة مقصورة: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" ثلاثين مرّةً.

المقصد السابع

صلاة الآيات

وفيه فصول

الفصل الأول

وقت صلاة الآيات

صلاة الآيات ركعتان، ويجب الإتيان بها عند: كسوف الشمس، وخسوف القمر، كلَّهما أو بعضهما، وإن لم يحصل منهما خوفٌ، وكذا الزلزلة هي سببٌ لوجوب الصلاة مطلقاً سواء حصل منها الخوف أو لا، وتجب صلاة الآيات عند كلِّ مخوف سماويٍّ عند غالب الناس؛ كالريح السوداء والحمراء والصفراء، والظُّلُمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة - كأنَّ يُسمَعَ صوتٌ هائل كما سوف يحصل قبل خروج مولانا الإمام بقيَّة الله المهديِّ الموعود صلوات الله عليه -، والنار التي تظهر في السَّماء، والرعد الشديد، وكذلك كلُّ مخوف أرضيٍّ؛ كالخسف، والهدَّة، ولا اعتبار بغير المخوف من الأمور المذكورة، ولا بخوف نادر الناس؛ كما لا عبرة بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للأوحد من الناس، وكذا لا عبرة بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس.

(مسألة ١): تجب إقامة صلاة الآيات عند حدوث أسبابها على كل مكلف، رجلاً عاقلاً كان أم أنثى أم خنثى، إلا الحائض والنفساء؛ فيحرم عليهما ادائها، والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة، وهو ما ذهب إليه صاحب العروة رحمه الله ولا يخلو من نظر عندنا أيضاً، والحكم بالاحتياط في قضاء الحائض والنفساء، إنما هو في غير الزلزلة، وأما في الزلزلة والهددة والصيحة، فالأحوط لهما أيضاً الإتيان بالزلزلة وقسيمها من الهددة والصيحة أداءً إلى آخر العمر، كغيرهما من المكلفين الذين لم يصلوها لعذر أو غير عذر، وتبقى واجبة أداءً إلى يوم الموت، وبعده يأتي بها ولي الميت قضاءً عنه.

(مسألة ٢): يختص الوجوب بمن كان في بلد الآية ومحللها وما يلحق به مما يشترك معه في الخوف، ورؤية الآية بحسب النوع، وأما إذا كانت البلدة كبيرة جداً على نحو لا تحصل الرؤية أو الخوف منها عند وقوع الآية في الطرف الآخر؛ اختص الحكم بالطرف الذي وقعت فيه الآية فقط.

(مسألة ٣): يتدئ وقت صلاة الكسوف من الشروع في الانكساف، ويستمر إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء وتكون أداءً في الوقت المذكور، والأحوط بل الأقوى عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء، ولو أخر عنه أتى بها لا بنية الأداء والقضاء بل بنية القرية المطلقة، ويدرك الفرض بإدراك ركعة أو دونها، وينوي حينئذ الأداء، وإذا أدرك أقل من ذلك أتى بصلاة الآيات من غير تعرضٍ للأداء والقضاء.

هذا في الكسوفين؛ وأما في الزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالصيحة والهددة والصاعقة؛ مما لا يتسع وقتها للصلاة، فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات، إذ لا وقت

لها، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصول الآية، فإذا عصى ولم يصلّها بقيت معلقة في عنقه إلى آخر العمر، وكذا يجب الإتيان بها إذا علم بها ثم نسي، وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بالآية، ففي الوجوب بعد العلم إشكال، لكن لا يُترك الإحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً .

(مسألة ٤): لو لم يعلم بالكسوف حتى حصل الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كلّهُ، لم يجب قضاؤها، ولو احترق القرص كلّهُ، ثم علم به فعليه القضاء، وإذا علم وأهمل ولم يصلّها ولو نسياناً، أو احترق جميع القرص؛ وجب قضاؤها، وكذا لو أتى بصلاة الآيات في وقتها، ثم انكشف فسادها فإنه يجب قضاؤها.

(مسألة ٥): إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة اليومية تَخَيَّرَ في تقدّم أيّ منهما شاء إذا كان الوقت متسعاً لهما، وإن ضاق وقتها؛ قدّم اليومية، وإن ضاق وقت أحدهما دون الأخرى؛ قدّم ما ضاق وقتها منهما.



الفصل الثاني

كيفية صلاة الآيات

وهي ركعتان، في كلٍّ منهما خمس ركوعات، ينتصب بعد كلٍّ واحدٍ منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس من كلٍّ منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر، فيكبر للإحرام مقارناً للنية كما في سائر الصلوات، ثم يقرأ الحمد وسورة كاملة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة كاملة، ثم يركع ويرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة كاملة، وهكذا حتى يتم خمس ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين، ثم يقوم ويفعل كما فعل أولاً من خمس ركوعات وسجدتين، ثم يتشهد ويسلم.

ولصلاة الآيات كيفية أخرى؛ وهي: أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمس، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام بعضاً من السورة الواحدة، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعض السورة الآخر من حيث قطعها، ثم يركع، وهكذا يصنع حتى يتم السورة قبل الركوع الخامس، ثم يسجد، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون في كلِّ ركعة الفاتحة مرة مع سورة تامة متفرقة على الركوعات الخمس، ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول، وبالركعة الثانية على النحو الثاني، كما يجوز عكسه، ويجوز تفريق السورة على أقل من خمس ركوعات، إلا أنه معه يجب عليه في القيام اللاحق أن يتدئ بالفاتحة، ثم يقرأ سورة تامة أو بعض السورة، وإذا لم يتم السورة في القيام لم تشرع له الفاتحة في اللاحق.

(مسألة ١): عند تفريق السورة على الركوعات يجب في كل قيام أن يقرأ بعضاً من سورة، بلا فرق في ذلك بين أن تكون آية واحدة أو أكثر، والقول بعدم اشتراط أن تكون آية بتمامها، فيه إشكال بل منع، فلا يصح تبعض آية على ركعات، كأن يقرأ مثلاً " قل " في ركعة و " هو الله أحد " في ركعة ، أو أن يبعض البسمة إلى جزءين على ركعتين، فيقرأ " بسم الله " في ركعة، و " الرحمن الرحيم " في ركعة أخرى.

(مسألة ٢): صلاة الآيات حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان بالشك في عدد ركعاتها.

(مسألة ٣): ركوعات صلاة الآيات أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً أو سهواً.

(مسألة ٤): يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في الصلوات اليومية من الشرائط والأجزاء والأذكار الواجبة والمندوبة، كما تجري فيها أحكام السهو والشك في المحل وبعد تجاوز المحل.

(مسألة ٥): لو شك في عدد ركعاتها؛ بطلت كما في الصلاة الثنائية، وإذا شك في عدد ركعاتها بنى على الأقل، إلا إذا رجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك بين الركوع الخامس والسادس؛ فتبطل صلاته؛ لأنّ الخامس هو آخر الركعة الأولى، والسادس أول الثانية، فيرجع الشك إلى الشك في الركعات.

(مسألة ٦): يثبت الكسوف أو الزلزال أو غيرهما من الآيات بالعلم وبالإطمئنان وشهادة العدلين، بل شهادة الثقة الواحد، ولا يثبت بإخبار الرصديّ؛ أي: الفلكي .

(مسألة ٧): تتعدّد هذه الصلاة بتعدّد أسبابها وموجباتها، فتجب الصلاة في كلّ مرة تحصل فيها الهزة حتى ولو كان الفصل بينهما قصيراً؛ والأحوط مع التعدد التعيين عند اختلاف السببين بحسب النوع، كما في الكسوف والزلزال، فينوي ما حدث أولاً، ثم ما

حدث ثانياً، وهكذا ، بخلاف صورة الاتحاد بالنوع كالزلزلتين فلا يجب وإن كان أحوط أيضاً.

(مسألة ٨): الأحوط في صلاة الآيات الجهر بالقراءة حتى في كسوف الشمس.



الفصل الثالث

مستحبات صلاة الآيات

الأولى: القنوت في كلّ قيامين بعد القراءة وقبل الركوع، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس، والثاني قبل الركوع العاشر، كما يجوز الاقتصار على الأخير منهما.

الثاني: التكبير قبل الركوع وبعده.

الثالث: السمعة وهي (سمع الله لمن حمده) بعد رفع الرأس من الركوع الخامس والعاشر.

الرابع: الجماعة أداءً وقضاءً، ويتحمّل فيها الإمام القراءة فقط عن المأمومين.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.

السادس: إكمال السورة في كلّ قيام.

السابع: أن تقام تحت السماء.

الثامن: أن تقام في المساجد، بل في رحبها.

التاسع: قراءة السور الطوال مثل يس والنور والروم والكهف ونحوها.

العاشر: إذا فرغ قبل تمام الإنجلاء، يجلس في مصلاه مشغلاً بالدعاء والذكر والتوسل

إلى تمام الإنجلاء أو يعيد الصلاة .

المقصد الثامن

صلاة القضاء والاستئجار

وفيه فصول

الفصل الأول

أحكام القضاء

الصلوات اليومية المفروضة إذا تركها المكلف في وقتها عمداً أو سهواً، جهلاً أو نسياناً، للنوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك من الأسباب؛ يجب قضاؤها خارج الوقت، وكذلك الصلوات المأتي بها فاسدة لفقد جزء أو شرط، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون حال جنونه، أو الصبي حال صباه، أو المغمى عليه حال إغمائه، إذا لم يكن إغماؤه بفعله، أو الكافر الأصلي حال كفره، وكذلك الحائض والنفساء إذا استوعب حيضها أو نفاسها تمام الوقت؛ وأما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد من عبادته بعد توبته، والأحوط في المغمى عليه القضاء إذا كان الإغماء بفعله على وجه المعصية، وأما إذا لم يكن بفعله فلا قضاء عليه في أكثر من ثلاثة أيام، فيما لو استمر الإغماء أكثر من ثلاثة، فيقضي الثلاثة، والأحوط القضاء مطلقاً حتى ولو استمر شهراً أو أكثر كما يحصل عند من يستغرق إغماؤه شهوراً أو سنين؛ كما يجب القضاء على السكران من غير فرق بين

الاختياري - كمن شرب الخمر باختياره - وغيره كمن أكره على شرب الخمر، ولا فرق بين حاله - كمن شرب دواءً فأسكره - وحرامه - كمن شرب الخمر .

(مسألة ١): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض - عدا العيدين - حتى النافلة المنذورة في وقت معيّن.

(مسألة ٢): الحائض إذا طهرت أثناء الوقت؛ وجب عليها الأداء إن أدركت مقدار ركعة من الوقت مع الشرائط المعتبرة، فإذا تركتها وجب قضاؤها؛ ويعتبر في وجوب القضاء إذا حاضت أو نفست أثناء الوقت مضي مقدار يسع الصلاة والطهارة، وإذا بلغ الصبي أو أفاق المغمى عليه أو المجنون؛ وجب عليهم الأداء إن أدركوا ركعةً من الوقت، فإذا تركوا الصلاة؛ وجب عليهم قضاؤها.

(مسألة ٣): يسوغ الإتيان بصلاة القضاء في كلّ وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، كما مرّ في أحكام صلاة المسافر.

(مسألة ٤): إذا فاتته الفريضة في أماكن التخيير؛ وجب قضاؤها قصرًا، وإذا كانت الفائتة ممّا يجب فيها الجمع بين القصر والتمام احتياطاً قضاها كذلك أيضاً.

(مسألة ٥): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت يوميةً كانت أو غيرها كصلاة الآيات، فلو كانت لديه فوائت يومية كيومين مثلاً، فلا يجب أن ينوي القضاء عن اليوم الأول ثم اليوم الثاني بالترتيب، بل يقضي ما عليه من المجموع، وجاز لأجيرين أن يقضيا عن ميّتي دفعةً واحدة، فيقضي واحداً يوماً أو سنةً، ويقضي آخر يوماً أو سنةً، فلا ترتيب في الأيام، وإن وجب الترتيب في نفس الفرائض كما سوف يأتي، وكذا لا ترتيب بين اليومية وأخرى آياتية، فيجوز أن يقدم أيهما شاء على الأخرى، ولو كان عليه قضاء كسوف وخسوف،

يجوز تقديم أيهما شاء. نعم، الفريضة اليومية المرتبة أصلاً كالظهرين والعشاءين من يوم واحدٍ يجب رعاية الترتيب فيها فقط، فيقضي الظهرين قبل العشاءين، ويقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء.

(مسألة ٦): إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس، يكفيه صبحٌ ومغربٌ ورباعيةٌ واحدة بقصد ما في الذمة مخيراً بين الجهر والإخفات في الرباعية، هذا في المكلف الحاضر؛ وأمّا المسافر فيأتي بالمغرب وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والصبح، وإذا لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً؛ أتى بالمغرب وثنائية مرددة بين الأربع المتقدمة، ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء مخيراً بين الجهر والإخفات في الصلوات المرددة، وإذا علم أنّ عليه اثنتين من الصلوات الخمس من يوم واحد مرددتين بين الصلوات الخمس؛ وجب عليه أربع صلوات: صبح، ومغرب، ورباعيتان، وإذا كان مسافراً كفتته ثلاث صلوات: ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً؛ وجب الإتيان بخمس صلوات ثنائية: مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ورباعية مرددة بين الظهر والعصر ومغرب، وثنائية أخرى مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ورباعية مرددة بين العصر والعشاء؛ وإذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمسة على الترتيب، وكذا إذا علم أن عليه أربعة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمسة على الترتيب.

(مسألة ٧): لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون في تفرغ الذمة، ويجوز لمن عليه القضاء الإتيان بنوافل الفرائض بل مطلق النوافل.

(مسألة ٨): يجوز لذوي الأعذار البدار في القضاء عند احتمال بقاء العذر وعدم ارتفاعه بعد ذلك، فضلاً عما إذا علم ببقائه وعدم ارتفاعه، لكن إذا ارتفع العذر بعد القضاء؛ وجبت الإعادة إذا كان الخلل في الأركان؛ وإذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك؛ وجب عليه الانتظار.

(مسألة ٩): إذا كانت عليه فوائت، وأراد أن يقضيها في مجلس واحد؛ أدّن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في غيرها.

(مسألة ١٠): يستحب قضاء النوافل والرواتب، ويستحب التصدّق لمن عجز عن قضائها بمدّ من الطعام (المدّ ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) عن كلّ ركعتين، وإنّ لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، وإنّ لم يتمكّن فمدّ لنوافل الليل، ومدّ لنوافل النهار.

(مسألة ١١): يجوز بل يستحب الإتيان بالقضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضياً أم مؤدياً، ولا يشترط في ذلك اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ١٢): إذا شكّ في فوات فريضة أو فرائض؛ لم يجب قضاؤها؛ وإذا علم بالفوت، وتردّد بين الأقلّ والأكثر؛ الأقوى البناء على الأكثر تفرغاً لإشتغال الذمة بطرفي المجمل المردد.

(مسألة ١٣): إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت؛ يستحب له تحصيل الفراغ بإتيانها احتياطاً، وكذلك لو احتمل خللاً فيها، وإنّ علم بإتيانها.

(مسألة ١٤): لا تجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً، وإنّ كان عاجزاً عن إتيانها.



الفصل الثاني

قضاء الولي ما فات عن الميت

يجب على ولي الميت، وهو الولد الذَّكَر الأكبر، حال موت والده، قضاء ما فات والده من الفرائض كالصَّلَاة والصَّيَام لمرض أو نحوه من الأعذار، بل ما فاتته من دون عذر شرعيّ على الأقوى، تمكّن من قضائها أم لا، ولا يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت بإجارة ونحوها؛ وهل يجب القضاء عن والدته ؟ قولان؛ الأقوى الوجوب .

(مسألة ١): وجوب القضاء على الولي لا يختصّ بما إذا كان مستحقاً للإرث من الميت، فهو واجب عليه ولو كان ممنوعاً من الإرث منه بقتل أو رق أو ارتداد، وكذلك يجب القضاء عنه وإن كان حال موته صبيّاً أو مجنوناً عندما يبلغ أو يعقل.

(مسألة ٢): إذا مات الولد الأكبر بعد موت والده؛ لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

(مسألة ٣): يسقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر إذا تبرّع شخص آخر بالقضاء عن الميت، أو استأجره الولي - أي الولد الأكبر - من ماله الخاص أو استأجره الوصي من مال الميت أو من مال آخر، وتفرغ ذمة الميت بفعل الأجير، ولا بدّ من الإطمئنان بالإتيان أو إحرازه بمحرز آخر، وإلاّ لم يسقط عن الولي.

(مسألة ٤): إنّما يجب على الولي قضاء ما يعلم فواته عن الميت، وأمّا إذا شكّ في الفوات لم يجب القضاء عنه، وإذا علم بالفوات وشكّ في مقداره المرّد بين الأقل والأكثر،

اقتصر على الأكثر على الأحوط بل الأقوى؛ وإذا علم أنّ على الميت فوائت ولم يدر أنّها فاتته لعذرٍ أو لغير عذر؛ وجب القضاء عنه على الأقوى.

(مسألة ٥): إذا مات بعد دخول الوقت بمقدار أداء الصّلاة حسب حاله، ولم يصل؛ وجب قضاؤها على الولي.

(مسألة ٦): المراد بالأكبر مَنْ لا يوجد أكبر منه سنّاً من بين أولاد الميت، وإنْ وُجدَ مَنْ هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للنطفة، فالمدار في الأكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولداً، فالولي هو الثاني، ففي التوأمين، الأكبر هو أولهما تولداً.

(مسألة ٧): لا يجب الفور في القضاء عن الميت. نعم، يجب أن لا يصل حدّ الإهمال.



الفصل الثالث

صلاة الاستئجار

لا تشرع النيابة عن الغير في الواجبات، عجز عنها المكلف أم لم يعجز، سوى الحج إذا كان مستطيعاً وغير قادر على المباشرة، ومع حرمة النيابة لا يجوز الاستئجار عليها شرعاً؛ وتشرع في المندوبات؛ بل تستحب النيابة عن الأحياء كما في الحج المندوب، وزيارة قبر النبي وقبور أهل بيته الطيبين الطاهرين (عليه السلام)، بل في جميع المستحبات أيضاً.

(مسألة ١): يجوز التبرع عن الأموات في قضاء الواجبات والمستحبات، كما يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات، وقد ورد أن ذلك يوجب زيادة الثواب للعامل.

(مسألة ٢): يجوز الاستئجار للعبادات عن الأموات صلاةً كانت أم غيرها، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، وصياً كان المستأجر أو ولياً أو وارثاً أو أجنبياً.

(مسألة ٣): يعتبر في الأجير العقل والإيمان؛ بل البلوغ على الأقوى، كما يعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه العمل، كما يعتبر تعيين المنوب عنه ولو على سبيل الإجمال كصاحب المال في الإجارة أو من أعطي عنه المال ونحوهما، وينوي بعمله الإتيان بما في ذمة الميت امتثالاً للأمر المتوجه إليه، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت عن ذلك الواجب.

(مسألة ٤): ذوو الأعذار الذين لا تكون صلاتهم واجدةً لتمام الأجزاء والشرائط اختياريّاً كالعاجز عن القيام والمسلوس والمبطون والمتيمم ونحوهم، وإن كانت صلاتهم صحيحةً

ومسقطه للقضاء والإعادة في حقهم، غير أن عملهم لعدم اشتماله على تمام الأجزاء والشرائط المعتبرة حال الاختيار لا يكفي عن عمل المنوب عنه، لا في التبرع ولا في الاستئجار، فلا يجوز استئجارهم إلا أن يتعذر غيرهم.

(مسألة ٥): إذا طرأ العجز على الأجير انتظر زمان القدرة والتمكّن من العمل، وإذا ضاق بنفسه انفسخت الإجارة.

(مسألة ٦): يجوز استئجار الرجل عن المرأة وبالعكس، ويعمل الأجير بأحكام الشك والسّهو حسب تقليده أو اجتهاده عند إطلاق الإجارة، وأمّا إذا اشترط في الإجارة أن تكون الصّلاة - مثلاً - مطابقة لفتوى شخص معيّن؛ وجب العمل بالشرط، وفي الإخفات والإجهار يراعى حال الأجير دون الميت.

(مسألة ٧): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إذا كانت الإجارة مقيّدة بالمباشرة، كما لا يجوز لغيره التبرع بالعمل عنه في مفروض المسألة، ويجوز ذلك إذا كانت الإجارة مطلقة. نعم، لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الأجرة في إجارة نفسه، إلّا فيما إذا أتى ببعض العمل وبقي بعضه الآخر، أو كان الاستئجار بغير جنس الأجرة.

(مسألة ٨): إذا عيّنت مدّة العمل لعمل الأجير في الإجارة، ولم يأت بالعمل في تلك المدّة؛ لم يستحقّ أجره على الإتيان به خارج المدّة المعيّنة، وإن برئت ذمة الميت بذلك، إلّا أن يأذن له الولي بذلك.

(مسألة ٩): إذا لم يعبّر كيفية العمل من حيث اشتماله على المستحبات؛ وجب الإتيان به على النحو المتعارف، وإذا عيّن بعض المندوبات - مثلاً - وجب الإتيان به، وإذا نسيه الأجير ولم يأت به؛ نقص من الأجرة بنسبته.

(مسألة ١٠): إذا ظهر بعد العمل بطلان الإجارة؛ جاز للأجير مطالبة أجرة المثل، وكذلك الحال إذا فسخت الإجارة بخيار من غبن أو شرط ونحوهما.

(مسألة ١١): إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين المتباينين؛ وجب الجمع بينهما للاحتياط، وإذا دار بين الأقل والأكثر؛ فالأقوى البناء على الأكثر، إبراءً للذمة.

(مسألة ١٢): لو مات الأجير قبل أن يأتي بالعمل المستأجر عليه؛ بطلت الإجارة إن كانت المباشرة مشروطة في الإجارة، ولم يفصل بين الإجارة وموته زمنٌ يتمكن فيه من الإتيان بالعمل، وإذا لم تكن المباشرة مشروطة؛ بقيت الإجارة على صحتها، ووجب على الوارث الاستئجار من تركة الميت، وإذا لم يكن له تركة؛ بقيت ذمة الميت مشغولة بالعمل أو المال.

(مسألة ١٣): الأقوى كفاية الوثيقة في الأجير، فإذا أخبر بتأدية الصلاة؛ صدّق في إخباره، ولا يتوقف قبول قوله على عدالته، وإن كان اشتراط العدالة في الأجير هو الأحوط.

(مسألة ١٤): تجب المبادرة إلى القضاء عندما تظهر أمارات الموت على مَنْ فاتته الصلاة أو الصيام، وعلى تقدير عدم تمكّنه من قضائهما يجب أن يوصي باستئجار مَنْ يقضي عنه الصوم والصلاة، وعلى الوصي إخراجهما من الثلث إذا كان له تركة، وأمّا إذا أوصى بهما ولم يكن له تركة؛ فلا يجب على الوصي ولا على الورثة القيام بقضائهما مباشرة أو بالاستئجار من مالهم؛ نعم، على الولد الأكبر قضاء ما فاتته بالمباشرة أو بالاستئجار من ماله، وإن لم يوص به الميّت، وهذا بخلاف الحجّ والواجبات المالية كالزكاة والخمس والكفّارات والمظالم وغيرها فيجب إخراجها من أصل المال إذا لم يف بها الثلث، أو وصّى بها أم لا.

المقصد التاسع

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة ركعتان، يأتي بهما المكلف كفريضة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلهما على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وفيها قنوتان مستحبان: أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى، وثانيهما بعد ركوع الثانية.

(مسألة ١): يحرم إقامة صلاة الجمعة في عصر غيبة قائم آل محمد الإمام بقيّة الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) على الأقوى، باعتبارها حقّ خاصّ بهم صلوات الله عليهم أجمعين وهو القدر المتيقن من ظواهر الأدلة، ودلّ الإجماع القطعي على اشتراطها بالمعصوم عليه السلام أو من نصبه الإمام عليه السلام في وقت حضوره المبارك، وهو ما يعبر عنه بالنائب الخاص، ولم يثبت بدليل معتبر أنّها واجبة في عصر الغيبة، بل الأدلة تنهى عنها، وقد فصلنا ذلك في تعليلتنا على العروة الوثقى من بحوث الخارج، فدعوى وجوبها العيني أو التخييري في زمن الغيبة على صاحبها (آلاف الصلوات الزاكيات) إعتداداً على مجملات ومتشابهات، فيه محازفة عظيمة.

وبالجملة: الأصل في صلاة الجمعة أنّها مشروطة بإذن الإمام العادل وهو المعصوم عليه السلام، فإذا انتفى الشرط وهو - إذنه الشريف - فينتفي المشروط وهو - صلاة الجمعة - ، ودعوى وجود إذن عام ، مخدوش من أصله، لا بتناؤه على احتمالات هي أقرب إلى القياس والاستحسان منها إلى الدليل والبرهان .

ويشترط في وجوبها أمور:

الأول: حضور الإمام العادل وهو المعصوم عليه السلام أو من يأمره الإمام عليه السلام بذلك من قاضٍ أو حاكم، وهو ما يسمّى بالنائب الخاص، وهو مؤقّتٌ بيوم ظهور مولانا الإمام المعظم صاحب الأمر والزمان صلوات الله عليه وآبائه الطيبين الطاهرين ، ولا علاقة للنيابة العامة في تولي صلاة الجمعة، ودعوى وجود نائب خاص في زماننا هذا - وهو ما يطلقون عليه إسم الوليّ الفقيه - هي افتراءٌ محضٌ على إمامنا المعظم الحجة بن الحسن عليهما السلام، وتُخرج بصاحبها من الإيمان.

الثاني: العدد وهو خمسة أشخاص، وقيل سبعة على الأقلّ أحدهم الإمام، والعدد الواقعي شرط في إنعقاد الصلّاة، فلا تنعقد بالإمام وحده ابتداءً لا استمراراً، فلو انفصّوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبّس بالصلّاة، سقط الوجوب، وإن دخلوا في الصلّاة ولو بالتكبير، وجب الإتمام ولو لم يبقَ إلا واحدٌ .

الثالث: أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة الجمعة الأخرى أقلّ من فرسخ (خمس كيلومترات) فلو اجتمعت جمعة أخرى دون الحدّ المذكور بطلتا معاً، إلّا أن تكون إحداها سابقة على الأخرى، فتصحّ السابقة فقط.

الرابع: دخول الوقت وهو زوال الشمس إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

الخامس: الجماعة، فلا تصحّ صلاة الجمعة فرادى أي أن يصليها الإمام أو نائبه لوحده.

السادس: الخطبتان، ووقتتهما زوال الشمس لا قبله، وقيل قبل الزوال، ويجب تقديمهما على الصلّاة، فلو عكس بطلت، ويجب في كلّ واحدة منهما الحمد لله، ويتعين هذه

اللفظة، والصلاة على رسول الله وآله الطاهرين عليهم السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة، وقيل: يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها، ثم يجلس قليلاً، ثم يقوم للثانية، فيحمد الله ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وأن يكون الخطيب هو الإمام، ويشترط في القدر الواجب من الخطبتين العربية دون الزائد عليه، وأن يُسمع الإمام المأمومين كلهم أو بعضهم، وبعد الإنتهاء من الخطبتين يشرع في الصلاة.

(مسألة ١): لا يجب الحضور على المرأة، ولا على العبد، ولا على المريض، ولا على المسافر، ولا على الكبير، ولا على الأعمى، ولا على مَنْ في حضوره مشقة وخرج.

(مسألة ٢): لا يجب الحضور على مَنْ فصل بينه وبني المكان الذي تُقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين.

(مسألة ٣): لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص بالخطبة.

(مسألة ٤): إذا اقتضت التقية حضور صلاة الجمعة؛ وجبت للتقية، والمراد من التقية هنا: الخوف من القتل أو الضرر الشديد في حال عدم الحضور معهم في الصلاة، وإلا فما نراه اليوم من الزحف نحو جمعة وجماعة المخالفين من دون مراعاة لأحكام التقية بل لمجرد الوحدة والمداينة، هو تلاعب بالدين وشعائره .



خاتمة

في بعض الصلوات المستحبة

وهي كثيرة جداً؛ منها: النوافل اليومية كما مرّ في أول الصلاة، وصلاة الغفيلة، وصلاة جعفر، وصلاة العيدين، وصلاة أول الشهر، وصلاة الليل وهي أفضلها، وصلاة الحاجات.

الأولى: صلاة الغفيلة

هي ركعتان بعد صلاة المغرب، وقبل صلاة العشاء، يقرأ فيها بعد الحمد في الركعة الأولى الآية الشريفة: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ^(١) عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد الآية المباركة: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، ثم يقنت ويقول: "اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد"، ويذكر حاجته، ثم يقول: "اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآل محمد ﷺ لما قضيتها لي".

(١) قرئ "نقدر" براءة أخرى بضم النون وفتح القاف وكسر الدال مشددة هكذا (نُقَدِّرُ) ومعناه التضيق عليه بالمعيشة.

(مسألة ١): لا مانع من احتساب صلاة الغفيلة من نافلة المغرب والإتيان بها بقصد

النافلة.

الثانية: صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام:

وهي من المندوبات الأكيدة، والمشهورات بين السنة والشيعة، ومما حباه النبي صلى الله عليه وآله لابن عمّه حين قدومه من سفره حباً وكرامَةً له، وفي رواية معتبرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر: "ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك؟"، فقال: "بلى يا رسول الله"، فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً وفضّة، فأشرف الناس لذلك، فقال له: "إني أعطيك شيئاً إنّ أنتَ صنعتَ في كلّ يومٍ كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإنّ صنعتَ بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة، غفر لك ما بينهما".

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار، فتحسب له من نوافله، وتحسب له من صلاة جعفر، كأن ينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً.

وهي أربع ركعات بتسليمين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة، ثمّ يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر" خمس عشرة مرّة، ويقولها في الركوع عشر مرات. وبعد رفع الرأس منه عشر مرات، وكذا في السجدة الأولى وبعد رفع الرأس منها، وفي السجدة الثانية، وبعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرات، فيكون مجموعها في كلّ ركعة خمسة وسبعين مرّة، ومجموعها في الركعات الأربع ثلاثمائة تسبيحة؛ والظاهر عدم الإكتفاء بها عن ذكر الركوع والسجود، وهو الذي يقتضيه الإحتياط، ولا يتعين فيها سورة مخصوصة،

لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، وفي الثانية ﴿وَالْعَادِيَات﴾، وفي الثالثة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وفي الرابعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(مسألة ٢): يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات:

"يا من لبس العزَّ والوقارَ، يا مَنْ تعَطَّفَ بالمجدِّ وتكَّرَمَ به، يا من لا ينبغي التسبيح إلاَّ له، يا من أحصى كلَّ شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المنِّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العزِّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك الثامات، أن تصليَ على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا"، ويذكر حاجته.

كما ينبغي أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة بما رواه الشيخ الطوسي والسيد ابن طاووس عن المفضل بن عمر، قال: رأيتُ الإمام أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي صلاة جعفر، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: "(يا ربَّ يا ربَّ) حتى ينقطع النفس، (يا ربه.. يا ربَّاه..) حتى ينقطع النفس، (ربَّ.. ربَّ..) حتى ينقطع النفس، (يا الله.. يا الله..) حتى ينقطع النفس، (يا رحيم.. يا رحيم..) حتى ينقطع النفس، (يا رحمان.. يا رحمان..) سبع مرَّات، (يا أرحم الراحمين) حتى ينقطع النفس"، ثم قال: "اللهم إني أفتتحُ بحمدك، وأنطق بالشَّاء عليك، وأُجَدِّدُكَ، ولا غاية لمجدك، وأثني عليك، ومن يبلغ غاية ثنائك وأمد مجدك، وأني لخليقتك كُنَّة معرفة مجدك، وأي زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك، موصوفاً بمجدك، عوَّاداً على المذنبين بحلمك، تخلف سكان أرضك عن طاعتك، فكنتَ عليهم عطوفاً بجودك، جواداً بفضلك، عوَّاداً بكرمك، يا لا إله إلاَّ أنتَ المنان ذو الجلال والإكرام"، ثم قال لي: "يا مفضل إذا

كانت لك حاجة مهمّة فصل هذه الصلّاة، وادعُ بهذا الدعاء، واسأل حاجتك يقضيها إن شاء الله وبه الثقة".

(مسألة ٣): لو سها عن بعض التسبيحات في محلّها، فإنّ تذكّرها في بعض المحالّ الآخر قضاها في ذلك المحلّ، مضافاً إلى وظيفة ذلك المحلّ، فإذا نسي تسبيحات الركوع، وتذكّرها بعد رفع الرأس منه سجّ عشرين تسبيحة، وهكذا في باقي المحال، وإنّ لم يتذكّر إلّا بعد الصلّاة قضاها بعد الصلّاة.

الثالثة: صلاة العيدين: الفطر والأضحى.

وهي واجبة عند حضور الإمام (عليه السلام)، ومستحبة زمان الغيبة، جماعة وفردى، ووقتها من طلوع الشمس يوم العيد إلى الزوال، وإذا فاتت المكلف فلا قضاء لها، ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة، ويستحب الغسل قبلها، كما يستحبّ الإصحار بها إلّا في مكّة، فإنّه يستحبّ الإتيان بها في المسجد الحرام، ويستحب فيها الإجهار بالقراءة للمأموم والمنفرد، ورفع اليدين حال التكبير، وغير ذلك من المستحبات المذكورة في المطوّلات.

وهي ركعتان، تقرأ في كلّ منهما الحمد وسورة من القرآن، والأفضل أن تقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس، وفي الثانية سورة الغاشية، أو أن تقرأ في الأولى سورة سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية سورة الشمس، ويكبّر بعد السورة في الركعة الأولى خمس تكبيرات، ويقنت بعد كلّ تكبيرة، وفي الركعة الثانية أربع تكبيرات، ويقنت بعد كلّ تكبيرة، ويقول في القنوت ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كسائر الصلوات، والأفضل ما ورد في الخبر، وهو أن يقول: "اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة،

وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ دُخراً وشرفاً وكرامةً ومزيدياً، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمد وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبداً الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ به عبداً المخلصون"، ثم يخطب الإمام بعد الصلاة بخطبتين يفصل بينهما بجملة خفيفة، ويجوز له تركهما في زمان الغيبة، وإن كانت الصلاة جماعة، ويكره إقامتها تحت السقف.

(مسألة ٤): الإمام في هذه الصلاة لا يتحمل عن المأموم إلا القراءة كسائر الصلوات.

(مسألة ٥): إذا شك في التكبيرات أو القنوتات؛ بنى على الأقل.

(مسألة ٦): إذا أتى بموجب سجود السهو فيها، فالأحوط استحباباً أن يأتي به، وإذا

شك في جزء منها وهو في المحل أتى به، ولو تجاوز عنه مضى في صلاته.

(مسألة ٧): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة. نعم، يستحب أن يقول المؤذن:

"الصلاة" ثلاثاً.

الرابعة: صلاة أول الشهر.

من المستحب في أول كل شهر الصلاة ركعتين، تقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة

﴿قل هو الله أحد﴾ ثلاثين مرة؛ وفي الركعة الثانية بعد الحمد ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾

ثلاثين مرة؛ ويتصدق بعد الصلاة بما تيسر، فيشتري بذلك سلامة تمام الشهر.

ويستحب أن تقرأ بعد الصلاة هذه الآيات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

﴿وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤].

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

(مسألة ٨): لا وقت معيّن لهذه الصلّة؛ بل يجوز الإتيان بها في تمام اليوم.

الخامسة: صلاة الليل.

وقد قال عزّ من قائل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، وقال عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وعن النبي الأكرم ﷺ: "الركعتان في جوف الليل أحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها".
وعنه ﷺ: "شرفُ المؤمن صلاته بالليل، وعزُّه كَفَّه عن أعراض الناس".
وعن مولانا الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: "ما زال جبرائيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننتُ أنَّ خيار أمتي لن يناموا".
وعن مولانا الإمام الصادق عليه السلام أيضاً: "ما من عملٍ يعملُه العبد إلَّا وله ثواب في القرآن، إلَّا صلاة الليل، فإنَّ الله لم يبيِّن ثوابها لعظيم خطرها عنده".
وعنه عليه السلام أنَّه قال: قال النبي ﷺ في وصيةٍ لأُمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام: "يا عليُّ أوصيك في نفسك بعدة خصال فاحفظها" ثم ذكرها إلى أن قال: "وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل"، وفي بعض الأخبار: "كذب مَنْ زعم أنَّه يصلي الليل وهو يجوع، إنَّ صلاة الليل تضمن رزق النهار"، كما ورد أنَّ صلاة الليل تورث صحَّة البدن، وهي كفَّارة لذنوب النهار، ومزيله لوحشة القبر، وتبييض الوجه، وتطيب النكهة، وتجلب الرزق.
وعن القطب الراوندي أنَّ النبي عيسى عليه السلام نادى أمَّهُ بعد موتها فقال: كَلِّمِي يا أُمِّي، هل تريدان العُودَ إلى الدنيا؟ فأجابت: "بلى، لكي أصليَّ الله في جوف الليل القارس، وأصوم في اليوم الشديد الحرِّ، يا بنيَّ إنَّ هذا طريق رهيِّب". .. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب فيها والحثُّ عليها.
وهي إحدى عشرة ركعة يصلي عشر ركعات منها كصلاة الفجر أي كلَّ ركعتين بسلام، ثمان ركعات منها تسمَّى نافلة الليل، وركعتان صلاة الشفع، فتلك عشرة كاملة، ثم يصلي ركعة واحدة وهي المسماة صلاة الوتر، فيصير المجموع إحدى عشرة ركعة.

(مسألة ٩): ورد عن مولانا الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) قراءة الدعاء الآتي في قنوت صلاة الوتر: "هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ﷺ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، طال والله هجوعي، وقل قيامي، وهذا السحر، وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا نشوراً".

ويستحب أيضاً أن يقرأ في قنوت الوتر دعاء الفرج، وهو: "لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهما رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين".

وكذلك الاستغفار لأربعين مؤمناً أحياء أو أمواتاً بأن يقول: "اللهم اغفر لفلان..". ويستحب أيضاً أن يقول سبعين مرة: "أستغفر الله"، والأفضل أن يقول: "أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه"، ثم يقول: "هذا مقام العائد بك من النار" سبع مرات، ثم يقول: "رب أسأت وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت، وهذه يداي يا رب جزاء بما كسبتا، وهذه رقبتني خاضعة لما أتيت وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى لك العتبي لا أعود"، ثم يقول: "العفو" ثلاثمائة مرة، ويقول: "ربي اغفر لي، وارحمي، وثب علي، إنك أنت التواب الرحيم".

ويستحب البكاء أو التباكي في القنوت من خشية الله، والخوف من عقابه.

ويستحب أيضاً في القنوت أن يقرأ: "اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، سبحانك رب البيت، أستغفرُكَ وأتوب إليك، وأؤمن بك، وأتوكل عليك، ولا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم".

تنبيه:

إنَّ ما سردناه لك في هذا المقام من إضافات ومستحبات في صلاة الليل ليست مقومة، وإنما صلاة الليل التي لها آثار قيِّمة ومرغوب فيها للمؤمنين تتقوم كما عرفت بالنية وإحدى عشرة ركعة، ولو مجردة من كلِّ المستحبات والإضافات، وهي من دون المستحبات سهلة يسيرة، فلا تصعب على نفسك لتتركها فتحرّم من فضلها.

السادسة: صلاة الحاجة.

وهي كثيرة، وقد جعلها الله - جلَّتْ عظمته - لعباده مفتاحاً للفرج، وسبيلاً لنيل المقاصد والأغراض الدنيوية والأخروية، وقد جرت عادة جملة من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في هذا المقام بذكر ما رواه الكليني قدس بسنده عن عبد الرحيم القصير قال: دخلتُ على الإمام أبي عبد الله عليه السلام فقلت: "جعلتُ فداك، إني اخترعتُ دعاءً"، فقال عليه السلام: "دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمرٌ فافزع إلى رسول الله ﷺ، وصل ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة، وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلّمت قلت: [اللهم أنت السّلام، ومنك السّلام، وإليك يرجع السّلام، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وبلغ روح محمّد ﷺ مني السّلام، وأرواح الأئمة الصالحين سلامي، وارُدْ عليّ منهم السّلام، والسّلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إنَّ هاتين الركعتين هديّة مني إلى رسول الله ﷺ

فأثبني عليهما ما أملتُ ورجوتُ فيكَ وفي رسولِكَ يا وليَّ المؤمنين]، ثمَّ تحرَّ ساجداً وتقول: [يا حيُّ يا قيُّوم، يا حيُّ لا يموت، يا حيُّ لا إله إلاَّ أنتَ يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين] أربعين مرة، ثمَّ ضع خدَّك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثمَّ ضع خدَّك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثمَّ ترفع رأسك وتمدَّ يديك فتقول أربعين مرة، ثمَّ تردَّ يدك إلى رقبتك، وتلوذ بسبابتك، وتقول ذلك أربعين مرة، ثمَّ خُذْ لحيَتَكَ بيدك اليسرى وابكِ أو تباكِ وقل: [يا محمَّد، يا رسولَ الله، أشكو إلى الله وإليك وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجَّه إلى الله في حاجتي]، ثمَّ تسجد وتقول: [يا الله.. يا الله] حتى ينقطع نفسك، [صلِّ على محمَّد وآل محمَّد وافعل بي كذا وكذا]، قال الإمام أبو عبد الله (عليه السلام): "فأنا الضامن على الله ﷻ أن لا يبرح حتى تقضى حاجته"، وقد قيل إنَّها جُرِّتْ مراراً.

السابعة: صلاة الإمام الحجة القائم المعظم (صلوات الله عليه).

وهي ركعتان، ولا بدَّ أن يؤتى بهما بعد منتصف الليل من ليلة الجمعة، بعد الاغتسال، يقرأ في الركعة الأولى منهما الحمد، فإذا بلغ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ كرَّرها مائة مرَّة، ثمَّ يتمَّ الحمدَ ويقرأ التوحيد مرَّةً واحدةً، ثمَّ يركع ويسجد السجدة مكرَّراً ذكر كلِّ منهما سبع مرات في كلِّ واحد من الركوع والسجود، ويبقى بالركعة الثانية مثل الأولى، فإذا فرغ من الصلوة دعا بهذا الدعاء، فإنَّ الله يقضي حاجته البتَّة مهما كانت، إلاَّ أن تكون في قطعة رجم.

والدَّعاء: "اللهمَّ إنَّ أطعْتُكَ فالحمدة لك، وإنَّ عصيْتُكَ فالحجة لك، منك الرُّوح ومنك الفرج، سبحان مَنْ أنعم وشكر، سبحان مَنْ قدَّر وغفر، اللهمَّ إنَّ كنتُ عصيْتُكَ فإني قد أطعْتُكَ في أحبِّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك، لم أتخذ لك ولداً، ولم أدعُ لك

شريكاً منك به عليّ، لا مناً مّتي به عليك، وقد عصيتُك يا إلهي على غير وجه المكابرة ولا الخروج عن عبوديتك، ولا الجحود لربوبيتك، ولكني أطعْتُ هَوَايَ وَأَزَلَّيَ الشيطان، فلكَ الحجة عليّ والبيان، فإنّ تعدّني فبذنوني غير ظالم لي، وإنّ تغفر لي وترحمني فإنّك جوادٌ كريم"، ثم يكرّر "يا كريم.. يا كريم.." بقدر يفي به النَّفْسُ، ثم يقول بعد ذلك: "يا آمناً من كل شيء، وكلّ شيء منك خائف حذر، أسألك بأمنك من كلّ شيء، وخوف كل شيء منك، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تعطيني أماناً لنفسي وأهلي وولدي وسائر ما أنعمت به عليّ حتى لا أخاف ولا أحذر من شيء أبداً، إنّك على كلّ شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، يا كافي إبراهيم نمرود، يا كافي موسى فرعون، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تكفيني شرّ فلان وفلان"، ويذكر اسمَ مَنْ يضرّه واسم أبيه، ويسأل الله أن يكفيه شرّه، فإنّ الله يكفيه ذلك، ثمّ يسجد ويسأل حاجته ويتضرّع إلى الله جلّ جلاله، فإنّه ما من مؤمن ولا مؤمنة صلّى هذه الصّلاة ودعا بهذا الدعاء مخلصاً إلّا انفتحت له أبواب السّماء لقضاء حوائجه، واستجيب دعاؤه لوقته من ليلته مهما كانت حاجته كما في الرواية، وهذا من فضل الله علينا.

وغير ذلك من الصلوات المذكورة في المطوّلات لقضاء الحاجات ولنقتصر بذلك لئلاّ نخرج عن طور الرسالة.

والحمد لله رب العالمين

كتاب الصوم

وفيه فصول

الفصل الأول

حقيقة الصوم وفضله وأقسامه

حقيقة الصوم:

هي الإمساك عما يأتي من المفطرات بقصد القرية إلى الله تعالى.

ورد في فضله:

أنّه جنة من النار، وهو من الأركان التي بُني عليها الإسلام، واهتم بها الشارع الأقدس، وفي الحديث القدسي ما مضمونه: "إنّ لكلّ عمل محبّب جزاء بعشر أضعافه إلّا الصّوم فإنّه لي وأنا أجزي به"، والصوم زكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وإنّ نوم الصائم عبادة، ودعائه مستجاب، وخلوق فمه أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك، وإنّ الملائكة تدعو له حتى يفطر، إلى غير ذلك ممّا ورد في مدحه.

أقسام الصوم أربعة:

صوم واجب، وصوم مندوب، وصوم مكروه، وصوم حرام.

أما الواجب: فكصوم شهر رمضان، ووجوبه من ضروريات الدين، ومنكره مرتدّ يجب قتله، وقاتله هو الإمام بقية الله الأعظم أرواحنا فداه حيث تتوقف عليه إقامة الحدود

والتعزيرات، على تفصيلٍ في باب الحدود والتعزيرات، وصوم الكفارة، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في الحجّ، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف. **وأما المندوب:** فالأهمّ منه صوم يوم الغدير، ويوم المبعث، ويوم عرفة، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة الحرام، وتقام شهري رجب وشعبان، ويوم مولد النبي ﷺ، وكلّ خميس وجمعة إذا لم يصادفا عيداً، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

وأما المكروه: فمنه صوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه الصوم عن الدّعاء، وصوم الولد من دون إذن والده، والوالدة على الأقوى، ومع نهيها يحرم ؛ وصوم الضيف من دون إذن المضيف.

وأما المحرّم: فكصوم العيدين الفطر والأضحى، وصوم أيام التشريق - وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة - لمن كان بمنى فيما لو كان ناسكاً، والأحوط لغير الناسك ترك الصوم؛ وصوم نذر المعصية، وصوم يوم الشكّ من شعبان على أنّه من شهر رمضان، وصوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين؛ وأما لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد الصوم فيما لو أخر الإفطار إلى السحر، فلا بأس به لأنّ سيرة المتدينين قائمة على تأخير الإفطار إلى ما بعد صلاة المغرب، ولا فرق بين التأخير إلى ساعة من الليل أو إلى السحر؛ وصوم الزوجة - تطوعاً - من دون إذن زوجها عند مزاحمته لحقّ الزوج، وكذلك العبد إذا زاحم حقّ سيده ، وصوم الولد مع نهي والديه لتألمهما وأذيتهما، والأحوط جريان الحكم في ولد الولد دون ولد البنت، وإن كان أحوط؛ وصوم الصمت بأن ينوي في صومه السكوت عن

الكلام في تمام النهار إلى الليل، ويراد من السكوت هو أن يجعله في نيته من قيود صومه أو جزءاً منه، وأما إذا لم يجعله قيداً ولا جزءاً - وإن صَمَتَ - فلا بأس به ؛ وصوم المريض إذا كان يضره الصوم، وصوم المسافر إلا في الصورة المستثناة كما سيأتي ؛ وصوم الدهر - أي كلّ يوم بلا إنقطاع تمام العمر - ولا بأس بالصوم يوماً والإفطار يوماً آخر.

موارد استحباب الإمساك تأديباً:

- يستحب الإمساك تأديباً في شهر رمضان - وإن لم يكن صوماً - في مواضع متعددة:
- أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فإنّه يجب عليه الصوم .
- الثاني: المريض إذا برىء في أثناء النهار وقد أفطر .
- الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار .
- الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا؟ .
- الخامس: الصبيّ إذا بلغ في أثناء النهار .
- السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في اثنايه .



الفصل الثاني

النّية

يعتبر في الصوم النية على وجه القربة والإخلاص؛ بأن يقصد العبادة المقررة في الشريعة المقدسة، عازماً على الإمساك عمّا يفطره، بقصد القربة؛ ولا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، من غير فرق بين ما في ذمته متحداً أو متعدداً، ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، ويكفي التعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمته واحداً فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع هو، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً يكفي الإجمالي كأن ينوي ما اشتملت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك؛ وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم من غير حاجة إلى تعيينه باعتباره معيّناً بنفسه، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً أجزأ عنه، نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه؛ ووقت النية في الصّوم الواجب المعيّن ولو بالنذر طلوع الفجر، ويجوز أن ينوي ذلك في الليل مع البناء عليه إلى طلوع الفجر، وفي الصوم الواجب غير المعيّن يمتدّ وقتها إلى الزوال، فإذا أصبح ولم يكن ناوياً للصيام، ثم بدا له قبل الزوال، فله أن ينوي الصيام، ويصوم ذلك اليوم صوماً واجباً غير معيّن إن لم يتناول مفطراً؛ وإن كان ذلك بعد الزوال لا يمكن الاجتزاء به، وفي المندوب يمتدّ وقت النية إلى ما قبل الغروب ولو بمقدار وقت النية للصيام.

(مسألة ١): تكفي النية الواحدة لصيام الشهر كله من حين رؤية الهلال في صيام شهر رمضان، بل الظاهر كفايتها في مطلق الواجب إذا كان له استمرار واتصال كصوم الكفارة ونحوها.

(مسألة ٢): يعتبر في صحّة الصيام قصد الأداء أو القضاء على الأقوى، وكذا قصد الوجوب أو الندب، وغيرها من الخصوصيات والأوصاف الشخصية إجمالاً أو تفصيلاً، وذلك لأن الصوم ماهية قابلة للانطباق على أفراد مختلفة، فنية الصوم مجردة عن نية الخصوصيات غير كافية في إطاعة امرها.

(مسألة ٣): لا يشرع العدول من صوم إلى صوم، لا في الواجبين، ولا في المندوبين، ولا في المختلفين؛ وذلك لأن العدول على خلاف الأصل، فلا يثبت إلّا بدليل وهو مفقود في البين؛ وتجديد نيّة شهر رمضان إذا صام المكلف يوم الشكّ بنية شعبان، ليس من باب العدول، بل من جهة أنّ وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال.

(مسألة ٤): لا يجب العلم بالمفطرات على نحو التفصيل؛ بل تكفي نية الإمساك عن المفطرات إجمالاً.

(مسألة ٥): النائب عن الغير يجب أن ينوي النيابة، ولا يكفي قصد الصوم بدون نية النيابة.

(مسألة ٦): يعتبر في صحّة الصيام استدامة النية إلى آخر النهار، فيبطل صومه إذا نوى القطع فعلاً أو مستقبلاً، أو تردّد فيه كذلك، أو نوى المفطر عالماً بمفطريته، فلا فرق في بطلان الصوم في الواجب المعيّن بنية القطع أو القاطع أو التردد، بين أن يكون قبل الزوال أو بعده، لإعتبار النية فيه من طلوع الفجر إلى الغروب، ولا يجتزىء في مثله بالتجديد قبل

الزوال؛ هذا كله في الواجب المعين كشهر رمضان والصوم المنذور المعين ؛ وأما الواجب غير المعين فلا تضر فيه نية القطع إذا رجع إلى صيامه قبل الزوال ولم يرتكب المفطر.

(مسألة ٧): إذا قصد القطع في الواجب غير المعين، زاعماً اختلال صومه، ثم ظهر أن صومه لا خلل فيه؛ لم ييطل صيامه إن لم يتناول مفطراً.

(مسألة ٨): الأحوط في الجاهل والناسي - في شهر رمضان - إذا لم يستعملاً مفطراً بتحديد النية والقضاء بعد شهر رمضان، بلا فرق في ذلك بين ناسي الحكم والموضوع، وبين الجاهل بهما.

(مسألة ٩): لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان الغير أم مستحباً، مكلفاً بصوم شهر رمضان أو غير مكلف كالمسافر ونحوه، فلو نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له؛ فإن الصوم حينئذٍ يجزئ عن شهر رمضان ولا يقع عملاً نواه.

(مسألة ١٠): لا يجب صوم اليوم المشكوك في أنه من شهر شعبان أو شهر رمضان، ولو صامه وجب أن ينوي أنه من شعبان مندوباً أو بنية القضاء أو النذر، ثم لو ظهر أنه من شهر رمضان أجزاءً وصح، وإذا صامه بنية أنه من شهر رمضان بطل وإن صادف الواقع، وكذلك ييطل لو صامه مردداً بأن نوى: إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً. نعم، لو صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه من الوجوبي أو الندبي فالأقوى صحته، وكذلك لو صامه بنية الصوم المشروع - أي بنية القرية المطلقة من دون إلتفات إلى أنه من رمضان أو شعبان - فإنه يجزئ ويصح.

(مسألة ١١): إذا أصبح يوم الشك ناوياً للإفطار فتبين أنه من شهر رمضان فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النية وصام ذلك اليوم ثم قضاؤه على الأحوط، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر أمسك وجوباً ويجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان.

(مسألة ١٢): صوم يوم الشك من شوال - وهو الثلاثين من شهر رمضان - واجب، ويجب أن يكون صيامه بنية رمضان باعتباره إكمال عدة، ولا يجوز الإفطار فيه اعتماداً على أقوال الفلكيين، بل لا بدّ من بينة شرعية تثبت رؤية الهلال بالعين المجردة، ومن أفرط في يوم الشك من شوال اعتماداً على قول الفلكي، يجب عليه الكفارة الكبيرة مع وجوب القضاء.

* * * * *

الفصل الثالث

مُفْطِرَاتُ الصَّوْمِ وَمَكْرُوهُاتُهُ

يجب على الصائم الاجتناب عن المفطرات؛ لأنها مبطلّة للصوم، وتوجب القضاء، بل الكفّارة أحياناً كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وهي:

الأول والثاني: الأكل والشرب، بلا فرق في ذلك بين الكثير والقليل كعُشْر حَبَّة أو عُشْر قطرة من الماء أو غيرها من المايعات ، والمعتاد كالخبز والماء ونحوهما، وغير المعتاد منهما، كما لو أكل الخيط أو التراب أو الحصى أو عصارة الأشجار ونحوها، كما لا فرق بين تناولها من الطريق المعتاد - أي الفم - وغير المعتاد، كما لو شرب الماء من أنفه، أو أوصل الطعام إلى جوفه من منفذ آخر موجود في بدنه، مشروطاً بأن يصدق عليه الشرب أو الأكل وإن كان بنحو غير متعارف.

(مسألة ١): لو بلّ الخيط بريقه أو غيره، ثمّ ردّه إلى الفم، وابتلع ما عليه من الرطوبة؛ بطل صومه، وكذلك المسواك إذا أخرجته من فمه وكان عليه رطوبة، ثمّ ردّه إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة؛ بطل صومه، إلّا إذا استهلكت رطوبته بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية، والأحوط بصق الرطوبة المستهلكة.

(مسألة ٢): يبطل الصيام بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين الأسنان.

(مسألة ٣): لا بأس بابتلاع الصائم بصاقه، وإن كان مجتمعاً كثيراً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض وما شابهه.

(مسألة ٤): لا بأس بابتلاع الصائم ما يخرج من صدره من الأخلاط، أو ما ينزل من الرأس، ما لم يصل إلى فضاء الفم، وإن وصل إلى فضاء الفم؛ فالأقوى تركه.

(مسألة ٥): المدار صدق الأكل والشرب عرفاً، وإن صدق أنه أكل وشرب بنحو غير متعارف. نعم، لا بأس بتقطير الدواء في العين أو الأذن إذا لم يصل إلى فضاء الفم، كما لا بأس بما يصب في الإحليل، فيصل إلى جوفه، ولا بأس أيضاً بتزريق الدواء بالإبرة في العضلة، والأحوط وجوباً ترك تزريق الدواء في الأوعية الدموية، كتزريق المغذي أو غيره من الأدوية في الوريد.

(مسألة ٦): لا يبطل الصوم بالأكل والشرب نسياناً، كما لا يبطل بتذوق الطعام ونحوه مما لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من دون قصد، وأما إذا تعدى عمداً إلى الحلق ولو قليلاً؛ بطل صومه.

الثالث: تعمّد الجماع، ويتحقق بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، سواء في ذلك الذكر أو الأنثى، قُبلاً كان أو دُبُرًا، صغيراً كان الواطيء أو الموطوء أم كبيراً، حياً أو ميتاً، واطئاً أو موطوءاً، كما لو أدخلت المرأة عضو الميّت في فرجها أو نكح الرجل المرأة الميّتة، وكذا يبطل الصوم لو كان الموطوء بهيمة أو كانت البهيمة هي الواطئة على الأقوى؛ نظير ما هو شائع عند بعض النساء الكافرات في بعض البلدان الأجنبية حيث يتعاطين معاشرة الكلاب والقروذ (والعياذ بالله تعالى من شرورهن).

(مسألة ٧): لا يبطل الصوم بالجماع نسياناً أو بالجبر المانع عن الاختيار، فلو جامع نسياناً فتذكر في الأثناء؛ وجب الإخراج فوراً، وكذلك لو جامع جبراً، وارتفع الجبر في الأثناء، كما لا يبطل الصوم بالجماع نائماً سواء كان الصائم هو الرجل أو المرأة.

(مسألة ٨): لا فرق في بطلان الصيام بالجماع بين صورتَي الإنزال وعدمه، بل ولا بين قصد الإنزال به وعدم قصده ، وإذا شكَّ في الدخول أو شكَّ في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه .

(مسألة ٩): لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير الفرجين إذا لم ينزل، إلّا إذا قصد به الإنزال؛ فإنّه مفطر وإن لم يُنزل؛ لأنّه نوى ارتكاب المفطر.

وهل يبطل الصوم فيما لو جامع الرجل امرأةً مطاطيةً أو جامع المرأة رجلاً مطاطياً أم لا؟ الظاهر عدم البطلان فيما لو لم يؤدّ الجماع إلى الإنزال أو لم يكن الناكح قاصداً الإنزال، وإلّا يفسد الصوم وتجب الكفارة في حال الإنزال وإلّا فالقضاء فقط؛ هذا ولكنّ الجماع المطاطي لا يخلو من الحرام في أغلب الأحيان، وذلك لاستلزامه الإمضاء عند متعاطيه، والإمضاء محرّم شرعاً سواء أكان في شهر رمضان أم في غيره من الشهور، ويستوجب الكفارة فيما لو حصل الإمضاء في نهار شهر رمضان.

(مسألة ١٠): لا يضرُّ إدخال الإصبع ونحوه في الفرج لا بقصد الإنزال، وأما إذا كان بقصد الإنزال فيبطل صومها باعتباره من قواطع الصوم.

(مسألة ١١): إذا قصد الجماع؛ بطل صومه وإن لم يتحقق الجماع، لأنّه نوى المفطر، ولو قصد التفخيذ مثلاً، فدخل في أحد الفرجين صدفةً؛ لم يبطل صيامه.

(مسألة ١٢): إذا دخل الرجل بالخنثى المشكل قبلاً يبطل صومه وصومهما على الأقوى، وكذا لو أدخل الرجل في دبرها ، بطل صومهما أيضاً، ولو وطأ الخنثى في دبر أو قبل الأُنثى، فالأقوى بطلان صومهما أيضاً .

الرابع: إنزال المني متعمداً بملامسة أو تفخيز أو تقبيل أو تصوّر صور الواقعة أو نظر أو استمناء أو غير ذلك مما يؤدي إلى الإنزال، فإنه مبطل للصوم، نعم، لو نزل المني من دون قصد الإنزال، ولم يرتكب شيئاً من موجباته؛ لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٣): إذا احتلم في النهار وخرجت بقيّة المني بالاستبراء أو بالبول؛ لم يضر بصحة صيامه، ولا يجب عليه التحفظ من خروج المني بعد الإنزال إن استيقظ قبل الإنزال خصوصاً مع الإضرار أو الحرج، إذ لا دليل على وجوب التحفظ ولا يصدق على مثل هذا الإنزال دليل حرمة الاستمناء أو وجوب القضاء.

(مسألة ١٤): إذا رأى في المنام ما يوجب الاحتلام، وتحركت بذلك شهوته، إلا أنّ المني لم يخرج إلى الخارج بعد، وعلم أنّه إذا بال أو استبرأ خرج منه المني؛ وجب أن يؤخرهما إلى ما بعد الغروب إذا تمكن منه.

(مسألة ١٥): لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر آنفاً ولكنّه لم ينزل، بطل صومه أيضاً من باب إيجاد نية المفطر.

(مسألة ١٦): إذا أوجد بعض هذه الأفعال — من النظر واللمس والتفخيز — لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل، بطل صومه إذا أنزل، وكذلك إذا أوجد بعض هذه الأفعال ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته ذلك، ولكن اتفق أنّه أنزل فالأقوى البطلان وفاقاً للمشهور.

الخامس: رمس الرأس بتمامه في الماء المطلق ولو مع كون البدن خارجاً عن الماء، بلا فرق في ذلك بين الدفعة والتدريج، وهل الحكم يعمّ الماء المضاف أم لا؟ الجواب: الأقوى أنه كالماء المطلق، لصدق الإسم، ولو رمس رأسه في الدبس أو الوحل، فهل يلحقه حكم المضاف؟ الظاهر عدم الإلحاق، فيصح رمس رأسه بواحد منهما، لعدم صدق الماء عليهما.

(مسألة ١٧): لا يضرّ الصائم إفاضة الماء على رأسه، وإن اشتمل على جميعه، ما لم يصدق عليه الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من الأعلى إلى الأسفل ولو على وجه التسنيم - أي الاستيلاء الكثير - فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

(مسألة ١٨): لو لطّخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه، كما لو لطّخ رأسه بالوخل ثم رمسه في الماء؛ بطل صومه. نعم، لو أدخل رأسه في إناء من الزجاج أو النايلون - المنفصل عن الرأس والوجه لا كالمطاط اللاصق بالرأس والوجه - وارتمس في الماء كما يصنعه الغواصون؛ فالظاهر عدم البطلان.

(مسألة ١٩): لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى، ولكنّه يبطل على الأحوط برمس خصوص المنافذ.

(مسألة ٢٠): إذا ارتمس الصائم في الماء قاصداً به الاغتسال، فإن كان الصوم واجباً معيّناً؛ بطل غسله وصومه، وإن كان مستحباً أو واجباً موسّعاً؛ بطل صومه وصحّ غسله، ولو كان ناسياً صحّ غسله وصومه في جميع الصور.

(مسألة ٢١): إذا ارتمس في الماء نسياناً أو قهراً؛ لم يبطل صومه، إلاّ أنّه يجب أن يبادر إلى الخروج منه فور تذكّره أو ارتفاع القهر عنه؛ وإلاّ بطل صومه.

(مسألة ٢٢): في ذي الرأسين إذا تميّز الأصلي منهما، فالمدار عليه، ومع عدم التميّز يجب عليه الإجتنب عن رمس كلّ منهما ولو متفرقاً، للعلم الإجمالي بأطراف الشبهة، ولا مجال لإجراء البراءة، لأن العلم الإجمالي بالتكليف المتوجه إليه كافٍ في تنجز التكليف عليه.

(مسألة ٢٣): إذا كان مكرهاً على الإرتماس كما لو هددته ظالمٌ فارتمس بإختياره خوفاً من وعيده، لم يصحّ صومه بخلاف ما إذا كان مقهوراً نظير ما إذا ألقاه شخصٌ في الماء بدون اختياره، فإنه حيث لم يكن عمداً لم يبطل صومه.

(مسألة ٢٤): إذا ارتمس لإنقاذ غريق، بطل صومه وإن كان الإنقاذ واجباً عليه.

(مسألة ٢٥): إذا كان مائعٌ لا يعلم أنه ماء أو غيره، وجب عليه الفحص فيما إذا أراد الإرتماس لمبنا الأُصولي بوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما أخرجه الدليل، فلو ارتمس بدون ذلك، وكان ماءً بطل صومه، وهكذا الحكم فيما لو دار الماء المشتبه بين كونه مطلقاً أو مضافاً، فيجب الإجتنب عنهما وذلك لإلحاق المضاف بالمطلق من حيث صدق الاسم كما عرفت سابقاً، وكذا أيضاً يجب الإجتنب عن مايعين يعلم بكون أحدهما ماءً، للعلم الإجمالي بأطراف الشبهة المحصورة.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف عمداً، وكذلك الغبار غير الغليظ، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو من الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارة الصائم نفسه بالكنس ونحوه، أو بإثارة شخص غيره، أو بإثارة الهواء؛ فإنه — أي الغبار غير الغليظ — مفطر على الأحوط وجوباً، نعم، لا بأس بما يتعسر التحرز عنه.

(مسألة ٢٦): الأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه بالغبار، ولا بأس بوصول الغبار إلى الحلق نسياناً أو قهراً أو غفلةً أو باعتقاد عدم الوصول إلى الجوف.

(مسألة ٢٧): الأقوى وجوب التحرز عن دخان التنباك أو الترياك أو غيرهما من الأدخنة حال الصوم .

السابع: الاحتقان بالمائع اختياراً أو اضطراراً للمعالجة، ولا بأس بالاحتقان بالجامد - كالفطائل والأشيايف - وبتزريق المائع في العضلة، وبوضع الدواء على الجرح وإن وصل عن طريقه إلى الجوف.

(مسألة ٢٨): الظاهر جواز الإحتقان بما يشكُّ كونه جامداً أو مائعاً - أي أن الشكَّ في أصل حقيقة المشكوك فيه - بعد الفحص وعدم العلم بحقيقة أحدهما، وإن كان الأحوط تركه .

الثامن: تعمّد القيء وإن كان لضرورة من علاج لرفع مرضٍ ونحوه نظير ما لو تألم بطنه فقء لرفع وجع البطن.

(مسألة ٢٩): إذا لم يتعمّد القيء، بل صدر بلا اختيار؛ صحَّ صومه ولا شيء عليه، ولا يجوز ابتلاع ما يخرج بالقيء من المعدة، ولو ابتلعه لكان ذلك من المفطر العمدي .

(مسألة ٣٠): إذا ابتلع في الليل ما يجب تقيؤه في النهار؛ فسد صومه إن أراد القيء نخاراً، وإلا فلا موجب لبطلان صومه، سواء كان ذلك في الواجب المعين أو غير المعين، كما لا فرق في فساد الصوم بين صورتي انحصار إخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به كما لو أمكنه الإخراج بغير القيء ولكنّه اختار القيء على غيره، واشترط بعض الأعلام في صدق التقيؤ العمدي الموجب للبطلان على كونه قيئاً كالطعام والشراب، وأما غيرهما فلا، كما لو ابتلع درهماً أو بندقة، فإنه لا يصدق عليه أنه قيء لو أخرجه بإختياره أو قءه كذلك، وفيه تردد وإشكال، ولا يبعد الإجتنا ب لصدق أنه شيء ييدر بإختياره حسبما جاء في موثقة سماعة .

(مسألة ٣١): إذا تحشأ وخرج به شيء، فوصل إلى فضاء الفم، ثم نزل من دون اختيار؛ لم يبطل صومه ، ولو ابتلعه اختياراً؛ فسد صومه ووجب عليه الكفارة.

(مسألة ٣٢): لا يجوز التجشؤ للصائم اختياراً؛ إذا علم بخروج شيء معه يصدق عليه القيء، أو ينحدر بلا اختيار إلى الجوف بعد الخروج إلى فضاء الفم، وأما إذا لم يعلم بذلك فلا بأس به.

التاسع: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه، والأحوط إلحاق الواجب المعيّن به، كما لو نذر صوم يوم معيّن، دون الواجب الموسع والمندوب، فلا يبطل الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة فيهما، والأحوط في الموسّع البطلان.

(مسألة ٣٣): يبطل الصوم إذا أجنب عمداً قبل الفجر بفاصل زماني يعلم أنّه لا يسع الغسل أو التيمم، ومع التمكن من التيمم بدلاً عن الغسل يجب التيمم وبه يصحّ صومه، وإن ترك التيمم وجب القضاء والكفارة، ولو ظنّ سعة الوقت للغسل، فأجنب ثم ظهر عدم سعته، فإن كان بعد الفحص عن سعة الوقت صحّ صومه، وإن لم يفحص فعليه القضاء على الأحوط.

(مسألة ٣٤): لا يبطل صوم شهر رمضان ولا غيره من الصوم الواجب المعيّن وغير المعيّن بالإصباح جنباً لا عن تعمّد، إلا قضاء شهر رمضان فإنه لا يصحّ مع الإصباح جنباً وإن لم يكن متعمداً وتضييق وقت القضاء.

(مسألة ٣٥): البقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر مبطل لصوم شهر رمضان، والأحوط وجوباً إلحاق الواجب المعيّن به والقضاء، دون الموسع والمندوب، وإن كان الأحوط في الموسع والمندوب الترك، فإذا طهرت المرأة من الحيض والنفاس قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صومها، وإذا طهرت منهما قبل الفجر ولم يسع الوقت للغسل ولا للتيمم أو لم تعلم بانقطاع دمها في الليل حتى طلع الفجر؛ ففي صحّة صومها إشكال، والأحوط الصوم ثم القضاء بعد ذلك.

(مسألة ٣٦): فاقد الطهورين - أي الذي لا يجد ماءً ولا ما يصحّ به التيمم - يصحّ صومه مع بقاءه على حدث الجنابة أو الحيض أو النفاس.

(مسألة ٣٧): إذا لم يتمكّن من الغسل لمانع، أو لعدم وجود الماء، وتمكّن من التيمم؛ وجب عليه التيمم قبل طلوع الفجر، فلو تركه متعمداً؛ بطل صومه، والأقوى أن يبقى على التيمم مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر.

(مسألة ٣٨): لا يصحّ صوم الجنب الفاقد للطهورين في قضاء شهر رمضان، فإنّ البقاء على الجنابة يفسد القضاء وإنّ أجنب لا عن عمد.

(مسألة ٣٩): إذا نسي غسل الجنابة ليلاً قبل أن يطلع الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام؛ بطل صومه، ويجب عليه القضاء إن كان ذلك في شهر رمضان، وصحّ صومه ولا شيء عليه إن كان في صوم غيره من الواجب المعيّن أو غير المعيّن، وإن كان الأحوط هو الإلحاق، كما أن الأحوط وجوباً إلحاق غسل الحيض والنفاس بالجنابة لو نسيتهما في شهر رمضان.

(مسألة ٤٠): يشترط - على الأحوط - في صحّة صوم المستحاضة الكثيرة الأغسال النهارية التي للصلاة دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل فتركت الغسل؛ بطل صومها.

(مسألة ٤١): الإحتلام في نهار شهر رمضان غير مبطل للصيام، ولا تجب المبادرة إلى الاغتسال.

(مسألة ٤٢): البقاء على حدث مسّ الميت عمداً إلى طلوع الفجر غير مبطل للصوم.

(مسألة ٤٣): إذا أجنب في شهر رمضان - ليلاً - ونام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر، فإن كان من قصده عدم الاغتسال من جنابته أو كان متردداً فيه؛ حكم ببطلان صومه،

ووجوب القضاء والكفارة عليه؛ لأنّه من تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر، وإذا نام بعد الجنابة قاصداً للغسل منها، ولم يستيقظ حتى طلع الفجر؛ صحّ صومه ولا شيء عليه.

وأما إذا استيقظ قبل طلوع الفجر من النومة الأولى بعد الجنابة، ثم نام ثانياً واستيقظ بعد الفجر؛ بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة وإن كانت على الأحوط، وكذلك الحال لو نام ثالثاً.

(مسألة ٤٤): المجنب ليلاً في شهر رمضان ليس له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم من نفسه أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ويجوز له النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ أو كونه معتاد الانتباه، والأحوط له ترك النوم مطلقاً.

(مسألة ٤٥): الحائض والنفساء لا تلحقان بالجنب في النومة الأولى والثانية، بل المدار فيهما على التواني وعدمه، فيبطل صومهما مع التواني في الاغتسال وإن كان في النومة الأولى، ولا يبطل مع عدمه وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.

(مسألة ٤٦): ليست النومة التي احتلم فيها النائم هي النومة الأولى في محلّ الكلام في المسائل المتقدمة؛ وإنما النومة الأولى هي النومة التي تتحقق بعد الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام، كان من النوم الأول لا الثاني.

(مسألة ٤٧): مرّ أنّ الاحتلام في نهار شهر رمضان لا يوجب بطلان الصيام، ولا تجب المبادرة إلى الاغتسال، وكذلك في كلّ صوم، ويسوغ له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المنّي، والأولى تقليم الاستبراء على الاغتسال.

العاشر: تعمّد الكذب على الله تعالى، أو على الرسول ﷺ، أو على الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، من دون فرق في ذلك بين أن يكون في أمرٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ، ولا بين كونه بالقول أو

بالكتابة أو بالإشارة؛ بل الأقوى إلحاق مولاتنا الشهيذة الصديقة الكبرى سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء الحوراء (صلوات الله عليها ولعن الله ظالميهما) بالنبيّ الأعظم وأئمة الهدى ومصابيح الدجى عليهم السلام باعتبار ما لها من الولاية المطلقة كولاية أمير المؤمنين عليّ وأولادها الطاهرين بل هي أفضل من عامة أولادها المطهرين عليهم السلام، كما أن الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) بهم فيكون الكذب عليهم موجباً لبطلان الصوم.

(مسألة ٤٨): إذا قصد الكذب وكان صدقاً بحسب الواقع؛ بطل صومه. نعم، لو قصد الصدق وكان كذباً واقعاً؛ لم يضرّ بصحة صومه.

(مسألة ٤٩): إذا تكلم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو وجّهه إلى من لا يفهم معناه؛ فالأحوط البطلان ووجوب القضاء.

(مسألة ٥٠): الكذب على أولاد الصديقة الكبرى وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما كالصديقة الصغرى الحوراء زينب وأختها رقية المكناة بأُمّ كلثوم ، وكذلك المولى الصديق أبي الفضل العباس وعليّ الأكبر والقاسم ممن له شأن عظيم في أخبارنا المقدسة وكان تالياً للمعصوم عليه السلام ، ملحقاً بالكذب على الأئمة المطهرين باعتبارهم من أهل البيت الذين طهرهم الله وأذهب عنهم الرجس، فالكذب عليهم يستلزم الكذب على الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وأما الكذب على الرواة الأجلاء والفقهاء الورعين العارفين بمقامات مصابيح الدجى وسفن النجاة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع إلى الكذب على الله تبارك شأنه ورسوله ﷺ وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام).

أحكام المفطرات:

المفطرات المتقدمة - ما عدا البقاء على الجنابة - إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار ، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه، من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب، ولا فرق في البطلان مع العمد بين العالم والجاهل بقسميه القاصر والمقصر، ولا بين المكروه وغيره، فلو أكره على الإفطار مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى ، نعم ، لو وجر الظالم في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل، والأحوط الإعادة ، كما لا فرق في البطلان بين المعتقد بالخلية وعدم المفطرية وغير المعتقد بهما. نعم إذا وقعت لا عن تعمّد كمن اعتقد أنّ المائع الخارجي ليس بماء فارتمس فيه فبان أنّه ماء فإنّه لا يبطل صومه، وكذا لو كان ناسياً فاستعمل المفطر صحّ صومه، أو أخبر عن الله تعالى ما يعتقد صدقه فتبيّن كذبه لم يبطل صومه .

(مسألة ٥١): لو أفطر مكرهاً؛ فسد صومه كما أشرنا آنفاً، وكذلك إذا أفطر تقيّةً، بلا فرق في ذلك بين أنّ تكون التقيّة في ترك الصيام، كما لو أفطر معهم في عيدهم، وما إذا كانت التقيّة في تناول المفطر وهو صائم، كما لو أفطر قبل الغروب أو ارتمس في الماء في نهار شهر رمضان؛ لأنّه يوجب البطلان والقضاء، وإن كان واجباً تقيّةً.

(مسألة ٥٢): مسّ الميت متعمداً غير مبطل للصيام، سواء كان في النهار أم في الليل، ولم يغتسل متعمداً إلى أن طلع الفجر.

(مسألة ٥٣): يجوز للصائم استعمال البتّاخ الذي يستعمله المصابون بالأمراض الصدرية في نهار شهر رمضان، بشرط أن تكون غازاً مضغوطاً خالياً من المواد الطيّبة ، كما يجوز استعمال حبوب الضغط وغيرهما من الأدوية عند الضرورة والحاجة إلى الاستعمال، بل

حتى شرب مقدار من الماء يرتفع به الاضطراب إذا عطش وخاف الضرر من الصبر عليه، ويجب القضاء بعد شهر رمضان إذا أمكنه ذلك من دون تناول الحبوب ولا استعمال البخاخ بناءً على ما هو المعروف من أنّ البخاخ مشتمل على مادة تنزل إلى الجوف عند استعماله، وأمّا إذا لم يكن مشتملاً إلاّ على مجرّد الهواء فهو حسبما أشرنا آنفاً لا يبطل الصوم ولا يوجب القضاء، ومع الشك في ذلك، يجب الفحص، فإنّ يؤس من العلم، يحكم بصحّة الصيام أيضاً.

ما يكره للصائم:

وهو أمور:

منها: شمّ الرياحين - خصوصاً النرجس - ويراد بها كلّ نبت طيب الرائحة، وتؤكد الكراهة في الريحان والنرجس لورودهما في الأخبار، ولا يكره التطيب لكونه سنّة، ويراد بالتطيّب تدهين اللحية وتجمير الثوب، فقد جاء في الخبر أنّه تحفة الصائم، وأمّا شمّ الريحان فهو بدعة للصائم ولأنّه من بدع الأعاجم كانوا يشمونّه إذا صاموا لأنّه يمسك الجوع، والنرجس يرفع العطش كما جاء في الخبر .

ومنها: السعوط مع عدم وصوله إلى الحلق والأحوط تركه، والسعوط هو دواء يدخل في الأنف لكي يعطس صاحبه، وغالباً ما يتخذ من دقيق العود الهندي وغيره من العطورات.

ومنها: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

ومنها: إخراج الدّم المضعّف، كالحجامة والفصد والجراحة الموضعية، وإذا علم المحتجم بأن احتجامة يؤدي إلى الإغماء المبطل للصوم حرّم حينئذٍ، وإذا علم الحجّام بأن الحجامة

للمحتجم تورثه الإغماء فلا يجوز له إحجامه لكونه من التعاون على الإثم، وإذا احتجم قاطعاً بالإغماء فلم يغم، بطل صومه لقصده المفطر.

ومنها: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك ونحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق ما لم يبلعه وإلا ففيه إشكال تعبداً بالأخبار الصحيحة الناهية عنه فيما لو وجد له طعم في الحلق وذلك بسبب وجود منفذ بين العين والحلق.

ومنها: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.

ومنها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة؛ خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد بذلك الإنزال، ولا كان ذلك من عادته، وإلا حرم في الصوم المعين وبطل صومه.

ومنها: إنشاد الشعر، والظاهر عدم شموله لمراثي ومدائح النبي ﷺ والأئمة الأطهار (عليهم السلام)، والمشتمل على المطالب الحقّة، وغير ذلك مما يوجب تقوية الدين الحنيف، ويراد بالمديح: الإطراء بالممدوح والثناء عليه بذكر فضائله ومعاجزه بالشعر والخطب، ولا يُراد بالمديح ما تعارف عليه عند بعض الجهلة من الشيعة حيث يجتمعون في التكايا والحسينيات للتغني واللهو بقصائد ولائية تشتمل على كل مقومات الطرب، وتعرض على القنوات الشيعية بإسم التشيع وأهل البيت صلوات الله عليهم وهم برآء من ذلك، ونحن نبرأ إلى الله تعالى وإلى حججه الطاهرين (عليهم السلام) من تلك الأفعال المنكرة.

ومنها: الجدل والمراء، والمسارة إلى الحلف والإساءة إلى الخادم حتى لو كانت بحق بل يستحب الصبر عليه والإحسان إليه.

ومنها: بل الثوب على الجسد.

ومنها: جلوس المرأة في الماء بل الأحوط لها تركه.

ومنها: الحقنة بالجامد.

ومنها: السواك بالعود الرطب مع عدم ابتلاع الرطوبة وإلا فيبطل الصوم ويوجب الكفارة.

ومنها: المضمضة عبثاً أو للتلذذ، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح. وغير ذلك ممّا لم يسعنا ضبطه ههنا بل له مقام آخر.



الفصل الرابع

الكفارة

موارد وجوب الكفارة:

تجب الكفارة بارتكاب شيء من المفطرات المتقدمة في صيام شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والصّوم المنذور في يومٍ معيّن، متعمداً مع الاختيار من غير إكراه ولا إجبار، بلا فرق في ذلك بين المفطرات، إلاّ النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه. ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المقصر على الأقوى، سواء كان جاهلاً بكون ما يرتكبه مفطراً أم كان عالماً بجرمته وجاهلاً بمفطرته كما إذا لم يعلم بأن الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام من المفطرات فارتكبه حال الصوم، فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة فمورد الجهل في هذا المقام ملحق بالجاهل المقصر الملتفت، والمقصر في حكم العالم، ويستثنى من ذلك الجاهل القاصر فقط.

مقدار الكفارة:

كفارة إفطار يوم من شهر رمضان متعمداً مخيرة بين أمور ثلاثة أحدها: إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام وهو ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وثانيها: صيام شهرين متتابعين، وثالثهما: عتق رقبة.

كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من الطعام، فإن لم يتمكّن فصيام ثلاثة أيام. كفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة شهر رمضان على الأقوى مخيرة بين الخصال الثلاث.

كفارة الإفطار على الحرام الجمْع بين صوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، وعتق رقبة إنْ أمكنه ذلك.

(مسألة ١): إذا تكرر موجب الكفارة في يوم واحد لم تتكرر كفارته، إلّا في الجماع والإمناء - بملاعبة الزوجة أو التفخيذ ونحوهما - على ما في الأخبار، فتتعدد الكفارة بتعدددها ولو في يوم واحد، كما لو دخل ثم اغتسل ثم دخل، وهكذا بعد كلّ جماع يغتسل أو يقصد الإغتسال أو يتوقف للاستراحة ثم يعود للجماع ، وأما لو تكرر الولوج في الفرج مرات كما لو أدخل وأخرج مرات في جماعٍ واحدٍ ، فلا تتكرر الكفارة وإنْ كان الأحوط .

(مسألة ٢): تتكرر الكفارة بالإتيان بموجبها في يومٍ أو يومين أو أكثر وهو واضح بما تقدّم.

(مسألة ٣): لو عجز عن كفارة الإفطار عمداً.. وهي أحد الخصال الثلاث المتقدمة - فالمشهور بين الأصحاب أنّه يتخيّر بين الصيام ثمانية عشر يوماً وبين أنْ يتصدّق بما يطيق، والأحوط الجمْع بينهما وبين الاستغفار، وعلى كلّ حال لا يوجب العجز سقوط الكفارة عن المفطر متعمداً؛ بل تجب عليه الكفارة عند التمكن منها، وعند تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع، وجب عليه الباقي.

(مسألة ٤): إذا جامع زوجته الدائمة أو المنقطعة في شهر رمضان وهما صائمان، فإنْ كان ذلك بإكراهه الزوجة على الواقعة؛ تحمّل كفارتين، كفارته وكفارة زوجته، كما أنّه يعزّر بتعزيّرين مجموعهما خمسون سوطاً، وإنْ كانت الواقعة برضاها؛ فعلى كلّ منهما كفارة وتعزير خمسة وعشرين سوطاً، ولو أكرهها في بداية الأمر ثم طاعته في الأثناء؛ فالأحوط أنْ عليه كفارتين وتعزيّرين وعليها كفارة وتعزير.

والتحمل خاص بإكراه الزوج زوجته وهما صائمان، فلو أكره المولى أمته، أو أكره الرجل امرأة أجنبية؛ لم يتحمل كفارتها ولا تعزيرها، وكذا لو أكرهت الزوجة زوجها على الجماع؛ لم تتحمل كفارته ولا تعزيره.

(مسألة ٥): لا فرق في الإكراه بين أن يكون لأجل حرمة النكاح في نهار شهر رمضان أو لأجل عدم رغبتها في الجماع بذاته أو لأنه في النهار .

(مسألة ٦): إذا كان الزوج غير صائمٍ لمانعٍ من موانع الصيام كالسفر والمرض ونحوهما، وكانت زوجته صائمة؛ حرم أن يكرهها على الجماع، ولو أكرهها عليه لا يبعد وجوب تحمّله الكفارة عنها ولا تعزير عليه، كما لا كفارة ولا تعزير عليها، ولا يجب عليها إلاّ القضاء فقط.

(مسألة ٧): لو جامع زوجته وهي نائمة، وكانا صائمين؛ فلا يبعد وجوب تحمّله الكفارة عنها، ولا تعزير عليها.

(مسألة ٨): إذا أكره زوجته على غير الجماع من المفطرات لم يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، حتى في مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها.

(مسألة ٩): هل يجوز للزوج غير الصائم مقاربة زوجته وهي نائمة صائمة؟ فيه إشكال ، والظاهر المنع، ولو وطأها وهو نائم، لا يجب عليه شيءٌ ، كما لا يجوز لها وطؤه وهو نائم.

(مسألة ١٠): إذا أفطر متعمداً ثم سافر؛ لم تسقط الكفارة من ذمته، بلا فرق في ذلك بين ما بعد الزوال وما قبله، وكذلك لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص.

(مسألة ١١): إذا أفطر متعمداً، وبعد ذلك عرض له عارضٌ قهريٌّ أوجب الإفطار كالمرض أو الحيض أو النفاس أو غير ذلك، ففي سقوط الكفارة عنه وعدمه قولان أقواهما عدم السقوط، فتجب عليه الكفارة.

(مسألة ١٢): الكفارة واجب موسّع، فيجوز تأخيرها إلا أن يصل إلى حدّ التواني والتسامح.

(مسألة ١٣): لا يسوغ التبرّع بالكفارة عن الحيّ في الصوم، وأما في غير الصوم فجائزٌ، كما يجوز التبرّع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره بل يستحب عن الميت لأنّه إحسان إليه.

مصرف الكفارة:

كفارة الإفطار في شهر رمضان مصرفها إطعام الفقراء، إمّا بإشباعهم، وإمّا بالإعطاء إليهم، لكلّ واحد مدّ؛ أي: ثلاثة أرباع الكيلو، ويجزئ مطلق الطعام كالتمر والحنطة والدقيق والأرز والخبز ونحوها ممّا يعدّ طعاماً.

(مسألة ١٤): يجب في الإشباع أن يكون مرّة واحدة لشخص واحد، فلا يجزئ إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، فلا بدّ من ستين مسكيناً، وإذا تعدّر العدد أجزأ التكرار بإشباع شخص واحد منهم مرتين أو أكثر، ولو كان للفقير عائلة أو عوائل فقراء مثله؛ جاز إعطاء كلّ واحد منهم مدّاً يقبضها ولاية عنهم إن كانوا صغاراً، ووكالة عنهم إن كانوا كباراً، وتصير ملكاً لهم بقبضه، ولا يجوز له التصرف فيها إلاّ بإذنهم إن كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً جاز للفقير أن يصرفها في مصالحهم.

(مسألة ١٥): إذا كُفّر بالإعطاء والتمليك لا بالإشباع؛ وجب أن يعطي الصغير مقدار ما يعطي الكبير على حدّ سواء، وهو مُدّ من الطعام.

(مسألة ١٦): زوجة الفقير ليست بفقيرة إذا أعطاهما زوجها مقدار نفقتها المتعارف عليها، فلا يجوز إعطاؤها من الكفارة، نعم إذا احتاجت إلى أزيد من النفقة الواجبة على الزوج كوفاء دين وأمثاله، جاز إعطاؤها من الكفارة كغيرها من الفقراء.

موارد وجوب القضاء من دون الكفارة:

الأول: إذا نام المَحْنَبُ في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم الأولى، واستمرّ نومه إلى أن طلع الفجر، على ما تقدّم في المفطرات.

الثاني: إذا بطل صومه لمجرّد عدم النية من دون أن يأتي بشيء من المفطرات.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة، ومضى عليه يوم أو أيام، كما مرّ في ما سبق.

الرابع: الإفطار اعتماداً على من أخبره بدخول الليل، ولم يدخل الليل واقعاً، إذا كان المخبرُ ممّن يجوز الاعتماد على قوله، ولو كان المخبرُ ممّن لا يعتمد على إخباره وجبت الكفارة أيضاً.

الخامس: إذا أخبره مخبرٌ بطلوع الفجر، فزعمه سخريةً، ولم يفحص عنه، واستعمل المفطر.

السادس: إذا استعمل المفطر، ولم يفحص عن طلوع الفجر، ثم ظهر سبق طلوعه.

السابع: ما لو أفطر ظاناً دخول الليل للظلمة، ولم يكن غيمٌ في السماء، وكان الليل غير داخلٍ بعد، ولو كان غيمٌ فأفطر، ثمّ بانَ له الخلف؛ لم يجب القضاء.

(مسألة ١٧): إذا قطع بدخول الليل فأفطر، ثم ظهر الخلاف؛ وجب القضاء فقط، ولم يأثم، ولا كفارة عليه. وإذا شكّ في دخول الليل لم يجز له الإفطار، فلو أفطر أثم وعليه القضاء، إلا إذا تبين دخول الليل حين إفطاره.

الثامن: إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة ونحوها، أو للعبث من دون غاية، إذا سبق ودخل الجوف، فإن نسي الصوم وابتلعه، أو كان في مضمضة وضوء الفريضة؛ صحّ صومته، ولا قضاء عليه وإن كان أحوط. ومقتضى الصحة الواردة في المسألة اختصاص هذا بمضمضة وضوء الفريضة، وعدم جريانه في وضوء النافلة. نعم، يعمّ إطلاقها الاستنشاق أيضاً، كما لا فرق في ذلك بين صوم شهر رمضان وغيره.

التاسع: سبق المني بالملاعبة ونحوها، إذا لم يكن قاصداً للإنزال من الابتداء، ولا كان من عادته الإنزال بالملاعبة، وإن كان يُحتمل ذلك في نفسه، وإلا وجبت عليه الكفارة أيضاً، ولو كان مطمئناً من نفسه بعدم خروج المني إلا أنّه سبقه اتفاقاً؛ لم يجب عليه القضاء وإن كان أحوط.

(مسألة ١٨): مَنْ لم يتمكّن من الصّوم الواجب في شهر رمضان لعذرٍ من الأعذار المسوّغة للإفطار؛ وجب عليه القضاء مخيراً بين أيام السنة إلا في عيدي الفطر والأضحى لحرمه الصيام فيهما.



الفصل الخامس

شرائط الصّوم

شرائط صحة الصيام:

الأول: الإيمان، فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فإذا أسلم الكافر في أثناء النهار، لم يصحّ صومه في شهر رمضان .

الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون، ولو أدوارياً مستوعباً تمام النهار أو بعضه، ولا يصحّ من السكران سواءً أكان اختيارياً أم بلا اختيار، ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار، والظاهر صحة الصوم من المصاب بالخرف أو الذهول أو البله، لعدم صدق المجنون والسكران على واحدٍ منهم إلاّ إذا وصلت الخرافة أو الذهول أو البله إلى حدّ سقوط التكليف معها بأن كانت من أقسام الجنون والإغماء وما شابه، أو كانت ممن لا يصحّ في حقهم التكليف لشدة هذه الحالات مما ينصرف دليل التكليف عنهم أو لا يتمكنون من الكفّ بالنية، فيكون ذلك موجباً لبطلان الصوم وإلا فلا وجه للبطلان لعدم وجود دليل خاص بالبطلان.

الثالث: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من الحائض أو النفساء.

وهذه الشروط لا بدّ من تواجدها من أول طلوع الفجر إلى الغروب، فلو فقد شيء منها في جزء من النهار؛ بطل الصيام، كما لو ارتدّ، أو خرج من الإيمان في الأثناء ثم عاد،

أو عرض الجنون أو الحيض أو النفاس، ولو قبل الغروب بلحظة، أو انقطع الحيض أو النفاس بعد الفجر بلحظة؛ لم يصح الصوم.

(مسألة ١): لا يمنع النوم من الصيام، فلو سبقت النية من الصائم في الليل، ثم نام حتى استوعب مجموع النهار؛ صح صومه، وليس منه السكر والإغماء، بل هما ملحقان بفقدان العقل كالجنون، ويلحق بهما التحدير العام المتعارف في هذه الأزمنة لإجراء العمليات الجراحية لبدن المريض على الأحوط.

الرابع: عدم الإصباح محدثاً بالجنابة أو الحيض أو النفاس بعد النقاء من الدم بحسب التفصيل المتقدم.

الخامس: أن لا يكون مسافراً قبل الزوال بما يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، فمن سافر قبله عالماً بالحكم لم يصح صومه إلا في موارد ثلاثة في الشريعة المقدسة؛ يصح فيها الصيام من المسافر.

أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي في الحج.

ثانيها: صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: صوم النذر المشروط إتيانه في السفر بالخصوص - أي نذر أن يصوم في السفر - أو إتيانه في يوم معين سافراً كان أم حضراً، وإن كان الاحتياط يقتضي عدم التعرض لإيقاع هذا النذر .

هذا في الصوم الواجب، وأمّا المندوب فلا يشرع في السفر إلا ثلاثة أيام لقضاء الحاجة في المدينة المنورة.

(مسألة ٢): يصحّ صوم المسافر الذي يجب عليه التمام في بعض الحالات كمن نوى الإقامة عشراً، والمتردد ثلاثين يوماً، فإنه بعد الثلاثين يتمّ الصلاة ويجب عليه الصوم إذا لم ينشئ سفرًا جديدًا، وكذا يجب الصوم على من كان كثير السفر كالسائق والملاح، أو من كان سفره سفر معصية .

(مسألة ٣): لا يصحّ الصّوم من المسافر الناسي حكم السفر، ويصحّ من الجاهل به، فإذا علم به في الأثناء بطل صومه، كما لا يصحّ من الجاهل بالموضوع.

(مسألة ٤): إذا خرج إلى المسافة الشرعية قبل الزوال؛ جاز له الإفطار بعد تجاوز حدّ الترخّص ، وإذا لم يفطر حتى رجع إلى وطنه أو محلّ إقامته قبل الزوال؛ أتمّ صيامه ولا يجب عليه القضاء ، وإذا تناول المفطر في سفره ورجع إلى وطنه أو محلّ إقامته قبل الزوال أو بعده؛ بقي على إفطاره ووجب عليه القضاء.

(مسألة ٥): إذا خرج إلى المسافة الشرعية بعد الزوال؛ بقي على صيامه، وإنّ وجب عليه التقصير في صلاته.

(مسألة ٦): المسافر إذا رجع إلى محلّه، ووصل حدّ الترخّص من وطنه قبل الزوال، ولم يتناول مفطرًا جدّد النية وبقي على صيامه، وأفطر إنّ وصل إليه بعد الزوال.

(مسألة ٧): لا يجوز للمسافر الإفطار قبل الوصول إلى حدّ الترخّص؛ فلو أفطر قبله عالمًا بالحكم، وجبت عليه الكفارة.

(مسألة ٨): يجوز السفر اختياريًا في نهار شهر رمضان على الأصحّ، ولو لأجل الفرار من الصّوم، غير أنّه مكروه إلّا إذا كان في حجّ، أو عمرة، أو مالٍ معتنى به يخاف تلفه، أو نفسٍ محترمةٍ يخاف هلاكها، أو يكون بعد مضيّ ثلاث وعشرين ليلة، هذا في صيام شهر

رمضان ، وأما غيره من صوم واجب معيّن على المكلف فيجوز له السفر وإن فات الواجب، ولا تجب عليه الإقامة في السفر لأجل إتيانه الواجب المعيّن.

(مسألة ٩): المستفاد من بعض الصحاح كراهة التملّي من الطعام والشراب في السفر في شهر رمضان، لقوله (عليه السلام): "وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلاّ القوت، وما أشرب كلّ الري"، وكذلك الجماع في النهار، بل الأولى تركه.

السادس: أن لا يكون مريضاً يضرّه الصوم، ولو بطول برئه أو شدّته أو شيوعه في الجسم أو شدّة ألمه، ويكفي في ذلك الاحتمال الموجب لصدق الخوف عند العقلاء فضلاً عن الظنّ أو الاطمئنان بذلك، فيجب عليه الإفطار ويحرم الصيام.

(مسألة ١٠): الضعف، وإن كان مفرطاً غير مسوّغ للإفطار، إلّا أن يكون تحمّله حرجياً عادةً، أو أدّى الضعف إلى العجز عن الإكتساب لتحصيل قوته وإعاشته مع عدم تيسّر غيره من طرق الاكتساب، ومثله ما لو أدّى الصّوم إلى غلبة العطش أو غيره من الحالات المضرة له.

(مسألة ١١): إذا صام باعتقاد عدم التضرر من الصّوم، فبانّ الخلاف بعد الفراغ؛ وجب قضاؤه على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٢): إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه، ولم يكن الأمر كما اعتقده؛ وجب عليه القضاء، سواء حصلت منه القرية أم لم تحصل.

(مسألة ١٣): إذا أخبره الطبيب بأنّ الصوم يضرّه، فإنّ كان إخبار الطبيب موجباً لخوفه من الضرر لم يشرع له الصيام، سواء كان الطبيب ثقة أم لم يكن، وإذا لم يحصل له خوف

الضرر من إخباره، فإن كان الطبيب ثقةً حاذقاً؛ لم يشرع له الصيام أيضاً، وإن لم يكن الطبيب ثقةً حاذقاً، لم يشرع له الإفطار بمجرد قول الطبيب.

(مسألة ١٤): إذا أخبره الطبيب بعدم كون الصوم مضرّاً له، إلا أنه خاف الضرر في نفسه؛ وجب عليه الإفطار، ولم يصح صيامه.

(مسألة ١٥): إذا برئ المريض قبل الزوال، وتوفرت فيه بقية شرائط الصوم في نفسه؛ جدّد النية، وصام يومه، ثم قضاه على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٦): لا فرق في المرض المسوّغ للإفطار بين كونه عارضاً على عضو خاص في الجسد كالأرمد أو الكسور في بعض الأعضاء، وكونه عارضاً على جميع البدن، كما لا فرق بين كونه خطيراً أو غير خطير.

شرائط وجوب الصوم:

وهي أمور:

منها: البلوغ، فلا يجب على الصبيّ الصيام، ولو بلغ أثناء النهار لم يصحّ صومه وإن لم يتناول مفطراً وجدّد النية، بل ولو كان صائماً تطوّعاً، وإن كان الأحوط استحباباً الإتمام، فلا يجب عليه الصيام إلا أن يبلغ قبل طلوع الفجر.

ومنها: العقل؛ فلا يجب على المجنون كما تقدّم في الصبيّ، ولا فرق في المجنون بين الإطباقي والأدواري إذا حصل في النهار. نعم، لو كان دور جنونه في الليل فحسب بحيث يفيق قبل الفجر؛ وجب عليه الصيام.

ومنها: الحضر، وعدم الإغماء، وعدم المرض، والخلوّ من الحيض والنفاس كما ذكرناها في شرائط صحّة الصّوم.

الرخصة في الإفطار:

قد جَوَّزَ الشارعُ الأقدسُ الإفطارَ في نهار شهر رمضان لعدَّة أشخاص:

الأول: الشيخ والشيخة إذا تعذَّر عليهما الصيامُ، أو كان فيه حرجٌ ومشقةٌ عليهما، ويجب عليهما في صورتي المشقة والتعذر، التكفير بدل كلِّ يومٍ بمُدٍّ من طعام، والأقوى وجوب القضاء عليهما في حال تمكنا من الصوم بعد ذلك.

الثاني: ذو العطاش؛ وهو مَنْ به داء العطش، سواء لم يقدر على الصبر أو كان حرجياً عليه، والأقوى وجوب القضاء عليه.

الثالث: الحامل المقرب التي يضرُّ بها الصيامُ، أو يضرُّ بحملها.

الرابع: المرضعة القليلة اللبن إذا أضرَّ الصَّومُ بها أو بالولد، سواء كان الولد لها أو لغيرها، وهي تربيته تبرعاً أو بأجرة، الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود مَنْ تقوم مقامها في الرضاع تبرعاً أو بأجرة.

(مسألة ١٧): الأشخاص المذكورون آنفاً يفطرون، ويجب على كلِّ واحدٍ منهم الفدية؛ وهي التصدق عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ، والأحوط مدَّان، إلَّا الحامل المقرب والمرضعة إذا كان الضرر عليها لا على الحمل والولد فالأحوط فيهما ذلك، ويجب عليهما القضاء مع التمكن منه.

ثبوت الهلال:

يثبت الهلال - سواءً أكان هلال شهر رمضان أم غيره من الشهور القمرية - بالطرق

الآتية:

الأول: رؤية المكلف نفسه .

الثاني: التواتر، وهو إخبار جماعة كثيرة من المؤمنين يُمنَع تواطؤهم على الكذب، يخبرون أنهم رأوا الهلال، وليس منه ما لو ادَّعى جماعة لا يعتمد عليهم شرعاً وبسببهم انتشر الخبر، وليس منه أيضاً التواتر المبني على مصالح دنيوية، بل التواتر الشرعي المفيد للعلم هو أن يقول كل واحدٍ منهم أنه رآه بعينه وليس بالسماع من الآخرين، وتقيدنا للتواتر بما يفيد العلم من حيث إن التواتر ليس حجة بذاته وإنما الحجية الذاتية للعلم، والتواتر من مبادئ حصول اليقين، فإن حصل العلم واليقين منه فهو حجة وإلا فالتواتر بنفسه ليس حجة.

الثالث: الشيعاء المفيد للعلم، فهو كالتواتر في الحجية بل أوسع منه من ناحية الكم العددي، ويشترط فيه ما اشترطناه في التواتر من إفادته العلم القطعي وإلا فإن مجرد انتشار أمرٍ ما في البلاد وشيوعه لا يصحح حجيته ولا يكفي في التعويل عليه، فكم راجت قضايا تبين كذبها، وكثيراً ما تتأثر الجماعات بالعناوين والشعارات البراقة مما يسبب عدم الدقة في فهم الحوادث واختلاط الحق بالباطل، نعوذ بالله تعالى من مضلات الفتن في آخر الزمان على صاحبه مولانا الإمام بقية الله الأعظم الحجة بن الحسن (عليهما السلام وأرواحنا له الفداء) آلاف التحية والسلام.

فمن حصل له العلم بأحد الطرق المتقدمة، وجب عليه العمل به، حتى لو لم يوافقه أحد، بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته.

الرابع: مضي ثلاثين يوماً من الشهر المتقدم - أي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان - فإنه يجب الصوم معه في الأول، والإفطار في الثاني.

الخامس: البيئة الشرعية وهي شهادة عدلين، سواء شهدا عند الحاكم الشرعي - وهو الفقيه التقى العارف بأهل البيت عليهم السلام - وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو

شهدا وردَّ شهادتهما ، فكلُّ مَنْ شهد عنده عدلان، وجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار ، ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلة في السماء وعدمها ، ويُشترط توافق الشاهدين في الأوصاف ، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها، ولو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى ، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية - كما لو قال الأول: رأيته قبل الغروب بربع ساعة، وقال الثاني: رأيته قبل الغروب بثلاث ساعة - مع توافقهما على الرؤية في الليل.

(مسألة ١): لا يثبت الهلال بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة العدل الواحد مع اليمين، ولا بقول المنجّمين والفلكيين والجداول الحسابية، ولا بتطويق الهلال، ولا بغيبوبته بعد الشفق، وهل يثبت الهلال بحكم الحاكم الذي لا يُعْلَم خطؤه في الحكم ولا خطأ مستنده؟ فيه خلاف وإشكال ، والظاهر عدم الجواز.

(مسألة ٢): لا اعتبار بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا بشهادة علميّة تعتمد على الحساب الفلكي أو من طريق ظنيّ غيبيّ كالخبر ونحوهما أو من القرائن كعدم رؤية الهلال ثلاثة أيام في آخر الشهر ، لأن المحاق لا يكون أكثر من ثلاثة ، وما شابه ذلك ، كلُّ ذلك غير معتبر في باب الشهادة بل لا بدّ أن تكون الشهادة صادرة عن الرؤية البصريّة طبقاً لما جاء في النصوص الشريفة الصادرة عن النبيّ وأهل بيته الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

(مسألة ٣): لا اعتبار برؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال لتدلّ على أنّ يوم الرؤية من الشهر اللاحق ، فلو رُوي الهلال قبل الزوال أو بعده فلا يدلّ على أنه أول شوال حتى يحرم صومه بل هو من شهر رمضان ، فيجب إتمام صومه بمقتضى الأخبار الصحيحة.

(مسألة ٤): إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد آخر ولم تثبت في بلده ، فإن كانا متقاربين كفى - بحيث تلازم الرؤية في أحدهما الرؤية في الآخر ، أو كان أحدهما شرقي الآخر بحيث تكون الرؤية في الشرقي ملازمة للرؤية في الغربي دون العكس - وإلا فلا ، إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين ، بشرط أن لا يكون التباعد بمقدار ليلة فلا يترتب الحكم حينئذٍ لتحقيق التباين الكلي.

(مسألة ٥): لو غمّت الشهور ولم يُرَ الهلال في جملة منها أو في تمامها ، وجب الفحص، فإن لم يمكن الفحص أو لم يتبين له شيء به ، يجب عليه أن يحسب كل شهر ثلاثين يوماً ما لم يعلم النقصان عادةً .

(مسألة ٦): الأسير والمحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن ، ومع عدم التمكن من الظن ، تخيراً في كل سنة بين الشهور فيعينان شهراً لرمضان ، وتجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ، ولو ظهر له بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان ، فإن تبين سببه كفاه لأنه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاءً ، وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاؤه وإن لم يمضِ أتى به ويجوز له في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاءً .

(مسألة ٧): إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة اشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة ونحو ذلك، فالأقوى وجوب الهجرة إلى مكان آخر يتمكن فيه من الإتيان بالصوم والصلاة على الوجه الصحيح لما ورد في حسنة الحسين بن أبي العلاء عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: أصلحك الله إنما نتجر إلى هذه الجبال فنأتي أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج، فقال عليه السلام: أفترضى أن

تكون مثل فلان يرضى بالدُّون ثم قال: لا تطلب التجارة في أرضٍ لا تستطيع أن تصلي إلاّ على الثلج". فإنّه إذا كان عدم التمكن من الصلاة على الثلج التي يفقد فيها بعض ما يعتبر في الصلاة موجباً للهجرة إلى مكان آخر لتأدية الصلاة بشروطها الواقعية، فعدم التمكن من إتيان الصلاة أو الصوم في أوقاتها الخاصة أولى بذلك، وإذا استلزمت الهجرة العسر فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط لقول النبيّ الأعظم ﷺ (خير الأمور أوسطها)، وأما احتمال سقوط التكليف عنه فبعيد جداً ، وأبعد منه احتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق .



الفصل السادس

قضاء الصّوم

يجب على المكلف قضاء ما فاته لمرضٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، أو سفرٍ، أو ارتدادٍ، أو سكرٍ، ولا يجب على المخالف - إذا استبصر - قضاء ما صامه على وفق مذهبه، والأحوط قضاء ما لم يصمه، أو صامه باطلاً حتى على مذهبه، كما لا يجب قضاء ما فات المكلف أيام صباه، ولا يجب على المجنون والمغمى عليه قضاء ما فاتهما حال عذرهما، ولا يجب على الكافر الأصلي قضاء ما فاته من الصيام حال كفره إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه.

(مسألة ١): إذا شك في أداء الصوم في شهر رمضان الماضي، أو اليوم الماضي؛ بنى على الأداء، ولو علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار الأمر بين القليل والكثير، فالأحوط بل الأقوى البناء على الأكثر وذلك لعدم فراغ الذمة في الإتيان بالأقل، فالإمتثال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

(مسألة ٢): القضاء واجب موسّع لا يجب فيه الفور، والأولى عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن شهر رمضان الثاني، كما لا يجب فيه التتابع، بل يستحب، فلو كان عليه قضاء أيام لم يجب عليه تعيينها، بل لو عيّن لم يتعيّن، كما لا يجب فيه الترتيب، فلو كان عليه قضاء من شهر رمضان سابق ومن شهر رمضان لاحق؛ جاز قضاء اللاحق قبل السابق. نعم، إذا تضيق وقت اللاحق بمجيء شهر رمضان الثالث؛ فالأحوط تقديم قضاء

اللاحق، ولو نوى قضاء السابق دون اللاحق صحَّ ووجبت عليه الفدية على تأخيرهِ قضاء اللاحق.

(مسألة ٣): إذا فاتت المكلفَ أيامٌ من شهر رمضان بمرض أو بحيض أو بنفاس، ومات قبل أن يبرأ أو يمضي زمان يمكن القضاء فيه؛ لم يجب قضاؤها عنه.

(مسألة ٤): إذا فاتته شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ من الأعذار، واستمر به العذرُ إلى شهر رمضان الثاني، فإن كان العذرُ هو المرض؛ يجب قضاؤه على الأحوط، ووجب أن يكفّر عن كلّ يوم بمَدٍّ، ولا يغني القضاء عن التكفير، وإذا كان العذر غير المرض؛ وجب القضاء والتكفير معاً على الأحوط أيضاً.

(مسألة ٥): إذا كان سبب الفوت هو المرض، وكان السفر هو العذر في التأخير أو بالعكس، فإنه يجب القضاء، والأحوط ضمّ التكفير إليه في حال عدم ارتفاع العذر وأما في حال ارتفاع العذر ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر فإنه يجب القضاء والكفارة معاً.

(مسألة ٦): إذا فاتته صومُ شهر رمضان، وأخّر القضاء عن شهر رمضان اللاحق بعده لم تتكرر كفارة التأخير بتكرار السنين عليه، فلو أخره إلى ثلاثة رمضانات لم تجب عليه كفارة التأخير إلا مرة واحدة فقط.

(مسألة ٧): لا يتحمّل الزوج فدية زوجته، ولا السيد فدية عبده، ولا أيّ منفق فدية من تجب عليه نفقته.

(مسألة ٨): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد أو من شهور إلى فقير واحد، كما يجوز إعطاء فدية أشخاص متعدّدين لفقير واحد.

(مسألة ٩): يتعين في الفدية دفع الطعام، وكذلك في بقية الكفارات، ولا يجزئ دفع القيمة عن دفع الطعام، ولا بأس بدفع القيمة إلى الفقير ليشترى به الطعام بالتوكيل عن الدافع، غير أنه إذا لم يشتَر به نسياناً أو عصياناً لم تفرغ ذمة الدافع بمجرد توكيل الفقير.

(مسألة ١٠): لا يجوز للصائم الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء عن نفسه، بل تجب عليه الكفارة بذلك — وهي كما مرَّ إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدٌّ، ومع العجز يصوم ثلاثة أيام —، وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعيين بالنذر أو الإجارة المحددة بصيام يوم معيّن أو نحوهما كالعهد واليمين والنذر أو التضيق بمجيء رمضان آخر.

(مسألة ١١): يجوز الإفطار في الصوم الواجب الموسَّع غير قضاء شهر رمضان قبل الزوال وبعده، وإن كان الأحوط تركه بعد الزوال.

(مسألة ١٢): القاضي عن الغير يجوز أن يفطر ولو بعد الزوال، ولا كفارة عليه.

(مسألة ١٣): الصوم المندوب يجوز الإفطار فيه إلى الغروب.

(مسألة ١٤): إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدودات لم يجب فيه التتابع. نعم، يجب إذا قيده بالتتابع، أو كان هو المنصرف إليه عند إطلاق النذر بحيث يفهم منه العرف ذلك في استعمالاتهم.

(مسألة ١٥): إذا فاته الصوم المندور المشتَرط فيه التتابع؛ وجب التتابع في قضائه على الأحوط.

(مسألة ١٦): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع إذا أفطر على الحرام متعمداً في شهر رمضان، ويجب أيضاً في كفارة التخيير وفي الثمانية عشر بدل الشهرين، ويتحقق التتابع بصيام شهر كامل ويوم من الشهر الثاني متصلاً به.

(مسألة ١٧): إذا أفطر في الصيام الذي يعتبر فيه التتابع شرعاً، فإن كان إفطاره لعذرٍ اضطره للإفطار كالمريض ولحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري؛ لم يجب استثنائه، بل بنى على ما مضى عند ارتفاع الاضطرار، وإن كان العذر بفعل المكلف، وأما إذا لم يكن عن اضطرار؛ وجب فيه الاستئناف.

(مسألة ١٨): يجب على الولد الأكبر الذكر قضاء ما فات من الصوم عن أبيه، بل عن والدته أيضاً على الأقوى، سواء في ذلك ما فاتهما لعذر من مرض أو سفر، وما فاتهما عمداً لا لعذر شرعيّ.

والحمد لله رب العالمين

كتاب الاعتكاف

الإعتكاف لغةً: من عكف على الشيء؛ أي: أقبل عليه مواظباً لا ينصرف عنه وجهه، والعكوف في المكان لزومه، ومنه الإقامة في المسجد، والمراد به في الاصطلاح اللبث في المسجد بقصد العبادة لله تعالى والتقرب إليه، بمعنى أنّ اللبث في المسجد عبادة، لا أنّه مقدّمة لعبادة أخرى خارجة عنه، وإنّ كان هو الأحوط، وهو مستحب في نفسه، وقد يجب إذا نذر نذر، أو تعلّق به عهدٌ أو يمين أو إجارة، ويصحّ في كلّ وقت، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه ، وسوف نتعرض له في فصلين.



الفصل الأول

شرائط الاعتكاف

الأول: العقل؛ فلا يصحّ من فاقد العقل كالمجنون والسّكران وغيرهما من فاقد العقل.

الثاني: النية؛ وهي قصد الإتيان به قربَةً إلى الله تعالى، كما في سائر العبادات.

الثالث: الصوم؛ فلا يصحّ من دونه، وعليه فلا يصحّ وقوعه من المسافر وغيره ممن لا يصحّ منه الصيام.

الرابع: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، ولا بأس بالزيادة عليها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان.

الخامس: أن يكون في أحد المساجد الأربعة؛ وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة المنورة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، أو في مسجد البلد الجامع، فلا يكفي غيره كمسجد القبيلة أو السوق.

(مسألة ١): إذا اعتكف في مسجد معيّن فاتفق مانع من البقاء فيه؛ بطل ولا يكفي اللبث في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

السادس: إذن من يعتبر إذنه كالزوج بالنسبة إلى زوجته، والسيد بالنسبة إلى عبده، وإذن الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا استلزم إيذاءهما، وأمّا مع عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنه.

السابع: الاستمرار واستدامة اللبث في المسجد، فلو خرج منه عامداً لغير الأسباب المسمّوعة للخروج؛ بطل اعتكافه، من دون فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به. نعم،

لا بأس بالخروج مُكرهاً أو مضطراً لحاجة دعته إليه كالبول والجنابة وغيرهما، إلا إذا استلزم انعدام صورة الاعتكاف لطول الخروج، وفي صحّة الاعتكاف إذا خرج ناسياً إشكال.
(مسألة ٢): لا يشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ، فيصحّ الاعتكاف من الصبيّ المميّز كغيره من العبادات.

(مسألة ٣): يجوز قطع الاعتكاف المندوب والمنذور غير المعيّن في اليومين الأوّلين، فإذا لم يقطعه فيهما وجب عليه إتمام الثالث، ولا يجوز قطع الاعتكاف المنذور المعيّن، فلو نذر أن يعتكف من أوّل شعبان إلى ثالثه مثلاً لم يجز قطعه.
(مسألة ٤): المعتكف إذا اشترط حال النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء ولو في اليوم الثالث؛ جاز له ذلك، كما يجوز للناذر إذا اشترط ذلك في نذر الاعتكاف.



الفصل الثاني

أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

الأول: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر، بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وكذلك اللمس والتقبيل بشهوة على الأقوى ، وأما النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه فجائز على الأقوى ، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الثاني: الاستمناء على الأقوى وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليته الموجب له، أو كان بفعل الاحتكاك بزوجه أو إحتكاكها به؛ ولو كان الإستمناء بيده، فقد فعل حراماً وبطل اعتكافه ، فإن كان الإعتكاف غير معيّن فهو وإلا فعل حرامين .

الثالث: شمّ الطّين والريحان مع التلذذ، ولا مانع إذا لم يكن فيه تلذذ، كما إذا كان فاقداً لحاسة الشمّ.

الرابع: البيع والشراء، والأحوط ترك غيرهما من أنواع التجارة كالصلح والإجارة. نعم، لو ارتكب شيئاً منها لم يحكم بطلانه، بل المعاملة صحيحة، وكذلك صيامه، وإن بطل بها الاعتكاف، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية المباحة كالكتابة والخياطة والنساجة ونحوها، كما لا بأس بالبيع والشراء وغيرهما من المعاملات مع الاضطرار ومساس الحاجة إليها لأجل الأكل أو الشرب أو المداواة.

الخامس: الممارسة والمجادلة في أمرٍ دنيويٍّ بداعي التفوّق وإثبات الفضيلة، وأمّا إذا كانت بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فهي ليست ممارسة، بل من أفضل الطاعات والقربات.

(مسألة ١): إذا صدرت الأمور المذكورة عن علمٍ وعمدٍ، فلا إشكال في إبطالها الاعتكاف، وهل الأمر كذلك إذا صدرت عن سهو؟ فيه إشكال وخلاف، والظاهر عدم البطلان في غير الجماع، وأمّا في الجماع فالأحوط الإستيناف.

(مسألة ٢): لا فرق في اشتراط الاعتكاف بترك تلك الأمور بين الإتيان بها ليلاً أو نهاراً.

(مسألة ٣): يفسد الاعتكاف بفساد صومه، كفساده بإتيان ما اشترط عدمه فيه.

(مسألة ٤): إذا أفسد اعتكافه بالإخلال بما اعتبر عدمه فيه، فإن كان الاعتكاف واجباً معيّناً؛ وجب قضاؤه على الأحوط إذا لم يشترط لنفسه الرجوع في الاعتكاف، وإذا لم يكن معيّناً؛ وجب استثنائه، وكذلك في المندوب بعد اليومين، وأمّا إذا كان قبلهما فلا يجب عليه شيء.

(مسألة ٥): لا يجب الفور في قضاء الاعتكاف.

(مسألة ٦): تجب الكفّارة بإفساد الاعتكاف بالجماع ولو ليلاً، وأمّا الإفساد بغيره فالظاهر عدم وجوب الكفّارة فيه، وإن كان أحوط وأولى.

(مسألة ٧): كفّارة إفساد الاعتكاف بالجماع مخيّرة ككفّارة شهر رمضان، وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفّارة الظهار.

(مسألة ٨): إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً؛ وجبت عليه كفارتان إحداها للإفطار في نهار شهر رمضان، والثانية لإفساد الاعتكاف، وكذلك إذا

كان في قضاء شهر رمضان ووقع الجماع بعد الزوال، وإذا كان الاعتكاف مندوراً؛ وجبت عليه كفارة ثلاثة لمخالفته النذر، ولو كان الجماع مع زوجته وهي صائمة في شهر رمضان وقد أكرهها عليه وجبت عليه كفارة رابعة وهي كفارة زوجته للجماع.

والحمد لله رب العالمين



كتاب الزكاة

وهي من الأركان المالية المهمة التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين، ومنكرها بعد العلم بها كافر، كما أنّ مانع الزكاة محكوم بالكفر في الأخبار، وأنّ مانع فيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين وليمت إنّ شاء يهودياً وإنّ شاء نصرانياً، وقد اهتمّ بها الشارح الأقدس اهتماماً بالغاً، وقرّن ذكرها بالصلاة في كثير من الآيات القرآنية المباركة، بل في جملة من الأخبار: مَنْ مَنَعَ الزكاة وقفت صلاته حتى يزكّي، ومن صلّى ولم يزكّ لم تقبل صلاته، ومن أقام الصّلام ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يهتم بالصّلاة، وهي موجبة لتحصيل الأموال، وفي بعض الأخبار: إذا حبست الزكاة ماتت المواشي.. إلى غير ذلك من الأخبار.

ثمّ إنّ الزكاة زكّاتان: زكاة الأموال، وزكاة الأبدان.

القسم الأول

زكاة الأموال

وهي واجبة في الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم ، وفي الغلات الأربع وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ، وفي النقدين: الذهب، والفضة ، ولا تجب في غيرها من الأموال.

وتستحب الزكاة في ما أنبتته الأرض من الحبوب كالأرز، والدخن، والعدس، والماش، والسمن، والذرة، والحمص.. وغيرها.

ولا تستحب في الخضروات مثل البقول، والقت، والباذنجان، والبطيخ، والخيار.. ونحوها. وتستحب في مال التجارة، وفي الخيل الإناث دون الذكور، ودون الحمير والبغال والرقائق.

وسوف نتعرض لهذا القسم ضمن ثلاثة مقاصد.

المقصد الأول

شرائط وجوب زكاة الأموال

وتنقسم إلى قسمين: شرائط عامة، وشرائط خاصة.

المبحث الأول

الشرائط العامة

الأول: البلوغ؛ فلا زكاة على مال من كان صبيّاً في زمان التعلق أو في أثناء الحول فيما يعتبر فيه الحول، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثاني: العقل؛ فلا زكاة على مال المجنون سواء كان مطبقاً أم أدوارياً، كما لا فرق بين كون زمانه طويلاً أو قصيراً بحيث يصدق أنّه في تمام الحول لم يكن عاقلاً، ولا يلحق به السّكران والمغمى عليه، فالإغماء والسّكر لا يقطعان الحول، ولا ينافيان الوجوب.

الثالث: الحرية؛ فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه.

الرابع: بلوغ النصاب كما يأتي بيانه.

الخامس: الملك في زمان التعلق أو في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، فلا زكاة في ما وهبه من الأموال أو أخرجها من ملكه بنحو من الأنحاء، أو الأموال التي أوقفها في سبيل الله تعالى.

السادس: التمكن من التصرف في تمام الحول، فلا زكاة على الأموال التي سُرقَتْ منه أو حُجِرَ عن التصرف فيها أو تعلق بها النذر أو حق الرهانة أو كانت ديناً وإنْ تمكَّن من استيفائه.

(مسألة ١): فيما يعتبر الحول في وجوب الزكاة فيه مع عدم التمكن من التصرف أثناء الحول ثم ارتفع لم تجب فيه الزكاة، إلا أنْ يمرَّ عليه حولٌ جديدٌ من حين التمكن من التصرف فيه، وأما ما لا يعتبر فيه الحول فيعتبر فيه التمكن من التصرف حين تعلق الزكاة به، ولو تعلقت الزكاة بالمال أو مضى عليه الحول وبعد ذلك طرأ العجز عن التصرف فيه لم يمنع ذلك من وجوب الزكاة.

(مسألة ٢): الأسير الذي لا يتمكن من التصرف بماله، ولو بالتوكيل، لا تجب عليه الزكاة، وكذا لو حُجِرَ على أمواله وإنْ لم يكن أسيراً.

(مسألة ٣): المال الذي دفنه في مكان ونسي ذلك المكان لا تجب فيه الزكاة.

(مسألة ٤): إذا جعل نماء الوقف - في الأوقاف الخاصة أو العامة - ملكاً للموقوف عليهم، كما إذا أوقف بستاناً على أنْ يكون نماءؤها ملكاً لذريته أو علماء البلد فهو كبقية الأملاك يجب عليهم فيه الزكاة مع توفر باقي الشروط، وإذا أوقفها على أنْ يصرف نماءؤها على الموقوف عليهم فلا تجب الزكاة على نماء الوقف وإنْ بلغ نصيب كل واحد منهم حدَّ النصاب؛ لعدم كونه ملكاً للموقوف عليهم.

(مسألة ٥): إذا كان المال الزكوي مشتركاً بين شريكين أو أكثر، فإن بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب؛ وجبت الزكاة على كلٍّ منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون البعض الآخر وجبت الزكاة على مَنْ بلغ نصيبه النصاب دون مَنْ لم يبلغ، وإن لم يبلغ نصيب أي واحد منهم منفرداً النصاب لم تجب عليهم الزكاة وإن بلغ مجموع المال المشترك بينهم النصاب.

(مسألة ٦): إذا أقرض مالا زكويًا، وقد بلغ حدَّ النصاب؛ وجبت الزكاة على المقرض بعد قبضه لا على المقرض، فلو أقرض نصاباً من الإبل مثلاً وبقي عند المقرض سنة وجبت الزكاة عليه - مع توفر باقي الشروط - دون المقرض، نعم إذا أداها المقرض صحَّ وسقطت الزكاة عن المقرض.

(مسألة ٧): الكفار مكلفون بالأصول والفروع كالمسلمين، فتجب الزكاة عليهم كما تجب على المسلمين، ومعنى ذلك أنَّ الإسلام ليس شرطاً في وجوب الزكاة ولا في غيرها من الأحكام، نعم، لا تصحَّ من الكافر إذا أداها، بل للإمام أو نائبه أخذها منه قهراً.

(مسألة ٨): إذا اشترى المسلم من الكافر نصاباً من النصب الزكوية بعد أن تعلَّقت به الزكاة وجب عليه إخراجها.

(مسألة ٩): إذا استطاع المالك الحجَّ بتمام النصاب؛ وجب عليه إخراج الزكاة قبل الحجَّ إذا كان تعلَّق وجوبها قبل تعلَّق وجوب الحجَّ، ولو تعلَّق وجوبها بعد وجوب الحجَّ وجب الحجَّ وسقطت الزكاة، ولو عصى وترك الحجَّ وجبت عليه الزكاة، ولو بدَّل المال الزكوي البالغ حدَّ النصاب المعتبر فيه حلول الحول بمالٍ آخر قبل حلول الحول وجب عليه الحجَّ وسقطت الزكاة.

المبحث الثاني

الشّرائط الخاصة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

شرائط وجوب زكاة الأنعام الثلاثة

يُشترط فيها - زائداً على ما مرّ من الشّرائط العامة - أمور:

الأوّل: النصاب؛ فلا تجب الزكاة فيما لم يبلغ النصاب، ولكلّ واحدٍ من الأنعام نصبٌ.

ففي الغنم خمسة نصب وهي:

الأوّل: أربعون ، وفيها شاة.

الثاني: مئة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مئتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كلّ مائة شاة.

وما بين النصابين - في الجميع - عفو، كما لا يجب شيء فيما نقص عن النصاب الأول.

وفي البقر نصابان:

الأول: ثلاثون ، وفيها تبيع أو تبعة وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون ، وفيها مسنة ؛ وهي الداخلة في السنة الثالثة.

ففي الستين تبعان، وفي الثمانين مستتان وهكذا، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذلك ما دون الثلاثين وما زاد على النصاب من الواحد إلى التسعة، فيعدّ بما ينطبق على الموجود من دون أن يزيد عليه أو ينقص، فلو كان العدد ستين - مثلاً - يجب العدّ بالثلاثين، ولا يجوز عدّه بالأربعين لاستلزامه بقاء العشرين من البقر بلا زكاة، ولو كان العدد ثمانين وجب عدّه بالأربعين ولا يجوز عدّه بالثلاثين لاستلزامه بقاء العشرين بعد الستين بلا زكاة ، ولو طابق الموجود كلاً منهما بلا زيادة ولا نقص كالمائة والعشرين تخرّ بين العدّ بالثلاثين وبالأربعين؛ لعدم لزوم المحذور المذكور في العدّ بأيّ منهما، وإذا كان الموجود ينطبق عليهما معاً كالسبعين وجب العدّ بكليهما.

وفي الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمس، وفيها شاة.

الثاني: عشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون، فيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون، وفيها حقة؛ وهي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون فصاعداً، وفيها في كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، فيعدّ بما ينطبق على الموجود بلا زيادة ولا نقص، فإذا كان العدد الموجود مطابقاً للأربعين كالمائة والستين عدّ الأربعين، وإذا كان مطابقاً للخمسين كالمائة والخمسين عدّ بالخمسين، ولو كان مطابقاً لكلّ منهما كالمائتين تحيّر بين العدّ بالأربعين والعدّ بالخمسين، ولو كان مطابقاً لكلّ منهما كالمائتين تحيّر بين العدّ بالأربعين والعدّ بالخمسين، وأمّا لو كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستين عدّ بهما معاً فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وبهذا ينحصر مورد العفو بما دون العشرة، كما في نصاب البقر المتقدّم.

(مسألة ١): لا فرق فيما ذكرناه من النصاب بين أقسام الإبل كالبخاتي والعراب ، والبخاتي هي إبل خراسانية ، والعراب هي إبل عربية ، ولا فرق في الغنم بين المعز والضأن ، والبقر والجواموس جنس واحد، ويحسب من النصاب في جميع الأقسام الذكر والأنثى، والصحيح والمريض، والمعيب والسليم، والهرم والشاب ، نعم إذا كانت كلّها صحيحة، أو سليمة، أو شابة، لم يجزئ دفع المريضة أو المعيبة أو الهرمة، ويجزئ ذلك لو كانت كلّها

مريضة أو معيبة أو هرمة، ولو كان النصاب ملقّقاً من الصنفين فالأحوط إخراج الصحيح دون المريض، والشاب دون الهرم، والسليم دون المعيب.

(مسألة ٢): إذا كان جميع النصاب إناثاً؛ جاز دفع الذكر عن الإناث وبالعكس، وإن كان كلّ من الضأن أجزأ دفع المعز عنه وبالعكس، وإذا كان كلّ النصاب من الأبقار جاز استخراج الجاموس عنه وبالعكس، وفي الإبل إذا كان كلّ النصاب من البخاتي يجزئ إخراج العراب عنه وبالعكس.

(مسألة ٣): إذا لم يكن عنده بنت مخاض - في نُصْب الإبل - أجزأ عنه ابن لبون، وإذا لم يكونا عنده تخير في شراء أيهما شاء .

(مسألة ٤): يشترط في الشاة التي يجب إخراجها في نُصْب الإبل أن تكمل سنتها وتدخل في الثانية على الأحوط إن كانت من الضأن، وتكمل سنتين وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز.

(مسألة ٥): يتخير المالك بين دفع الشاة من النصاب ودفعها من غيره من بلده أو بلد آخر.

(مسألة ٦): يجوز دفع القيمة عن العين ولو من النقدين وما بحكمهما كالأوراق النقدية، وإن كان دفع العين أفضل وأحوط.

(مسألة ٧): المدار في القيمة على قيمة وقت الأداء لا وقت الوجوب، كما أنّ الأحوط دفع أعلى القيمتين من قيمتي بلد الدفع وبلد النصاب.

(مسألة ٨): إذا ملك أحد نُصْب الأنعام الثلاثة من دون زيادة عليه فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته من نفس ذلك النصاب لم تجب عليه الزكاة إلا مرة واحدة للسنة الأولى

فقط؛ لنقصانه عن النصاب بإخراج الزكاة منه، وكذا لو لم يخرج زكاته أصلاً وأراد إخراجها من نفس ذلك النصاب لم تجب عليه إلا زكاة سنة واحدة، وإن أخرج زكاته من غير ذلك المال تكررت عليه الزكاة؛ لعدم طرؤ النقص على النصاب، وإذا كان المال أزيد من النصاب كما إذا كان عنده خمسون شاة ولم يؤدّ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

الثاني: أن لا تكون عوامل في تمام الحول – والمراد بالعوامل: الأنعام التي تعمل في السقي والحراث ونحو ذلك – فلو كانت عوامل في بعض الحول لم تجب فيها الزكاة، والعمل يوماً أو يومين أو ثلاثاً غير موجب لصدق عنوان العوامل عند العرف.

الثالث: أن تكون سائمة تمام الحول – السائمة هي التي تُرعى ولا تُعلف – فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها عنوان السائمة لدى العرف؛ لم تجب فيها الزكاة. نعم، التعليف يوماً أو يومين أو ثلاثاً لا يقطع السوم.

(مسألة ٩): لا فرق في السوم بين كون النبت مباحاً أو مملوكاً إذا صدق عليها عنوان (السائمة) عرفاً، كما لو رعاها في الدغل – وهو الشجر الملتف – والحشيش الذي ينبت في الأرض المملوكة أيام الربيع أو عند نضوب الماء مع صدق السوم لدى العرف.

(مسألة ١٠): إذا اشترى المرعى مزروعاً أو استأجره لم يكف في صدق السوم على الأحوط، وإذا جَزَّ العلف المباح وأطعم به الأنعام خرجت عن السوم وكانت معلوفة ولا تجب فيها الزكاة.

(مسألة ١١): لا فرق في المعلوفة التي تجب فيها الزكاة بين أن تكون معلوفة بالاختيار أو بالاضطرار، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو من غيره، سواء كان بإذنه أو من دون إذنه.

الرابع: أن يمضي عليها حول، شريطة أن تكون جامعة للشرائط العامة والخاصة.
(مسألة ١٢): يكفي في تحقق الحول الدخول في الشهر الثاني عشر، وإن كان ابتداء الحول الثاني بعد إتمامه، فالشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول لا الثاني، ولكن الظاهر أن استقرار وجوب الدفع إنما هو بالدخول فيه، وعليه فلا يقدر في وجوب إخراج الزكاة فقدان بعض الشروط قبل تمام ذلك الشهر.

(مسألة ١٣): يعتبر في وجوب دفع الزكاة تحقق الشرائط وبقاؤها إلى نهاية الشهر الحادي عشر، فلو اختل بعض تلك الشروط قبل تمام ذلك الشهر بطل الحول وسقطت الزكاة، كما لو نقص المال عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيه أو بدله بجنسه أو بغير جنسه وإن كان زكويًا سواء كان التبديل بقصد الفرار من الزكاة أم لا، وهذا بخلاف ما لو اختلت بعض الشروط في الشهر الثاني عشر؛ لأنه بحسب الظاهر لا يوجب بطلان الحول ولا تسقط الزكاة.

(مسألة ١٤) إذا تملك مالك النصاب - في أثناء الحول للمال الزكوي - مالاً جديداً بإرث أو شراء أو نتاج، فإن لم يكن ما تملكه جديداً نصاباً مستقلاً ولا مكماً لنصاب آخر فلا يجب عليه فيه شيء كما إذا كان عنده أربعون من الغنم فولدت له أربعين بعد ستة أشهر مضت على ملك الأمهات، فلا يجب عليه شيء إلا شاة واحدة للأمهات كما لو ملك الثمانين من أول السنة، أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربعاً وهكذا، وأما

إذا كان نصاباً مستقلاً كما لو كان له خمس من الإبل فولدت خمساً أخرى في أثناء الحول كان لكلّ منهما حول بانفراده، ووجب عليه زكاة كلّ منهما عند انتهاء حوله، وكذا لو كان نصاباً مستقلاً ومكمّلاً للنصاب اللاحق أيضاً كما إذا كان له عشرون من الإبل واشترى في أثناء حولها خمساً أخرى فلكلّ من النصابين حول بانفراده، وأمّا إذا لم يكن نصاباً مستقلاً ولكن كان مكمّلاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان له ثلاثون من البقر وولدت أحد عشر في أثناء حولها وجب استئناف حولٍ جديدٍ لهما معاً عند انتهاء حول النصاب الأول.

(مسألة ١٥): مبدأ حول السخال من حين النتاج لا من حين الاستغناء بالرعي عن اللبن، سائمة كانت أمهاً أو معلوفة.



الفصل الثاني

شرائط وجوب الزكاة في الغلات الأربع

يُعتبر في الغلات الأربعة وهي - الحنطة والشعير والتمر والزبيب - مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة أُمُران:

أحدهما: بلوغ النصاب، وهو بحسب الكيلو ثمانمائة وثمانية وأربعون كيلو غراماً تقريباً، وبحسب وزن النجف ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال.

ثانيهما: الملك وقت تعلّق الوجوب، بلا فرق في ذلك بين الملك بالشراء أو بالزرع أو بالإرث أو بغيرها من الأسباب.

(مسألة ١): ثمة خلاف في وقت تعلّق الزكاة بالغلات، فالمشهور على أنّه من الحنطة والشعير عند انعقاد حَبَّهما، وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً، وذهب جماعة إلى أنّ المدار هو في صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنب في الزبيب، وهذا القول هو الأقوى عندنا، وهو مطابق للاحتياط أيضاً كما لا يخفى على الفقهاء المتمرسين.

(مسألة ٢): المدار في حدّ النصاب هو اليابس من الغلات، فلا اعتبار ببلوغها النصاب رطبةً إذا نقصت عنه عند الجفاف.

(مسألة ٣): وقت وجوب الأداء والإخراج هو تصفية الغلّة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق، ولو أخر المالك دفع الزكاة عن وقت وجوب الأداء مع وجود المستحقّ ضمنها، كما أنّ الساعي يجوز له مطالبة المالك في وقت الأداء، ويجب عليه القبول، ولو طالبه قبله لم يجب على المالك القبول. نعم، يجوز الإخراج بعد تعلق الوجوب قبل وقت الأداء، ويجب على الساعي القبول.

(مسألة ٤): مقدار الزكاة الواجب إخراجها من الغلات الأربع هو العُشر، أي: (عشرة بالمئة) إذا سقيت سيجاً - وهو الماء الجاري - ولو بحفر نهر ونحوه، أو بماء السماء، أو بمصّ عروقه من ماء الأرض، ونصف العشر أي: (٥ بالمئة) إذا سقيت بالدّلاء أو المضخات أو النواعير أو النواضح ونحوها من العلاجات، وإذا سقيت بالأمّرين اعتبر الأكثر منهما بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتدّ بالآخر، وإذا تساوى من حيث العدد والصدق العرفي بحيث يصدق عرفاً أنّها سقيت بهما وُزّع الواجب عليهما فيعطي من نصف غلّته العُشر ومن نصفها الآخر نصف العُشر أي (٥ و ٥٧%)، ومع الشك في صدق الاشتراك والغلبة، فالواجب هو الأكثر على الأحوط إنّ لم يكن الأقوى.

(مسألة ٥): الظاهر أنّ المدار في التفصيل المتقدّم بين السقي سيجاً والسقي بالعلاج على الأثمار لا الأشجار، فإذا كان السقي بالدّلاء حين غرس الأشجار وبالسقي حينما أثمرت لزم فيها العُشر، ولو كان الأمر بالعكس بأن سُقيت بعدما أثمرت وجب فيها نصف العُشر حتى وإن سُقيت سيجاً أو بماء السّماء حال غرس الأشجار.

(مسألة ٦): لا يتغير حكم ما يُسقى بالدوالي أو المضخات ونحوها من العلاجات عن نصف العشر بنزول الأمطار المعتادة في السنة، نعم إذا كثرت الأمطار بحيث استغني بها

عن المضخات والدوالي وسائر العلاجات تغيير حكمه ووجب فيه العُشر، وأمّا لو صدق عرفاً الاشتراك بينها وبين الأمطار في السقي على حدّ التساوي وجب فيه التوزيع باستخراج العُشر في النصف ونصف العشر في النصف الآخر أي (٥ و ٧%) كما مرّ.

(مسألة ٧): إذا أخرج شخص الماء على أرضه عبثاً أو لغرض من الأغراض بالدوالي والمضخات، وسقى به شخص آخر زرعاً؛ وجب عليه العشر على الأقوى، وكذا لو كان مُخْرِجُ الماء هو صاحب الزرع نفسه وقد أخرجه لغرض آخر غير السقي، ثم بدا له سقي زرع به، ولو استخرج الماء لسقي زرع له، ثم بدا له فسقى به زرعاً آخر له أو زاد فسقى به الزرع الآخر؛ فإنّ الواجب في الصورتين نصف العُشر.

(مسألة ٨): لا تتكرر زكاة الغلات بتكرّر السنين إذا بقيت سنين متعددة، فإذا زكّي الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا في التمر وغيره.

(مسألة ٩): تُستثنى من الزكاة المؤن التي يحتاج إليها الزرع والشجر والتمر من أجرة الفلاح والحارث والساقي، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة المثل إن كانت الأرض مغصوبة، وأجرة الحفظ والجداذ وغير ذلك ممّا يحتاج إليه الزرع والشجر والتمر. نعم، الأحوط اعتبار النصاب قبل استثنائها.

(مسألة ١٠): من المؤن المستثناة من الزكاة: المقاسمة والخراج.

والمقاسمة: ما يأخذه السلطان من نفس حاصل الأرض.

والخراج: ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على حاصل الأرض.

(مسألة ١١): الأقوى عدم الفرق في المؤن بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة له.

(مسألة ١٢): حكم الزروع في الأماكن المتباعدة حكمها في المكان الواحد ، وكذلك النخيل وغيرها من الأشجار، فتضم الثمار بعضها إلى بعض، حتى وإن كانت متفاوتة في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، فإذا بلغ مجموع الثمار النصاب وجبت الزكاة، حتى وإن لم يبلغ كل واحد منها حد النصاب.

(مسألة ١٣): إذا أثمر نخلٌ في عام واحد مرتين؛ وجب ضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى؛ لأنهما ثمرة سنة واحدة.

(مسألة ١٤): إذا اشتملت العينُ الزكوية على الجيد والرديء أو على الجيد والأجود أو على الرديء والأردأ؛ جاز الاكتفاء بدفع الجيد عن الأجود، أو دفع الأردأ عن الرديء، وأما دفع الرديء عن الجيد أو الأجود فلا.

(مسألة ١٥): الحاكم الشرعي والساعي من قبله يجوز أن يخرص - يقدر - ثمر النخل والكرم بل الزرع على المالك بشرط قبوله من دون حاجة إلى الكيل والوزن، ويترتب عليه جواز تصرف المالك في المال الزكوي كيفما شاء، ووقت الخرص بعد بُدُو الصَّلاح وتعلّق الوجوب، بل يصحّ الخرص من المالك أيضاً إذا كان من أهل الخبرة والإطلاع.



الفصل الثالث

شرائط وجوب الزكاة في التّقدّين

يُعتبر في زكاة التّقدّين مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدّمة أمور:

الأول: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة الرائجة، بلا فرق في ذلك بين سكّة الإسلام وسكّة الكفر، بكتابة كانت أو بغيرها، سواء بقيت سكتهما أو مسحت لعارض، وأمّا الممسوح بالأصالة فلا تجب فيه الزكاة إلّا أن يُتّعامل به بين الناس، كما لا فرق فيهما بين الجيّد والرديء.

(مسألة ١): إذا اتخذ الدرهم أو الدّينار للزينة؛ وجبت فيهما الزكاة إذا كان التعامل بهما قائماً فقط، دون ما إذا لم يبقَ.

(مسألة ٢): لا زكاة في حلّي النساء والسبائك وقطع الذهب والفضة، ولا المسكوك إذا هجر التعامل بها.

الثاني: مضى الحول على عينهما، كما مرّ في الأنعام.

الثالث: النصاب.

ففي الذهب نصابان:

الأول: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار؛ أي: ربع العُشر (٢,٥%)، والدينار مثقال شرعي يعني ثماني عشرة حمصة، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي؛ لأنّه أربع وعشرون حمصة، فكلّ عشرين ديناراً شرعياً يساوي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً.

الثاني: أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيه ربع العشر (٢,٥%) أي: قيراطان؛ لأنّ كلّ دينار يساوي عشرين قيراطاً، فتكون الأربعة دنانير بمقدار ثمانين قيراطاً، وعُشر الثمانين ثمانية، وربع عشرها قيراطان، وكلّما زاد أربعة دنانير وجب ربع العشر، وليس فيما نقص عن أربعة دنانير زكاة.

وفي الفضة نصابان:

الأول: مائتا درهم، وفيها خمس دراهم؛ أي: ربع العشر (٢,٥%).

الثاني: أربعون درهماً، وفيها درهم واحد.

والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عُشره، فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، والنصاب الثاني واحد وعشرون مثقالاً صيرفياً، وليس فيما قبل النصاب الأول، ولا فيما بين النصابين شيء، لا في الذهب ولا في الفضة.

والقاعدة العامة في زكاة النقدين - بعد بلوغهما النصاب وتوفر باقي الشروط - أن يعطي نسبة ربع العشر (٢,٥%) - أي واحد من كلّ أربعين - من المال الذي وجبت فيه الزكاة، وإنّ زادت هذه النسبة عن المقدار الواجب قليلاً في بعض الصور وهو غير مضرّ في أداء الواجب.

(مسألة ٣): لا يجب دفع العين في زكاة النقدين؛ بل يجوز دفع القيمة من النقدين ومن غيرهما من الأثمان.

(مسألة ٤): تجب الزكاة في الدنانير والدراهم المغشوشة إذا بلغ خالصها حدّ النصاب.

(مسألة ٥): إذا ملك أموالاً زكوية من أجناس مختلفة اعتُبر بلوغ النصاب في كلّ واحد منها مستقلاً، ولا يكفي ضمّ بعضها إلى بعض، مثلاً إذا لم يبلغ الذهب وحده أو الفضة وحدها حدّ النصاب لم تجب فيهما الزكاة. نعم، إذا كانت الأموال من جنس واحد، كما

إذا كان عنده ليرة ذهبية عثمانية وليرة ذهبية إنكليزية ضمَّ بعضُها إلى بعض في بلوغ النصاب.



المقصد الثاني مستحقو الزكاة

وفيه فصلان

الفصل الأول

أصناف المستحقين

وهم ثمانية:

الأول والثاني: الفقير، والمسكين وهو مَنْ كان أسوأ حالاً من الفقير، والمراد بالفقير مَنْ لا يملك مؤونة سنته لنفسه وعياله، اللاتقة بحالهم لا فعلاً ولا قوة، وإذا كان له كسب كالخياطة أو له كسبٌ ووظيفة في مصنع أو مؤسسة وما شابه ذلك مما يقوم بكفايته وكفاية عياله على وجه لائق فليس بفقير ولا تحلّ له الزكاة، وكذلك مَنْ له مال نقداً أو جنساً تقوم أرباحه بمؤونته ومؤونة عياله، وأمّا مَنْ كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً؛ فلا يجوز له أخذ الزكاة، إلا إذا كان يخرج وقت تكسبه واشتغاله — لكنّ شغله في ذلك الوقت لا يكفيه للمؤونة — فيجوز له حينئذٍ أن يأخذ من الزكاة.

(مسألة ١): يجوز أخذ الزكاة لمن كان متمكناً من كسب ما لا يناسب شأنه، وكذا يجوز ذلك لمن كان قادراً على المهنة ولم تكن عنده أدواتها، ولا يجوز ذلك لمن كان متمكناً من

تعلّم صنعة أو حرفة تكفي لمؤنته ومؤونة عياله وترك تعلّمها من دون عذر، إلا أن يخرج وقت تعلّمها فيجوز له الأخذ من الزكاة.

(مسألة ٢): إذا كان عنده رأس مال لا تكفي أرباحه لمؤونة سنته جاز له أخذ الزكاة بمقدار يتمّ به مؤنته، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم أدواتها بمؤنته أو صاحب دار أو بستان أو خان تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيها الحاصل منها لإعاشته جاز له أن يأخذ من الزكاة مقداراً يتمّ به مؤنته ويُتقى الأدوات والبستان ونحوهما.

(مسألة ٣): لا يمنع من صدق عنوان الفقير تملك دار السكنى والخادم والمركب لمن يحتاج إليها بحسب حاله ولو لشرفه وعزه ولا يمنع ذلك عن أخذ الزكاة، وكذا أثاث البيت من الظروف والفرش والأواني والألبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في إعاشته ويناسب شأنه ومقامه، وإذا كان عنده أكثر من حاجته من المذكورات وكان الزائد يكفي لمؤنته لم يجز له أخذ الزكاة.

(مسألة ٤): طالب العلم الذي لا يملك فعلاً مؤونة سنته يجوز أن يأخذ من الزكاة إذا تعيّن عليه تحصيل العلم شرعاً، وإذا لم يتعين عليه ذلك شرعاً، فإن كان متمكناً من الاكتساب ولم يكن منافياً لشأنه؛ لم يجز له أخذ الزكاة، نعم إذا لم يقدر على الإكتساب - كما هو الغالب في رجال العلم - ولو لفقد رأس المال أو الأدوات، أو لم يكن مناسباً لشأنه لدى العرف؛ جاز له أخذ الزكاة من سهم الفقراء، بل ومن سهم سبيل الله؛ لأنّ عمله وهو الاشتغال بالدراسة وتعلّم الأحكام وتعليمها ذو مصلحة راجحة شرعاً، وهو أمر محبوب لدى الله سبحانه حتى إذا لم يقصد بذلك القرية. نعم، لو قصد بدراسته أمراً محرّماً كالتصدي للفتوى وليس أهلاً لها - مثلاً - كان أمراً محرّماً لم يجز له أخذ الزكاة حينئذٍ.

(مسألة ٥): يجوز إعطاء الزكاة لمُدَّعي الفقر ما لم يُعْلَم كذُبه، وإذا عُلِمَ أنَّ حالته السابقة هي الغنى لم يُعْطَ من الزكاة، ولا يجوز ذلك مع العلم بسبق الغنى، ويجوز إذا جُهِلَتْ حالته السابقة.

(مسألة ٦): إذا دفع الزكاة إلى شخص معتقداً أنَّه فقير ثم ظهر أنَّه غنيّ استرجعها مع بقاء عينها، وإذا تلفت استرجع بدلها منه مشروطاً بأن يكون القابض عالماً بأنَّها زكاة وإن لم يعلم بحرمتها على الغني، ومع جهل القابض بأنَّ ما أخذه زكاة لا يحكم بضمانه، ولو دفعها إليه مستنداً إلى حجة شرعية لم يضمن أيضاً، وكذا لا ضمان إذا دفع الزكاة إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه، وإذا تعدّر إرجاع الزكاة أو بدلها في الصور المتقدمة وجبت الزكاة على دافعها ولا تفرغ ذمته بما دفعه أولاً سواء وجب الضمان على القابض وتعدّر أخذه منه أو لم يجب كما في صورة كونه مغروراً من قبل الدافع.

(مسألة ٧): يجوز أن يعطى الفقير دفعةً واحدةً لا تدريجاً أزيد من مؤونة سنته، بل ما يكفيه سنين لقول مولانا الإمام المعظم أبي عبد الله عليه السلام: "اعطه حتى تغنيه". نعم، في غير الفقير كالكاسب وصاحب الصنعة ونحوهما ممن لا يفي ما يحصل له بنفقته يقتصر على إعطائه مكمل النفقة.

الثالث: العاملون على الزكاة وهم المنصوبون من قبل وليّ الزكاة وهو النبي ﷺ أو الإمام ﷺ أو نائبه الخاص في عصر حضور مولانا الإمام المعظم بقيّة الله الأعظم المهدي المنتظر أرواحنا له الفداء ، لأخذ الزكوات وجبايتها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى مستحقها بإذن وليّ الزكاة فإنّ العامل يستحقّ منها سهماً في مقابل عمله وإن كان غنياً ووليّ الزكاة مخيّر بين أن يجعل لهم من الأول مقداراً معيَّناً بحسب عملهم، أو لا يعيّن مقداراً بل يعطيهم

بعد ذلك ما يراه من المصلحة ، والافضل والأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الورع العارف بأئمة الهدى ومصابيح الدجى والموالي لأوليائهم والمعادي لأعدائهم في زمن غيبة قائم آل محمد (عجل الله تعالى فرجه الشريف) سيّما إذا طلبها لانه أعرف بمواضعها ، ولكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستئابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في موارد المقررة ، نعم لو طلبها المجتهد التقي على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان المكلف مقلداً له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعي لا لمجرد طلبه بعنوان الولاية .

الرابع: المؤلّفة قلوبهم، وهم إمّا من الكفار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم وترغيبهم إلى الإسلام أو إلى مساعدة المسلمين في الجهاد، وإمّا من المسلمين ضعفاء العقول والعقيدة بالمعارف الدينية؛ فهؤلاء يعطون من الزكاة لتقوية عقيدتهم وتثبيتهم على الإسلام أو لإمالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع عن حياض التشيع.

الخامس: الرقاب وهم ثلاثة أصناف:

الأول: المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة، فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من حقّ الكتابة ، ومعنى المكاتبه هو أن يؤدي العبد لسيّده مبلغاً من المال ويصبح حراً بعد ذلك ، والمكاتبه على قسمين: مشروطة ولا يتحرر العبد فيها إلا بدفع الكل ، ومطلقة ويتحرر من العبد بقدر ما يدفعه كلّ مرّة ، وسميت الاولى مطلقة لعدم اشتراط الحرية بدفع كلّ المال ، وسميت مشروطة لأنه اشترط في تحرره أن يؤدي كلّ المال وفي وقته المحدد .

الثاني: العبيد تحت الشدة فيشترون من الزكاة ويعتقون.

الثالث: مطلق العبيد، في ظلّ عدم وجود مستحق للزكاة غيرهم، فيشترون من الزكاة ويعتقون.

السادس: الغارمون وهم من ركبته الديون، وعجزوا عن أدائها، حتى وإن كانوا مالكيين لقوت سنتهم، ويشترط في ذلك أن لا يكونوا قد صرفوا الدين في معصية.

(مسألة ٨): لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو غيرها ممّا تشتغل به الذمة كأن يكون مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلّفه، ولا يعتبر في الدين حلول الوفاء به، كما لا فرق في المديون بين من لا تجب نفقته على من عليه الزكاة، وبين من تجب نفقته عليه فيجوز إعطاء الزكاة لوفاء دينه وإن لم يجز إعطاؤها لنفقته.

(مسألة ٩): لا يجوز إعطاء الزكاة للمديون إذا كان كسوباً يتمكّن من أداء دينه بالتدريج ورضي الدائن بذلك. نعم، لو طلب منه التعجيل وعجز عنة القضاء جاز إعطاؤه من هذا السهم.

(مسألة ١٠): لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة؛ جاز له أن يحتسب الدين من الزكاة؛ بأن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون ملكاً له ثم يأخذه وفاءً عمّا عليه من الدين، وإذا كان الدين لغير من عليه الزكاة جاز له وفاءه عن المديون من الزكاة ولو من دون إطلاع المدين.

(مسألة ١١): لا يجوز إعطاء الزكاة بمجرد دعوى الدين، بل لا بدّ من قيام حجة أو اطمئنان بثبوته.

السابع: سبيل الله تعالى وهو كلّ سبيل خير كبناء الجسور والمدارس والمساجد والمستشفيات، والإعانة على الطاعات، ورفع الشرور والفتن الواقعة بين المؤمنين الموالين

ونحوها؛ بل يجوز دفع هذا السهم في كل طاعة سواء لم يتمكن المدفوع إليه منها من دونه أو تمكن إلا أنه لا يقدم عليها إلا بالزكاة.

الثامن: ابن السبيل؛ وهو الذي تنفذ نفقته أو تتلف راحلته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده وإن كان غنياً في بلده ، نعم يشترط فيه أن لا يكون سفره في معصية، وأن يكون غير قادرٍ من الاستدانة للرجوع إلى وطنه، ولا من بيع ماله في بلده، فيدفع إليه من الزكاة ما يكفيه للرجوع إلى بلده بمقدار لائق بحاله من لباس وأكل ومركب أو ثمنها وأجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محلٍّ يمكنه تحصيل ما يحتاج إليه بالاستدانة أو البيع ونحوهما ، ولو فضل مما أُعطى ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه إلى الحاكم الشرعي الورع ويعلمه بأنه من الزكاة .



الفصل الثاني

أوصاف مستحقّي الزّكاة

يُشترط في مستحق الزّكاة أمور:

الأول: الإيمان، فلا تعطى للكافر على أقسامه، ولا لمن يعتقد بخلاف الحقّ من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم، وهم من لا يعرف شيئاً من وجوه الخلاف بين المسلمين كما أوضحنا معناه سابقاً ، كما لا تُعطى للمنافقين من مشكّكي الشيعة والمائلين إلى حبّ أعداء أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام ، كما لا يُعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من سهم الفقراء ، ولا بأس بإعطائه من سهم المؤلفة قلوبهم ، وتُعطى لأطفال المؤمنين ومجانينهم ويقبلها وليّهم إن كان الإعطاء على نحو التملك دون ما إذا كان على نحو الصرف مباشرة أو بتوسّط أمين؛ لأنّه لا يحتاج إلى القبول وإن كان أحوط.

الثاني: أن لا يصرفها آخذها في الحرام لئلا يكون الدفع إليه إعانة على الإثم، بل الأقوى عدم جواز دفعها إلى المتجاهر بالفسق والمنهمك بالمعاصي مطلقاً ، وتؤكد الحرمة على مرتكب بعض المعاصي كشرب الخمر وترك الصلاة والزنا واللواط وأعوان الظلمة ونحوها.

الثالث: أن لا يكون المعطى له ممّن تجب نفقته على معطي الزكاة كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور والإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بنشوز أو اشتراط أو غيرها من الأسباب.

(مسألة ١): يجوز إعطاء الزكاة للزوجة المنقطعة إذا كانت فقيرة، بلا فرق في ذلك بين إعطائها للإنفاق أو للتوسعة. نعم، لو وجبت نفقتها على الزوج بالشرط ونحوه لم يجز الدفع إليها مع تمكّن الزوج من الإنفاق.

(مسألة ٢): يجوز إعطاء الزكاة لواجب النفقة على المعطي لحاجة لا تجب على المنفق كما إذا كان للوالد أو الولد زوجة — أي زوجة الوالد وزوجة الابن — أو مملوك أو دين واجب الوفاء أو عمل يجب أدائه وكان موقوفاً على المال، هذا كله إذا كان دفع الزكاة إلى واجب النفقة للإنفاق، وأمّا الإعطاء لهم للتوسعة زائداً على النفقة الواجبة فالظاهر جوازه إذا لم يكن باذلاً النفقة لها، كما أنّ الأحوط هو الترك لو كان باذلاً لها.

(مسألة ٣): يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها إذا كان فقيراً ولو كان لأجل الإنفاق عليها.

(مسألة ٤): لو عال أحداً تبرعاً، جاز له أن يدفع زكاته إليه، وكذا يجوز لغيره دفع الزكاة إليه من دون فرق بين القريب والأجنبي.

(مسألة ٥): يجوز لمن وجبت نفقته على الغير أن يأخذ الزكاة من غير من تجب نفقته عليه إذا لم يكن قادراً على الإنفاق عليه أو لم يكن باذلاً أو كان باذلاً مع منّة لا تُتحمّل عادةً، ومع بذل الزكاة له لا يجب الإنفاق عليه.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، بلا فرق في ذلك بين سهم الفقراء وغيره من السهام حتى سهم العاملين عليها وسهم سبيل الله. نعم، يجوز للهاشمي أن يتصرف في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة كالمساجد ومنازل الزوّار والمدارس والكتب ونحوها.

(مسألة ٦): يجوز للهاشمي أن يأخذ الزكاة من الهاشمي، من غير فرق بين السهم، كما يجوز للهاشمي أن يأخذ الزكاة من غير الهاشمي إذا اضطر إليها كما إذا لم يصل إليه الخمس وسائر الوجوه المملكة له أو وصل ولم يكفه مقتصراً في ذلك على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

(مسألة ٧): الهاشمي هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب، والظاهر إلحاق المنتسب إلى هاشم بالأم أيضاً، ويثبت كونه هاشمياً — بلا فرق بين كونه هاشمياً من ناحية الأب أو من ناحية الأم — بما يثبت به غيره من الموضوعات الخارجية كالعلم والبيّنة والشياع المفيد للاطمئنان، ولا يثبت بمجرد دعوى السيادة، والشاك في هاشميته لا يجوز إعطاؤه من الزكاة لأصالة عدم الهاشمية عند الشك في كونه من الهاشميين .

(مسألة ٨): يجوز دفع الصدقات المندوبة إلى الهاشمي، وكذا الصدقات الواجبة — غير الزكاتين: زكاة المال الواجبة في مواردها التسعة وزكاة الفطرة — كالكفارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللقطة والصدقة المندورة والموصى به للفقراء، ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة .

(مسألة ٩): يشترط في الصدقات المندوبة أن لا يكون إعطاؤها إعانة على الحرام وإلا فيحرم الإعطاء، وكذا يشترط في أخذها الفقير، والأحوط اعتبار الإيمان إلا إذا كان الإعطاء بعنوان الإحسان لمجرد كونه إحساناً لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

(مسألة ١٠): يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، والأقوى حرمة إعطائه من الزكاة ، وكذا يشكل إعطاء الخمس لمن تولد من هاشمي بالزنا، لأن المنصرف من الأدلة هو الولد الشرعي وليس المتولد من حرام؛ فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.



المقصد الثالث

بقية أحكام زكاة الأموال

الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها قصد القرية والتعيين والإخلاص، فلو ضم إليها الرياء؛ بطلت وبقيت على ملك المالك، وتجوز النية ما دامت العين موجودة، فلو تلفت العين، ولم يضمن القابض؛ وجب الدفعُ ثانياً. نعم، لو تلفت وضمن القابض؛ أمكن احتساب ما في ذمة القابض زكاةً.

(مسألة ١): يجوز إعطاء الزكاة لفقير واحد من صنف واحد، ولا يجب البسط على الأصناف الثمانية، ولا على أفراد صنف واحد، كما أنه لا يعتبر دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط، وإن كان هو الأحوط والأفضل، نعم إذا أفتى أو حكم لأحد المتنازعين بذلك أو لأجل خصوصيات موجبة لذلك كما أشرنا إليه في الفصل الأول من أوصاف المستحقين؛ وجب على مقلديه الدفع إليه.

(مسألة ٢): تبرأ ذمة المالك بدفعه الزكاة إلى الحاكم الشرعي (المجتهد الجامع للشرائط) وإن تلفت عند الحاكم الشرعي بتفريط أو بدونه أو بدفعها إلى غير المستحق، كان ضمانها على الفقيه، وكذا إذا تسامح في إعطائها لغير المستحق وإلا لم يكن عليه ضمان لكونه أميناً وليس على الأمين ضمان إذا لم يتهاون في الأمانة.

(مسألة ٣): يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى غيره، لكن إذا وجد المستحق في البلد فمؤونة النقل على المالك، ولو تلفت بالنقل ضمن مع التفريط، ولا ضمان عليه من دونه، كما لا

ضمان إذا كان النقل بأمر الحاكم الشرعي، وإذا لم يوجد المستحق في البلد فمؤونة النقل من الزكاة، وإذا كان للمالك مال في غير بلد الزكاة جاز له أن يدفعه عما عليه في بلده.

(مسألة ٤): إذا عزل المالك الزكاة من العين أو من مال آخر؛ تعيين المعزول زكاة، وتصير أمانة في يده لا يضمنها إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق، ونماؤها يتبعها في كونه للفقير، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

(مسألة ٥): الزكاة حق مالي خاص متعلق بالأعيان الزكوية على نحو الشركة في المالية، فلو باع المالك تمام النصاب صح البيع من دون حاجة إلى الإجازة، ولولي الزكاة أن يرجع إلى المالك ويأخذها منه، فلو امتنع عن الأداء رجع ولي الزكاة إلى المشتري وهو يرجع إلى البائع، ولو امتنع المشتري فلولي الزكاة أن يأخذ بمقدار الزكاة من العين قهراً عليه وهو يرجع على المالك، وله الخيار في الفسخ وعدمه عند امتناعه من الأداء.

(مسألة ٦): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين مطلقاً، رضي به الفقير أم لا، وكذا يجوز من غير النقدين إذا رضي به الفقير؛ بأن يقبله بدلاً عن قيمة العين المتعلق بها الزكاة من أي جنس كان، بل يجوز من المنافع أيضاً كسكنى الدار ونحوه.

(مسألة ٧): إذا شك في أن البيع الذي أوقعه على الثمر هل وقع بعد تعلق الزكاة به حتى تكون عليه، أو وقع قبل تعلق الزكاة حتى تكون على المشتري؟ لم يجب عليه دفع الزكاة سواء جهل بالتاريخين معاً أم علم زمان التعلق وشك في زمان البيع، وإذا شك المشتري في ذلك؛ وجب إخراج الزكاة، إلا أن يعلم بأن البائع قد أدى الزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق، سواء جهل بالتاريخين معاً، أم علم بزمان البيع، وجهل زمان تعلق الزكاة أو بالعكس.

(مسألة ٨): لا يجب على الوارث إخراج زكاة المال إذا مات مورثه قبل تعلق الزكاة به، فلا شيء عليه بعد الانتقال إليه، إلا أن تبلغ حصته النصاب، وكذا لو كان الانتقال بالهبة أو الشراء.

(مسألة ٩): لا يجوز تأخير دفع الزكاة - من دون عذر - إلا إذا عزلها، أو كان ينتظر مستحقاً معيناً لها، ففي هاتين الصورتين إذا تلف المال قبل إيصاله إلى مستحق الزكاة لم يضمن، نعم إذا كان التأخير مع العلم بوجود المستحق ضمن.

(مسألة ١٠): لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب، فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه. نعم، يجوز أن يعطي الزكاة قرضاً قبل الوقت ويحسبها زكاة عند حلول وقت الوجوب إذا كان القابض باقياً على استحقاقه الزكاة كما كان عليه حال القبض.

(مسألة ١١): لو أتلف النصاب أو الزكاة المعزولة متلفاً، فإن كان مع عدم التفريط؛ فالضمان على المتلف نفسه دون المالك، وإن كان مع التفريط ومنه التأخير من دون غرض صحيح فكل منهما ضامن للزكاة، وللمجتهد الروع الرجوع إلى أيّ منهما شاء.

(مسألة ١٢): إذا كانت على الميت زكاة أو غيرها من الحقوق الشرعية، فإن كان الوارث مستحقاً لها جاز للوصي احتسابها وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ١٣): لا يعتبر في أداء الزكاة المباشر من المالك، بل يصح إعطاؤها ولو بالتسبيب والتوكيل، فينوي الوكيل الأداء عن الموكل حين الدفع إلى المستحق، ولا تعتبر المباشرة من الفقير أيضاً في قبض الزكاة بل لو قبضها بالتوكيل بأن وكل شخصاً لقبضها من مالكة برئت ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل.

- (مسألة ١٤): يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله ، كما يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب ، وأهل الفقه والورع على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال .
- (مسألة ١٥): إذا تعددت أسباب الإستحقاق في شخصٍ واحدٍ كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً ، جاز أن يُعطى بكلِّ سبب نصيباً .
- (مسألة ١٦): إذا احتاجت الزكاة إلى كيلٍ أو وزنٍ ، كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة .



القسم الثاني

زكاة الفطرة

وتُسمّى زكاة الأبدان، وقد ورد في فضلها أنّها دافعة للموت عمّن أدبَتْ عنه في تلك السنة، وقد عُدَّت من تمام الصّوم، كما أنّ الصّلاة على النبيّ ﷺ من تمام الصّلاة، فمن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها عمداً، كما لا صلاة لمن ترك الصلاة على النبي ﷺ متعمّداً في صلاته، وغير ذلك من المضامين الواردة في الأخبار. وسوف نتعرض لها ضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول

شرائط زكاة الفطرة

يشترط في وجوب زكاة الفطرة أمور:

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليهما.

الثاني: الحرية، فلا تجب على المملوك بأقسامه على أشكال في المكاتب وإن كان الظاهر وجوبها على المولى.

الثالث: الغني بالمعنى المتقدّم في زكاة الأموال، فلا تجب على الفقير الذي لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوّة. والأحوط وجوباً إخراجها إذا تحققت الشرائط - كما لو أفاق المجنون أو صار الفقير غنياً - ولو بعد الغروب إلى آخر وقت أدائها.

ويعتبر في صحة زكاة الفطرة:

النية، فلا اعتبار بدفعها من دون نية، أو رياءً، بل تبقى الفطرة على ملك مالکها، وتجاوز النية ما دامت العين موجودة والوقت باقي.

(مسألة ١): لا يشترط في وجوب زكاة الفطرة الإسلام، فتجب على الكافر أيضاً، وإن كانت لا تصحّ منه لعدم تحقق نية القرية منه، كما مرّ في زكاة الأموال.

(مسألة ٢): من اجتمعت عنده الشرائط بأجمعها يجب أن يخرج الفطرة عن نفسه وعن كلّ من يعول به، قريباً أو بعيداً، مسافراً أو حاضراً، صغيراً أو كبيراً، حتى المولود الذي يولد قبل هلال شهر شوال، سواء كان واجب النفقة على الدافع أم لم يكن، بل وكذا من ينضمّ إلى عياله عرفاً ولو في وقت قصير كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد سواء أكل عنده أم لا.

(مسألة ٣): من دعا أحداً إلى الإفطار ليلة العيد ليفطر ويرجع، لم تجب فطرته عليه، وكذلك الأجير إلّا إذا انضمّ إلى عياله وعُدّ منهم.

(مسألة ٤): من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، حتى لو كان غنياً جامعاً للشرائط على تقدير انفراده واستقلاله.

(مسألة ٥): من وجبت فطرته على غيره إذا عصى أو نسي ذلك الغير ولم يخرج فطرته؛ لم يجب عليه إخراجها عن نفسه، وإن كان أحوط، كما أنّ المعيل إذا كان فقيراً فالأقوى إخراج العيال فطرته عن أنفسهم إذا كانت الشرائط متوفرة فيهم.

(مسألة ٦): لا تسقط فطرة العيد عن وجبت عليه بأداء الغير فطرته عن نفسه، سواء كان غنياً أم فقيراً، وتكلف الإخراج.

(مسألة ٧): إذا تزوّج امرأة قبل الغروب؛ لم تجب عليه فطرتها، دخل بها أم لم يدخل، إلا أن تدخل في عيلولته عرفاً، كما أنّها إذا عُذّت من عائلته لكنّها نشزت قبل أن تستوجب نفقتها عليه؛ وجب إخراج فطرتها عليه ما دامت تُعَدُّ من عياله عرفاً، وإذا عُذّت عيالاً لشخص آخر كوالدها أو أقربائها؛ وجبت فطرتها على مَنْ عاَلَهَا، وإن لم تكن داخلة في عيلولة أحد وجبت فطرتها على نفسها.

(مسألة ٨): مَنْ دخل في عيلولة شخصين - كما لو كان الأب والأم ينفقان معاً على الولد - وجبت فطرته عليهما موزّعة بينهما إذا كانا غنيين، وإذا كان أحدهما فقيراً وجبت على غنيّهما حصّته كالنصف مثلاً، والأحوط أن يتكفل الموسرُ حصّة المعسر، والأقوى وجوب الدفع على الوالد إذا كان موسراً، ومع فقرهما معاً تسقط عنهما.

(مسألة ٩): إذا وُلد المولود بعد الغروب لم يجب إخراج فطرته.

(مسألة ١٠): يستحب للفقير إخراج زكاة الفطرة، وإذا لم يكن عنده إلا مقدار ثلاث كيلوات تصدق بها على بعض عياله ثم هو على ثاني العيال ثم هو على ثالثهم إلى آخرهم، والأقوى - بعد انتهاء الدّور - أن يتصدّق بها على الفقير الأجنبي، وذلك لما ورد من التأكيد على دفع الفطرة حتى على الفقير، فقد جاء في صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الفقير الذي يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال عليه السلام: نعم يعطي مما يُتصدّق به عليه.

الفصل الثاني

جنس زكاة الفطرة ومقدارها

جنس الفطرة:

الضابط في جنس الفطرة قوت غالب الناس، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والذرة ونحوها، والأفضل التمر ثم الزبيب.

(مسألة ١): يعتبر في ما يدفع فطرةً أن يكون صحيحاً، فلا يجزئ المعيب، كما لا يجزئ الممزوج بما لا يتسامح به لدى العرف.

(مسألة ٢): يجزئ دفع القيمة من النقدين أو الأوراق النقدية التي تقوم مقامها، والمدار على تعيين القيمة وقت الأداء لا وقت الوجوب، وقيمة بلد الإخراج لا بلد المكلف ولا غيره من البلدان.

(مسألة ٣): لا يعتبر الاتحاد - في جنس زكاة الفطرة - بين ما يخرج عن نفسه وما يخرج عن عياله.

مقدار الفطرة:

المقدار الواجب في إخراج زكاة الفطرة هو صاع واحد وهو ثلاث كيلوات تقريباً، والصاع ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً ورع مثقال، ولا يجزئ أقل من صاع.

الفصل الثالث

وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها

وقت إخراج زكاة الفطرة:

وهو دخول ليلة عيد الفطر، ويستمر إلى الزوال من يوم العيد لمن لم يصلّ صلاة العيد، والأحوط عدم تأخير إخراجها أو عزلها عن صلاة العيد إذا صلاّها، فإذا خرج وقتها ولم يخرجها فإنّ كان قد عزلها دفعها إلى مستحقها، وإنّ لم يعزلها، أدّاها بقصد القرية المطلقة من دون تعرض للأداء أو القضاء على الأحوط.

(مسألة ١): يجوز تقديم زكاة الفطرة في شهر رمضان على الأقوى، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد تقديمها على شهر رمضان أو على وقتها في شهر رمضان، أعطى الفقير قرضاً ثم احتسبها عليه فطرةً عند مجيء وقتها.

(مسألة ٢): يجوز عزل الفطرة في مال مخصوص من الأجناس أو النقود، وإذا عزلها تعينت، ولا يجوز تبديلها على الأقوى، ولو أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان دفعها إلى مستحقها.

(مسألة ٣): لا مانع من نقل الفطرة إلى غير بلد التكليف مع عدم وجدان المستحق فيه، وأمّا مع وجوده فالأحوط عدم النقل إلى بلد آخر. نعم، إذا سافر من بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

مصرف زكاة الفطرة:

وهو مصرف زكاة الأموال؛ أي: الأصناف الثمانية بالشروط المذكورة هناك.

(مسألة ٤): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال، وتحل فطرة الهاشمي للهاشمي وغيره، والمدار على الدافع والمعيّل دون العيال، فلو كان عيال الشخص من بني هاشم والمعيّل غير هاشمي لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي ، وإذا كان المعيل هاشمياً جاز الدفع إلى الهاشمي وإن كان عياله من غير بني هاشم.

(مسألة ٥): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنته ينفق على نفسه من مال المولى ، يجب عليه زكاته ، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد؛ وكذلك لو سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم ، يجب عليه زكاتهم.

(مسألة ٦): الغائب عن عياله الذين في نفقته، يجب أن يخرج عنهم الزكاة إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو أذن لهم في التبرع عنه.

(مسألة ٧): يجوز للمكلف دفع الفطرة إلى الفقراء بنفسه، وإن كان الأفضل والأحوط دفعها إلى الفقيه الورع.

(مسألة ٨): المشهور عدم جواز إعطاء الفقير الواحد أقل من صاع وهو ثلاث كيلوات تقريباً وهو الأقوى والأحوط.

(مسألة ٩): يجوز إعطاء الفطرة إلى المستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المستحق في عامة بلاد الشيعة ، ولا يجوز إعطاؤهم وثمة فقير مؤمن في بلاد الشيعة، ولو فرضنا خلو بلاد المؤمنين من فقراء الشيعة المؤمنين ، فيجوز حينئذٍ الإعطاء للمستضعفين

من غير الشيعة الإثني عشرية، والمستضعف - كما جاء في الأخبار الكثيرة - هو من لا يعرف ما نحن عليه ولا ينصب العداوة لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام ولا لأحدٍ من شيعتهم ومواليهم لكونهم شيعة لهم عليهم السلام؛ ولا يعرف شيئاً من قضايا مذهبه ولا يقلّد واحداً من أئمة المذاهب المبتدعة؛ وللتفصيل أكثر، يراجع كتابنا الموسوم بـ"معنى الناصبي".

(مسألة ١٠): تعتبر العدالة في الفقير الذي تعطى له الفطرة على الأقوى، ولا يجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين، وتتأكد الحرمة بإعطائها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالفسق وتارك الصلاة ومن يصرفها في المعصية.

(مسألة ١١): يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل، ومع التزام تلاحظ الأهمية والمرجحات.



كتاب الخمس

وهو من أهم الفرائض المالية في الشريعة المقدسة، وقد جعله الله تعالى لنبيه ﷺ وذريته ﷺ عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس؛ إجلالاً لهم ﷺ، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، وفي الرواية عنهم ﷺ: "إِنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ دَرَاهِمًا دَخَلَ النَّارَ لِأَنَّهُ مِنْ أَكَلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَنَحْنُ الْيَتِيمُ".

وقال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ والمراد بالغنيمة حسبما هو ظاهر كلمة (الغنم) المؤيد بالنصوص الكثيرة: مطلق الفائدة، وفي الحديث: "إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَيْثُ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ وَأَبَدَلَنَا بِهَا الْخُمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَالَالٌ". وسوف نتعرض له في ثلاثة فصول:

الفصل الأول

ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة موارد:

الأول: الغنائم المأخوذة من أهل الحرب من الكفار الذين تحلّ دماؤهم وأموالهم إذا كان الغزو بإذن الإمام ﷺ، بلا فرق في ذلك بين المنقول وغير المنقول على الأقوى، وإذا لم يكن الغزو بإذن الإمام ﷺ كانت الغنيمة كلّها للإمام ﷺ في عصر الحضور، وفي عصر الغيبة يجب فيها خمس الغنيمة.

(مسألة ١): الناصب العداوة لأهل البيت الأطهار (عليهم السلام) في حكم أهل الحرب.

(مسألة ٢): ما يؤخذ من أهل الحروب من دون قتال كالسرقة والغيلة والنهب أو الربا؛ فالأقوى إخراج خمس الفائدة منه فتراعى مؤونة السنة وغيرها من شروط خمس أرباح المكاسب، وسيأتي بيانه.

(مسألة ٣): لا يعتبر في وجوب الخمس في غنائم الحرب بلوغها عشرين ديناراً. نعم، يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد ممن تحرم أموالهم، وإلاّ وجب ردّها إلى مالكيها، ولا يعتبر مضيّ الحول.

الثاني: المعادن من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفرة والنفط والفحم الحجري والكبريت والعقيق والزبرجد والياقوت والفيروزج والزئبق والثورة وغيرها ممّا يصدق عليه المعدن عُرفاً، وهو المدار في ترتب أحكام المعدن، ويجب فيه التخميس ولا يعتبر فيه مضيّ الحول عليه.

(مسألة ٤): إذا شكّ في صدق المعدن على شيء لم يلحقه حكم المعادن، فلا يجب خمسه من هذه الجهة؛ بل من جهة أرباح المكاسب والفوائد إذا زادت على مؤونة سنته من دون اعتبار بلوغ النصاب فيه.

(مسألة ٥): يعتبر في وجوب الخمس في المعدن النصاب وهو بأن تبلغ قيمة ما أخرجه عشرين ديناراً شرعياً، وهذا بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحوها من المؤن.

(مسألة ٦): لا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة، كما لا فرق في ذلك بين كون المستخرج مسلماً أو غير مسلم، بالغاً أو لا.

(مسألة ٧): المعدن في الأرض المملوكة لمالك الأرض.

(مسألة ٨): يعتبر في بلوغ النصاب في المعدن وحدة الإخراج، إلا أنه لا فرق فيها بين الدفعة والدفعات، فلا يعتبر في بلوغ النصاب أن تبلغ قيمة ما أخرجه دفعة واحدة عشرين ديناراً، بل يكفي - على الأحوط - بلوغ مجموع الدفعات النصاب، حتى وإن أخرج عن الإخراج في الأثناء ثم عاد إليه. نعم، إذا أهمله مدة طويلة على نحو عُدد من تعدد الإخراج لدى العرف - كما لو كانت الدفعة الثانية بعد سنة وأكثر من الدفعة الأولى - لم ينضم اللاحق إلى السابق.

(مسألة ٩): إذا شك في بلوغ النصاب؛ لم يجب عليه شيء، وإن كان الاختبار مع الإمكان هو الأقوى عندنا؛ وذلك للزوم الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما أخرجه الدليل.

الثالث: الكنز، وهو المال المذخور في مكان أرضاً كان أو جداراً أو شجراً أو جبلاً، والمدار على الصدق العرفي، والقدر المتيقن من المسمى بالكنز ما إذا كان المذخور ذهباً أو فضةً مسكوكين أو غير مسكوكين بل وغيرهما من الجواهر، سواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم من الكفار، أو في بلاد الإسلام، وسواء كان في الأرض الموات أو الخربة غير المملوكة أو في الأرض المملوكة بالإحياء أو بالإبتياع إذا علم أنه ليس ملكاً للبائع سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وفي جميع ذلك يكون الكنز ملكاً لواجده وعليه الخمس من جهة الكنز في الذهب والفضة المسكوكين على الأقوى وفي غيرهما على الأحوط.

(مسألة ١٠): يشترط في وجوب الخمس في الكنز بلوغ النصاب وهو عشرون ديناراً في الذهب ومائتا درهم في الفضة، وإذا لم يكن الكنز ذهباً أو فضة كفى بلوغ قيمته عشرين ديناراً أو مئتي درهم.

(مسألة ١١): لا فرق في وجوب الخمس بين الإخراج دفعةً واحدةً أو على دفعات.

(مسألة ١٢): تستثنى مؤونة الإخراج هنا كما تقدّم في الزكاة.

(مسألة ١٣): إذا علم الواجد أنّ الكنز لمسلم فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه أن يعرفه، فإذا لم يعرف مالكة أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدّق به عن مالكة، وإذا كان لمسلم قديماً جرى عليه حكم الكنز وهو لواجده ويجب فيه الخمس.

(مسألة ١٤): إذا وجد الكنز في أرض مملوكة فإن ملكها بالإحياء كان الكنز له ويجب عليه الخمس، إلا أن يعلم أنّه لمسلم موجود أو قدّم فتجري عليه الأحكام المتقدمة في المسألة السابقة، وإن ملكها بالشراء ونحوه أو كانت تحت يده بإجارة أو عارية أو نحوهما عرفه المالك السابق فإن عرفه دفعه إليه وإلا عرفه المالك الأسبق وهكذا، فإذا لم يعرفه الجميع كان لواجده، وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع، فإذا لم يعرف البائع فالأقوى وجوب تخميسه قبل حلول رأس سنته، ولا فرق في كون الدابة سمكة أو غزالاً أو بقرة أو طيراً.

الرابع: ما أخرج من البحار بالغوص من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً كان أو نباتياً، لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات، ويجب فيه الخمس إذا بلغ النصاب وهو مثقال من الذهب فصاعداً، ولا خمس فيما ينقص عن ذلك، بلا فرق في ذلك بين اتحاد النوع وعدمه، كما لا فرق بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى بعض.

(مسألة ١٥): المؤن المستثناة هنا أيضاً كما في الكنز وغيره.

(مسألة ١٦): إذا استخرج شيء من البحر من دون غوص؛ فالأحوط جريان حكم الغوص عليه.

(مسألة ١٧): إذا أخذ شيء من المذكورات من وجه الماء؛ لم يصدق عليه الغوص، ويدخل في أرباح المكاسب ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسألة ١٨): العنبر إن أخذ من الماء بالغوص جرى عليه حكمه ويعتبر فيه النصاب، وإن أخذ من وجه الماء من دون غوص فالأحوط وجوب الخمس فيه.

(مسألة ١٩): الأنهار العظيمة تلحق بالبحار، فما أخرج منها بالغوص حكم عليه بأحكام الغوص.

الخامس: الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم سواء كانت زراعية أم سكنية أم تجارية، حانوتاً كانت أو خاناً معمورة أو خالية أو غير ذلك؛ يجب على الذمي أن يدفع خمسها، بلا فرق في ذلك بين وقوع البيع على نفس الأرض أو عليها وما عليها من زرع أو بناء أو أثاث أو بضاعة.

السادس: الأموال المختلطة بالحرام إذا لم يُعرف صاحبها ولو في عدد محصور، ولم يُميز مقدارها، فإنها تطهر بالخمس وصرفه في مصارف الخمس بقصد امتثال الأمر المتوجه إليه.

(مسألة ٢٠): قد يعرف مقدار الحرام ويجهل مالكة؛ فيجب التصديق به عنه، والأحوط استحباباً أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط، وقد يعرف المالك ويجهل المقدار فيجب التراضي بالصلح، وإذا لم يرض المالك بالمصالحة دفع الأقل إن رضي به المالك وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي لحسم النزاع بينهما، وثالثة يعلم مقدار الحرام ولا يميز صاحبه بعينه بل يعلم به في عدد محصور كخمسة أو عشرة أشخاص؛ فيجب استرضاء الجميع، فإن لم يمكن، عمل بالقرعة في تعيين المالك.

(مسألة ٢١): إذا كان المال الحرام في ذمته - لا في العين الخارجية - فلا محلّ للتخمين، فإن عرف صاحبه وعلم مقداره وجب ردّه إلى مالكه، ولو كان مالكه في عدد محصور وجب استرضاء الجميع، فإن لم يتمكن من ذلك أقرع بينهم، ولو كان مالكه في عدد غير محصور تصدّق به عنه من دون إذن المجتهد الجامع للشرائط، وإن لم يقدر على التصديق، وجب تسليمه إلى المجتهد الورع ليعمل بتكليفه لأنه وليّ القاصر - ومن أقسام القاصر مَنْ لا يمكن الوصول إليه للجهل به - أو يدفعه إلى المجتهد الورع من باب الإعطاء إلى الثقة ليدفعه إلى مستحقه، ولو علم جنس المال وجهل مقداره جاز له أن يقتصر على الأقل في إبراء ذمته، فإذا كان المالك معلوماً خارجاً ردّه إليه، وإذا انحصر في عدد محصور وجب استرضاء الجميع، وإن لم يتمكن من ذلك أقرع بينهم، وإلاّ تصدّق به عن المالك مع الاستئذان من المجتهد الورع على الأحوط استحباباً كما مرّ، وإذا لم يعرف الجنس أيضاً فإن كان قيمياً - وهو في ذمته - فالحكم كما ذكرناه في صورة العلم بجنسه، وإذا كان مثلياً وجبت المصالحة مع التمكن منها وإلاّ تعيّن العمل بالقرعة بين الأجناس.

(مسألة ٢٢): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس، وجب عليه بعد التخمين للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه، فيكون تخميسه مرتين: مرّة بعنوان الاختلاط، ومرّة بعنوان الأرباح التي تعلق بها الخمس.

(مسألة ٢٣): لو ظهر المالك بعد دفع الخمس ضمنه على الأقوى، فيدفع المال إلى المالك ثانياً لو لم يقبل ما فعله؛ وإلا كان من باب الإبراء والصلح.

(مسألة ٢٤): إذا دفع الخمس من المال المختلط بالحرام، ثم ظهر أنّ مقدار الحرام أكثر؛ فالأحوط أنّ يتصدّق بالزائد، وأمّا إذا ظهر أنّ الحرام أقلّ من الخمس لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ٢٥): إذا تصرف بالمال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه لم يسقط الخمس بل يبقى في ذمته، فإذا عرف قدر الحرام بعد ذلك دفعه إلى مستحقه، وإنّ تردّد بين الأقلّ والأكثر، فالأقوى البناء على الأكثر لإشتغال الذمة بالمردد المجمل، فلا تفرغ إلا بالبناء على الأكثر.

(مسألة ٢٦): إذا كان الحرام الذي اختلط بالمال من قبيل الخمس أو الزكاة أو الوقف فهو كمعلوم المالك ولا يحلّ بإخراج الخمس كما قالوا، بل يراجع فيه المجتهد الجامع للشرائط لإصلاحه، ولكنّ المسألة فيها تردد وإشكال، فالأحوط وجوباً تخميس المال.

السابع: الأموال الزائدة على مؤونة سنته ومؤونة سنة عياله من أرباح التجارات والزراعات والصناعات، وغيرها من سائر المكاسب والفوائد ولو من حيازة المباحات، بل الهبة والهدية والجائزة ونحوها على الأقوى، وكذلك المال الموصى به ونماء الوقف والميراث الذي لا يحتسب من غير أبٍ ولا أمٍّ ولا ابنٍ كما لو كان له رحمٌ بعيدة في بلدٍ آخر ولم يكن يعلم به، فمات، كان هو الوارث له شرعاً.

(مسألة ٢٧): الميراث المحتسب وعوض المهر والخلع؛ لا يجب فيه الخمس، وإنّ كان التخميس هو الأحوط.

(مسألة ٢٨): إذا كان تعيَّشه بالوجوهات الشرعية كالزكوات والأخماس والكفارات وردّ المظالم والصدقات المندوبة ونحوها وزادت عن مؤونة سنته وجب عليه تخميسها على الأقوى.

(مسألة ٢٩): لو علم الوارث أنّ مورثه لم يخمس أمواله؛ وجب عليه أداء خمسها، كما أنّه إذا علم أنّه أتلف مالاّ تعلّق به الخمس؛ وجب إخراج خمسة من تركته كبقية ديونه.

(مسألة ٣٠): إذا كانت عنده أموال ليست للتجارة، ولم يتعلّق بها الخمس، أو تعلّق وأدّى خمسها، ثم زادت زيادة متصلة، كما لو نمت الشجرة أو سمت الشياه؛ وجب عليه الخمس في تلك الزيادات المتصلة، وكذا الحكم لو كانت الزيادة منفصلة كالولد والثمر والصوف واللبن ونحو ذلك.

(مسألة ٣١): إذا اشترى مالاّ للتجارة فزادت قيمته السوقية؛ وجب تخميس الزيادة سواء باع المال أم لا.

(مسألة ٣٢): إذا اشترى مالاّ لا للتجارة بل للاقتناء وارتفعت قيمته السوقية؛ لم يجب الخمس في الزيادة ما لم يبعه، فإذا باعه وجب الخمس في الزيادة.

(مسألة ٣٣): إذا ملك مالاّ بالإرث، ثم زادت قيمته السوقية من غير زيادة عينية؛ لم يجب الخمس في الزيادة حتى إذا أعدّه للتجارة، نعم الزيادة العينية المنفصلة عن الإرث الذي لا خمس فيه تكون مصداقاً بارزاً للفائدة التي لا مناص من تخميسها.

(مسألة ٣٤): إذا زادت قيمة الأموال التي يتجر بها في طول السنة، وكانت جملة منها ديناً على الناس؛ وجب تخميسها كلّها إذا اطمأنّ باستيفائه ولو بعد شهر مثلاً، وإذا اطمأنّ

باستيفاء بعضه دون الجميع خمس ما كان عنده وما يطمئن باستيفائه، وأمّا ما لا يطمئن باستيفائه فيؤخّر تخميسه إلى زمان استيفائه.

(مسألة ٣٥): إذا استوفى ديونه من الناس في السنة اللاحقة أو بعدها؛ فهي من أرباح سنة الإقراض، لا من أرباح سنة الاستيفاء.

(مسألة ٣٦): إذا زادت قيمة العين التي اشتراها للتجارة في أثناء السنة، ولم يبيعها طلباً للزيادة أو للغفلة ونحوها، ثم رجعت قيمتها إلى أولها؛ لم يجب عليه تخميس الزيادة، إلا أن يكون تأخير بيعها للزيادة خارجاً عن المتعارف، كما لو طلب الزيادة أكثر ممّا عليه سعر الوقت ثم نزلت القيمة فيجب معه تخميس تلك الزيادة أيضاً.

(مسألة ٣٧): إذا ورث أعياناً من دار أو بستان أو حيوان أو أمتعة أو غير ذلك مما لا يتعلق به الخمس، أو كان عنده أموال يتعلق بها الخمس وقد خمسها وأبقاها عنده للتكسب بأعيانها - كالأشجار التي يقصد الاكتساب بخشبها أو ما يقطع من أغصانها - فنمت وزادت زيادة منفصلة كالولد والثمر، أو زيادة متصلة كنمو الأشجار وسمن الشاة ونحوهما؛ وجب أن يخمس نماءها المتصل والمنفصل، وقد يقيها عنده للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يقصد الانتفاع بثمرها والأغنام التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها فيجب أن يخمس نماءها المنفصل دون المتصل، وقد يقيها عنده للاعتياش بنمائها - كأكله أو أكل عياله أو ضيوفه من ثمرتها - فلا يجب عليه الخمس في ذلك إلا فيما زاد عمّا صرفه في ذلك.

(مسألة ٣٨): يتعلّق الخمس بالأرباح من حين حصولها مشروطاً بأنّ تزيد عن مؤونة سنته، وإنّ جاز تأخير دفع الخمس إلى آخر السنة للاحتياط من جهة المؤونة، فإذا صرفها

أثناء السنة في المؤونة لم يكن عليه شيء ، نعم لو أ تلف الريح أو أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة - أي بأقل من ثمن المثل - ولم يكن لائقاً بشأنه ضمن خمسه.

(مسألة ٣٩): لو علم بعدم مؤونة عليه إلى نهاية السنة؛ استحب له المبادرة إلى دفع الخمس المتوجب عليه في فاضل المؤونة الفعلية على فرض بقائها إلى نهاية السنة، وعدم تأخيرها إلى آخر السنة.

(مسألة ٤٠): الأموال المحرمة المعلوم أصحابها كالمأخوذة بالمعاملات الفاسدة أو الربا لا يتعلّق بها الخمس، لكونها حقاً لأصحابها فيجب ردها إليهم ولا تبرأ الذمة بتخميسها من دون إرجاعها إلى ملاكها الحقيقيين ، ويعتبر في تعلّقه الحلية شرعاً، فلو علم أنّه صدرت منه معاملات محرّمة لم يتعلّق بها الخمس، ومعاملات محلّلة تعلّق بها الخمس، ولم يدر مقدارها وخصوصياتها ولا ملاكها؛ خمس ماله وصرفه في مصارف الخمس كما تقدّم في حكم الحلال المختلط بالحرام.

(مسألة ٤١): لا يشترط البلوغ والحرية والعقل في ثبوت الخمس في موارد الستة المتقدمة، وكذلك خمس أرباح المكاسب على الأحوط، فعند بلوغ الطفل يجب أن يخرج خمس الأرباح التي تملكها قبل البلوغ.

(مسألة ٤٢): لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب الخمس، فإذا كسبت المرأة وربحت؛ وجب عليها الخمس إذا زادت الأرباح والفوائد على مؤونتها، سواء أنفق عليها زوجها أم لا، وكذا لو لم يكن لها كسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره وزادت عن مؤونة

سنتها؛ وهكذا الحال عند الفتاة البكر التي تقطن مع والديها، يجب عليها تخميس ما يفضل عن مؤونة سنتها.

(مسألة ٤٣): يجب على كلِّ مكلفٍ في آخر السنة أنْ يخمّس ما زاد عن مؤونة سنته ممّا أدخره في بيته من الأرز والدقيق والسكر والشاي وغيرها من أمتعة البيت، ويكفي فيه التخمين بالمتعارف بين الناس.

(مسألة ٤٤): إذا كان المكلف لا يحاسب نفسه مدّة من السنين، وعلم أنّه قد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى بها أعياناً وأثاثاً وعمّر دياراً، ثم رجع عن ذلك وبني على تخميس أمواله، فيخمّس الأموال التي يملكها وليست من مؤونته كالدار التي لا يحتاج إليها والأثاث الزائد عمّا يحتاج إليه بحسب شأنه، بل يخمّس ما يملكه من الأموال التي هي من المؤونة أيضاً حتى ما أعطاه وتبرّع به في طول تلك المدة التي لم يخمّس فيها، إلّا أنّ يكون الشيء الذي من المؤونة قد اشتراه بمال لم يتعلّق به الخمس كالأرباح التي حصلها في السنة الأولى من المدة التي خمّس فيها قبل مضيّ الحول عليها أو اشتراها على نحو الكلى في الذمة ولو وقّاه من الأرباح غير المخمّسة.

(مسألة ٤٥): لا يجوز الإتجار بالعين التي تعلّق بها الخمس بعد انتهاء السنة قبل دفعه إلّا بعد مراجعة المجتهد التقيّ الجامع للشرائط، فلو اتّجر بها قبل المراجعة وجب دفع الخمس من البدل، وإلّا بقيت ذمته مشغولة بالخمس، فلو أتلّفها المالك أو غيره ضمن المتلف الخمس، وكذلك لو دفعها المالك إلى غيره وفاءً لدينٍ أو هبةٍ أو عوضاً لمعاملة بينهما، نعم تسوغ للمالك تلك التصرفات قبل انتهاء السنة، كما يسوغ له التصرف في الربح مع عزل مقدار الخمس.

(مسألة ٤٦): يجبر الخسران بالربح إذا كان له نوع واحد من التجارة وربح في بعض معاملاته في طول السنة وخسر في بعضها الآخر، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس عليه، وإن زاد الربح وجب تخميس الزائد، وإن زاد الخسران فلا خمس عليه أيضاً، وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان عليه في السنة المتقدمة، وأما لو وزع رأس ماله على أنواع من التجارات فاشترى بمقدار منه حنطة ومقدار آخر سكرًا وهكذا فخسر في أحدها وربح في الآخر فالأحوط عدم جبر الخسران بالربح، وأما لو تلفت بعض أمواله أو صرفها في نفقاته وربح بالبيع الآخر في التجارة الواحدة فإن التلف يجبر بالربح حينئذٍ.

(مسألة ٤٧): إذا ربح في تجارته في أثناء السنة، وتعلق به الخمس شرعاً، ثم حوّل الربح إلى مال آخر؛ فالأقوى وجوب الخمس في المال الثاني دون الأول، سواء كان التحويل من قبيل النمو كما لو ربح أغصاناً فغرسها فصارت أشجاراً، أو كان من قبيل التوليد كما إذا ربح بيضاً أو غنماً فتولدت منه فراخ أو سخال.



الفصل الثاني

المؤونة وأحكامها

يجب الخمس فيما زاد على المؤونة من الأرباح، والمؤونة قسمان: مؤونة المعاش، ومؤونة تحصيل الربح، وكلتاهما مستثنيتان من الخمس.

والأولى: هي كل ما يصرفه في معاشه اللائق بحاله، في سنته على نفسه وعياله، وكذا ما يصرفه في الزيارات والصدقات والتبرعات والجوائز المناسبة لشأنه، وأداء الحقوق كالنذر والكفارة وأداء الدين والخسارات.

والثانية: هي كل ما يصرفه في سبيل تحصيل الربح كأجرة الدكان والدلال والحمال والحارس والكاتب والعمال، والضرائب والغرامات، وما يحتاج إليه من آلات العمل، والسيارة والكتب والدفاتر.. وغيرها.

فكل مصرف لائق بشأنه سواء صرفه في تحصيل الربح، أو للمعيشة ووفاء الحقوق اللازمة عليه وسائر ما يحتاج إليه في سنته هو مؤونة له سواء كان صرفه واجباً أو مستحباً أو مكروهاً أو مباحاً.

(مسألة ١): قد اعتبروا في المؤونة المستثناة عن الخمس صرفها فعلاً أو ادّخارها لأنّه تصرف مع العلم بحاجته إليها وعدم وجدان غير ما ادّخره حينما يحتاج إليه ، وما ذكره مطابق للاحتياط الوجوبي.

(مسألة ٢): لا فرق في المؤونة بين ما تصرف عينه وتنعدم كالمأكولات والمشروبات وبين ما تبقى عينه للانتفاع بها كالدار والأثاث، فجميع ذلك يجوز استثنائه إذا اشتراه من الربح ولو بقي سنين متمادية.

(مسألة ٣): إذا كان عنده شيء من المؤن - التي أشرنا إليها - قبل الاكتساب لم يجوز استثناء قيمتها من أرباح السنة، بل حالها حال من لم يحتج إليها في إعاشته.

(مسألة ٤): لو تُبَرَّعَ لشخص بتمام النفقة أو بعضها، أو بما يحتاج إليه من المؤونة؛ اندرج مقدار التبرع في أرباح سنة المبرِّع له، وتعلق به الخمس.

(مسألة ٥): لو قتر على نفسه، ولم يصرف ما يحتاج إليه من المؤن؛ وجب تخميسه في نهاية السنة على الأحوط، وكذا لو صرف أكثر من المتعارف عليه كقليل الربح إذا أنفق على غيره أكثر مما يقتضيه شأنه. نعم، إذا كان ذلك من شأنه لم يجب فيه الخمس.

(مسألة ٦): إذا توقف إمرار معاشه أو التوسعة على نفسه وعياله على رأس مال يتجر به؛ دخل رأس المال في مؤونة سنته، وجاز احتسابه منها، سواء كان تمام رأس المال من الربح أو إتمامه من الربح.

(مسألة ٧): إذا احتاج إلى رأس المال لازدياد الثروة والمال، لا لإعاشته، ولا للتوسعة عليه وعلى عياله؛ لم يستثن من الخمس، بل لا بدّ من تخميسه، كما لو كان تاجراً تفي أرباحه بمعاشه ومعاشٍ مناسبٍ له ولعياله، وجعل مقداراً من أرباحه رأس مال يتجر به؛ فلا بدّ في مثله من تخميس رأس المال كبقية الأرباح.

(مسألة ٨): يستثنى من الخمس مقدار رأس المال اللازم لإعاشته وإعاشة عياله أو للتوسعة عليه وعلى عياله، بحيث لولاه لما أمكنه ذلك، ويخمس الزائد.

مثلاً لو احتاج للإعاشة والتوسعة إلى ألف دينار سنوياً، وأمكن تحصيل ألف دينار من الريح سنوياً بالالتجار بألف دينار، فإذا كان رأس ماله ألف دينار كان هذا من المؤن ولا يتعلّق به الخمس، وأمّا إذا كان رأس ماله ألفين أو أزيد فإنّ الزائد عن الألف زائد على المؤونة ولا بدّ من تخميسه.

(مسألة ٩): من المؤونة ما يحتاج إليه في كسبه وأعماله من الماكينات والآلات الصناعية والزراعة ونحوهما.

(مسألة ١٠): كلُّ نقصٍ وارد على آلات الزراعة والصناعة والسيارات وغيرها ممّا يستعمله في تحصيل معاشه يجبر بالريح الحاصل له في سنة حصول النقص؛ لأنّه من جملة المؤونات لتلك السنة بخلاف الريح الحاصل له من سائر السنين.

(مسألة ١١): رأس سنة المؤونة وقت ظهور الريح حيث يجوز للتاجر الذي له تجارات متعددة أن يجعل لكلّ ربح من أصناف تجارته مبدأ رأس سنة مستقلة، كما يجوز أن يجعل مبدأ سنته موحّداً لجميع تجارته وأرباحه وإن كانت من أنواع مختلفة كالتجارة والزراعة ونحوها، كما أنّ الزارع يجعل مبدأ سنته من حين حصول الفائدة والريح.

(مسألة ١٢): إذا حصلت لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى قطعة أرض لبناء دار يحتاجها، وفي السنة الثانية حديداً أو خشباً، وفي الثالثة أدوات الماء والكهرباء، وهكذا في السنوات اللاحقة إلى أن تكمل الدار، فلا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنّه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

(مسألة ١٣): الدّين قسمان:

الأول: الدَّين للصرف في مؤونة السنة أو للتوسعة على النفس والعيال، ولا إشكال في أنّ أدائه من المؤونة سواء استدانه في سنة الربح أم قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم عجز.

الثاني: الدَّين لازدياد المال والثروة كما هو المتداول بين التجّار، وهذا لا يستثنى من الأرباح، بل يجب تخميس أولاً ثم تأدية الدين من المال المخمّس أو من مال آخر لم يتعلّق به الخمس كالإرث.

(مسألة ١٤): لا فرق فيما ذكرناه في المسألة المتقدمة بين الدَّين العرفي والشرعي كالخمس والزكاة والكفارات والندورات وأروش الجنايات والضمانات.

(مسألة ١٥): إذا استدان لمؤونة سنته، وفي نهاية السنة زادت أرباحه على مؤونة سنته، وكان الدين بمقدار الزائد على المؤونة؛ لم يجب عليه الخمس في الزائد، وكذا لا يجب الخمس إذا كان الدين أكثر، وأمّا إذا كان الدين أقلّ من الربح؛ وجب الخمس في المقدار الزائد على الدين فقط، ولو لم يوفّ دينه بقي الربح الزائد على المؤونة متعلقاً بدمته إلى السنة القادمة؛ وجب عليه إخراج خمس الزيادة.

(مسألة ١٦): إذا نذر صرف النصف من أرباح سنته أو ربعها في وجوه البرّ؛ لم يجب عليه تخميس المنذور من أرباحه، بل يجب إخراج خمس الباقي منها بعد مؤونته. نعم، لو ظهر الربح ومضى عليه الحول، ثمّ نذر أنّ يصرف سهماً منه في وجوه البرّ؛ وجب أولاً تخميس الجميع ثم الوفاء بالنذر.

(مسألة ١٧): المؤن التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها إذا استغنى عنها بعد السنة أو في أثناء السنة؛ لم يجب تخميسها، بلا فرق في ذلك بين ما كان متعارفاً إعدادها للسنين الآتية

كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء فصليهما، وما لم يكن متعارفاً كذلك، كحليّ النساء التي يستغنين عنها أيام الشيخوخة غالباً ، وآلات التبريد إذا هاجر من بلدٍ يحتاج إليها فيه إلى بلد لا يحتاجها فيه أبداً.

(مسألة ١٨): يجب الخمس في كلّ مال زاد عن مؤونة السنة مرة واحدة، فإذا خمس مالا وبقي عنده سنة أو سنين لم يجب الخمس مرة ثانية حتى إذا زادت قيمته، كما أنّه لو نقصت قيمته لم يجبر النقص من الربح.

(مسألة ١٩): إذا اشترى بأرباح التجارة شيئاً، فتبيّن لاحقاً الاستغناء عنه في معاشه؛ وجب إخراج خمسه، ولو نزلت قيمته عمّا اشتراه به راعى القيمة التي اشتراه بها على الأحوط، وكذا لو اشتراه عالماً بعدم الحاجة إليه كبعض المجوهرات أو الفرش والبسط الزائدة عن حاجته، وهكذا لو اشترى الأعيان الخارجية مع عدم الحاجة إليها على نحو الكلى في الذمة ثم وفي دينه من الربح ونزلت القيمة، فإنّه في جميع هذه الموارد يلزم مراعاة القيمة في آخر السنة للخمس من دون ملاحظة الثمن.

(مسألة ٢٠): إذا باع ثمرة بستانه لسنته ولسنين لاحقة كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع ووجب تخميسه بعد إخراج المؤونة، بل وإخراج النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة.

(مسألة ٢١): إذا أجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بازاء عمله في سنة الإجارة من أرباح تلك السنة وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية يعتبر من أرباح السنين الآتية.

(مسألة ٢٢): من المؤن المستثناة من وجوب التخميس مصارف الحج المندوب، فضلاً عن الحج المفروض، فلا يتعلق بها الخمس. نعم، إذا أجزأ الحج نسياناً أو عصياناً؛ وجب

الخمس في مصارفه، وخرجت عن كونها مؤونة لتلك السنة ، هذا إذا حصلت الاستطاعة في تلك السنة، وأمّا لو حصلت من أرباح سنين متعددة تعلّق الخمس بأرباح السنوات المتقدمة فإن بقيت الاستطاعة بعد ذلك وجب عليه الحجّ، وإلاّ فلا، وأمّا الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فهو من المؤونة ولا خمس فيه، إلاّ إذا لم يحجّ لعذر أو عسياناً؛ فيجب إخراج خمسه، والحجّ المستحب مصارفه من مؤونة سنة الحجّ.

(مسألة ٢٣): المال الذي يهبه من لا يحتمس أمواله؛ يجب على الموهوب له إخراج خمسه فوراً، ولو زاد على مؤونة سنة الموهوب له؛ وجب عليه إخراج خمسه مرة أخرى.

(مسألة ٢٤): قد تقدّم أنّ المال الموروث لا يجب تخميسه، إلاّ الإرث الذي لم يحتسب؛ نعم إذا علم الوارث بأنّ المورث لم يحتمس أمواله؛ وجب عليه تخميسها.

(مسألة ٢٥): إذا تلفت بعض أمواله، فإنّ كان التلف من رأس ماله؛ فله أن يجبره بالأرباح التي يحصلها حتى آخر السنة، وإن كان من غيره من المؤونة كما لو انهدمت دار سكناه أو تلف الطحين أو الأرز أو غيرهما فما يرجع إلى معاشه أو أثاث بيته فلا إشكال في أنّ له أن يصرف من أرباح سنته لتدارك التالف بأن يبيّن داره ويشتري الأثاث التالف، ويعتبر كونه من صرف الربح في المؤونة، وأمّا جبر التلف بربح السنة من دون صرف، ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بترك الجبر، وأمّا إذا لم يكن المال التالف من رأس المال ولا من المؤونة؛ فلا يجوز جبره بأرباح السنة، ولا صرف الربح في تداركه إلاّ بعد تخميس الأرباح.



الفصل الثالث

مصرف الخمس

ينقسم الخمس إلى ستة أسهم كما في القرآن الكريم.

الأول: سهم الله جَلَّتْ عَظَمَتُهُ.

الثاني: سهم النبي ﷺ .

الثالث: سهم الإمام علي عليه السلام .

وهذه الأسهم الثلاثة ترجع إلى مولانا الإمام المعظم الحجة القائم صاحب الأمر عليه السلام،
وتُسمَّى سهم الإمام.

والأسهم الثلاثة الباقية: للأيتام، والمساكين، وابن السبيل من السادة المنتسبين إلى هاشم بالأب، وكذلك المنتسب إليه بالأم أيضاً فإن الحكم فيه كحكم المنتسب إلى هاشم بالأب على الأقوى.

(مسألة ١): يعتبر في مستحقي الأسهم الثلاثة الأخيرة الإيمان، ويعتبر فيهم العدالة على الأحوط وجوباً، ويعتبر الفقر في الأيتام، وفي ابن السبيل في بلد التسليم، وإن كان غنياً في وطنه، ولا يعطى إلا مقدار ما يوصله إلى بلده.

(مسألة ٢): لا يعطى للفقير أكثر من مؤونة سنته على الأحوط، ويجوز البسط على الأصناف، وكذلك الاقتصار على اعطاء صنف واحد.

(مسألة ٣): المشهور أن بني هاشم هم المنتسبون إلى هاشم بالأب دون المنتسبين إليه بالأُم ، وهو خلاف التحقيق، لكنَّ الأقوى أن المنتسب إلى هاشم بالأُم له ما لبقية الهاشميين فيحلّ له الخمس ويحرم عليه أخذ الزكاة من غير الهاشمي .

(مسألة ٤): تقدّم في كتاب الزكاة أنّ الانتساب إلى هاشم يثبت بالبينّة الشرعية وبالشّيعاء الموجب للوثوق والاطمئنان، ولا يُصدّق مدّعي النسب بلا بينّة أو غيرها من الأمارات.

(مسألة ٥): لا يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه في المعاصي، ولا للمتجاهر بالفسق. نعم، يجوز إعطاؤه من الخمس إذا أدّى إلى الارتداع عن المعاصي.

(مسألة ٦): لا يجوز إعطاء الخمس لواجبي النفقة على المعطي كما تقدّم في الزكاة، ويجوز أن يعطيهم من الخمس ما يصرفونه في قضاء حوائجهم التي لا يجب على المنفق أدائها.

(مسألة ٧): لا مانع من نقل الخمس من بلد الخمس إلى غيره عند فقدان المستحق له في بلده أو وجوده مع وجود الأفضل منه في غيره شريطة ألا يؤدي ذلك إلى التساهل والتسامح في أداء الواجب، إلا إذا استأذن المجتهد الجامع للشرائط في ذلك، ويجوز دفعه إلى وكيل الفقير وإن كان الفقير نفسه في بلد آخر، أو يدفعه إلى وكيل المجتهد الورع إذا أحرز الوكالة من قبله فيقبضه بالوكالة ثم ينقله إليه.

(مسألة ٨): النصف الراجع إلى الإمام (عليه السلام) في عصر الغيبة لا بدّ - على الأحوط وجوباً - من إيصاله إلى نائبه وهو الفقيه الجامع لشرائط التقليد، التي منها الأعلمية كما تقدّم، فيصرفه في موارده، وأهمها في كلّ عصر خدّمة الدّين المبين والساعين في بقائه وازدهاره وهم

طلبة العلم المتدينون الذين يصرفون أعمارهم في تحصيل العلوم وتدريسها وتأليف الكتب المفيدة للمؤمنين وإرشادهم ونصحهم وتكميل نفوسهم، وأمّا النصف الراجع إلى السادة فالأحوط فيه أيضاً الاستئذان من المجتهد الجامع للشرائط حفظاً له من الضياع، وإيصلاً له إلى أهله، ومراعاةً للشرائط المعتمدة في أخذه، ومع الشك في توفر الشرائط لا يجوز الدفع، فلا بدّ معه من مراجعة المجتهد الورع الجامع للشرائط.

(مسألة ٩): تبرأ ذمة المالك بقبض المستحق أو قبض وكيله أو الحاكم الشرعي وهو الفقيه العارف بأهل البيت المرابط على الثغر لمحاربة النواصب، فإذا أقبضهم لم يجوز استرجاعه منهم.

(مسألة ١٠): الظاهر عدم تشخّص الخمس بالعزل، فلو عزله وتلف من دون تفريط، لم تفرغ ذمة المالك، إلا أن يكون وكيلاً عن الحاكم الشرعي أو المستحق فيقبضه بالوكالة عنهما، فإن تلفه حينئذٍ من دون تفريط لا يوجب ضمان المالك.

(مسألة ١١): إذا كان له دين في ذمة المستحق فاحتسابه من الخمس يتوقف على الاستئذان من الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢): إذا اشترى المؤمن شيئاً فيه الخمس ممّن لا يعتقد بوجوبه كالكافر ونحوه؛ جاز له التصرف فيه من دون إخراج الخمس، فإنّ أئمتنا الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين وردت منهم الرخصة في ذلك لشيعتهم، وهي أخبار تحليل الشيعة من الخمس الذي توهم بعض العلماء بأنه مشمول لرفع وجوب الخمس عن الشيعة في زمن غيبة إمامنا الحجة القائم أرواحنا لتراب مقدمه الفداء؛ وقد فندنا الدعوى المذكورة المخالفة للأسس التشريعية للخمس في بحوثنا على العروة الوثقى وغيرها.

المحتويات

كتاب التقليد

٧	 التقليد في المسائل الفقهية الفرعية لا في المسائل الاعتقادية
٨	 المراد بالمكلف
٨	 علامات البلوغ عند الذكر والأنثى
٩	 المراد بالاجتهاد
١٢	 الشروط المعتبرة شرعاً في مرجع التقليد
١٤	 الأمور التي يثبت بها اجتهاد المجتهد
١٥	 الجاهل على قسمين: قاصر ومقصر
١٦	 تعريف الأعلم
١٦	 تعريف العدالة
١٧	 بماذا تثبت العدالة؟
٢١	 وجوب تقليد الأعلم الأورع
٢٣	 عمل المكلف عند تعارض النقل عن الفقيه الجامع للشرائط
٢٤	 التقليد هو تطبيق العمل على رأي المجتهد الورع
٢٤	 أقسام الاحتياط
٢٧	 ليس للمقلد إجراء الأصول العملية في الشبهات الحكمية

كتاب الطهارة

المقصد الأول: المياه:

١. الفصل الأول: أقسام المياه وأحكامها ٣٠
٢. الفصل الثاني: الماء الجاري ٣٧
٣. الفصل الثالث: الماء الراكد بلا مادة ٤٠
- مقدار الكرّ بالوزن والمساحة ٤٠
- علاج المشكوك الكرية محكوم بحالته السابقة ٤١
٤. الفصل الرابع: ماء المطر ٤٣
- كيفية تطهير الفرش والثياب والأواني بماء المطر ٤٣
٥. الفصل الخامس: ماء الحمام ٤٦
٦. الفصل السادس: ماء البئر ٤٧
- المراد من ماء البئر ٤٧
- طرق إثبات النجاسة ٤٨
٧. الفصل السابع: الماء المستعمل ٥١
- الشروط المعتبرة في طهارة ماء الاستنجاء ٥٢
٨. الفصل الثامن: الماء المشكوك ٥٥
- صور الشك في الملكية ٥٥
٩. الفصل التاسع: الأسار ٥٨
- معنى السؤر لغةً واصطلاحاً ٥٨

٦٠	 المقصد الثاني: أحكام الخلاء
٦٠	• الفصل الأول: أحكام التخلي
٦١	 الأُمَّةٌ يختلف حكمها عن الخادمة الأجنبية في هذه الأزمنة
٦١	 الأحكام الخاصة بالخادمت في زماننا هذا
٦٢	 تحديد العورة عند الذكر والأنثى
٦٣	 أحكام خاصة بعورة الخنثى
٦٣	 أحكام النظر في حال الشك في وجود ناظر
٦٣	 أحكام النظر إلى العضو المشكوك النظر إليه
٦٣	 حرمة التخلي على جهة القبلة ليست خاصة بالبراري والصحارى
٦٤	 ما المراد بالقبلة التي يحرم التخلي إلى جهتها؟
	أحكام خاصة بالمسلوس والمبطون والمريض الغائب عن الوعي ومَن يغط من
٦٤	 خاصرته
٦٤	 إشتباه القبلة بغيرها
٦٧	• الفصل الثاني: الاستنجاء
٦٧	 كيفية غسل موضع البول والغائط
٦٧	 كيفية المسح بالأحجار
٦٨	 الشروط المعتبرة في الأحجار المعدّة لمسح المقعدة
٦٨	 أحكام الشك في الاستنجاء
٧٠	• الفصل الثالث: الاستبراء

٧٠	 معنى الاستبراء وحكمه
٧٠	 فائدة الاستبراء
٧١	 ليس على المرأة استبراء
٧١	 أحكام قطع الحشفة
٧١	 حكم الثقبه في الإحليل
٧٣	 • الفصل الرابع: مستحبات التخلي ومكروهاته
٧٦	 المقصد الثالث: الوضوء
٧٦	 (١) الفصل الأول: كيفية الوضوء
٧٦	 الأمر الأول: أحكام غسل الوجه
٧٨	 الأمر الثاني: أحكام غسل اليدين
٨١	 الأمر الثالث: أحكام المسح على الرأس والقدمين
٨٤	 (٢) الفصل الثاني: بعض أحكام الوضوء من حيث اليقين والشك
٨٦	 (٣) الفصل الثالث: شرائط الوضوء وهي أمور:
٨٦	 أ. الأمر الأول: إطلاق الماء
٨٦	 ب. الأمر الثاني: طهارة الماء
٨٦	 ج. الأمر الثالث: إباحة الماء والفضاء والإناء والمكان
٨٦	 د. الأمر الرابع: أن لا يكون مستعملاً في رفع الخبث والحدث
	 هـ. الأمر الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب
٨٦	 والفضة

٨٧	و. الأمر السادس: طهارة أعضاء الوضوء.....
٨٧	ز. الأمر السابع: أن يكون الوقت متسعاً للوضوء والصلاة.....
٨٨	ح. الأمر الثامن: أن لا يكون مانع من استعمال الماء.....
٨٨	ط. الأمر التاسع: أن لا يكون على المحل حائل.....
٨٨	ي. الأمر العاشر: أن تكون النية مستمرة إلى الفراغ منه.....
٨٨	ك. الأمر الحادي عشر: أن تكون النية خالصة لوجه الله تعالى.....
٨٨	ل. الأمر الثاني عشر: المباشرة في أفعال الوضوء.....
٨٨	م. الأمر الثالث عشر: الترتيب بغسل الأعضاء.....
٨٨	ن. الأمر الرابع عشر: الموالاة.....
٩٠	(٤) الفصل الرابع: الجبائر.....
٩٣	(٥) الفصل الخامس: مستحبات الوضوء.....
٩٥	(٦) الفصل السادس: نواقض الوضوء.....
٩٦	حكم الشك في النواقض.....
٩٧	حكم المعدة الاصطناعية.....
٩٨	(٧) الفصل السابع: أحكام المسلوس والمبطلون.....
١٠٠	المقصد الرابع: الغسل.....
١٠٠	المبحث الأول: غسل الجنابة.....
١٠٠	الفصل الأول: سبب الجنابة.....
١٠١	الإيراد على من أنكر وجود مني للمرأة.....

أوصاف خروج المني عند الرجل والمرأة	١٠١
حكم الشك في موضوعية المني	١٠٢
الفصل الثاني: كيفية غسل الجنابة	١٠٥
أحكام الغسل الترتيبي	١٠٥
أحكام الغسل الارتقاسي	١٠٥
الفصل الثالث: واجبات غسل الجنابة	١٠٧
أحكام غسل الجنابة	١٠٧
الفصل الرابع: ما يحرم علىجنب	١١٠
أسماء الحجج الطاهرين عليهم السلام مقرونة باسم الله تعالى	١١٠
أمور تتوقف على غسل الجنابة	١١٢
المبحث الثاني: غسل الحيض	١١٣
الفصل الأول: أوصاف الحيض وشروطه	١١٣
أقسام الدم عند المرأة	١١٣
شروط الحيض	١١٤
١. الفصل الثاني: عادة النساء وأقسامها	١١٧
٢. الفصل الثالث: الناسية للعادة	١٢٠
٣. الفصل الرابع: أحكام الحيض	١٢١
المبحث الثالث: الاستحاضة	١٢٧
أنواع الاستحاضة	١٢٧

١٣٢	 المبحث الرابع: النفاس
١٣٣	 أقسام النفاس
١٣٥	 أحكام النفاس
١٣٦	 المبحث الخامس: غسل مسّ الميت
١٣٩	 المبحث السادس: أحكام الأموات وتغسيل الميت
١٣٩	 (١) الفصل الأول: أحكام الاحتضار
١٤٢	 (٢) الفصل الثاني: تغسيل الميت
١٤٣	 كيفية تغسيل الميت
١٤٦	 (٣) الفصل الثالث: شروط المغسّل
١٤٩	 (٤) الفصل الرابع: آداب غسل الميت
١٤٩	 مستحبات غسل الميت
١٥١	 مستحبات خاصة بالمغسّل
١٥١	 مكروهات تغسيل الميت
١٥٤	 (٥) الفصل الخامس: تيمم الميت
١٥٧	 (٦) الفصل السادس: التحنيط
١٥٩	 (٧) الفصل السابع: التكفين
١٦٠	 شرائط القطعات الثلاث في الكفن
١٦١	 مستحبات الكفن
١٦٣	 أهمية الجريدتين في القبر

١٦٤	 مكروهات الكفن
١٦٥	 (٨) الفصل الثامن: الصلاة على الميت
١٦٦	 شروط المصلّي على الميت
١٦٧	 كيفية الصلاة على الميت
١٧١	 (٩) الفصل التاسع: كيفية الدفن
١٧٣	 مستثنيات حرمة نبش القبر
١٧٤	 مستحبات الدفن
١٨٢	 مكروهات الدفن
١٨٤	 مسائل تتعلق بالبكاء على الأموات
١٨٦	 (١٠) الفصل العاشر: صلاة ليلة الدفن (صلاة الوحشة)
١٨٨	 المبحث السابع: الأغسال المندوبة
١٩١	 المقصد الخامس:
١٩١	 ١. الفصل الأول: مسوِّغات التيمم
١٩٤	 ٢. الفصل الثاني: ما يصحّ التيمم به
١٩٥	 شرائط ما يتيمم له
١٩٥	 مستحبات ما يتيمم به
١٩٥	 مكروهات ما يتيمم به
١٩٦	 ٣. الفصل الثالث: كيفية التيمم
١٩٧	 شرائط التيمم

٢٠٠	 ٤. الفصل الرابع: أحكام التيمم
٢٠٢	 المقصد السادس: الطهارة من الخبث
٢٠٢	 (١) الفصل الأول: النجاسات
٢٠٢	 أقسام النجاسات
٢١٠	 (٢) الفصل الثاني: أحكام سריّة النجاسة إلى ملاقيها
٢١٣	 (٣) الفصل الثالث: أحكام النجاسة
٢١٧	 (٤) الفصل الرابع: أحكام المساجد
٢١٨	 أحكام التربة الحسينية (على صاحبها آلاف السلام والتحية)
٢٢٠	 (٥) الفصل الخامس: ما يُعفى عنه في الصلاة
٢٢٠	 (الأول): دم الجروح والقروح
٢٢١	 (الثاني): الدم بمقدار الدرهم البغلي
٢٢١	 (الثالث): ما لا تتم به الصلّاة
٢٢٢	 (الرابع): ثوب المريبة
٢٢٢	 الشروط المعتمدة في ثوب المريبة
٢٢٣	 (٦) الفصل السادس: المطهرات وأقسامها
٢٢٣	 (الأول): الماء المطلق
٢٢٣	 الشروط المعتمدة في التطهير بالماء القليل
٢٢٨	 (الثاني): الأرض
٢٢٨	 الشروط المعتمدة في التطهير بالأرض

٢٢٨	 المراد بالأرض
٢٢٩	 (الثالث): الشمس
٢٢٩	 الشروط المعتبرة في مطهية الشمس
٢٣٠	 (الرابع): الاستحالة
٢٣١	 (الخامس): الانقلاب
٢٣١	 الشروط المعتبرة في التطهير بالانقلاب
٢٣١	 (السادس): الانتقال
٢٣٢	 (السابع) ذهاب الثلثين
٢٣٢	 (الثامن): الإسلام
٢٣٢	 الشروط المعتبرة في مطهية الإسلام
٢٣٢	 (التاسع): التبعية
٢٣٣	 (العاشر): زوال عين النجاسة عن البواطن
٢٣٣	 (الحادي عشر): الغيبة
٢٣٣	 الشروط المعتبرة في مطهية الغيبة
٢٣٤	 (الثاني عشر): استبراء الحيوان الجلال
٢٣٤	 معنى الاستبراء
٢٣٥	 ذبيحة غير الشيعي الإثني عشري ميتة
٢٣٦	 (٧) الفصل السابع: أحكام الأواني
٢٣٦	 أواني المشركين محكومة بالنجاسة إلا في موارد

٢٣٦	 حرمة استعمال أواني الذهب والفضة
٢٣٧	 البلاتين الأبيض ليس ذهباً

كتاب الصلاة

٢٤٠	 المقصد الأول: المقدمات
٢٤٠	❖ المبحث الأول: أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها ..
٢٤٠	١. الفصل الأول: أعداد الفرائض ونوافلها
٢٤٢	٢. الفصل الثاني: أوقات الفرائض
٢٤٢	 معرفة الوقت بالأمانة الشرعية وليس بالتقاويم الفلكية
٢٤٥	 أوقات الفضيلة
٢٤٦	٣. الفصل الثالث: أوقات نوافل الفرائض
٢٤٩	❖ المبحث الثاني: القبلة وأحكامها
٢٥١	❖ المبحث الثالث: الستر والساتر
٢٥١	 ما يجب ستره في الصلاة
٢٥١	 شروط لباس المصلي
٢٥٥	❖ المبحث الرابع: مكان المصلي
٢٥٥	١. الفصل الأول: شرائط مكان المصلي
٢٦٠	٢. الفصل الثاني: أحكام مسجد الجبهة
٢٦٤	٣. الفصل الثالث: الأمكنة المستحبة للصلاة
٢٦٥	 الأماكن المكروهة للصلاة

٢٦٧	 المبحث الخامس: الأذان والإقامة
٢٦٧	 ١. الفصل الأول: استحباب الأذان والإقامة وفصولهما
٢٦٨	 أقسام الأذان
٢٦٨	 فصول الأذان والإقامة
٢٧٠	 ٢. الفصل الثاني: شروط الأذان والإقامة
٢٧٢	 ٣. الفصل الثالث: موارد سقوط الأذان والإقامة
٢٧٣	 تنبيه بشأن أهمية الصلاة
٢٧٥	 المقصد الثاني: أجزاء الصلاة
٢٧٦	 (١) الفصل الأول: النية واعتبارها في الصلاة
٢٧٩	 موارد العدول من صلاة إلى أخرى
٢٨١	 (٢) الفصل الثاني: تكبيرة الإحرام
٢٨٤	 (٣) الفصل الثالث: القيام
٢٨٦	 الأمور المعتبرة في القيام
٢٨٨	 (٤) الفصل الرابع: القراءة وأحكامها
٢٩٢	 التسبيحات في الصلاة
٢٩٣	 (٥) الفصل الخامس: الركوع
٢٩٣	 الأمور المعتبرة في الركوع
٢٩٥	 مستحبات الركوع
٢٩٦	 مكروهات الركوع

٢٩٨	 (٦) الفصل السادس: السجود
٢٩٨	 الأمور المعتمدة في السجود
٣٠٢	 مستحبات السجود
٣٠٤	 مكروهات السجود
٣٠٥	 تنمة في أقسام السجود
٣١٤	 (٧) الفصل السابع: التشهد وأحكامه
٣١٦	 مستحبات التشهد
٣١٩	 (٨) الفصل الثامن: التسليم وأحكامه
٣٢١	 (٩) الفصل التاسع: الترتيب والمواولة في أفعال الصلاة
٣٢١	 المواولة
٣٢٣	 (١٠) الفصل العاشر: القنوت
٣٢٦	 تميم في التعقيب
٣٢٧	 مستحبات المرأة في الصلاة
٣٢٨	 المقصد الثالث: مبطلات الصلاة ومكروهاها
٣٢٨	 مبطلات الصلاة
٣٣٢	 مكروهات الصلاة
٣٣٤	 المقصد الرابع: الخلل في الصلاة
٣٣٤	 (١) الفصل الأول: الطوارئ التي ترد على الصلاة وأحكامها
٣٣٥	 عدم تدارك الجزء المنسي في موارد ثلاثة

٣٣٧	 (٢) الفصل الثاني: الشك في الصلاة
٣٣٧	 الشك في أصل الصلاة
٣٣٨	 الشك في أفعال الصلاة
٣٣٩	 الشك في عدد ركعات الصلاة
٣٣٩	 صور علاج الشك في الركعات
٣٤٢	 (٣) الفصل الثالث: الشكوك التي لا اعتبار بها
٣٤٤	 (٤) الفصل الرابع: الظن في الصلاة
٣٤٥	 (٥) الفصل الخامس: صلاة الاحتياط
٣٤٧	 (٦) الفصل السادس: قضاء الأجزاء المنسية
٣٤٧	 الأمور المعتبرة في قضاء المنسي
٣٤٨	 (٧) الفصل السابع: سجود السهو
٣٤٨	 الشروط المعتبرة في سجود السهو
٣٥٠	 المقصد الخامس: صلاة الجماعة
٣٥٠	 ١. الفصل الأول: استحباب صلاة الجماعة
٣٥٥	 ٢. الفصل الثاني: شرائط الجماعة
٣٥٧	 ٣. الفصل الثالث: شرائط الإمامة في الجماعة
٣٦٢	 ٤. الفصل الرابع: أحكام الجماعة
٣٦٦	 ٥. الفصل الخامس: آداب الجماعة
٣٦٦	 مستحبات الجماعة

٣٦٧	 مكروهات الجماعة
٣٦٨	 المقصد السادس: صلاة المسافر
٣٦٨	 (١) الفصل الأول: شرائط القصر
٣٧٩	 (٢) الفصل الثاني: قواطع السفر
٣٨٤	 (٣) الفصل الثالث: أحكام صلاة المسافر
٣٨٧	 المقصد السابع: صلاة الآيات
٣٨٧	 الفصل الأول: وقت صلاة الآيات
٣٩٠	 الفصل الثاني: كيفية صلاة الآيات
٣٩١	 علاج الشك في ركوعات صلاة الآيات
٣٩٣	 الفصل الثالث: مستحبات صلاة الآيات
٣٩٤	 المقصد الثامن: صلاة القضاء والاستئجار
٣٩٤	 الفصل الأول: أحكام القضاء
٣٩٨	 الفصل الثاني: قضاء الولي ما فات عن الميت
٤٠٠	 الفصل الثالث: صلاة الاستئجار
٤٠٣	 المقصد التاسع: صلاة الجمعة
٤٠٤	 الشروط المعتبرة في صلاة الجمعة
٤٠٦	 خاتمة: في بعض الصلوات المستحبة
٤٠٦	 (الأولى): صلاة الغفيلة
٤٠٧	 (الثانية): صلاة جعفر بن أبي طالب عليهما السَّلام

٤٠٩	 (الثالثة): صلاة العيدين: الفطر والأضحى
٤١٠	 (الرابعة): صلاة أول الشهر
٤١١	 (الخامسة): صلاة الليل
٤١٤	 (السادسة): صلاة الحاجة
	(السابعة): صلاة سيدنا وإمامنا الحجة القائم المعظم صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
٤١٥	 عليهم السلام

كتاب الصوم

٤١٧	 (١) الفصل الأول: حقيقة الصوم وفضله وأقسامه
٤١٧	 أقسام الصوم أربعة
٤١٩	 موارد استحباب الإمساك تأديباً
٤٢٠	 (٢) الفصل الثاني: النية في الصيام
٤٢٤	 (٣) الفصل الثالث: مفطرات الصوم ومكروهاته
٤٢٤	 (الأول والثاني): الأكل والشرب
٤٢٥	 (الثالث): تعمد الجماع
٤٢٦	 حكم جماع البهائم والتمثيل المطاطية
٤٢٦	 حكم جماع الخنثى
٤٢٧	 (الرابع): إنزال المني
٤٢٧	 (الخامس): رمس تمام الرأس في الماء
٤٢٩	 (السادس): إيصال الغبار إلى الجوف

٤٣٠	 (السابع): الاحتقان بالمائع
٤٣٠	 (الثامن): تعمد القبيء
٤٣١	 (التاسع): تعمد البقاء على حدث الجنابة والحيض إلى طلوع الفجر
٤٣٣	 (العاشر): تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)
٤٣٥	 أحكام المفطرات
٤٣٦	 مكروهات الصيام
٤٣٩	 (٤) الفصل الرابع: الكفارة
٤٣٩	 موارد وجوب الكفارة
٤٣٩	 مقدار الكفارة
٤٤٢	 مصرف الكفارة
٤٤٣	 موارد وجوب القضاء من دون الكفارة
٤٤٥	 (٥) الفصل الخامس: شرائط صحة الصوم
٤٤٩	 شرائط وجوب الصوم
٤٥٠	 الرخصة في الإفطار لأفراد معينين
٤٥٠	 ١ (الأول): الشيخ والشيخة أي العجوزان
٤٥٠	 ٢ (الثاني): ذو العطاش
٤٥٠	 ٣ (الثالث): الحامل قريبة الولادة
٤٥٠	 ٤ (الرابع): المرضعة قليلة اللبن
٤٥٠	 ثبوت الهلال:

٤٥٠	 الطرق الشرعية لإثبات الهلال
٤٥٠	١. (الطريق الأول) رؤية المكلف نفسه
٤٥١	٢. (الطريق الثاني): التواتر الحسي لا الحدسي
٤٥١	٣. (الطريق الثالث): الشيعاء المفيد للعلم
٤٥١	٤. (الطريق الرابع): مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو شهر رمضان ..
٤٥١	٥. (الطريق الخامس): البينة الشرعية وهي شهادة عدلين
٤٥٢	 طرق غير شرعية لإثبات الهلال:
٤٥٥	٦) الفصل السادس: قضاء الصوم
٤٥٦	 مسائل متفرقة في وجوب الفدية

كتاب الاعتكاف

٤٦٠	 الفصل الأول: شرائط الاعتكاف
٤٦٢	 الفصل الثاني: أحكام الاعتكاف

كتاب الزكاة

٤٦٥	 الزكاة على قسمين
٤٦٦	(١). القسم الأول: زكاة الأموال
	هنا مقاصد:
٤٦٧	 المقصد الأول: شرائط وجوب زكاة الأموال
	هنا مبحثان:
٤٦٧	أ. المبحث الأول: الشرائط العامة في وجوب زكاة الأموال

٤٧٠	 ب. المبحث الثاني: الشرائط الخاصة في وجوب الزكاة
	هنا فصول:
٤٧٠	 الفصل الأول: شرائط وجوب زكاة الأنعام الثلاثة
٤٧٠	 ١. (الشرط الأول): النصاب
٤٧٤	 ٢. (الشرط الثاني): أن لا تكون عوامل
٤٧٤	 ٣. (الشرط الثالث): أن تكون سائمة
٤٧٥	 ٤. (الشرط الرابع): مضى الحول عليها
٤٧٧	 الفصل الثاني: شرائط وجوب الزكاة في الغلات الأربع
٤٨١	 الفصل الثالث: شرائط وجوب الزكاة في النقدين
٤٨٤	 المقصد الثاني: مستحقو الزكاة
	هنا فصلاان:
٤٨٤	 أ. الفصل الأول: أصناف المستحقين
٤٩٠	 ب. الفصل الثاني: أوصاف مستحقي الزكاة
٤٩٤	 المقصد الثالث: بقية أحكام زكاة الأموال
٤٩٨	 (٢). القسم الثاني: زكاة الفطرة
	هنا فصول:
٤٩٨	 الفصل الأول: شرائط زكاة الفطرة
٥٠١	 الفصل الثاني: جنس زكاة الفطرة ومقدارها
٥٠١	 أوصاف الفطرة

٥٠١	 مقدار الفطرة
٥٠٢	 الفصل الثالث: وقت إخراج زكاة الفطرة
٥٠٣	 مصرف زكاة الفطرة

كتاب الخمس

٥٠٥	 هنا فصول
٥٠٥	 الفصل الأول: الموارد التي يجب فيها الخمس
٥٠٥	 ١. (المورد الأول): الغنائم المأخوذة من أهل الحرب
	 ٢. (المورد الثاني): المعادن من الذهب والفضة وكل ما يصدق عليه أنه معدن
٥٠٦	 معدن
٥٠٧	 ٣. (المورد الثالث): الكنز
٥٠٨	 ٤. (المورد الرابع): ما أُخرج بالغوص من الجواهر وغيرها
٥٠٩	 ٥. (المورد الخامس): الأرض التي يشتريها الذمي من مسلم
٥٠٩	 ٦. (المورد السادس): الأموال المختلطة بالحرام
٥١١	 ٧. (المورد السابع): فاضل مؤونة السنة
٥١٧	 الفصل الثاني: المؤونة وأحكامها
٥١٩	 أحكام الدين المستثنى من المؤونة
٥٢٣	 الفصل الثالث: مصرف الخمس
٥٢٤	 المنتسب إلى هاسم بالأم كالمنتسب إليه بالأب

يا قائم آل محمد أغثنا

جدول تصويب الأخطاء الواردة في المجلد الأول من كتاب:
(وسيلة المتقين في أحكام سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين ﷺ)

الخطأ	الصواب	رقم الصفحة	المسألة
بين مجتهد	بين مجتهدين	٨	٢٣
حال نزور	حال نزول	٣٨	٦
أم متسحبة	أم مستحبة	١٠٩	الأمر السادس
وبه مسّ	ومنه مسّ	١١٨	أحكام الحائض
الصلوات المستقبلية	الصلوات المستقبلية	١٢٦	١٣
النفساء كالحيض	النفساء كالحائض	١٣٢	١
وفرق في ذلك	بلا فرق في ذلك	١٣٧	أحكام الاحتضار

مسح بطنه	مسح بطنها	١٥١	العاشر
بطاً ييسه	بطء ييسها	١٦١	٢
في المقبرة القريبة	في المقبرة القريبة	١٧٢	الثالث
والمندوب منه	والمندوب منه	٢١٢	١
طولاً	طولياً	٢٢٧	الثاني
موضوعاً بنظر العرف	موضوعان بنظر العرف	٢٣٨	٣
وتستحب الشهادة بالولاية	الأقوى وجوب الشهادة	٢٧٠	فصول الأذان والإقامة
ولا ترجمها	ولا ترجمتها	٢٨٢	تكبيرة الإحرام
على أنه	على أنها	٢٨٣	٩
مبتدأ	مبتدئاً	٢٨٤	١٣
يستحب الإجهار	الأحوط عدم الإجهار	٢٩٢	١٣
ولو قُطع	ولو قطعت	٣٠٢	ما يُعتبر في السجود
فابتدأوا	فابتدؤوا	٣٠٨	مكروهات السجود
ويستحب ضم الشهادة الثالثة	يجب على الأقوى ضمّ الشهادة	٣١٧	٢
سورة مخصوص	سورة مخصوصة	٣٤٦	٣
لا تكون المأتي بها	لا يكون المأتي بها	٣٤٧	٣
فقالك	فقال:	٣٦١	الأمر الثالث
إمامة الأخرى	إمامة الأخرس	٣٦٣	الثامن
٤٤ كيلومتراً	٤٨ كيلومتراً	٣٧١	الأول
٢٢ كيلومتراً	٢٤ كيلومتراً	٣٧١	الأول
بقي عتلى التمام	بقي على التمام	٣٧٤	١٠

٦	٤٣١	بتذوق	بذوق
٤	٥٤٩	في الغربي	في المغربي
شرائط وجوب زكاة الأنعام	٤٧٦	خمسة نصب	خمس نصب
٢٣	٥١٨	على الأقوى	على الأحوط
٣٢	٥١٩	إذا اشترى	إذا اشترى
٣	٥٢٦	قيمتها	قيمته
٣	٥٢٦	بل حالها	بل حاله
١٧	٥٢٩	فصليهما	فصليهما
١٧	٥٢٩	يحتاج إليها	يحتاج إليه